

## الصارم المسلول على شاتم الرسول

ابن تيمية

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم صل على محمد وعلى اله وصحبه وسلم

قال شيخنا وسيدنا الإمام العلامة القدوة الزاهد العابد الورع الكامل شيخ الإسلام مفتي الفرق ناصر السنة قانع البدعة سيد الفقهاء والحفاظ تقي الدين أبو العباس احمد بن شيخنا الإمام العلامة مفتي المسلمين شهاب الدين أبي المحاسن عبد الحلیم بن الإمام العلامة شيخ الإسلام مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد بن تيمية الحراني جزاه الله عن نصر دينه ونصر سنة نبيه عليه السلام خيرا # الحمد لله الهادي النصير فنعم النصير ونعم الهاد الذي يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم ويبين له سبل الرشاد كما هدى الذين امنوا لما اختلف فيه من الحق وجمع لهم الهدى والسداد والذي ينصر رسله والذين امنوا في الحياة الدنيا ويوم يقوم الاشهاد كما وعده في كتابه وهو الصادق الذي لا يخلف الميعاد واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة تقيم وجه صاحبها للدين حنيفة وتبرئه من الإلحاد # واشهد ان محمدا عبده ورسوله أفضل المرسلين واكرم العباد ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره اهل الشرك والعناد ورفع له ذكره فلا يذكره الا ذكر معه كما في الاذان والتشهد والخطب والمجامع والاعباد # وكبت محاده واهلك مشاقه وكفاه المستهزئين به ذوي الاحقاد وبتر شأنه ولعن مؤذيه في الدنيا والاخرة وجعل هوانه بالمرصاد واختصه على اخوانه المرسلين بخصائص تفوق التعداد فله الوسيلة والفضيلة والمقام المحمود ولواء الحمد الذي تحته كل حماد وعلى اله أفضل الصلوات واعلاها واكلها وانماها كما يجب سبحانه ان يصلى عليه وكما امر وكما ينبغي ان يصلى على سيد البشر والسلام على النبي ورحمة الله وبركاته أفضل تحية واحسنها واولاها وابركها واطيبها وازكاها صلاة وسلاما دائمين إلى يوم التناد باقيين بعد ذلك ابدأ رزقا من الله ما له من نفاذ # اما بعد فان الله تعالى هدانا بنبيه محمد وخرجنا به من الظلمات إلى النور واتانا ببركة رسالته ويمن سفارته خبير الدنيا والاخرة وكان من ربه بالمنزلة العليا التي تقاصرت العقول والالسننة عن معرفتها ونعتها وصارت غايتها من ذلك بعد التناهي في العلم والبيان الرجوع إلى عيها وصمتها فاقضاني لحادث حدث ادنى ماله من الحق علينا بله ما اوجب الله من تعزيته ونصره بكل طريق وايناره بالنفس والمال في كل موطن وحفظه وحمائته من كل موذ وان كان الله قد اغنى رسوله عن نصر الخلق ولكن ليبلوا بعضكم ببعض وليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب ليحق الجزاء على الاعمال كما سبق في أم الكتاب ان اذكر ما شرع من العقوبة لمن سب النبي من مسلم

وكافر وتوابع ذلك ذكرنا يتضمن الحكم والدليل ونقل ما حضرني في ذلك من الاقاويل وارداف القول بحظه من التعليل وبيان ما يجب ان يكون عليه التعويل فاما ما يقدره الله عليه من العقوبات فلا يكاد يأتي عليه التفصيل وانما المقصد هنا بيان الحكم الشرعي الذي يفتى به المفتي ويقضي به القاضي ويجب على كل واحد من الائمة والامة القيام بما امكن منه والله هو الهادي إلى سواء السبيل وقد رتبته على اربع مسائل

# المسألة الاولى في ان الساب يقتل سواء كان مسلما او كافرا

# المسألة الثانية انه يتعين قتله وان كان ذميا فلا يجوز المن عليه ولا مفاداته

# المسألة الثالثة في حكمه اذا تاب

# المسألة الرابعة في بيان السب وما ليس بسب والفرق بينه وبين الكفر

المسألة الاولى # ان من سب النبي من مسلم او كافر فانه يجب قتله # هذا مذهب عامة اهل العلم قال ابن المنذر اجمع عوام اهل العلم على ان حد من سب النبي القتل وممن قاله مالك والليث واحمد واسحاق وهو مذهب الشافعي قال وحكي عن النعمان لا يقتل يعني الذمي ما هم عليه من الشرك اعظم

وقد حكى أبو بكر الفارسي من اصحاب الشافعي إجماع المسلمين على ان حد من يسب النبي القتل كما ان حد من سب غيره الجلد وهذا الاجماع الذي حكاه هذا محمول على إجماع الصدر الاول من الصحابة والتابعين او انه اراد به اجماعهم على ان ساب النبي يجب قتله اذا كان مسلما وكذلك قيده القاضي عياض فقال اجمعت الامة على قتل متنقصه من المسلمين وسابه وكذلك حكى عن غير واحد الاجماع على قتله وتكفيره وقال الإمام اسحاق بن راهويه أحد الائمة الاعلام اجمع المسلمون على ان من سب الله او سب رسوله او دفع شيئا مما أنزل الله عز وجل او قتل نبيا من انبياء الله عز وجل انه كافر بذلك وان كان مقرا بكل ما انزل الله # وقال الخطابي لا اعلم احدا من المسلمين اختلف في وجوب قتله وقال محمد بن سحنون اجمع العلماء على ان شاتم النبي المتنقص له كافر والوعيد جار عليه بعذاب الله له وحكمه عند الامة القتل ومن شك في كفره وعذابه كفر # وتحرير القول فيها ان الساب ان كان مسلما فانه يكفر ويقتل بغير خلاف وهو مذهب الائمة الاربعة وغيرهم وقد تقدم ممن حكى الاجماع على ذلك من الائمة مثل اسحاق بن راهوية وغيره وان كان ذميا فانه يقتل ايضا في مذهب مالك واهل المدينة وسيأتي حكاية الفاظهم وهو مذهب احمد وفقهاء الحديث وقد نص احمد على ذلك في مواضع متعددة قال حنبل سمعت أبا عبد الله يقول # كل من شتم النبي او تنقصه مسلما كان او كافرا فعليه القتل وارى ان يقتل ولا يستتاب قال وسمعت أبا عبد الله يقول كل من نقض العهد واحداث في الإسلام حدثا مثل هذا رأيت عليه القتل ليس على هذا اعطوه العهده والذمة وكذلك قال أبو الصقر سألت أبا عبدالله عن رجل من اهل الذمة شتم النبي ماذا عليه قال إذا

قامت عليه البينة يقتل من شتم النبي مسلما كان او كافرا رواهما الخلال # وقال في رواية عبد الله وابي طالب وقد سئل عن شتم النبي قال يقتل قيل له فيه احاديث قال نعم احاديث منها حديث الاعمى الذي قتل المرأة قال سمعتها تشتم النبي وحديث حصين ان ابن عمر قال من شتم النبي قتل وعمر ابن عبد العزيز يقول يقتل وذلك انه من شتم النبي فهو مرتد عن الإسلام ولا يشتم مسلم النبي # زاد عبد الله سألت أبي عن شتم النبي يستتاب قال قد وجب عليه القتل ولا يستتاب خالد بن الوليد قتل رجلا شتم النبي ولم يستتبه رواهما أبو بكر في الشافي وفي رواية أبي طالب سئل احمد عن شتم النبي قال يقتل قد نقض العهد وقال حرب سألت احمد عن رجل من اهل الذمة شتم النبي قال يقتل اذا شتم النبي رواهما الخلال وقد نص على هذا في غير هذه الجوابات # فأقواله كلها نص في وجوب قتله وفي انه قد نقض العهد وليس عنه في هذا اختلاف # وكذلك ذكر عامة اصحابه متقدمهم ومتأخرهم لم يختلفوا في ذلك # الا ان القاضي في المجرى ذكر الاشياء التي يجب على اهل الذمة تركها وفيها ضرر على المسلمين واحداهم في نفس او مال وهي الاعانة على قتال المسلمين وقتل المسلم او المسلمة وقطع الطريق عليهم وان يؤوي للمشركين جاسوسا وان يعين عليهم بدلالة مثل ان يكتب المشركين باخبار المسلمين وان يزني بمسلمة او يصيبها باسم نكاح وان يفتن مسلما عن دينه قال فعليه الكف عن هذا شرط او لم يشرط فان خالف انتقض عهده وذكر نصوص احمد في بعضها مثل نصه في الزنى بالمسلمة وفي التجسس للمشركين وقتل المسلم وان كان عبدا كما ذكره الخرقى ثم ذكر نصه في قذف المسلم على

انه لاينتقض عهده بل يحد حد القذف قال فتخرج المسألة على روايتين ثم قال وفي معنى هذه الاشياء ذكر الله وكتابه ودينه ورسوله بما لا ينبغي فهذه أربعة اشياء الحكم فيها كالحكم في الثمانية التي قبلها ليس ذكرها شرطا في صحة العقد فان اتوا واحدة منها نقضوا الامان سواء كان مشروطا في العهد او لم يكن وكذلك قال في الخلاف بعد ان ذكر ان المنصوص انتقاض العهد بهذه الافعال والاقوال # قال وفيه رواية اخرى لاينتقض عهده الا بالامتناع من بذل الجزية وجرى احكامنا عليهم # ثم ذكر نصه على ان الذمي اذا قذف المسلم يضرب قال فلم يجعله ناقضا للعهد بقذف المسلم مع ما فيه من الضرر عليه بهتك عرضه وتبع القاضي جماعة من اصحابه ومن بعدهم مثل الشريف أبي جعفر

وابن عقيل وابن الخطاب والحلواني فذكروا انه لاخلاف انهم اذا امتنعوا من اداء الجزية او التزام احكام الملة انتقض عهدهم وذكروا في جميع هذه الافعال والاقوال التي فيها ضرر على المسلمين واحداهم في نفس او مال او فيها غضاضة على المسلمين في دينهم مثل سب الرسول وما معه روايتين

احدهما ينتقض العهد بذلك # والاخرى لا ينتقض عهده ويقام فيه حدود ذلك # مع انهم كلهم متفقون على ان المذهب انتقاض العهد بذلك ثم ان القاضي والاكثرين لم يعدوا قذف المسلم من الامور المضرة الناقضة مع ان الرواية المخرجة انما خرجت من نصه في القذف واما أبو الخطاب ومن تبعه فنقلوا حكم تلك الخصال إلى القذف كما نقلوا حكم القذف اليها حتى حكوا في انتقاض العهد بالقذف روايتين # ثم ان هؤلاء كلهم وسائر الاصحاب ذكروا مسألة سب النبي في موضع اخر وذكروا ان سابه يقتل وان كان ذميا وان عهده ينتقض وذكروا نصوص احمد من غير خلاف في المذهب الا ان الحلواني قال ويحتمل ان لا يقتل من سب الله ورسوله اذا كان ذميا وسلك القاضي أبو الحسين في نواقض العهد طريقة ثانية

توافق قولهم هذا فقال أما الثمانية التي فيها ضرر على المسلمين واحادهم في مال او في نفس فانها تنقض العهد في اصح الروايتين واما ما فيه ادخال غضاضة ونقص على الإسلام وهي ذكر الله وكتابه ودينه ورسوله بما لا ينبغي فانه ينقض العهد نص عليه ولم يخرج في هذا رواية اخرى كما ذكر اولئك في أحد الموضوعين وهذا اقرب من تلك الطريقة وعلى الرواية التي تقول لا ينتقض العهد بذلك فانما ذلك اذا لم يكن مشروطا عليهم في العقد # فاما ان كان مشروطا ففيه وجهان # احدهما ينتقض قاله الخرقى قال أبو الحسن الأمدي وهو الصحيح في كل ما شرط عليهم تركه صحح قول الخرقى بانتقاض العهد اذا خالفوا شيئاً مما شرط عليهم # والثاني لا ينتقض قاله القاضي وغيره صرح أبو الحسين بذلك هنا كما ذكره الجماعة فيما اذا اظهروا دينهم وخالفوا هيتئتهم من غير اضرار كاظهار الاصوات بكتابهم والتشبه بالمسلمين مع ان هذه الاشياء كلها يجب عليهم تركها سواء شرطت في العقد او لم تشرط

ومعنى اشتراطها في العقد اشتراط تركها بخصوصها # وهاتان الطريقتان ضعيفتان والذي عليه عامة المتقدمين من اصحابنا ومن تبعهم من المتأخرين اقرار نصوص احمد على حالها وهو قد نص في مسائل سب الله ورسوله على انتقاض العهد في غير موضع وعلى انه يقتل وكذلك فيمن جسس على المسلمين او زنى بمسلمة على انتقاض عهده وقتله في غير موضع وكذلك نقله الخرقى فيمن قتل مسلماً وقطع الطريق اولى # وقد نص احمد على ان قذف المسلم وسحره لا يكون نقضا للعهد في غير موضع وهذا هو الواجب لان تخريج احدى المسألتين إلى الاخرى وجعل المسألتين على روايتين مع وجود الفرق بينهما نصاً واستدلالاً اومع وجود معنى يجوز ان يكون مستنداً للفرق غير جائز وهذا كذلك وكذلك قد وافقنا على انتقاض العهد بسب النبي جماعة لم يوافقوا على الانتقاض ببعض هذه الامور

# واما الشافعي فالمنصوص عنه نفسه ان عهده ينتقض بسب النبي وانه يقتل هكذا حكاه ابن المنذر والخطابي وغيرهما والمنصوص عنه في الام انه قال اذا اراد الإمام ان يكتب كتاب صلح على الجزية كتب وذكر الشروط إلى ان قال وعلى

ان احدا منكم ان ذكر محمدا او كتاب الله او دينه بما لا ينبغي ان يذكره به فقد برئت منه ذمة الله ثم ذمة امير المؤمنين وجميع المسلمين ونقض ما اعطي من الامان وحل لامير المؤمنين ماله ودمه كما تحل اموال اهل الحرب ودماءهم وعلى ان احدا من رجالهم ان اصاب مسلمة بزنى او اسم نكاح او قطع الطريق على مسلم او فتن مسلما عن دينه او اعان المحاربين على المسلمين بقتال او دلالة على عورات المسلمين او ايواء لعيونهم فقد نقض عهده واحل دمه وماله وان نال مسلما بما دون هذا في ماله او عرضه لزمه فيه الحكم

# ثم قال فهذه الشروط اللازمة ان رضي بها فان لم يرضها فلا عقد له ولا جزية # ثم قال وايهم قال او فعل شيئا مما وصفته نقضا للعهد واسلم لم يقتل اذا كان ذلك قولاً وكذلك اذا كان فعلاً لم يقتل الا ان يكون في دين المسلمين ان من فعله قتل حدا او قصاصا فيقتل بحد او قصاص لا نقض عهد # وان فعل مما وصفنا وشرط انه نقض للعهد الذمة فلم يسلم ولكنه قال اتوب واعطى الجزية كما كنت اعطيها او على صلح اجده عوقب ولم يقتل الا ان يكون فعل فعلاً يوجب القصاص او الحد فاما ما دون هذا من الفعل او القول فكل قول فيعاقب عليه ولا يقتل

# قال فان فعل او قال ما وصفنا وشرط انه يحل دمه فظفر به فامتنع من ان يقول اسلم او اعطى الجزية قتل واخذ ماله فيئا # ونص في الام ايضا ان العهد لا ينتقض بقطع الطريق ولا بقتل المسلم ولا بالزنى بالمسلمة ولا بالتجسس بل يحد فيما فيه الحد ويعاقب عقوبة منكرة فيما فيه العقوبة ولا يقتل الا بان يجب عليه القتل # قال ولا يكون النقض للعهد الا بمنع الجزية او الحكم بعد الاقرار والامتناع بذلك قال ولو قال اودي الجزية ولا اقر بالحكم نبذ اليه ولم يقاتل على ذلك مكانه وقيل قد تقدم لك امان فامانك كان للجزية واقرارك بها وقد اجللناك في ان تخرج

من بلاد الإسلام ثم اذا خرج فبلغ مأمنه قتل ان قدر عليه # فعلى كلامه المأثور عنه يفرق بين ما فيه غضاضة على الإسلام وبين الضرر بالفعل او يقال يقتل الذمي لبسه وان لم ينتقض عهده كما سيأتي ان شاء الله # واما اصحابه فذكروا فيما اذا ذكر الله او كتابه او رسوله بسوء وجهين # احدهما ينتقض عهده بذلك سواء شرط عليه تركه او لم يشرط بمنزلة ما لو قاتلوا المسلمين وامتنعوا من التزام الحكم كطريقة أبي الحسين من اصحابنا وهذه طريقة أبي اسحاق المرزوي ومنهم من خص سب رسول الله وحده بانه يوجب القتل # والثاني ان السب كالأفعال التي على المسلمين فيها ضرر من قتل المسلم والزنى بالمسلمة والجس وما ذكر معه

وذكروا في تلك الامور وجهين # احدهما انه ان لم يشترط عليهم تركها باعيانها لم ينتقض العهد بفعلها وان شرط عليهم تركها باعيانها ففي انتقاض العهد بفعلها وجهان # والثاني لم ينتقض العهد بفعلها مطلقا # ومنهم من حكى هذه الوجوه اقوالا وهي اقوال مشار اليها فيجوز ان تسمى اقوالا ووجوها هذه طريقة العراقيين وقد صرحوا بان المراد شرط تركها لا شرط انتقاض العهد بفعلها كما ذكره اصحابنا # واما الخراسانيون فقالوا المراد بالاشتراط هنا شرط انتقاض العهد بفعلها لا شرط تركها قالوا لان الترك موجب نفس العقد ولذلك ذكروا في تلك الخصال المضرة ثلاثة اوجه # احدها ينتقض العهد بفعلها # والثاني لا ينتقض # والثالث ان شرط في العقد انتقاض العهد بفعلها انتقض والا فلا # ومنهم من قال ان شرط نقض وجهها واحدا وان لم يشترط فوجهان وحسبوا ان مراد العراقيين بالاشتراط هذا فقالوا حكاية عنهم ان لم يجر شرط لم ينتقض العهد وان جرى فوجهان ويلزم من هذا ان

يكون العراقيون قائلين بانه ان لم يجر شرط الانتقاض بهذه الاشياء لم ينتقض بها قولاً واحداً وان صرح بشرط تركها وهذا غلط عليهم والذي نصره في كتب الخلاف ان سب النبي ينتقض العهد ويوجب القتل كما ذكرنا عن الشافعي نفسه # واما أبو حنيفة واصحابه فقالوا لا ينتقض العهد بالسب ولا يقتل الذمي بذلك لكن يعزر على اظهار ذلك كما يعزر على اظهار المنكرات التي ليس لهم فعلها من اظهار اصواتهم بكتابهم ونحو ذلك وحكاه الطحاوي عن الثوري ومن اصولهم ان ما لاقتل فيه عندهم مثل القتل بالمتقل والجماع في غير القبل اذا تكرر فلإمام ان يقتل فاعله وكذلك له ان يزيد على الحد المقدر اذا رأى المصلحة في ذلك ويحملون ما جاء عن الرسول واصحابه من القتل في مثل هذه الجرائم على انه رأى المصلحة في ذلك ويسمونه القتل سياسة وكان حاصله ان له ان يعزر بالقتل في الجرائم التي تغلظت بالتكرار وشرع القتل في جنسها

# ولهذا افتى اكثرهم بقتل من أكثر من سب النبي من اهل الذمة وان اسلم بعد اخذه وقالوا يقتل سياسة وهذا متوجه على اصولهم # والدلالة على انتقاض عهد الذمي بسب الله او كتابه او دينه او رسوله ووجوب قتله وقتل المسلم اذا اتى ذلك الكتاب والسنة واجماع الصحابة والتابعين والاعتبار # اما الكتاب فيستتبط ذلك منه من مواضع # احدها قوله تعالى <sup>٨</sup> قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر <sup>٩</sup> إلى قوله تعالى <sup>٨</sup> من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون <sup>٨</sup> فامرنا بقتالهم إلى ان يعطوا الجزية وهم صاغرون فلا يجوز الامسك عن قتالهم الا اذا كانوا صاغرين حال اعطائهم الجزية ومعلوم ان اعطاء الجزية من حين بذلها والتزامها إلى حين تسليمها واقباضها فانهم اذا بذلوا الجزية شرعوا في الاعطاء ووجب الكف عنهم إلى ان يقبضونها فيتم الاعطاء فمتى لم يلتزموها او التزموها اولا وامتنعوا من تسليمها ثانيا لم يكونوا معطين للجزية لان حقيقة الاعطاء لم توجد واذا كان الصغار حالا لهم في جميع المدة فمن المعلوم ان من اظهر سب نبينا في وجوهنا وشتم ربنا على رؤوس الملا منا وطعن في ديننا في مجامعنا فليس بصاغر لان الصاغر الذليل

الحقير وهذا فعل متعزز مراغم بل هذا غاية ما يكون من الادلال لنا والاهانة # قال اهل اللغة الصغار الذل والضميم يقال صغر الرجل بالكسر يصغر بالفتح صغرا وصغرا والصاعر الراضي بالضميم # ولا يخفى على المتأمل ان اظهار السب والشتم لدين الامة الذي به اكتسب شرف الدنيا والاخرة ليس فعل راض بالذل والهوان وهذا ظاهر لا خفاء به # واذا كان قتالهم واجبا علينا الا ان يكونوا صاغرين وليسوا بصاغرين كان القتال مأمورا به وكل من امرنا بقتاله من الكفار فانه يقتل اذا قدرنا عليه # وايضا فانا اذا كنا مامورين ان نقاتلهم إلى هذه الغاية لم يجز ان نعقد لهم عهد الذمة بدونها ولو عقد لهم كان عقدا فاسدا فيبقون على الاباحة # ولا يقال فيهم فهم يحسبون انهم معاهدون فتصير لهم شبهة امان وشبهة الإمام كحقيقة فان من تكلم بكلام يحسبه الكافر امانا كان في حقه امانا وإن لم يقصده المسلم لأننا نقول لا يخفى عليهم انا لم نرض بان يكونوا تحت ايدينا مع اظهار شتم ديننا وسب نبينا وهم يدرون انا لانعاهد نميا على مثل هذه الحال فدعواهم انهم اعتقدوا انا عاهدناهم على مثل مع اشتراطنا عليهم ان يكونوا صاغرين تجري عليهم احكام الملة دعوى كاذبة فلا يلتفت اليها # وايضا فان الذين عاهدوهم أول مرة هم اصحاب رسول الله مثل عمر وقد علمنا انه يمتنع ان نعاهدهم عهدا خلاف ما امر الله به في كتابه # وايضا فانا سنذكر شروط عمر رضي الله عنه وانها تضمنت ان من اظهر الطعن في ديننا حل دمه وماله # الموضوع الثاني قوله تعالى <sup>١</sup> كيف يكون للمشركين عهد عند الله وعند رسوله إلا الذين عاهدتهم عند المسجد الحرام <sup>٢</sup> إلى قوله <sup>٣</sup> وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا ائمة الكفر انهم لا أيمان لهم لعلهم ينتهون <sup>٤</sup> نفى سبحانه ان يكون لمشرك عهد ممن كان النبي قد عاهدهم الا قوما ذكرهم فانه جعل لهم عهدا ما داموا مستقيمين لنا فعلم ان العهد لا يبقى للمشرك الا ما دام مستقيما ومعلوم أن مجاهرتنا بالثبوت والوقية في ربنا ونبينا وديننا وكتابنا يفدح في الاستقامة كما تقدح مجاهرتنا بالمحاربة في العهد بل ذلك اشد علينا ان كنا مؤمنين فانه يجب علينا ان نبذل دماءنا واموالنا حتى تكون كلمة الله هي العليا ولايجهر في ديارنا بشيء من اذى الله ورسوله فاذا لم يكونوا مستقيمين لنا بالقدح في اهلون الامرين كيف يكونون مستقيمين مع القدح في اعظمهما # يوضح ذلك قوله تعالى <sup>٥</sup> كيف وان يظهروا عليكم لا يرقبوا فيكم الا ولا ذمة <sup>٦</sup> اي كيف يكون لهما ولو يظهروا عليكم لم يرقبوا الرحم التي بينكم ولا العهد الذي بينكم فعلم ان من كانت حاله انه اذا ظهر لم يرقب ما بيننا وبينه من العهد لم يكن له عهد من جاهرنا بالطعن في ديننا كان ذلك دليلا على انه لو ظهر لم يرقب العهد الذي بيننا وبينه فانه اذا كان مع وجود العهد والذلة يفعل هذا فكيف يكون مع العزة والقدرة وهذا بخلاف من لم يظهر لنا مثل هذا الكلام فانه يجوز ان يفي لنا بالعهد لو ظهر # وهذه الاية وان كانت في اهل الهدنة الذين يقيمون في دارهم فان معناها ثابت في اهل الذمة المقيمين في دارنا بطريق الاولى # الموضوع الثالث قوله تعالى <sup>٧</sup> ان نكثوا ايمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا ائمة الكفر <sup>٨</sup> وهذه الاية تدل من وجوه # احدها ان مجرد نكث الايمان مقتضى للمقاتلة وانما ذكر الطعن في الدين وافرده بالذكر تخصيصا له بالذكر وبياننا لانهم من اقوى الاسباب الموجبة للقتال ولهذا يغلظ على الطاعن في الدين من العقوبة ما لا يغلظ على غيره من الناقضين كما سنذكره انشاء الله تعالى او يكون ذكره على سبيل التوضيح وبيان سبب القتال فان الطعن في الدين هو الذي يجب ان يكون داعيا إلى قتالهم لتكون كلمة الله هي العليا واما مجرد نكث اليمين فقد يقاتل لاجله شجاعة وحمية ورياء ويكون ذكر الطعن في الدين لانه اوجب القتال في هذه الاية بقوله تعالى <sup>٩</sup> فقاتلوا

أمة الكفر <sup>^</sup> ويقوله تعالى <sup>^</sup> ألا تقتلون قوما نكثوا أيمانهم وهم بدعوكم أول مرة <sup>^</sup> إلى قوله <sup>^</sup> قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم <sup>^</sup> الآية فيفيد ذلك ان من لم يصدر منه الا مجرد نكث اليمين جاز ان يؤمن ويعاهد واما من طعن في الدين فانه يتعين قتاله وهذه كانت سنة رسول الله فانه كان ينذر دماء من اذى الله ورسوله وطعن في الدين وان امسك عن غيره واذا كان نقض العهد وحده موجبا للقتال وان تجرد عن الطعن علم ان الطعن في الدين اما سبب اخر او سبب مستلزم لنقض العهد فانه لا بد ان يكون له تاثير في وجوب المقاتلة والا كان ذكره ضائعا # فان قيل هذا يفيد ان من نكث عهده وطعن في الدين يجب قتاله اما من طعن في الدين فقط فلم تتعرض الآية له بل مفهومها انه وحده لا يوجب هذا الحكم لان الحكم المعلق بصفتين لا يجب وجوده عند وجود احدهما # قلنا لا ريب انه لا بد ان يكون لكل صفة تأثير في الحكم والا فالوصف العديم للتاثير لا يجوز تعليق الحكم به كمن قال من زنى واكل جلد ثم قد تكون كل صفة مستقلة بالتاثير لو انفردت كما يقال يقتل هذا لانه مرتد زان وقد يكون مجموع الجزاء مرتبا على المجموع ولكل وصف تاثير في البعض كما قال <sup>^</sup> والذين لا يدعون مع الله الهه اخر <sup>^</sup> الآية وقد تكون تلك الصفات متلازمة كل منها لو فرض تجرده لكان مؤثرا على سبيل الاستقلال او الاشتراك فيذكر ايضا وبيانا للموجب كما يقال كفروا بالله وبرسوله وعصى الله ورسوله وقد يكون بعضها مستلزما للبعض من غير عكس كما قال <sup>^</sup> ان الذين يكفرون بايات الله ويقتلون النبيين بغير حق <sup>^</sup> الآية وهذه الآية من اي الاقسام فرضت كان فيها دلالة لان اقصى ما يقال ان نقض العهد هو المبيح للقتال والطعن في الدين مؤكد له وموجب له فنقول اذا كان الطعن يغلظ قتال من ليس بيننا وبينه عهد ويوجبه فان يوجب القتال من بيننا وبينه ذمة وهو ملتزم للصغار اولى وسياي تقرر ذلك # على ان المعاهد له ان يظهر في داره ما شاء من امر دينه الذي لا يؤذينا والذمي ليس له ان يظهر في دار الإسلام شيئا من دينه الباطل وان لم يؤذنا فحاله اشد واهل مكة الذين نزلت فيهم هذه الآية كانوا معاهدين لا أهل ذمة فلو فرض ان مجرد طعنهم ليس نقضا للعهد لم يكن الذمي كذلك # الوجه الثاني ان الذمي اذا سب الرسول او سب الله او عاب الإسلام علانية فقد نكث يمينه وطعن في ديننا لأنه لاخلاف بين المسلمين وانه يعاقب على ذلك ويؤدب عليه فعلم انه لم يعاهد عليه لانا لو عاهدناه عليه ثم فعله لم تجز عقوبته عليه واذا كنا قد عاهدناه على ان لا يطعن في ديننا ثم طعن في ديننا فقد نكث في يمينه ومن بعد عهده وطعن في ديننا فيجب قتله بنص الآية وهذه دلالة قوية حسنة لان المنازع يسلم لنا انه ممنوع من ذلك بالعهد الذي بيننا وبينه لكن يقول ليس كل ما منع منه نقض عهده كاظهار الخمر والخنزير ونحو ذلك فنقول قد وجد منه شيان فعل ما منع منه العهد وطعن في الدين بخلاف اولئك فانه لم يوجد منهم الا فعل ما هم ممنوعون منه بالعهد فقط والقران يوجب قتل من نكث يمينه من بعد عهده وطعن في الدين ولا يمكن ان يقال لم ينكث لان النكث هو مخالفة العهد فمتى خالفوا شيئا مما صولحوا عليه فهو نكث ماخوذ من نكث الحبل وهو نقض قواه ونكث الحبل يحصل بنقض قوة واحدة كما يحصل بنقض جميع القوى ولكن قد يبقى من قواه ما يستمسك الحبل به وقد يهن بالكلية وهذه المخالفة من المعاهد قد تبطل العهد بالكلية حتى تجعله حريبا وقد شعث العهد حتى تبيح عقوبتهم كما ان نقض بعض الشروط في البيع والنكاح ونحوهما قد تبطل البيع بالكلية كما لو وصفه بانه فرس فظهر بعيرا وقد يبيح لفسخ كالاخلاق بالرهن والضمين هذا عند من يفرق في المخالفة واما من قال ينتقض العهد بجميع المخالفات فالامر ظاهر على قوله وعلى التقديرين قد



اقتضى العقد أن لا يظهروا شيئاً من عيب ديننا وانهم متى اظهروا فقد نكثوا وطعنوا في الدين فيدخلون في عموم الآية لفظاً ومعنى ومثل هذا العموم يبلغ درجة النص # الوجه الثالث انه سماهم ائمة الكفر لطعنهم في الدين وأوقع الظاهر موقع المضمرة لأن قوله <sup>هـ</sup> ائمة الكفر <sup>هـ</sup> إما أن يعني به الذين نكثوا وطعنوا او بعضهم والثاني لا يجوز لان الفعل الموجب للقتال صدر من جميعهم فلا يجوز تخصيص بعضهم بالجزاء اذا العلة يجب طردها الا لمانع ولا مانع ولانه علل ذلك ثانياً بأنهم لا ايمان لهم وذلك يشمل جميع الناكثين الطاعنين ولان النكث والطعن وصف مشتق مناسب لوجوب القتال وقد رتب عليه بحرف الفاء ترتيب الجزاء على شرطه وذلك نص في ان ذلك الفعل هو الموجب للثاني فثبت انه عنى الجميع فيلزم ان الجميع ائمة كفر وإمام الكفر هو الداعي اليه المتبع فيه وانما صار إماماً في الكفر لاجل لطعن فان مجرد النكث لا يوجب ذلك وهو مناسب لان الطاعن في الدين يعيبه ويذمه ويدعو إلى خلافه وهذا شأن الإمام فثبت ان كل طاعن في الدين فهو إمام في الكفر فاذا طعن الذمي في الدين فهو إمام في الكفر فيجب قتله لقوله تعالى <sup>هـ</sup> فقاتلوا ائمة الكفر <sup>هـ</sup> ولا يمين له لانه عاهدنا على ان لا يظهر عيب الدين هنا وخالف واليمين هنا المراد بها العهود لا القسم بالله فيما ذكره المفسرون وهو كذلك فان النبي لم يقاسمهم بالله عام الحديبية وانما عاقدهم عقداً ونسخة الكتاب معروفة ليس فيها قسم وهذا لان اليمين يقال انما سميت بذلك لان المعاهدين يمد كل منهما يمينه إلى الآخر ثم غلبت حتى صار مجرد الكلام بالعهد يسمى يميناً ويقال سميت يميناً لان اليمين هي القوة والشدة كما قال الله تعالى <sup>هـ</sup> لاخذنا منه باليمين <sup>هـ</sup> فلما كان الحلف معقوداً مشدداً سمي يميناً فاسم اليمين جامع للعقد الذي بين العبد وبين ربه وان كان نذراً ومنه قول النبي النذر حلفه وقوله كفارة النذر كفارة اليمين وقول جماعة من الصحابة للذي نذر نذر اللجاج والغضب كفر يمينك وللعهد الذي بين المخلوقين ومنه قوله تعالى <sup>هـ</sup> ولا تتقوضوا الأيمان بعد توكيدها <sup>هـ</sup> والنهي عن نقض العهود وان لم يكن فيها قسم وقال تعالى <sup>هـ</sup> ومن أوفى بما عاهد عليه الله <sup>هـ</sup> وانما لفظ العهد بايعناك على ان لا نفر ليس فيه قسم وقد سماهم معاهدين لله وقال تعالى <sup>هـ</sup> واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام <sup>هـ</sup> قالوا معناه يتعاهدون ويتعاقدون لان كل واحد من المعاهدين انما عاهده بامانة الله وكفالاته وشهادته فثبت ان كل من طعن في ديننا بعد ان عاهدناه عهداً يقتضي ان لا يفعل ذلك فهو إمام في الكفر لايمين له فيجب قتله بنص الآية وبهذا يظهر الفرق بينه وبين الناكث الذي ليس بإمام وهو من خالف بفعل شيء مما صولحوا عليه من غير الطعن في الدين # الوجه الرابع انه قال تعالى <sup>هـ</sup> الاتقاتلون قوما نكثوا ايمانهم وهموا باخراج الرسول وهم بدعواكم أول مرة <sup>هـ</sup> فجعل همهم باخراج الرسول من المحضضات على قتالهم وما ذاك الا لما فيه من الاذى وسبه اغلظ من الهم باخراجه بدليل انه عفا عام الفتح عن الذين هموا باخراجه ولم يعف عن سبه فالذمي اذا اظهر سبه فقد نكث عهده وفعل ما هو أعظم من الهم باخراج الرسول وبدأ بالاذى فيجب قتاله

# الوجه الخامس قوله تعالى <sup>هـ</sup> قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم ويخزهم وينصركم عليهم ويشف صدور قوم مؤمنين ويذهب غيظ قلوبهم ويتوب الله على من يشاء والله عليم حكيم <sup>هـ</sup> امر سبحانه بقتال الناكثين الطاعنين في الدين **وضمن لنا ان فعلنا ذلك ان**

يعذبهم بأيدينا ويخزيهم وينصرنا عليهم ويشف صدور المؤمنين الذين تأدوا من نقضهم وطعنهم وان يذهب غيظ قلوبهم لانه رتب ذلك على قتالهم ترتيب الجزاء على الشرط والتقدير ان تقاتلوهم يكن هذا كله فدل على ان الناكث الطاعن مستحق هذا كله والا فالكفار يدالون علينا المرة وندال عليهم الاخرى وان كانت العقابة للمتقين وهذا تصديق ما جاء في الحديث ما نقض قوم العهد الا أدبل عليهم العدو والتعذيب بأيدينا هو القتل فيكون الناكث الطاعن مستحقا للقتل والساب لرسول الله ناكث طاعن كما تقدم فيستحق القتل وانما ذكر سبحانه النصر عليهم وانه يتوب من بعد ذلك على من يشاء لان الكلام في قتال الطائفة الممتعة فاما الواحد المستحق للقتل فلا ينقسم حتى يقال فيه يعذبه الله ويتوب الله من بعد ذلك على من يشاء على ان قوله <sup>^</sup> من يشاء <sup>^</sup> يجوز ان يكون عائدا إلى من لم يطعن بنفسه وانما أقر الطاعن فسميت الفئة طاعنة لذلك وعند التمييز فبعضهم ردة وبعضهم مباشر ولا يلزم من التوبة على الردء التوبة على المباشر الا ترى ان النبي اهدر دم الفتح دم الذين باشروا الهجاء ولم يهدر دم الذين سمعوه واهدر دم بني بكر ولم يهدر دم الذين اعاروهم السلاح # السادس ان قوله تعالى <sup>^</sup> ويشف صدور قوم مؤمنين ويذهب غيظ قلوبهم <sup>^</sup> دليل على ان شفاء الصدور من الم النكث والطعن وذهاب الغيظ الحاصل في صدور المؤمنين من ذلك امر مقصود للشارع مطلوب الحصول وان ذلك يحصل اذا جاهدوا كما جاء في الحديث المرفوع عليكم بالجهاد فانه باب من ابواب الله يدفع الله به عن النفوس الهم والغم ولا ريب ان من اظهر سب الرسول من اهل الذمة وشتمه فانه يغيب المؤمنين ويؤلمهم أكثر مما لو سفك دماء بعضهم واخذ اموالهم فان هذا يثير الغضب لله والحمية له ولرسول وهذا القدر لا يهيج في قلب المؤمن غيظا أعظم منه بل المؤمن المسدد لا يغضب هذا الغضب الا لله والشارع يطلب شفاء صدور المؤمنين وذهاب غيظ قلوبهم وهذا انما يحصل بقتل الساب لوجه # احدها ان تعزيره وتأديبه يذهب غيظ قلوبهم اذا شتم واحدا من المسلمين او فعل نحو ذلك فلو اذهب غيظ قلوبهم اذا شتم الرسول لكان غيظهم من شتمه مثل غيظهم من شتم واحد منهم وهذا باطل # الثاني ان شتمه أعظم عندهم من ان يؤخذ بعض دماهم ثم لو قتل واحدا منهم لم يشف صدورهم الا قتله فان لا تشفى صدورهم الا بقتل الساب اولى واخرى # الثالث ان الله تعالى جعل قتالهم هو السبب في حصول الشفاء والاصل عدم سبب اخر يحصله فيجب ان يكون القتل والقتال هو الشافي لصدور المؤمنين من مثل هذا # الرابع ان النبي لما فتحت مكة واراد ان يشفي صدور خزاعة وهم القوم المؤمنين من بني بكر الذين قاتلوهم مكنهم منهم نصف النهار او أكثر مع امانه لسائر الناس فلو كان شفاء صدورهم وذهاب غيظ قلوبهم يحصل بدون القتل للذين نكثوا وطعنوا لما فعل ذلك مع امانه للناس # الموضوع الرابع قوله سبحانه <sup>^</sup> الم يعلموا انه من يحادد الله ورسوله فان له نار جهنم خالدا فيها ذلك الخزي العظيم <sup>^</sup> فانه يدل على ان اذى رسول الله محادة لله ولرسوله لانه قال هذه الاية عقب قوله تعالى <sup>^</sup> ومنهم الذين يؤذون النبي ويقولون هو اذن <sup>^</sup> ثم قال <sup>^</sup> يحلفون بالله لكم ليرضوكم والله ورسوله احق ان يرضوه ان كانوا مؤمنين الم يعلموا انه من يحادد الله ورسوله <sup>^</sup> فلو لم يكونوا بهذا الاذى محادين لم يحسن ان يوعدوا بان للمحاد نار جهنم لانه يمكن حينئذ ان يقال قد علموا ان للمحاد نار جهنم لكنهم لم يحادوا وانما ادوا فلا يكون في الاية وعيد لهم فعلم ان هذا الفعل لا بد ان يندرج في عموم المحادة ليكون وعيد المحاد وعيدا له ويلتئم الكلام # ويدل على ذلك ايضا ما روى الحاكم في صحيحه باسناد صحيح عن ابن عباس ان رسول الله كان في ظل حجرة من حجره وعنده نفر من المسلمين فقال

انه سيأتىكم انسان ينظر اليكم بعين شيطان فاذا اتاكم فلا تكلموه فجاء رجل ازرق فدعاه رسول الله فقال علام تشتمني انت وفلان وفلان فانطلق الرجل فدعاهم فحلفوا بالله واعتذروا اليه فانزل الله تعالى ^ يوم يبعثهم الله جميعا فيحلفون له كما يحلفون لكم ويحسبون انهم على شيء الا انهم هم الكاذبون ^ ثم قال بعد ذلك ^ ان الذين يحادون الله ورسوله ^ فعلم ان هذا داخل في المحادة # وفي رواية اخرى صحيحة انه نزل قوله ^ يحلفون لكم لترضوا عنهم ^ وقد قال ^ يحلفون بالله لكم ليرضوكم ^ ثم قال عقبه ^ الم يعلموا انه من يحادد الله ورسوله ^ فثبت ان هؤلاء الشاتمين محادون وسيأتي ان شاء الله زيادة ذلك # واذا كان الاذى محادة لله ورسوله فقد قال الله تعالى ^ ان الذين يحادون الله ورسوله اولئك في الاذلين كتب الله لاغلبن انا ورسلي ان الله قوي عزيز ^ والاذل ابلغ من الذليل ولا يكون اذل حتى يخاف على نفسه وماله ان اظهر المحادة لانه ان كان دمه وماله معصوما لايستباح فليس باذل يدل عليه قوله تعالى ^ ضربت عليهم الذلة اين ما تقفوا الا بحبل من الله وحبل من الناس ^ فبين سبحانه انهم اينما تقفوا فعليهم الذلة الا مع العهد فعلم ان من له عهد وحبل لا ذلة عليه وان كانت عليه المسكنة فان المسكنة قد تكون مع عدم الذلة وقد جعل المحادين في الاذلين فلا يكون لهم عهد اذ العهد ينافي الذلة كما دلت عليه الآية وهذا ظاهر فان الاذل هو الذي ليس له قوة يتمتع بها ممن ارداه بسوء فاذا كان له من المسلمين عهد يجب عليهم به نصره ومنعه فليس باذل فثبت ان المحاد لله ولرسوله لا يكون له عهد يعصمه والمؤذي للنبي محاد فالمؤذي للنبي ليس له عهد يعصم دمه وهو المقصود # وايضا فانه قد قال تعالى ^ ان الذين يحادون الله ورسوله كتبوا كما كتبت الذين من قبلهم ^ والكتب الاذلال والخزي والصرع قال الخليل الكبت هو الصرع على الوجه وقال النضر بن شميل وابن قتيبة هو الغيظ والحزن وهو في الاشتقاق الاكبر من كبده كأن الغيظ والحزن اصاب كبده كما يقال احرق الحزن والعداوة كبده وقال اهل التفسير كتبوا اهلكوا واخزوا فثبت ان المحاد مكبوت مخزي ممثل غيظا وحزنا هالك وهذا انما يتم اذا خاف ان اظهر المحادة ان يقتل والا فمن امكنه اظهار المحادة وهو امن على دمه وماله فليس بمكبوت بل مسرور جذلان ولانه قال ^ كتبوا كما كتبت الذين من قبلهم ^ والذين من قبلهم ممن حاد الرسل وحاد رسول الله انما كتبه الله بان اهلكه بعذاب من عنده او بايدي المؤمنين والكتب والكبت وان كان يحصل منه نصيب لكل من لم ينل غرضه كما قال سبحانه ^ ليقطع طرفا من الذين كفروا او يكتبهم ^ لكن قوله تعالى ^ كما كتبت الذين من قبلهم ^ يعني محادي الرسل دليل على الهلاك او كتم الاذى يبين ذلك ان المنافقين هم من المحادين فهم مكبوتون بموتهم بغيظهم لخوفهم انهم ان اظهروا ما في قلوبهم قتلوا فيجب ان يكون كل محاد كذلك # وايضا فقوله تعالى ^ كتب الله لاغلبن انا ورسلي ^ عقب قوله ^ ان الذين يحادون الله ورسوله اولئك في الاذلين ^ دليل على ان المحادة مغالبة ومعادة حتى يكون أحد المتحادين غالبا والاخر مغلوبا وهذا انما يكون بين اهل الحرب لا اهل السلم فعلم ان المحاد وليس بمسالمة والغلبة للرسل بالحجة والقهر فمن امر منهم بالحرب نصر على عدوه ومن لم يؤمر بالحرب اهلك عدوه وهذا احسن من قول من قال ان الغلبة للمحارب بالنصر ولغير المحارب بالحجة فعلم ان هؤلاء المحادين محاربون مغلوبون # ايضا فان المحادة من المشاققة لان المحادة من الحد والفصل والبيونة وكذلك المشاققة من الشق وهو بهذا المعنى فهما جميعا بمعنى المقاطعة والمفاصلة ولهذا يقال انما سميت بذلك لان كل واحد من المتحادين والمتشاققين في حد وشق من الاخر وذلك يقتضي انقطاع الحبل الذي بين اهل العهد اذا حاد بعضهم بعضا فلا حبل لمحاد لله

ورسوله # وايضا فانها اذا كانت بمعنى المشافة فان الله سبحانه قال <sup>^</sup> فاضربوا فوق الاعناق واضربوا منهم كل بنان ذلك بانهم شاقوا الله ورسوله ومن يشاقق الله ورسوله فان الله شديد العقاب <sup>^</sup> فامر بقتلهم لاجل مشافتهم ومحادتهم فكل من حاد وشاق يجب ان يفعل به ذلك لوجود العلة # وايضا فانه تعالى قال <sup>^</sup> ولولا ان كتب الله عليهم الجلاء لعذبهم في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب النار ذلك بانهم شاقوا الله ورسوله <sup>^</sup> والتعذيب هنا والله اعلم القتل لانهم قد عذبوا بما دون ذلك من الاجلاء واخذ الاموال فيجب تعذيب من شاق الله ورسوله ومن اظهر المحادة فقد شاق الله ورسوله بخلاف من كتّمها فانه ليس بمحاد ولا مشاق # وهذه الطريقة اقوى في الدلالة يقال هو محاد وان لم يكن مشاقا ولهذا جعل جزاء المحاد مطلقا ان يكون مكبوتا كما كبت من قبله وان يكون في الاذلين وجعل جزاء المشاق القتل والتعذيب في الدنيا ولن يكون مكبوتا كما كبت من قبله في الاذلين الا اذا لم يمكنه اظهار محادته فعلى هذا تكون المحادة اعم ولهذا ذكر اهل التفسير في قوله تعالى <sup>^</sup> لاتجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله <sup>^</sup> الاية انها نزلت فيمن قتل من المسلمين اقرابه في الجهاد وفيمن اراد ان يقتل لمن تعرض لرسول الله بالاذى من كافر ومنافق قريب له فعلم ان المحاد يعم المشاق وغيره # ويدل على ذلك انه قال سبحانه <sup>^</sup> الم تر إلى الذين تولوا قوما غضب الله عليهم ما هم منكم ولا منهم <sup>^</sup> الايات إلى قوله <sup>^</sup> لاتجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله <sup>^</sup> وانما نزلت في المنافقين الذين تولوا اليهود المغضوب عليهم وكان اولئك اليهود اهل عهد من النبي ثم ان الله سبحانه بين ان المؤمنين لا يوادون من حاد الله ورسوله فلا بد ان يدخل في ذلك عدم المودة لليهود وان كانوا اهل الذمة لانه سبب النزول وذلك يقتضي ان اهل الكتاب محادون لله ورسوله وان كانوا معاهدين # ويدل على ذلك ان الله قطع الموالاة بين المسلم والكافر وان كان له عهد وذمة وعلى هذا التقدير فيقال عاهدوا على ان لا يظهروا المحادة ولا يعلنوا بها بالاجماع كما تقدم وكما سيأتي فاذا اظهروا صاروا محادين لا عهد لهم مظهرين للمحادة وهؤلاء مشاقون فيستحقون خزي الدنيا من القتل ونحوه وعذاب الآخرة # فان قيل اذا كان كل يهودي محادا لله ورسوله فمن المعلوم ان العهد يثبت لهم مع اليهود وذلك ينقض ما قدمتم من ان المحاد لا عهد له # قيل من سلك هذه الطريقة قال المحاد لا عهد له على اظهار المحادة فاما اذا لم يظهر لنا المحادة فقد اعطيناه العهد وقوله تعالى <sup>^</sup> ضربت عليهم الذلة اينما تقفوا الا بحبل من الله وحبل من الناس <sup>^</sup> يقتضي ان الذلة تلزمه فلا تزول الا بحبل من الله وحبل من الناس وحبل المسلمين معه على ان لا يظهر المحادة بالاتفاق فليس معه حبل مطلق بل حبل مفيد فهذا الحبل لا يمنعه ان يكون اذل اذا فعل ما لم يعاهد عليه او يقول صاحب هذا المسلك الذلة لازمة لهم بكل حال كما اطلقت في سورة البقرة وقوله <sup>^</sup> ضربت عليهم الذلة اينما تقفوا الا بحبل من الله <sup>^</sup> يجوز ان يكون تفسيرها للذلة اي ضربت عليهم انهم اينما تقفوا اخذوا وقتلوا الا بحبل من الله وحبل من الناس فالحبل لا يرفع الذلة وانما يرفع بعض موجباتها وهو القتل فان كان لا يعصم دمه الا بعهد فهو ذليل وان عصم دمه بالعهد لكن على هذا التقدير تضعف الدلالة الاولى من المحادة والطريقة الاولى اجود كما تقدم وفي زيادة تقريرها طول # الموضع الخامس قوله سبحانه <sup>^</sup> ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة <sup>^</sup> وهذه توجب قتل من اذى الله ورسوله كما سيأتي ان شاء الله تقرير والعهد لا يعصم من ذلك لأننا لم نعهدهم على ان يؤذوا الله ورسوله # ويوضح ذلك قول النبي من لكعب بن الاشرف فانه قد اذى الله ورسوله فنذب

المسلمين إلى يهودي كان معاهدا لاجل انه اذى الله ورسوله فدل ذلك على انه لا يوصف كل نبي بانه يؤذي الله ورسوله والا لم يكن فرق بينه وبين غيره ولا يصح ان يقال اليهود ملعونون في الدنيا والاخرة مع اقرارهم على ما يوجب ذلك لانا لم نقرهم على اظهار اذى الله ورسوله وانما اقررناهم على ان يفعلوا بينهم ما هو من دينهم

فصل # واما الايات الدالة على كفر الشاتم وقتله او على احدهما اذا لم يكن معاهدا وان كان مظهرا للإسلام فكثيرة مع ان هذا مجمع عليه كما تقدم حكاية الاجماع عن غير واحد # منها قوله تعالى ^ ومنهم الذين يؤذون النبي ويقولون هو اذن قل اذن خير لكم ^ إلى قوله ^ والذين يؤذون رسول الله لهم عذاب اليم ^ إلى قوله ^ الم يعلموا انه من يحادد الله ورسوله ^ فعلم ان ايداء رسول الله محادة لله ولرسوله لان ذكر الايداء هو الذي اقتضى ذكر المحادة فيجب ان يكون داخلا فيه ولولا ذلك لم يكن الكلام مؤتلفا اذا امكن ان يقال انه ليس بمحاد ودل ذلك على ان الايداء والمحادة كفر لانه اخبر ان له نار جهنم خالدا فيها ولم يقل هي جزاؤه وبين الكلامين فرق بل المحادة هي المعادة والمشاقفة وذلك كفر ومحاربة فهو اغلظ من مجرد الكفر فيكون المؤذي لرسول الله كافرا عدوا لله ورسوله محاربا لله ورسوله لان المحادة اشتقاقها من الميانة بان يصير كل واحد منهما في حد كما قيل المشاقفة ان يصير كل منهما في شق والمعادة ان يصير كل منهما في عدوة

# وفي الحديث ان رجلا كان يسب النبي فقال من يكفيني عدوي وهذا ظاهر قد تقدم تقريره وحينئذ فيكون كافرا حلال الدم لقوله تعالى ^ ان الذين يحادون الله ورسوله اولئك في الاذلين ^ ولو كان مؤمنا معصوما لم يكن اذل لقوله تعالى ^ والله العزة ولرسوله وللمؤمنين ^ وقوله ^ كتبوا كما كبت الذين من قبلهم ^ والمؤمن لا يكبت كما كبت مكذبوا الرسل قط ولانه قد قال تعالى ^ لاتجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ^ الاية فاذا كان من يواد المحاد ليس بمؤمن فكيف بالمحاد

نفسه وقد قيل ان من سبب نزولها ان أبا حنيفة شتم النبي فاراد الصديق قتله وان ابن أبي تنقص النبي فاستأذن ابنه النبي في قتله لذلك فثبت ان المحاد كافر حلال الدم وايضا فقد قطع الله الموالات بين المؤمنين وبين المحادين لله ورسوله والمعادين لله ورسوله فقال تعالى ^ لاتجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا اباؤهم ^ الاية وقال ^ يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء تلقون اليهم بالموودة ^ فعلم انهم ليسوا من المؤمنين # وايضا فانه قال سبحانه ^ ولولا ان كتب الله عليهم الجلاء لعذبهم في الدنيا ولهم في الاخرة عذاب النار ذلك بانهم شاقوا الله ورسوله ومن يشاق الله فان الله شديد العقاب ^

فجعل سبب استحقاقهم العذاب في الدنيا ولعذاب النار في الآخرة هو مشاقفة الله ورسوله والمؤذي لرسول الله مشاق الله ورسوله كما تقدم والعذاب هنا هو الإهلاك بعذاب من عنده أو بإيدينا والافتق اصابتهم ما دون ذلك من ذهاب الاموال وفتراق الاوطان # وقال سبحانه ^ اذ يوحى ربك إلى الملائكة انى معكم ^ إلى قوله ^ سألقى فى قلوب الذين كفروا الرعب فاضربوا فوق الاعناق واضربوا منهم كل بنان ذلك بانهم شاقوا الله ورسوله ^ فجعل القاء الرعب فى قلوبهم والامر بقتلهم لاجل مشاققتهم لله ورسوله فكل من شاق الله ورسوله يستوجب ذلك # والمؤذي للنبي مشاق لله ورسوله كما تقدم فيستحق ذلك # وقولهم ^ هو اذن ^ قال مجاهد هو اذن يقولون سنقول

ما شئنا ثم نحلّف له فيصدقنا # وقال الوالى عن ابن عباس يعنى انه يسمع من كل اءد # قال بعض اهل التفسير كان رجال من المنافقين يؤذون رسول الله ويقولون ما لا ينبغى فقال بعضهم لا تفعلوا فانا نخاف ان يبلغه ما تقولون فيقع بنا فقال الجلاس بل نقول ما شئنا ثم نأتيه فيصدقنا فانما محمد اذن سامعة فانزل الله هذه الاية # وقال ابن اسحاق كان نبتل بن الحارث الذى قال النبى

فيه من اراد ان ينظر إلى الشيطان فلينظر إلى نبتل بن الحارث ينم حديث النبى إلى المنافقين فقيل له لا تفعل فقال انما محمد اذن من حدثه شيئاً صدقه نقول ما شئنا ثم نأتيه فنحلّف له فيصدقنا عليه فانزل الله هذه الاية # وقولهم اذن قالوه ليبيّنوا ان كلامهم مقبول عنده فاخبر الله انه لا يصدق الا المؤمنى وانما يسمع الخبر فاذا حلّفوا له فعفا عنهم كان ذلك لانه اذن خير لا لانه صدقهم قال سفيان بن عيينة اذن خير يقبل منكم ما اظهرتم من الخير ومن القول ولا يؤاخذكم بما فى قلوبكم ويدع سرائركم إلى الله وربما تضمنت هذه الكلمة نوع استهزاء واستخفاف

# فان قيل فقد روى نعيم بن حماد ثنا محمد بن ثور عن يونس عن الحسن قال قال رسول الله اللهم لاتجعل لفاجر ولا لفاسق عندي يدا ولا نعمة فانى وجدت فيما اوحىته ^ لاتجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ^ قال سفيان يرون انها انزلت فىمن يخالط السلطان رواه أبو احمد العسكري وظاهر هذا ان كل فاسق لا تبتغى مودته فهو محاد لله ورسوله مع ان هؤلاء ليسوا منافقين النفاق المبيح للدم # قيل المؤمن الذى يحب الله ورسوله ليس على الاطلاق بمحاد لله ورسوله كما انه ليس على الاطلاق بكافر ولا منافق وان كانت له ذنوب كثيرة الا ترى ان النبى قال لنعيمان وقد جلد فى الخمر غير مرة انه يحب الله ورسوله لان مطلق المحادة يقتضى مطلق المقاطعة والمصارمة والمعادة والمؤمن ليس كذلك لكن قد يقع اسم النفاق على من اتى بشعبة من شعبه ولهذا قالوا كفر دون كفر وظلم دون ظلم وفسق دون فسق

# وقال النبي كفر بالله تبرؤ من نسب وان دق ومن حلف بغير الله فقد اشرك واية المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا ائتمن خان

# وقال ابن أبي مليكة ادركت ثلاثين من اصحاب النبي كلهم يخاف النفاق على نفسه # فوجه هذا الحديث ان يكون النبي عنى بالفاجر المنافق فلا ينقض الاستدلال او يكون عنى كل فاجر لان الفجور مظنة النفاق فما من فاجر الا يخاف ان يكون فجوره صادرا عن مرض في القلب او موجب له فان المعاصي يريد الكفر فاذا أحب الفاسق فقد يكون محبا للمنافق فحقيقة الايمان بالله واليوم الآخر ان لا يواد من اظهر من الافعال ما يخاف معها ان يكون محادا لله ورسوله فلا ينقض الاستدلال ايضا او ان تكون الكبائر من شعب المحادة لله ورسوله فيكون مرتكبها محادا من وجه وان كان مواليا لله ورسوله من وجه اخر

ويناله من الذلة والكبت بقدر قسطه من المحادة كما قال الحسن وان طقطقت بهم البغال وهملجت بهم البراذين ان ذل المعصية لفي رقابهم أبا الله الا ان يذل من عصاه فالعاصي يناله من الذلة والكبت بحسب معصيته وان كان له من عزة الايمان بحسب ايمانه كما يناله من الذم والعقوبة وحقيقة الايمان ان لا يواد المؤمن من حاد الله بوجه من وجوه المودة المطلقة وقد جبلت القلوب على حب من احسن اليها وبغض من اساء اليها فاذا اصطنع الفاجر اليه يدا احبه المحبة التي جبلت القلوب عليها فيسير موادا له مع ان حقيقة الايمان توجب عدم مودته من ذلك الوجه وان كان معه من اصل الايمان ما يستوجب به اصل المودة التي تستوجب ان يخص بها دون الكافر

والمنافق وعلى هذا فلا ينقض الاستدلال ايضا لان من اذى النبي فانه اظهر حقيقة المحادة وراسها الذي يوجب جميع انواع المحادة فاستوجب الجزاء المطلق وهو جزاء الكافرين كما ان من اظهر حقيقة النفاق ورأسه استوجب ذلك وان لم يستوجبه من اظهر شعبة من شعبه والله سبحانه اعلم # الدليل الثاني على ذلك قوله سبحانه <sup>٨</sup> يحذر المنافقون ان تنزل عليهم سورة تنبئهم بما في قلوبهم قل استهزئوا ان الله مخرجنا ما تحذرون ولئن سألتهم ليقولن انما كنا نخوض ونلعب قل أبا الله وبياتته ورسوله كنتم تستهزئون لا تعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم ان نعف عن طائفة منكم نعذب طائفة بانهم كانوا مجرمين <sup>٩</sup> وهذا نص في ان الاستهزاء بالله وبياتته ورسوله كفر فالسب المقصود بطريق الاولى وقد دلت هذه الآية على ان كل من تنقص رسول الله جادا او هازلا فقد كفر # وقد روى عن رجال من اهل العلم منهم ابن عمر ومحمد بن كعب وزيد بن اسلم وقتادة دخل حديث بعضهم في بعض انه قال قال رجل من المنافقين في غزوة تبوك ما رأيت مثل قراننا هؤلاء ارغب بطوننا ولا اكذب السنا ولا اجين عن اللقاء يعني رسول الله

واصحابه القراء فقال له عوف بن مالك كذبت ولكنك منافق لاخبرن رسول فذهب عوف إلى رسول الله ليخبره فوجد القرآن قد سبقه فجاء ذلك الرجل إلى رسول الله وقد ارتحل وركب ناقته فقال يا رسول الله انما كنا نلعب ونتحدث حديث الركب نقطع به عناء الطريق # قال ابن عمر كاني انظر اليه متعلقا بنسعة ناقه رسول الله وان الحجارة لتتكب رجليه وهو يقول انما نخوض ونلعب فيقول له رسول الله ^ اباالله ورسوله كنتم تستهزئون ^ ما يلتفت اليه وما يزيد عليه وقال مجاهد قال رجل من المنافقين يحدثنا محمد ان ناقه فلان بوادي كذا وكذا وما يدريه ما الغيب فانزل الله عز وجل هذه الاية # وقال معمر عن قتادة بينا رسول الله في غزوة تبوك وركب من المنافقين يسيرون بين يديه فقالوا ايظن هذا ان يفتح قصور الروم وحصونها فاطلع الله نبيه على ما قالوا فقال النبي علي بهؤلاء النفر فدعا بهم فقال اقلتم كذا وكذا فحلفوا ما كنا الا نخوض ونلعب

# قال معمر وقال الكلبي كان رجل منهم لم يمالهم في الحديث يسير مجانباً لهم فنزلت ^ ان نعف عن طائفة منكم نعذب طائفة ^ فسمي طائفة وهو واحد # فهؤلاء لما تنقصوا النبي حيث عابوه والعلماء من اصحابه واستهانوا بخبره اخبر الله انهم كفروا بذلك وان قالوا استهزاء فكيف بما هو اغلظ من ذلك وانما لم يقم الحد عليهم لكون جهاد المنافقين لم يكن قد امر به اذ ذلك بل كان مأموراً بان يدع اذاهم ولانه كان له ان يعفو عن تنقصه واذاه

# الدليل الثالث قوله سبحانه ^ ومنهم من يلمزك في الصدقات ^ واللمز العيب والطعن قال مجاهد يتهمك يسألك يزرارك وقال عطاء يغتابك # وقال تعالى ^ ومنهم الذين يؤذون النبي ^ الاية وذلك يدل على ان كل من لمره او اذاه كان منهم لان ^ الذين ^ و ^ من ^ اسمان موصولان وهما من صيغ العموم والاية وان كانت نزلت بسبب لمز قوم واذى اخرين فحكمها عام كسائر الايات اللواتي نزلن على اسباب وليس بين الناس خلاف نعلمه انها تعم الشخص الذي نزلت بسببه ومن كان حاله كحالهما ولكن اذا كان اللفظ اعم من ذلك السبب فقد قيل

انه يقتصر على سببه والذي عليه جماهير الناس انه يجب الاخذ بعموم القول ما لم يقم دليل يوجب القصر على السبب كما هو مقرر في موضعه # وايضا فان كونه منهم حكم معلق بلفظ مشتق من اللمز والاذى وهو مناسب لكونه منهم فيكون ما منه الاشتقاق هو علة لذلك الحكم فيجب اطراده # وايضا فان الله سبحانه وان كان قد علم منهم النفاق قبل هذا القول لكن لم يعلم نبيه بكل من لم يظهر نفاقه بل قال ^ وممن حولكم من الاعراب منافقون ومن اهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم ^ ثم انه سبحانه ابتلى الناس بامور يميز بين المؤمنين والمنافقين كما قال تعالى ^ وليعلمن الله الذين امنوا



وليعلمن المنافقين <sup>^</sup> وقال تعالى <sup>^</sup> ما كان الله ليذر المؤمنين على ما انتم عليه حتى يميز الخبيث من الطيب <sup>^</sup> وذلك لان الايمان والنفاق اصله في القلب وانما الذي يظهر من القول والفعل فرع له ودليل عليه فاذا ظهر من الرجل شيء من ذلك ترتب الحكم عليه فلما اخبر سبحانه ان الذين يلمزون النبي والذين يؤذونه من المنافقين ثبت ان ذلك دليل على النفاق وفرع له ومعلوم انه اذا حصل فرع الشيء ودليله حصل اصله المدلول عليه فثبت انه حيثما وجد ذلك كان صاحبه منافقا سواء كان منافقا قبل هذا القول او حدث له النفاق بهذا القول

# فان قيل لم لا يجوز ان يكون هذا القول دليلا للنبي على نفاق اولئك الاشخاص الذين قالوه في حياته باعينهم وان لم يكن دليلا من غيرهم # قلنا اذا كان دليلا للنبي الذي يمكن ان يغنيه الله بوحيه عن الاستدلال فان يكون دليلا لمن لا يمكنه معرفة البواطن اولى واخرى # وايضا فلو لم تكن الدلالة مطردة في حق كل من صدر منه ذلك القول لم يكن في الآية زجر لغيرهم ان يقول مثل هذا القول ولا كان في الآية تعظيم لذلك القول بعينه فان الدلالة على عين المنافق قد تكون مخصوصة بعينه وان كانت امرا مباحا كما لو قيل من المنافقين صاحب الجمل الاحمر وصاحب الثوب الاسود ونحو ذلك فلما دل القرآن على ذم عين هذا القول والوعيد لصاحبه علم انه لم يقصد به الدلالة على المنافقين باعينهم فقط بل هو دليل على نوع من المنافقين # وايضا فان هذا القول مناسب للنفاق فان لمز النبي واذاه لايفعله من يعتقد انه رسول الله حقا وانه اولى به من نفسه وانه لا يقول الا الحق ولا يحكم الا بالعدل وان طاعته طاعة لله وانه يجب على جميع الخلق تعزيه وتوقيره واذا كان دليلا على النفاق نفسه فحيثما حصل حصل النفاق

# وايضا فان هذا القول لاريب انه محرم فاما ان يكون خطيئة دون الكفر او يكون كفرا والاول باطل لان الله سبحانه قد ذكر في القرآن انواع العصاة من الزاني والقاذف والسارق والمطفف والخائن ولم يجعل ذلك دليلا على نفاق معين ولا مطلق فلما جعل اصحاب هذه الاقوال من المنافقين علم ان ذلك لكونها كفرا لا لمجرد كونها معصية لان تخصيص بعض المعاصي يجعلها دليلا على النفاق دون بعض لا يكون حتى يختص دليل النفاق بما يوجب ذلك والا كان ترجيحا بلا مرجح فثبت انه لا بد ان يختص هذه الاقوال بوصف يوجب كونها دليلا على النفاق وكلما كان كذلك فهو كفر # وايضا فان الله سبحانه لما ذكر بعض الاقوال التي جعلهم بها من المنافقين وهو قوله <sup>^</sup> ائذن لي ولا تفتني <sup>^</sup> قال في عقب ذلك <sup>^</sup> لا يستأذنك الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر <sup>^</sup> الى قوله <sup>^</sup> انما يستأذنك الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر وارتابت قلوبهم فهم في ريبهم يترددون <sup>^</sup> فجعل ذلك علامة مطردة على عدم الايمان وعلى الريب مع انه رغبة عن الجهاد مع رسول الله بعد استنفاره واطهاره من القاعد انه معذور بالعود وحاصله عدم ارادة الجهاد فلمزه واذاه اولى ان يكون دليلا مطردا لان الاول خذلان له وهذا محاربة له وهذا ظاهر

# واذا ثبت ان كل من لمز النبي واذاه منهم فالضمير عائد على المنافقين والكافرين لانه سبحانه لما قال ^ انفروا خفافا وتقالا وجاهدوا باموالكم وانفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون ^ قال ^ لو كان عرضا قريبا وسفرا قاصدا لاتبعوك ولكن بعدت عليهم الشقة وسيحلفون بالله ^ وهذا الضمير عائد إلى معلوم غير مذكور وهو الذين حلفوا ^ لو استطعنا للخرجنا معكم ^ وهؤلاء هم المنافقون بلا ريب ولا خلاف ثم اعاد الضمير اليهم إلى قوله ^ قل انفقوا طوعا او كرها لن يتقبل منكم انكم كنتم قوما فاسقين وما منعهم ان تقبل منهم نفقاتهم الا انهم كفروا بالله وبرسوله ^ فثبت ان هؤلاء الذين اضمروا كفروا بالله ورسوله وقد جعل منهم من يلمز ومنهم من يؤذي وكذلك قوله ^ وما هم منكم ^ اخراج لهم عن الايمان # وقد نطق القران بكفر المنافقين في غير موضع وجعلهم أسوأ حالا من الكافرين وانهم في الدرك الاسفل من النار وانهم يوم القيامة

يقولون للذين امنوا ^ انظرونا نفتبس من نوركم ^ الاية إلى قوله ^ فالיום لا يؤخذ منكم فدية ولا من الذين كفروا ^ وامر نبيه في اخر الامر بان لا يصلي علي أحد منهم واخبر انه لن يغفر لهم وامره بجهادهم والاعلاظ عليهم واخبر انهم ان لم ينتهوا ليغرين الله نبيه بهم حتى يقتلوا في كل موضع # الدليل الرابع على ذلك ايضا قوله سبحانه وتعالى ^ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما ^ اقسام سبحانه بنفسه انهم لا يؤمنون حتى يحكموه في الخصومات التي بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم ضيقا من حكمه بل يسلموا لحكمه ظاهرا وباطنا

وقال قبل ذلك ^ الم تر إلى الذين يزعمون انهم امنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا إلى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به ويريد الشيطان ان يضلهم ضلالا بعيدا واذا قيل لهم تعالوا إلى ما انزل الله وإلى الرسول رايت المنافقين يصدون عنك صدودا ^ فبين سبحانه ان من دعي إلى التحاكم إلى كتاب الله وإلى رسوله فصد عن رسوله كان منافقا وقال سبحانه ^ ويقولون امنا بالله وبالرسول واطعنا ثم يتولى فريق منهم من بعد ذلك وما اولئك بالمؤمنين واذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم اذا فريق منهم معرضون وان يكن لهم الحق ياتوا اليه مذعنين افي قلوبهم مرض أم ارتابوا أم يخافون ان يحيف الله عليهم ورسوله بل اولئك هم الظالمون انما كان قول المؤمنين اذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم ان يقولوا سمعنا واطعنا ^ فبين سبحانه ان من تولى عن طاعة الرسول واعرض عن حكمه فهو من المنافقين وليس بمؤمن وان المؤمن هو الذي يقول سمعنا واطعنا فاذا كان النفاق يثبت ويزول الايمان بمجرد الاعراض عن حكم الرسول واردة التحاكم إلى غيره مع ان هذا ترك محض وقد يكون سببه قوة الشهوة فكيف بالتقص والسب ونحوه # ويؤيد ذلك ما رواه أبو اسحاق إبراهيم بن عبد الرحمن بن

ابراهيم بن دحيم في تفسيره حدثنا شعيب بن شعيب حدثنا أبو المغيرة حدثنا عتبة بن ضمرة حدثني أبي ان رجلين اختصما إلى النبي فقضى للمحق على المبطل فقال المقضي عليه لا ارضى فقال صاحبه فما تريد قال ان نذهب إلى أبي بكر الصديق فذهبا

اليه فقال الذي قضي له قد تخاصمنا إلى النبي فقضى لي عليه فقال أبو بكر فانتما على ما قضى به النبي فابي صاحبه ان يرضى قال ناتي عمر بن الخطاب فاتياه فقال المقضي له قد اختصمنا إلى النبي فقضى لي عليه فابي ان يرضى ثم اتينا أبا بكر الصديق فقال انتما على ما قضى به النبي فابي ان يرضى فسأله عمر فقال كذلك فدخل عمر منزله فخرج والسيف بيده قد سله فضرب به راس الذي ابي ان يرضى فقتله فانزل الله تبارك وتعالى <sup>^</sup> فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم <sup>^</sup> الاية # وهذا المرسل له شاهد من وجه اخر يصلح للاعتبار قال ابن دحيم حدثنا الجوزجاني حدثنا أبو الاسود حدثنا

ابن لهيعة عن أبي الاسود عن عروة بن الزبير قال اختصم إلى رسول الله رجلا ففضى لاحدهما فقال الذي قضي عليه ردنا إلى عمر فقال رسول الله نعم انطلقوا إلى عمر فانطلقا فلما اتيا عمر قال الذي قضي له يا ابن الخطاب ان رسول الله قضي لي وان هذا قال ردنا إلى عمر فردنا اليك رسول الله فقال عمر اكنك للذي قضي عليه قال نعم فقال عمر مكانك حتى اخرج فاقضي بينكما فخرج مشتتلا على سيفه فضرب الذي قال ردنا إلى عمر فقتله وادبر الاخر إلى رسول الله فقال يارسول الله قتل عمر صاحبي ولولا ما اعجزته لقتلني فقال

رسول الله ما كنت اظن ان عمر يجتري على قتل مؤمن فانزل الله تعالى <sup>^</sup> فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم <sup>^</sup> فبرا الله عمر من قتله # وقد رويت هذه القصة من غير هذين الوجهين قال أبو عبد الله احمد بن حنبل ما اكتب حديث ابن لهيعة الا للاعتبار والاستدلال وقد اكتب حديث هذا الرجل على هذا المعنى كاني استدل به مع غيره يشده لا انه حجة اذا انفرد # الدليل الخامس ما استدل به العلماء على ذلك قوله سبحانه <sup>^</sup> ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والاخرة واعد لهم عذابا مهينا والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا <sup>^</sup> الاية ودلالاتها من وجوه

# احدها انه قرن اذاه باذاه كما قرن طاعته بطاعته فمن اذاه فقد اذا الله تعالى وقد جاء ذلك منصوبا عنه ومن آذى الله فهو كافر حلال الدم يبين ذلك ان الله تعالى جعل محبة الله ورسوله وارضاء الله ورسوله وطاعة الله ورسوله شيئا واحدا فقال تعالى <sup>^</sup> قل ان كان اباؤكم وابناؤكم واخوانكم وازواجكم وعشيرتكم واموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها احب اليكم من الله ورسوله <sup>^</sup> وقال <sup>^</sup> واطيعوا الله والرسول <sup>^</sup> في مواضع متعددة وقال أيضا والله

ورسوله أحق أن يرضوه فوحد الضمير وقال ايضا ^ ان الذين يبائعونك إنما يبائعون الله ^ وقال ايضا ^ يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول ^ # وجعل شقاق الله ورسوله ومحادة الله ورسوله واذى الله ورسوله ومعصية الله ورسوله شيئا واحدا فقال ^ ذلك بانهم شاقوا الله ورسوله ومن يشاقق الله ورسوله ^ وقال ^ ان الذين يحادون الله ورسوله ^ وقال تعالى ^ الم يعلموا انه من يحادد الله ورسوله ^ وقال ^ ومن يعص الله ورسوله ^ الآية

# وفي هذا وغيره بيان لتلازم الحقين وان جهة حرمة الله ورسوله جهة واحدة فمن اذى الرسول فقد اذى الله ومن اطاعه فقد اطاع الله لان الامة لا يصلون ما بينهم وبين ربهم الا بواسطة الرسول ليس لاحد منهم طريق غيره ولا سبب سواه وقد اقامه الله مقام نفسه في امره ونهيه واخباره وبيانه فلا يجوز ان يفرق بين الله ورسوله في شئ من هذه الامور # ثانيها انه فرق بين اذى الله ورسوله وبين اذى المؤمنين والمؤمنات فجعل هذا قد احتمل بهتاننا واثما مبينا وجعل على ذلك لعنته في الدنيا والاخرة واعد له العذاب المهين ومعلوم ان اذى المؤمنين قد يكون من كبائر الاثم وفيه الجلد وليس فوق ذلك الا الكفر والقتل # الثالث انه ذكر انه لعنهم في الدنيا والاخرة واعد لهم عذابا مهينا واللعن الابعاد عن الرحمة ومن طرده عن رحمته في الدنيا والاخرة لا يكون الا كافرا فان المؤمن يقرب اليها بعض الاوقات ولا يكون مباح الدم لان حقن الدم رحمة عظيمة من الله فلا يثبت في حقه

# ويؤيد ذلك قوله ^ لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض والمرجفون في المدينة لنغرينك بهم ثم لا يجاورونك فيها الا قليلا ملعونين اينما تقفوا اخذوا وقتلوا تقتيلا ^ فان اخذهم وتقتيلهم والله اعلم بيان لصفة لعنهم وذكر لحكمة فلا موضع له من الاعراب وليس بحال ثانية لانهم اذا جاوروه ملعونين ولم يظهر اثر لعنهم في الدنيا لم يكن في ذلك وعيد لهم # بل تلك اللعنة ثابتة قبل هذا الوعيد وبعده فلا بد ان يكون هذا الاخذ والتقتيل من اثار اللعنة التي وعدوها فثبت في حق من لعنه الله في الدنيا والاخرة # ويؤيده قول النبي لعن المؤمن كقتله متفق عليه فاذا كان الله لعن هذا في الدنيا والاخرة فهو كقتله فعلم ان قتله مباح

# قيل واللعن انما يستوجبه من هو كافر لكن ليس هذا جيدا على الاطلاق # ويؤيده ايضا قوله تعالى ^ الم تر إلى الذين اوتوا نصيبا من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت ويقولون للذين كفروا هؤلاء اهدى من الذين امنوا سبيلا اولئك الذين لعنهم الله ومن يلعن الله فلن تجد له نصيرا ^ ولو كان معصوم الدم يجب على المسلمين نصره لكان له نصير # ويوضح ذلك انه قد نزل في شان ابن الاشرف وكان من لعنته ان قتل لانه كان يؤذي الله ورسوله # واعلم انه لا يرد على هذا انه قد لعن من لا يجوز قتله لوجوه # احدها ان هذا قيل فيه لعنه الله في الدنيا والاخرة فبين انه سبحانه اقصاه عن رحمته في

الدارين وسائر الملعونين انما قيل فيهم لعنه الله او عليه لعنة الله وذلك يحصل باقصائه عن الرحمة في وقت من الاوقات  
وفرق بين من لعنه الله لعنة مؤبدة عامة ومن لعنه لعنا مطلقا

الثاني ان سائر الذين لعنهم الله في كتابه مثل الذين يكتمون ما انزل الله من الكتاب ومثل الظالمين الذين يصدون عن سبيل  
الله ويغونها عوجا ومثل من يقتل مؤمنا متعمدا اما كافر او مباح الدم بخلاف بعض من لعن في السنة # الثالث ان هذه  
الصيغة خبر عن لعنة الله له ولهذا عطف عليه ^ واعد لهم عذابا مهينا ^ وعامة الملعونين الذين لا يقتلون او لا يكفرون انما  
لعنوا بصيغة الدعاء مثل قوله لعن الله من غير منار الارض ولعن الله السارق ولعن الله اكل الربا

وموكله ونحو ذلك # لكن الذي يرد على هذا قوله تعالى ^ ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا  
والآخرة ولهم عذاب عظيم ^ فان في هذه الآية ذكر لعنتهم في الدنيا والآخرة مع ان مجرد القذف ليس بكفر ولا يبيح الدم #  
والجواب عن هذه الآية من طريقين مجمل ومفصل # اما المجمل فهو ان قذف المؤمن القذف المجرد هو نوع من اذاه واذا  
كان كاذبا فهو بهتان عظيم كما قال سبحانه ^ ولولا اذ

سمعتموه قاتم ما يكون لنا ان نتكلم بهذا سبحانه هذا بهتان عظيم ^ والقران قد نص على الفرق بين اذى الله ورسوله وبين  
اذى المؤمنين فقال تعالى ^ ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة واعد لهم عذابا مهينا والذين يؤذون  
المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا ^ فلا يجوز ان يكون مجرد اذى المؤمنين بغير حق  
موجبا للعنة الله في الدنيا والآخرة وللعذاب المهين إذ لو كان كذلك لم يفرق بين اذى الله ورسوله وبين اذى المؤمنين ولم  
يخصص مؤذي الله ورسوله باللعة المذكورة ويجعل جزاء مؤذي المؤمنين انه احتمل بهتانا واثما مبينا كما قال في موضع  
اخر ^ ومن يكسب خطيئة او اثما ثم يرم به بريئا فقد احتمل بهتانا واثما مبينا ^ كيف والعليم الحكيم اذا تواعد على الخطيئة  
زاجرا عنها فلا بد ان يذكر اقصى ما يخاف على صاحبها فاذا ذكر خطيئتين احدهما أكبر من الاخرى متوعدا عليهما  
زاجرا عنهما ثم ذكر في احدهما جزاء وذكر الاخرى ما هو دون ذلك ثم ذكر هذه الخطيئة في موضع اخر متوعدا عليها  
بالعذاب الادنى بعينه علم ان جزاء الكبرى لا يستوجب بتلك التي هي ادنى منها

فهذا دليل يبين لك ان لعنة الله في الدنيا والآخرة واعداده العذاب المهين لا يستوجب بمجرد القذف الذي ليس فيه اذى لله  
ورسوله وهذا كاف في اطراد الدلالة وسلامتها عن النقص واما الجواب المفصل فمن ثلاثة اوجه احدها ان هذه الآية في  
ازواج النبي خاصة في قول كثير من اهل العلم فروى هشيم عن العوام بن حوشب ثنا شيخ من بني كاهل قال فسر ابن

عباس سورة النور فلما اتى على هذه الآية <sup>^</sup> ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات <sup>^</sup> إلى اخر الآية قال هذه في شأن

عائشة وازواج النبي خاصة وهي مبهمة ليس فيها توبة ومن قذف امرأة مؤمنة فقد جعل الله له توبة ثم قرأ <sup>^</sup> والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء <sup>^</sup> إلى قوله <sup>^</sup> الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا <sup>^</sup> فجعل لهؤلاء توبة ولم يجعل لأولئك توبة قال فهم رجل ان يقوم فيقبل راسه من حسن ما فسر # وقال أبو سعيد الأشج ثنا عبد الله بن خراش عن العوام عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما <sup>^</sup> ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات <sup>^</sup> نزلت في عائشة رضى الله عنها

خاصة واللعنة في المنافقين عامة فقد بين ابن عباس ان هذه الآية انما نزلت فيمن يقذف عائشة وامهات المؤمنين لما في قذفهن من الطعن على رسول وعييه فان قذف المرأة اذى للزوجها كما هو اذى لابنها لانه نسبة له إلى الديانة واطهار لفساد فراشه فان زنى امراته يؤذي أذى عظيما ولهذا جوز له الشارع ان يقذفها اذا زنت ودرا الحد عنه باللعان ولم يبيح لغيره ان يقذف امرأه بحال # ولعل ما يلحق بعض الناس من العار والخزي بقذف اهله أعظم مما يلحقه لو كان هو المقذوف ولهذا ذهب الإمام احمد في احدى الروايتين المنصوبتين عنه إلى ان من قذف امرأه غير محصنة كالامة والذمية ولها زوج او ولد محصن حد لقتلها لما الحقه من العار بولدها وزوجها المحصنين

# والرواية الاخرى عنه ووهي قول الاكثرين انه لاحد عليه لانه اذى لهما لا قذف لهما والحد التام انما يجب بالقذف وفي جانب النبي اذاه كقذفه ومن يقصد عيب النبي بعيب ازواجه فهو منافق وهذا معنى قول ابن عباس اللعنة في المنافقين عامة وقد وافق ابن عباس على هذا جماعة فروى الإمام احمد والأشج عن خصيف قال سألت سعيد بن جبير فقال الزنى اشد او قذف المحصنة قال لا بل الزنى قال قلت فان الله تعالى يقول <sup>^</sup> ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والاخرة <sup>^</sup> فقال انما كان هذا في عائشة خاصة

وروى احمد باسناده عن أبي الجوزاء في هذه الآية <sup>^</sup> ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والاخرة <sup>^</sup> قال هذه لامهات المؤمنين خاصة وروى الأشج باسناده عن الضحاك في هذه الآية قال هن نساء النبي وقال معمر عن الكلبي انما عني بهذه الآية ازواج النبي فاما من رمى امرأة من المسلمين فهو فاسق كما قال الله تعالى او يتوب ووجه هذا ما تقدم من ان لعنة الله في الدنيا والاخرة لاتستوجب

بمجرد القذف فتكون اللام في قوله <sup>^</sup> المحصنات الغافلات المؤمنات <sup>^</sup> للتعريف المعهود هنا ازواج النبي لان الكلام في قصة الافك ووقوع من وقع في أم المؤمنين عائشة او يقصر اللفظ العام على سببه للدليل الذي يوجب ذلك ويؤيد هذا القول ان الله سبحانه رتب هذا الوعيد على قذف محصنات غافلات مؤمنات وقال في أول السورة <sup>^</sup> والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة <sup>^</sup> الاية فرتب الجلد ورد الشهادة والفسق على مجرد قذف المحصنات فلا بد ان تكون المحصنات الغافلات المؤمنات لهن مزية على مجرد المحصنات وذلك والله اعلم لان ازواج النبي مشهود لهن بالايمان لانهن امهات المؤمنين وهن ازواج نبيه في الدنيا والاخرة وعوام المسلمات انما يعلم منهن في الغالب ظاهر الايمان ولان الله سبحانه قال في قصة عائشة <sup>^</sup> واللذين تولى كبره منهم له عذاب عظيم <sup>^</sup> فتخصيصه بتولي كبره دون غيره دليل على اختصاصه بالعذاب العظيم وقال ولولا فضل الله عليكم ورحمته في الدنيا والاخرة لمسكم فيما افضتم فيه عذاب عظيم <sup>^</sup> فعلم ان العذاب العظيم لايمس كل من قذف وانما يمس

متولي كبره فقط وقال هنا <sup>^</sup> ولهم عذاب عظيم <sup>^</sup> فعلم انه الذي رمى امهات المؤمنين يعيب بذلك رسول الله وتولى كبر الافك وهذه صفة المنافق ابن أبي # واعلم انه على هذا القول تكون هذه الاية حجة ايضا موافقة لتلك الاية لانه لما كان رمى امهات المؤمنين اذى للنبي لعن صاحبه في الدنيا والاخرة ولهذا قال ابن عباس ليس فيها توبة لان مؤذي النبي لا تقبل توبته او يريد اذا تاب من القذف حتى يسلم إسلاما جديدا وعلى هذا فرميهن نفاق مبيح للدم اذا قصد به اذى النبي او اوذين بعد العلم بانهن ازواجه في الاخرة فانه ما بغت امرأة نبي قط # ومما يدل على أن قذفهن اذى للنبي ما خرجاه في الصحيحين في حديث الافك عن عائشة قالت فقام رسول الله فاستعذر من عبد الله بن أبي بن سلول قالت فقال رسول وهو على المنبر يا معشر المسلمين من يعذرني من رجل قد بلغني اذاه في اهل

بيتي فوالله ما علمت على اهلي الا خيرا ولقد ذكروا رجلا ما علمت عليه الا خيرا وما كان يدخل على اهلي الا معي فقام سعد بن معاذ الانصاري فقال انا اعذرك منه يا رسول الله ان كان من الاوس ضربنا عنقه وان كان من اخواننا من الخزرج امرتنا ففعلنا امرك فقام سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج وكان رجلا صالحا ولكن احتملته الحمية فقال لسعد بن معاذ لعمر الله لا تقتله ولا تقدر على قتله فقام اسيد بن حضير وهو ابن عم سعد بن معاذ فقال لسعد بن عبادة كذبت لعمر الله لنقتلنه فانك منافق تجادل عن المنافقين قالت فثار الحيان الاوس والخزرج حتى هموا ان يقتتلوا ورسول الله قائم على المنبر فلم يزل رسول الله يخفضهم حتى سكتوا وسكت وفي رواية اخرى صحيحة قالت لما ذكر من شاني الذي ذكر وما علمت به قام رسول الله في خطيبا وما علمت به فتشهد فحمد الله واثنى عليه بما هو اهله ثم قال اما بعد اشيروا

علي في اناس ابنوا اهلي وايم الله ما علمت على اهلي سوء قط وابنوهم بمن والله ما علمت عليه من سوء قط ولا دخل بيتي قط الا وانا حاضر ولا كنت في سفر الا غاب معي فقام سعد بن معاذ فقال يا رسول الله مرني ان تضرب اعناقهم # فقله من يعذرني اي من ينصفني ويقيم عذري اذا انتصفت منه لما بلغني من اذاه في اهل بيتي وابنه لهم فثبت انه قد تاذى بذلك تاذيا استعذر منه وقال المؤمنون الذين لم تاخذهم حمية مرنا تضرب اعناقهم فانا نعذرك اذا امرتنا بضرب اعناقهم ولم ينكر النبي على سعد استتماره في ضرب اعناقهم وقوله انك معذور اذا فعلت ذلك # يبقى ان يقال فقد كان من اهل الافك مسطح وحسان

وحمته ولم يرموا بنفاق ولم يقتل النبي احدا بذلك السبب بل قد اختلف في جلددهم # وجوابه ان هؤلاء لم يقصدوا اذى النبي ولم يظهر منهم دليل على اذاه بخلاف ابن أبي الذي انما كان قصده اذاه ولم يكن اذ ذلك قد ثبت عندهم ان ازواجه في الدنيا هن ازواجه في الاخرة وكان وقوع ذلك من ازواجه ممكنا في العقل ولذلك توقف النبي في القصة حتى استشار علي وزيدا وحتى سال

بريرة فلم يحكم بنفاق من لم يقصد اذى النبي لامكان ان يطلق المرأة المقدوفة فاما بعد ان ثبت انهن ازواجه في الاخرة وانهن امهات المؤمنين فقدفهن اذى له بكل حال ولا يجوز مع ذلك ان يقع منهن فاحشه لان في ذلك جواز ان يقيم الرسول مع امرأة بغي وان تكون أم المؤمنين موسومه بذلك وهذا باطل ولهذا قال سبحانه <sup>^</sup> يعظكم الله وان تعودوا لمثله ابدا ان كنتم مؤمنين <sup>^</sup> وسنذكر ان شاء الله تعالى في اخر الكتاب كلام الفقهاء فيمن قذف نساءه وانه معدود من اذاه # الوجه الثاني ان الاية عامة قال الضحاك قوله تعالى <sup>^</sup> ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات <sup>^</sup> يعني به ازواج النبي خاصة ويقول اخرون يعني ازواج المؤمنين عامة

وقال أبو سلمه بن عبد الرحمن قذف المحصنات من الموجبات ثم قرأ <sup>^</sup> ان الذين يرمون المحصنات <sup>^</sup> الاية وعن عمرو بن قيس قال قذف المحصنة يحبط عمل تسعين سنة رواهما الاشج وهذا قول كثير من الناس ووجهه ظاهر الخطاب فانه عام فيجب اجراءه على عمومه اذ لا موجب لخصوصه وليس هو مختصا بنفس السبب بالاتفاق لان حكم غير عائشه من ازواج النبي داخل في العموم وليس هو من السبب ولانه لفظ جمع والسبب في واحدة ولان قصر عمومات القران على اسباب نزولها باطل فان عامة الايات نزلت باسباب اقتضت ذلك وقد علم ان شيئا منها



لم يقصر على سببه والفرق بين الايتين انه في أول السورة ذكر العقوبات المشروعة على ايدي المكلفين من الجلد ورد الشهادة والتفسيق وهنا ذكر العقوبة الواقعة من الله سبحانه وهي اللعنة في الدارين والعذاب العظيم # وقد روي عن النبي من غير وجهه وعن اصحابه ان قذف المحصنات من الكبائر وفي لفظ في الصحيح قذف المحصنات الغافلات المؤمنات وكان بعضهم يتاول على ذلك قوله ^ ان الذين

يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات ^ ثم اختلف هؤلاء # فقال أبو حمزة الثمالي بلغنا انها نزلت في مشركي اهل مكة اذ كان بينهم وبين رسول الله عهد فكانت المرأة اذا خرجت إلى رسول الله إلى المدينة مهاجرة قذفها المشركون من اهل مكة وقالوا انما خرجت تفجر فعلى هذا تكون فيمن قذف المؤمنات قذفا يصدهن به عن الايمان ويقصد بذلك ذم المؤمنين لينفر الناس عن الإسلام كما فعل كعب ابن الأشرف # وعلى هذا فمن فعل ذلك فهو كافر وهو بمنزلة من سب النبي

وقوله انها نزلت زمن العهد يعني والله اعلم انه عني بها مثل اولئك المشركين المعاهدين والا فهذه الاية نزلت ليالي الافك وكان الافك في غزوة بني المصطلق قبل الخندق والهدنة كانت بعد ذلك بسنتين ومنهم من اجراها على ظاهرها وعمومها لان سبب نزولها قذف عائشه وكان فيمن قذفها مؤمن ومنافق وسبب النزول لا بد ان يندرج في العموم ولانه لا موجب لتخصيصها # والجواب على هذا التقدير انه سبحانه قال هنا ^ لعنوا في الدنيا والاخرة ^ على بناء الفعل للمفعول ولم يسم اللاعن وقال هناك ^ لعنهم الله في الدنيا والاخرة ^ واذا لم يسم الفاعل جاز ان يلعنهم

غير الله من الملائكة والناس وجاز ان يلعنهم الله في وقت ويلعنهم بعض خلقه في وقت وجاز ان الله تعالى يتولى لعنة بعضهم وهو من كان قذفه طعنا في الدين ويتولى خلقه لعنة الاخرين واذا كان اللاعن مخلوقا فلعنته قد تكون بمعنى الدعاء عليهم وقد تكون بمعنى انهم يبعدونهم عن رحمة الله # ويؤيد هذا ان الرجل قذف امراته تلعنا وقال الزوج في الخامسة ^ لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ^ فهو يدعو على نفسه ان كان كاذبا في القذف ان يلعنه الله كما امر الله رسوله ان يباهل من حاجه في المسيح بعد ما جاءه من العلم بان يبتهلوا فيجعل لعنة الله على الكاذبين فهذا مما يلعن به القاذف ومما يلعن به ان يجلد وان ترد شهادته ويفسق فانه عقوبة له واقصاء له عن مواطن الامن والقبول وهي من رحمة الله وهذا بخلاف من اخبر الله انه لعنه في الدنيا والاخرة فان لعنة الله له توجب زوال النصر عنه من كل وجه وبعده عن اسباب الرحمة في الدارين

# ومما يؤيد الفرق أنه قال هنا ^ واعد لهم عذابا مهينا ^ ولم يجيء اعداد العذاب المهين في القران الا في حق الكفار كقوله تعالى ^ الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل ويكتمون ما آتاهم الله من فضله واعتدنا للكافرين عذابا مهينا ^ وقوله ^ وخذوا حذرکم ان الله اعد للكافرين عذابا مهينا ^ وقوله ^ فبأعوا بغضب على غضب وللکافرين عذاب مهين ^ وقوله انما نملي لهم ليزدادوا اثما ولهم عذاب مهين ^ وقوله ^ والذين كفروا وكذبوا باياتنا فاولئك لهم عذاب مهين ^ وقوله ^ واذا علم من اياتنا شيئا اتخذها هزوا اولئك لهم عذاب مهين ^ وقوله ^ وقد انزلنا آيات بينات وللکافرين عذاب مهين ^ وقوله ^ اتخذوا ايمانهم جنة فصدوا عن سبيل الله فلهم عذاب مهين ^ واما قوله تعالى ^ ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين ^ فهي والله اعلم فيمن جحد الفرائض واستخف بها على انه لم يذكر ان العذاب اعد له

# واما العذاب العظيم فقد جاء وعيدا للمؤمنين في قوله ^ لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم ^ وقوله ^ وللولا فضل الله عليكم ورحمته لمسكم فيما افضتم فيه عذاب عظيم ^ وفي المحارب ^ ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم ^ وفي القاتل ^ وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما ^ وقوله ولا تتخذوا ايمانكم دخلا بينكم فتزل قدم بعد ثبوتها وتذوقوا السوء بما صدقتم عن سبيل الله ولكم عذاب عظيم ^ وقد قال سبحانه ^ ومن يهن الله فما له من مكرم ^ وذلك لان الاهانة اذلال وتحقير وخزي وذلك قدر زائد على الم العذاب فقد يعذب الرجل الكريم ولا يهان # فلما قال في هذه الآية ^ واعد لهم عذابا مهينا ^ علم انه من جنس العذاب الذي توعد فيه الكفار والمنافقين ومما قال هناك ^ ولهم عذاب عظيم ^ جاز ان يكون من جنس العذاب في قوله ^ لمسكم في ما افضتم فيه عذاب عظيم ^

# ومما يبين الفرق ايضا انه سبحانه قال هنا ^ واعد لهم عذابا مهينا ^ والعذاب انما اعد للكافرين فان جهنم لهم خلقت لانهم لا يبد ان يدخلوها وما هم منها بمخرجين واهل الكبائر من المؤمنين يجوز ان لا يدخلوها اذا غفر الله لهم وإذا دخلوها فانهم يخرجون منها ولو بعد حين # قال سبحانه ^ واتقوا النار التي اعدت للكافرين ^ فامر سبحانه المؤمنين ان لا ياكلوا الربا وان يتقوا الله وان يتقوا النار التي اعدت للكافرين فعلم انهم يخافوا عليهم من دخول النار اذا اكلوا الربا وفعلوا المعاصي مع انها معدة للكافرين لا لهم وكذلك جاء في الحديث اما اهل النار الذين هم اهلها فانهم لا يموتون فيها ولا يحيون واما اقوام لهم ذنوب فيصيبهم سفع من نار ثم يخرجهم الله منها وهذا كما ان الجنة اعدت للمتقين الذين ينفقون

في السراء والضراء وان كان يدخلها الابناء بعمل ابائهم ويدخلها قوم بالشفاعة وقوم بالرحمة وينشيء الله لما فضل منها خلق اخر في الدار الآخرة فيدخلهم اياها وذلك لان الشيء انما يعد لمن يستوجبه ويستحقه ولمن هو اولى الناس به ثم قد

يدخل معه غيره بطريق التبغ او لسبب اخر # الدليل السادس قوله سبحانه ^ لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض ان تحبط اعمالكم وانتم لا تشعرون ^ اي حذرا ان تحبط اعمالكم

او خشية ان تحبط اعمالكم او كراهة ان تحبط او منع ان تحبط هذا تقدير البصريين وتقدير الكوفيين لثلاث تحبط # فوجه الدلالة ان الله سبحانه نهاهم عن رفع اصواتهم فوق صوته وعن الجهر له كجهر بعضهم لبعض لان هذا الرفع والجهر قد يفضي إلى حبوط العمل وصاحبه لا يشعر فانه علل نهيهم عن الجهر وتركهم له بطلب سلامة العمل عن الحبوط وبين ان فيه من المفسدة جواز حبوط العمل وانعقاد سبب ذلك وما قد يفضي إلى حبوط العمل يجب تركه غاية الوجوب والعمل يحبط بالكفر قاله سبحانه ^ ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم ^ وقال تعالى ^ ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله ^ وقال ^ ولو اشرركوا لحبط عنهم ما كانوا يعملون ^ وقال ^ لان اشركت ليحبطن عملك ^ وقال ^ ذلك بانهم كرهوا ما انزل الله فاحبط اعمالهم ^ وقال ^ ذلك بانهم اتبعوا ما اسخط الله وكرهوا رضوانه فاحبط اعمالهم ^ كما ان الكفر

اذا قارنه عمل لم يقبل لقوله تعالى ^ انما يتقبل الله من المتقين ^ وقوله ^ الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله اضل اعمالهم ^ وقوله ^ وما منعهم ان تقبل منهم نفقاتهم الا انهم كفروا بالله وبرسوله ^ وهذا ظاهر ولا تحبط الاعمال بغير الكفر لان من مات على الايمان فانه لا بد من ان يدخل الجنة ويخرج من النار ان دخلها ولو حبط عمله كله لم يدخل الجنة قط ولان الاعمال انما يحبطها ما ينافيها ولا ينافي الاعمال مطلقا الا الكفر وهذا معروف من اصول اهل السنة # نعم قد يبطل بعض الاعمال بوجود ما يفسده كما قال تعالى ^ لا تبطلوا صدقاتكم باليمن والاذى ^ ولهذا لم يحبط الله الاعمال في كتابه الا بالكفر # فاذا ثبت ان رفع الصوت فوق صوت النبي والجهر له بالقول يخاف منه ان يكفر صاحبه وهو لا يشعر ويحبط عمله بذلك وانه مظنة لذلك وسبب فيه فمن المعلوم ان ذلك لما ينبغي له من التعزير والتوقيير والتشريف والتعظيم والاکرام والاجلال ولما ان رفع الصوت قد

يشتمل على اذى له او استخفاف به وان لم يقصد الرفع ذلك فاذا كان الاذى والاستخفاف الذي يحصل في سوء الادب من غير قصد صاحبه يكون كفرا فالاذى والاستخفاف المقصود المتعمد كفرا بطريق الاولى # الدليل السابع على ذلك قوله سبحانه ^ لاتجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا قد يعلم الله الذين يتسللون منكم لو اذا فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم ^ امر من خالف امره ان يحذر الفتنة والفتنة الردة والكفر قال سبحانه ^ وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ^ وقال ^ والفتنة أكبر من القتل ^ وقال ^ ولو دخلت عليهم من اقطارها ثم سالوا الفتنة لاتوها ^ وقال ^ ثم ان ربك

للذين هاجروا من بعد ما فتتوا <sup>^</sup> # قال الإمام احمد في رواية الفضل بن زياد نظرت في المصحف فوجدت طاعة الرسول في ثلاثة وثلاثين موضعا ثم جعل يتلوا <sup>^</sup> فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة <sup>^</sup> الاية وجعل يكررها ويقول وما الفتنة الشرك لعله اذى رد بعض قوله ان يقع في قلبه شئ من الزيغ فيزيغ قلبه فيهلكه وجعل يتلوا هذه الاية <sup>^</sup> فلا وربك لايؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم <sup>^</sup> # وقال أبو طالب المشكاني وقيل له ان قوما يدعون الحديث ويذهبون إلى راي سفيان وغيره فقال اعجب لقوم سمعوا

الحديث وعرفوا الاسناد وصحته يدعونه ويذهبون إلى راي سفيان وغيره قال الله <sup>^</sup> فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذب اليم <sup>^</sup> وتدري ما الفتنة الكفر قال الله تعالى <sup>^</sup> والفتنة أكبر من القتل <sup>^</sup> فيدعون الحديث عن رسول الله وتغلبهم اهواؤهم إلى الراي # فاذا كان المخالف عن امره قد حذر من الكفر والشرك او من العذاب الاليم دل على انه قد يكون مفضيا إلى الكفر او إلى العذاب الاليم ومعلوما ان افضاءه إلى العذاب هو مجرد فعل المعصية فافضاؤه إلى الكفر انما هو لما قد يقترن به من استخفاف بحق الامر كما فعل ابليس فكيف لما هو اغلظ من ذلك كالسب والانتقاص ونحوه # وهذا باب واسع مع انه بحمد الله مجمع عليه لكن اذا تعددت الدلالات تعاضدت على غلظ كفر الساب وعظم عقوبته وظهر ان ترك الاحترام للرسول وسوء الادب معه مما يخاف معه الكفر المحبط كان ذلك ابلغ فيما قصدنا له

# ومما ينبغي ان ينظن له ان لفظ الاذى في اللغة هو لما خف امره وضعف اثره من الشر والمكروه ذكره الخطابي وغيره وهو كمال قال واستقراء موارد يذل على ذلك مثل قوله تعالى <sup>^</sup> لن يضروكم الا اذى <sup>^</sup> وقوله <sup>^</sup> ويسؤلونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض <sup>^</sup> # وفيما يؤثر عن النبي انه قال القر يؤس والحر اذى وقيل لبعض النسوة العربيات القر اشد أم الحر فقالت من يجعل البؤس كالاذى والبؤس خلاف النعيم وهو ما يشقي البدن ويضره بخلاف الاذى فانه لا يبلغ ذلك ولهذا قال <sup>^</sup> ان الذين يؤذون الله ورسوله <sup>^</sup> وقال سبحانه فيما يروي عنه رسوله يؤذيني ابن ادم يسب الدهر وقال النبي من لكعب بن الاشرف

فانه قد اذى الله ورسوله وقال ما أحد اصبر على اذى يسمعه من الله يجعلون له ولدا وشريكا وهو يعافيه ويرزقهم وقد قال سبحانه فيما يروي عنه رسوله يا عبادي انكم لن تبغوا ضري فتضروني ولن تبغوا نفعي فتنفعوني وقال سبحانه في كتابه <sup>^</sup> ولا يحزنك الذين يسارعون في الكفر انهم لن يضروا الله شيئا فبين ان الخلق لا يضرونه سبحانه بكفرهم لكن يؤذونه تبارك وتعالى اذا سبوا مقلب الامور او جعلوا له سبحانه ولدا او شريكا او ادوا رسله وعباده المؤمنين ثم ان الاذى لا يضر

المؤذى اذا تعلق بحق الرسول فقد رايت عظم موقعه وبيان ان صاحبه من أعظم الناس كفرا واشدهم عقوبة فنتبين بذلك ان قليل ما يؤذيه يكفر به صاحبه ويحل دمه

ولا يرد على هذا قوله تعالى <sup>^</sup> لا تدخلوا بيوت النبي <sup>^</sup> إلى قوله <sup>^</sup> ان ذلكم كان يؤذي النبي فيستحيي منكم <sup>^</sup> فان المؤذي له هنا اطالتهم الجلوس في المنزل واستئناسهم للحديث لا أنهم هم انو النبي والفعل اذا اذى النبي من غير ان يعلم صاحبه انه يؤذيه ولم يقصد صاحبه اذاه فانه ينهى عنه ويكون معصية كرفع الصوت فوق صوته فاما اذا قصد اذاه او كان مما يؤذيه وصاحبه يعلم انه يؤذيه واقدم عليه مع استحضاره هذا العلم فهذا الذي يوجب الكفر وحبوط العمل والله سبحانه اعلم #  
الدليل الثامن على ذلك ان الله سبحانه قال <sup>^</sup> وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تتكحوا ازوجه من بعده ابدا ان ذلكم كان عند الله عظيما <sup>^</sup> فحرم على الامة ان تتكح ازواجه من بعده لان ذلك يؤذيه وجعله عظيما عند الله تعظيما للحرمة وقد ذكر ان هذه الاية نزلت لما قال بعض الناس لو قد توفي رسول الله تزوجت عائشه ثم ان من نكح ازواجه او سراريه فان عقوبته القتل جزاء له بما انتهك من حرمة فالشاتم له اولى

# والدليل على ذلك ما روى مسلم في صحيحه عن زهير عن عفان عن حماد عن ثابت عن انس ان رجلا كان يتهم بام ولد النبي فقال رسول لعلي اذهب فاضرب عنقه فاتاه علي فاذا هو ركي يتبرد فقال له علي اخرج فناوله يده فاخرجه فاذا هو محبوب ليس له ذكر فكف علي ثم اتى النبي فقال

يارسول الله انه لمحبوب ماله ذكر فهذا الرجل امر النبي بضرب عنقه لما قد استحل من حرمة ولم يامر باقامة حد الزنى لان حد الزنى ليس هو ضرب الرقبة بل ان كان محصنا رجم وان كان غير محصن جلد ولا يقام عليه الحد الا باربعة شهداء او بالاقرار المعبر فلما امر النبي بضرب عنقه من غير تفصيل بين ان يكون محصنا او غير محصن علم ان قتله لما انتهكه من حرمة ولعله قد شهد عنده شاهدان انهما راياه يياشر هذه المرأة او شهدا بنحو ذلك فامر بقتله فلما تبين انه كان محبوبا علم ان المفسدة مأمونة منه او انه بعث عليا ليستبرى القصة فان كان ما بلغه عنه حقا قتله ولهذا قال في هذه القصة او غيرها اكون كالسكة المحمأة أم الشاهد يرى ما لا يرى الغائب فقال بل الشاهد يرى ما لا يرى الغائب

# ويدل على ذلك ان النبي تزوج قبيلة بنت قيس بن معدي كرب اخت الاشعث ومات قبل ان يدخل بها وقبل ان تقدم عليه وقيل انه خيرها بين ان يضرب عليها الحجاب وتحرم على المؤمنين وبين ان يطلقها فتكح من شاءت فاخترت النكاح قالوا

فلما مات النبي تزوجها عكرمة بن أبي جهل بحضرموت فبلغ أبا بكر فقال لقد هممت ان احرق عليهما بيتهما فقال عمر ما هي من امهات المؤمنين ولا دخل بها ولا ضرب عليها الحجاب وقيل

انها ارتدت فاحتج عمر على أبي بكر انها ليس من ازواج النبي بارتدادها # فوجه الدلالة ان الصديق رضى الله عنه عزم على تحريقها وتحريق من تزوجها لما رأى انها من ازواج النبي حتى ناظره عمر انها ليست من ازواجه فكف عنهما لذلك فعلم انهم كانوا يرون قتل من استحل حرمة رسول الله # ولا يقال ان ذلك حد الزنى لانها كانت تكون محرمة عليه ومن تزوج ذات محرمة حد حد الزنى او قتل لوجهين # احدهما ان حد الزنى الرجم # الثاني ان ذلك الحد يفتر إلى ثبوت الوطاء ببينة او اقرار فلما اراد تحريق البيت مع جواز الايكون غشياً علم ان ذلك عقوبة لما انتهكه من حرمة رسول الله

فصل # واما السنة فاحاديث # الحديث الاول ما رواه الشعبي عن علي ان يهودية كانت تشتم النبي وتقع فيه فخنقها رجل حتى ماتت فابطل رسول الله دمها هكذا رواه أبو داود في سننه وابن بطة في سننه وهو من جملة ما استدل به الإمام احمد في رواية ابنه عبد الله وقال ثنى جرير عن

مغيرة عن الشعبي قال كان رجل من المسلمين اعنى اعمى يؤوي إلى امرأة يهودية فكانت تطعمه وتحسن اليه فكانت لا تزال تشتم النبي وتؤذيه فلما كان ليلة من الليالي خنقها فماتت فلما اصبح ذكر ذلك للنبي فنشد الناس في امرها فقام الاعمى فذكر له امرها فابطل رسول الله دمها # وهذا الحديث جيد فان الشعبي رأى علي وروى عنه حديث شراحة الهمدانية وكان على عهد علي قد ناهز العشرين سنة وهو

كوفي فقد ثبت لقاءه علياً فيكون الحديث متصلاً ثم ان كان فيه ارسالاً لان الشعبي يبعد سماعه من علي فهو حجة وفاقاً لان الشعبي عندهم صحيح المراسيل لا يعرفون له مراسلاً الا صحيحاً ثم هو من اعلم الناس بحديث علي واعلمهم بثقات اصحابه # وله شاهد حديث ابن عباس الذي يأتي فان القصة اما ان تكون واحدة او يكون المعنى واحداً وقد عمل به عوام اهل العلم وجاء ما يوافقه عن اصحاب رسول الله ومثل هذا المرسل لم يتردد للفقهاء في الاحتجاج به

# وهذا الحديث نص في جواز قتلها لاجل شتم النبي ودليل على قتل الرجل الذمي وقتل المسلم والمسلمه اذا سب بطريق الاولى لان هذه المرأة كانت موادعة مهاندة لان النبي لما قدم المدينة وادع جميع اليهود الذين كانوا بها موادعة مطلقة ولم

يضرب عليهم جزية وهذا مشهور عند اهل العلم بمنزلة المتواتر بينهم حتى قال الشافعي لم اعلم مخالفا من اهل العلم بالسيرة ان رسول الله لما نزل المدينة وادع يهود كافة على غير جزية # وهو كما قال الشافعي وذلك ان المدينة كان فيما حولها ثلاثة اصناف من اليهود بنو قينقاع وبنو النضير وبنو قريظة وكان بنو قينقاع وبنو النضير حلفاء الخزرج وكانت قريظة حلفاء الاوس # فلما قدم النبي هادئهم ووادعهم مع اقراره لهم ولمن كان حول المدينة من المشركين من حلفاء الأنصار على حلفهم ووعدهم الذي كانوا عليه حتى انه عاهد اليهود على ان يعينوه اذا حارب ثم نقض العهد بنو قينقاع ثم النضير ثم قريظة

# قال محمد بن اسحق يعني في أول ما قدم النبي المدينة وكتب رسول الله كتابا بين المهاجرين والأنصار وادع فيه يهود وعاهدهم وأقرهم على دينهم واحوالهم واشترط عليهم وشرط لهم # قال ابن اسحاق حدثني عثمان بن محمد بن عثمان بن الاخنس بن شريق قال اخذت من ال عمر بن الخطاب هذا الكتاب كان مقرونا بكتاب الصدقة الذي كتب عمر للعمال # كتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من محمد النبي بين المسلمين والمؤمنين من قريش ويثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم انهم امة واحدة دون الناس المهاجرون من قريش على ربتهم

يتعاقلون بينهم معاقلم الاولى يفدون عانيهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين وبنوعوف على ربتهم يتعاقلون معاقلم الاولى وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين ثم ذكر لبطن الأنصار بني الحارث وبني ساعدة وبني جشم وبني النجار وبني عمرو ابن عوف وبني الاوس وبني النبيت مثل هذا الشرط # ثم قال وان المؤمنين لا يتركون مفرحا منهم ان يعطوه بالمعروف في فداء او عقل ولا يحالف مؤمن مولى مؤمن دونه إلى ان قال وان ذمة الله واحدة يجير عليهم ادناهم فان المؤمنين

بعضهم مولى بعض دون الناس وانه من تبعنا من يهود فان له النصر والاسوة غير مظلومين ولا متناصر عليهم وان سلم المؤمنين واحدة إلى ان قال وان اليهود يتفقون مع المؤمنين ماداموا محاربيين وان ليهود بني عوف ذمة من المؤمنين لليهود دينهم وللمسلمين دينهم مواليهم وانفسهم الا من ظلم واثم فانه لا يوتغ الا نفسه واهل بيته وان اليهود بني النجار مثل ما ليهود بني عوف وان ليهود بني الحارث مثل ما ليهود بني عوف وان ليهود بني ساعدة مثل ما ليهود بني عوف وان ليهود بني جشم مثل ما ليهود بني عوف وان ليهود بني الاوس مثل ما ليهود بني عوف وان ليهود بني ثعلبة مثل ما ليهود بني عوف الا من ظلم واثم فانه لا يوتغ الا نفسه واهل بيته وان لحقته بطن من ثعلبه مثله وان لبني الشطبة مثل ما ليهود بني عوف وان موالي ثعلبه كانفسهم وان بطانة يهود كانفسهم

# ثم يقول فيها وان الجار كالنفس غير مضار ولا اثم # وانه ما كان بين اهل هذه الصحيفة من حدث او اشتجار يخشى فساده فان مرده إلى الله والى محمد وان يهود الاوس ومواليهم وانفسهم على مثل ما في هذه الصحيفة مع البار المحسن من اهل هذه الصحيفة # وفيها اشياء اخر وهذه الصحيفة معروفة عند اهل العلم # روى مسلم في صحيحه عن جابر قال كتب رسول الله على كل بطن عقوله ثم كتب انه لا يحل أن يتولى رجل مسلم بغير اذنه # وقد بين فيها ان كل من تبع المسلمين من اليهود فان له النصر ومعنى الاتباع مسالمته وترك محاربتة لا الاتباع في الدين كما بينه في اثناء الصحيفة فكل من اقام بالمدينة ومخالفيها غير محارب من يهود دخل في هذا

# ثم بين ان ليهود كل بطن من الأنصار ذمة من المؤمنين ولم يكن بالمدينة أحد من اليهود الا وله حلف اما مع الاوس او مع بعض بطون الخزرج وكان بنو قينقاع وهم المجاورون بالمدينة وهم رهط عبد الله ابن سلام حلفاء بني عوف بن الخزرج رهط ابن أبي وهم البطن الذين بدئ بهم في هذه الصحيفة # قال ابن اسحاق حدثني عاصم بن عمر بن قتادة ان بني قينقاع كانوا أول يهود نقضوا ما بينهم وبين رسول الله وحاربوا فيما بين بدر واحد فحاصرهم رسول الله حتى نزلوا على حكمه فقام عبد الله بن أبي سلول إلى رسول الله حين امكنه الله منهم

فقال يا محمد احسن في موالي فاعرض عنه فادخل يده في جيب درع الرسول فقال رسول الله ارسلني وغضب حتى ان لوجه رسول الله ظللا وقال ويحك ارسلني فقال والله لا ارسلك حتى تحسن في موالي اربع مئة حاسر وثلاث مئة دارع قد منعوني من الاحمر والاسود تحصدهم في غداة واحدة اني والله لامرؤ اخشى الدوائر فقال رسول الله هم لك # اما النضير وقرية فكانوا خارجا من المدينة وعهدهم مع رسول الله أشهر من ان يخفى على عالم # وهذه المقتولة والله اعلم كانت منهم أو من غيرهم فإنها كانت ذمية لأن لم يكن بالمدينة من قينقاع لان ظاهر القصة انها كانت بالمدينة وسواء كانت من اليهود الا ذمي فان اليهود كانوا ثلاثة اصناف وكلهم معاهد

# وقال الواقدي حدثني عبد الله بن جعفر عن الحارث بن الفضيل عن محمد بن كعب القرظي قال لما قدم رسول الله المدينة وادعته يهود كلها فكتب بينه وبينها كتابا والحق رسول الله كل قوم بحلفائهم وجعل بينه وبينهم امانا وشرط عليهم شروطا فكان فيما شرط ان لا يظاهروا عليه عدوا



# فلما اصاب رسول الله اصحاب بدر وقدم المدينة بغت يهود وقطعت ما كان بينها وبين رسول الله من العهد فارسل رسول الله اليهم فجمعهم ثم قال يامعشر يهود اسلموا فوالله انكم لتعلمون اني رسول الله قبل ان يوقع الله بكم مثل وقعة قريش فقالوا يا محمد لا يغرنك من لقيت انك لقيت اقواما اغمارا وانا والله اصحاب الحرب ولئن قاتلتنا لتعلمن انك لم تقاتل مثلنا # ثم ذكر حصارهم واجلاءهم إلى اذرعات وهم بنو قينقاع الذي كانوا بالمدينة # فقد ذكر ابن كعب مثل ما في الصحيفة وبين انه عاهد جميع اليهود وهذا مما لانعلم فيه تردد بين اهل العلم بسيرة النبي ومن تأمل الاحاديث الماثورة والسيرة كيف كانت معهم علم ذلك ضرورة # وانما ذكرنا هذا لان بعض المصنفين في الخلاف قال يحتمل ان هذه المرارة ما كانت ذمية وقائل هذا ممن ليس له بالسنة كثير علم وانما

يعلم منها في الغالب ما يعلمه العامة ثم انه ابطال هذا الاحتمال فقال لو لم تكن ذمية لم يكن للاهدار معنى فاذا نقل السب والاهدار تعلق به كتعلق الرجم بالزنى والقطع بالسرقه وهذا صحيح وذلك ان في نفس الحديث ما يبين انها كانت ذمية من وجهين # احدهما انه قال ان يهودية كانت تشتم النبي فخنقها رجل فابطل دمها فرتب علي رضي الله عنه ابطال الدم على الشتم بحرف الفاء فعلم انه هو الموجب لابطال دمها لان تعليق الحكم بالوصف المناسب بحرف الفاء يدل على العلية وان كان ذلك في لفظ الصحابي كما لو قال زنى ماعز فرجم ونحو ذلك اذ لافرق فيما يرويه الصحابي عن النبي من امر ونهي وحكم وتعليل في الاحتجاج به بين ان يحكي لفظ النبي او يحكي بلفظه معنى النبي فاذا قال امرنا رسول الله بكذا او نهانا عن كذا او حكم بكذا او فعل لاجل كذا كان حجة لانه لا يقدم على ذلك الا بعد ان يعلمه العلم الذي يجوز له معه ان ينقله وتطرق الخطا إلى مثل ذلك لا يلتفت اليه كتطرق النسيان والسهو في الرواية وهذا مقرر في موضعه

# ومما يوضح ذلك أن النبي لما ذكر له انها قتلت نشد الناس في امرها فلما ذكر له ذنبها ابطال دمها وهو اذا حكم بامر عقب حكاية حال حكيت له دل ذلك على ان ذلك المحكي هو الموجب لذلك الحكم لانه حكم حادث فلايد له من سبب حادث ولا سبب الا ما حكي لله وهو مناسب فتجب الاضافة اليه # الوجه الثاني ان نشدان النبي الناس في امرها ثم ابطال دمها دليل على انها كانت معصومة وان دمها كان قد انعقد سبب ضمانه وكان مضمونا لو لم يبطله النبي لانها لو كانت حربية لم ينشد الناس فيها ولم يحتج ان يبطل دمها ويهدره لان الابطال والاهدار لا يكون الا لدم قد انعقد له سبب الضمان الا ترى انه لما رأى امرأة مقتولة في بعض مغازيه انكر قتلها ونهى عن قتل النساء ولم يبطله ولم يهدره فانه كان في نفسه باطلا هدرًا والمسلمون يعلمون ان دم الحربية غير مضمون بل هو هدر لم يكن لابطاله واهداره وجه وهذا والله الحمد ظاهر

# فاذا كان النبي قد عاهد المعاهدين اليهود عهدا بغير ضرب جزية عليهم ثم انه اهدر دم يهودية منهم لاجل سب النبي فان يهدر دم يهودية من اليهود الذين ضربت عليهم الجزية والزموا احكام الملة لاجل ذلك اولى واحرى ولو لم يكن قتلها جائرا لبين للرجل قبح ما فعل فانه قد قال من قتل نفسا معاهدة بغير حقها

لم يرح رائحة الجنة ولا وجب ضمانها او الكفارة كفارة قتل المعصوم فلما اهدر دمها علم انه كان مباحا # الحديث الثاني ما روى إسماعيل بن جعفر عن إسرائيل عن

عثمان الشحام عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما ان اعمى كانت له أم ولد تشتم النبي وتقع فيه فينهاها فلا تنتهي ويزجرها فلا تنزجر فلما كان ذات ليلة جعلت تقع في النبي وتشتمه فاخذ المغول فوضعه في بطنها واتكا عليها فقتلها فلما اصبح ذكر ذلك للنبي فجمع الناس فقال انشد الله رجلا فعل ما فعل لي عليه حق الا قام فقام الاعمى يتخطى الناس وهو يتدل حتى قعد بين يدي النبي فقال يا رسول الله انا صاحبها كانت تشتمك وتقع فيك فانهاها فلا تنتهي وازجرها فلا تنزجر ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين وكانت بي رفيقة فلما كان البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك فاخذت المغول فوضعت في بطنها واتكات عليه حتى قتلها فقال النبي الا اشهدوا ان دمها

هدر رواه أبو داود والنسائي # والمغول بالغين المعجمة قال الخطابي شبيه المشمل ونصله دقيق ماض وكذلك قال غيره هو سيف رقيق له قفا يكون غمده كالسوط والمشمل السيف القصير سمي بذلك لانه يشتمل عليه الرجل اي يغطيه بثوبه واشتقاق المغول من غالة الشيء واغتاله اذا اخذه من حيث لم يدر # وهذا الحديث مما استدل به الإمام احمد في رواية عبد الله قال ثنا

روح ثنا عثمان الشحام ثنا عكرمة مولى ابن عباس ان رجلا اعمى كانت له أم ولد تشتم النبي فقتلها فساله عنها فقال يا رسول الله انها كانت تشتمك فقال رسول الله # الا ان دم فلانة هدر # فهذه القصة يمكن ان تكون هي الاولى وعليه يدل كلام الإمام احمد لانه قيل له في رواية عبد الله في قتل الذمي اذا سب احاديث قال نعم منها حديث الاعمى الذي قتل المرأة قال سمعتها تشتم النبي # ثم روى عنه عبد الله كلا الحديثين ويكون قد خنقها وبعج بطنها بالمغول او يكون كيفية القتل غير محفوظة في احدي الروايتين

# ويؤيد ذلك ان وقوع قصتين مثل هذه لاعبيين كل منهما كانت المرأة تحسن اليه وتكرر الشتم وكلاهما قتلها وحده وكلاهما نشد رسول الله فيها الناس بعيد في العادة وعلى هذا التقدير فالمقتولة يهودية كما جاء مفسرا في تلك الرواية وهذا قول القاضي أبي يعلى وغيره استدلوا بهذا الحديث على قتل الذمي ونقضه العهد وجعلوا الحديثين حكاية واقعة واحدة # ويمكن ان تكون هذه القصة غير تلك قال الخطابي فيه بيان ان ساب النبي يقتل وذلك ان السب منها لرسول الله ارتداد عن الدين وهذا دليل على انه اعتقد انها كانت مسلمة وليس في الحديث دليل على ذلك بل الظاهر انها كانت كافرة وكان العهد لها بملك المسلم اياها فان رقيق المسلمين ممن يجوز استرقاقه لهم حكم اهل الذمة وهم اشد في ذلك من المعاهدين او بتزوج المسلم بها فان ازواج المسلمين من اهل الكتاب لهم حكم اهل الذمة في العصمة لان مثل هذا السب الدائم لا يفعله مسلم الا عن ردة واختيار دين غير الإسلام ولو كانت مرتدة منتقلة إلى غير الإسلام لم يقرها سيدها على ذلك اياما طويلة ولم يكتف بمجرد نهيها عن السب بل يطلب منها تجديد الإسلام لا سيما ان كان يطؤها فان وطء المرتدة لا يجوز والاصل عدم تغير حالها وانها كانت باقية على دينها يوضح ذلك ان

الرجل لم يقل كفرت ولا ارتدت وانما ذكر مجرد السب والشتم فعلم انه لم يصدر منها قدر زائد على السب والشتم من انتقال من دين إلى دين او نحو ذلك # وهذه المرأة اما ان تكون كانت زوجة لهذا الرجل او مملوكة له وعلى التقديرين فلو لم يكن قتلها جائزا لبين النبي له ان قتلها كان محرما وان دمها كان معصوما ولاوجب عليه الكفارة بقتل المعصوم والدية ان لم تكن مملوكة له فلما قال اشهدوا ان دمها هدر والهدر الذي لا يضمن بقود ولادية ولا كفارة علم انه كان مباحا مع كونها كانت ذمية فعلم ان السب اباح دمها لا سيما والنبي انما اهدر دمها عقب اخباره بانها قتلت لاجل السب فعلم انه الموجب لذلك والقصة ظاهرة الدلالة في ذلك # الحديث الثالث مااحتج به الشافعي على ان الذمي اذا سب قتل ويرث منه الذمه وهو قصة كعب بن الاشرف اليهودي # قال الخطابي قال الشافعي يقتل الذمي اذا سب النبي وتبرامنه الذمة واحتج بذلك بخبر كعب بن الاشرف وقال

الشافعي في الام لم يكن بحضرة النبي ولا قرابة مشرك من اهل الكتاب الا يهود المدينة وكانوا حلفاء الأنصار ولم تكن الأنصار اجمعت أول ماقدم رسول الله إسلا ما فودعت يهود رسول الله ولم تخرج إلى شيء من عداوته بقول يظهر ولا فعل حتى كانت وقعة بدر فتكلم بعضها بعداوته والتحريض عليه فقتل رسول الله فيهم ومعلوم انه انما اراد بهذا الكلام كعب بن الاشرف والقصة مشهورة مستفيضة وقد رواها عمر بن دينار عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله من لكعب بن الاشرف فانه قد اذى الله ورسوله فقام محمد بن مسلمة فقال انا يارسول الله اتحب ان اقتله قال نعم قال ائذن لي ان اقول شيئا قال قل قال فاتاه وذكره ما بينهم قال ان هذا الرجل قد اراد الصدقة وعانا

صولما سمعه قال وايضا والله لتملنه وقال انا قد اتبعناه الان ونكره ان ندعه حتى ننظر إلى اي شيء يصير امره قال وقد اردت ان تسلفني سلفا قال فما ترهني نساءكم قال انت اجمل العرب اترهنيك نساءنا قال ترهوني اولادكم قال يسب ابن احدانا فيقال رهنت في وسقين من تمر ولكن ترهنيك الأمة يعني السلاح قال نعم وواعده ان ياتي به بالحارث وابي عبس بن جبر وعباد بن بشر فجاؤوا فدعوه ليلا فنزل اليهم قال سفيان قال غير عمرو قالت له امراته اني لاسمع صوتا كانه

صوت دم قال انما هذا محمد ورضيعه أبو نائلة ان الكريم لو دعي إلى طعنه ليلا لاجاب قال محمد اي اذا جاء فسوف امد يدي إلى راسه فاذا استمكنت منه فدونكم قال فلما نزل نزل وهو متوشح قالوا نجد منك ريح الطيب قال نعم تحتي فلانه اعطر نساء العرب قال افتاذن لي ان اشم منه قال نعم فشم ثم قال اتاذن لي ان اعود قال فاستمكن منه ثم قال دونك فاقتلوه متفق عليه # وروى ابن أبي اويس عن ابراهيم بن جعفر بن محمود بن محمد بن مسلمه عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان كعب بن الاشرف عاهد الرسول

الله ان لا نعين عليه ولا يقاتله ولحق بمكة ثم قدم المدينة معلنا لمعادات النبي فكان أول ما خزع عنه قوله % اذاهب انت لم تحلل بمرقبة % وتارك انت امر الفضل بالحرم %

# في ابيات يهجو بهها فعند ذلك ندب رسول الله إلى قتله وهذا محفوظ عن ابن أبي اويس رواه الخطابي وغيره وقال قوله خزع معناه قطع عهده وفي رواية غير الخطابي فخرع منه هجائه له فامر بقتله والخزع القطع يقال خزع فلان عن اصحابه خزعا اي انقطع وتخلف ومنه سمية خزاعة لانهم انزعوا عن اصحابهم واقاموا بمكة فعلى اللفظ الاول يكون التقدير ان قوله هذا هو أول خزعة عن النبي اي أول انقطاعه عنه بنقض العهد وعلى الثاني قيل معناه قطع هجاه للنبي منه يعني انه نقض عهده وذمته وقيل معناه خزع من النبي معناه هجاه اي نال منه وشعث منه ووضع منه

# وذكر اهل المغازي والتفسير مثل محمد بن اسحاق ان كعب بن الاشرف كان موادعا للنبي في جملة من وادعه من يهود المدينة وكان عربيا من بني طي وكانت امه من بني النضير قالوا فلما قتلوا اهل بدر شق ذلك عليه وذهب إلى مكة ورثاهم لقريش وفضل دين الجاهلية على دين الإسلام حتى انزل الله فيه ^ الم تر إلى الذين اوتوا نصيبا من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت ويقولون للذين كفروا هؤلاء اهدى من الذين امنوا سبيلا ^ # ثم لما رجع إلى المدينة اخذ ينشد الاشعار يهجو بها

النبي وشبب بنساء المسلمين حتى اذا هم حتى قال النبي من لكعب ابن الاشرف فانه قد اذى الله ورسوله وذكروا قصة قتله  
مبسوطه

# وقال الواقدي حدثني عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن رمان ومعمّر عن الزهري عن ابن كعب بن مالك وابراهيم بن  
جعفر عن ابيه عن جابر وذكر القصة إلى قتله قال ففرعت يهود ومن معها من المشركين فجاءوا إلى النبي حين اصبحوا  
فقالوا

قد طرق صاحبنا الليلة وهو سيد من ساداتنا قتل غيلة بلا جرم ولا حدث علمناه فقال رسول الله # انه لو قر كما قر غيره  
ممن هو على مثل رايه ما اغتيل ولكنه نال منا الاذى وهجانا بالشعر ولم يفعل هذا أحد منكم الا كان السيف # ودعاهم  
رسول الله إلى ان يكتب بينهم كتابا ينتهون الي مافيه فكتبوا بينهم وبينه كتابا تحت العذق في دار رملة بنت الحارث فحذرت  
يهود وخافت وذلت من يوم قتل ابن الاشرف # والاستدلال بقتل كعب بن اشرف من وجهين احدهما انه كان معاهدا مهادنا  
وهذا لا خلاف فيه بين اهل العلم بالمغازي والسير وهو عندهم من العلم العام الذي يستغنى فيه عن نقل الخاصة

# ومما لا ريب فيه عند اهل العلم ما قدمناه من ان النبي عاهد لما قدم المدينة جميع اصناف اليهود بني قينقاع والنضير  
وقريظة ثم نقضت بنو قينقاع عهده فحاربهم ثم نقض عهده كعب بن الاشرف ثم نقض عهده بنو النضير ثم بنو قريظة وكان  
ابن الاشرف من بني النضير وامرهم ظاهر في انهم كانوا مصالحين للنبي وانما نقضوا العهد لما خرج اليهم يستعينهم في  
دية الرجلين اللذين قتلتهما عمر بن امية الضمري وكان ذلك بعد مقتل كعب بن الاشرف وقد ذكرنا الرواية الخاصة ان كعب  
بن الاشرف كان معاهد للنبي ثم ان النبي جعله ناقضا للعهد بهجائه واذاه بلسانه خاصة # والدليل على انه انما نقض العهد  
بذلك ان النبي قال من لكعب بن الاشرف فانه قد اذى الله ورسوله فعلل نذب الناس له باذاه والاذى المطلق هو باللسان كما  
قال سبحانه ^ ولتسمعن من

الذين اتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين اشركوا اذى كثيرا ^ وقال ^ لن يضروكم الا اذى ^ وقال ^ ومنهم اللذين يؤذون  
النبي ويقولون هو اذن ^ وقال ^ ولا تكونوا كالذين ادوا موسى فبراه الله مما قالوا ^ الاية وقال ^ ولا مستانسين لحديث ان  
ذلكم كان يؤذي النبي ^ إلى قوله ^ وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تتكحوا ازواجه من بعده ابدا ^ الاية # ثم ذكر  
الصلاة عليه والتسليم خيرا وامرا وذلك من اعمال اللسان ثم قال ^ ان الذين يؤذون الله ورسوله ^ إلى قوله ^ والذين يؤذون

المؤمنين والمؤمنات <sup>^</sup> # وقال النبي فيما يروي عن ربه تبارك وتعالى يؤذيني ابن ادم يسب الدهر وانا الدهر وهذا كثير # وقد تقدم ان الاذى اسم لقليل الشر وخفيف المكروه لخلاف الضرر فلذلك اطلق على القول لانه لا يضر المؤذي في الحقيقة

# وايضا فانه جعل مطلق اذى الله ورسوله موجبا لقتل رجل معاهد ومعلوم ان سب الله وسب ورسوله اذى لله ورسوله واذا رتب الوصف على الحكم بحرف الفاء دل على ان ذلك الوصف علة لذلك الحكم لا سيما اذا كان مناسباً وذلك يدل على ان اذى الله ورسوله علة لندب المسلمين إلى قتل من يفعل ذلك من المعاهدين وهذا دليل ظاهر على انتقاض عهده باذى الله ورسوله والسب من اذى الله ورسوله باتفاق المسلمين بل هو اخص انواع الاذى # وايضا فقد قدمنا في حديث جابر ان أول ما نقض به العهد قصيدته التي انشأها بعد رجوعه إلى المدينة يهجو بها رسول الله وان رسول الله عندما هجاه بهذه القصيدة ندب إلى قتله وهذا وحده دليل على انه انما نقض العهد بالهجاء لا بذهابه إلى مكة # وما ذكره الواقدي عن اشياخه يوضح ذلك ويؤيده وان كان الواقدي لا يحتج به اذا انفرد لكن لا ريب في علمه في المغازي واستعلام كثير من تفاصيلها من جهته ولم نذكر عنه الا ما اسندناه عن غيره # فقوله لو قر كما قر غيره ممن هو على مثل رايه ما اغتيل ولكنه نال منا الاذى وهجانا بالشعر ولم يفعل هذا أحد منكم الا كان السيف نص في انه انما انتقض عهد ابن الاشرف بالهجاء

ونحوه وان من فعل هذا من المعاهدين فقد استحق السيف وحديث جابر المسند من الطريقين يوافق هذا وعليه العمدة في الاحتجاج # وايضا فانه لما ذهب إلى مكة ورجع إلى المدينة لم يندب النبي المسلمين إلى قتله فلما بلغه عنه الهجاء ندبهم إلى قتله والحكم الحادث يضاف إلى السبب الحادث فعلم ان ذلك الهجاء والاذى الذي كان بعد فقوله من مكة موجب لنقض عهده ولقتاله واذا كان هذا في المهادن الذي لا يؤدي جزية فما الظن بالذمي الذي يعطي الجزية ويلزم احكام الملة # فان قيل ان ابن الاشرف كان قد اتى بغير السب والهجاء فروى الإمام احمد قال ثنا محمد بن أبي عدي عن داود عن عكرمة عن ابن عباس قال لما قدم كعب بن الاشرف مكة قالت

قريش الاترى إلى هذا الصنبر المنبتر من قومه يزعم انه خير منا ونحن اهل الحجيج واهل السدانة واهل السقاية قال فنزلت فيهم <sup>^</sup> ان شأنك هو الايتر <sup>^</sup> قال وانزلت فيه <sup>^</sup> الم تر إلى الذين اوتوا نصيبا من الكتاب يؤمنون من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت ويقولون للذين كفروا هؤلاء اهدى من الذين امنوا سبيلا <sup>^</sup> إلى قوله <sup>^</sup> نصيرا <sup>^</sup> # وقال ثنا عبد الرازق قال قال معمر اخبرني

ايوب عن عكرمة ان كعب بن الاشرف انطلق إلى المشركين من كفار قريش فاستجاشهم على النبي وامرهم ان يغزوه وقال لهم انا معكم فقالوا انكم اهل كتاب وهو صاحب كتاب ولا نامن ان يكون مكرامكم فان اردت ان نخرج معك فاسجد للهذين الصنمين وامن بهما ففعل ثم قالوا له انحن اهدى أم محمد نحن نصل الرحم ونقري الضيف ونطوف بالبيت وننحر الكوم ونسقي اللبن على الماء ومحمد قطع رحمه وخرج من بلده قال بل انتم خير واهدى قال فنزلت فيه <sup>^</sup> الم تر إلى الذين اوتوا نصيبا من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت ويقولون للذين كفروا هؤلاء اهدى من الذين امنوا سبيلا <sup>^</sup>

# وقال ثنا عبد الرزاق ثنا إسرائيل عن السدي عن أبي مالك قال ان اهل مكة قالوا لكعب بن الاشرف لما قدم عليهم ديننا خير أم دين محمد قال اعرضوا علي دينكم قالوا نعمر بيت ربنا وننحر الكوماء ونسقي الحاج الماء ونصل الرحم ونقري الضيف قال دينكم خير من دين محمد فانزل الله تعالى هذه الآية

# قال موسى بن عقبة عن الزهري كان كعب بن الاشرف اليهودي وهو أحد بني النضير او هو فيهم قد اذى رسول الله بالهجاء وركب إلى قريش فقدم عليهم فاستعان بهم على رسول الله فقال أبو سفيان اناشدك ادبنا احب إلى الله أم دين محمد واصحابه واينا اهدى في رايك واقرب إلى الحق فانا نطعم الجزور الكوماء ونسقي اللبن على الماء ونطعم ما هبت الشمال قال ابن الاشرف انتم اهدى منهم سبيلال ثم خرج مقبلا حتى اجمع راي المشركين على قتال رسول الله معلنا بعداوة رسول الله وبهجائه فقال رسول الله # من لنا من ابن الاشرف فقد استعلن بعداوتنا وهجائنا

قد خرج إلى قريش فاجمعهم على قتالنا وقد اخبرني الله بذلك ثم قدم على اخبث ما كان ينتظر قريشا ان تقدم فيقاتلنا معهم ثم قرا رسول الله على المسلمين ما نزل فيه ان كان كذلك والله اعلم قال الله عز وجل <sup>^</sup> الم تر إلى الذين اوتوا نصيبا من الكتاب <sup>^</sup> إلى قوله <sup>^</sup> سبيلا <sup>^</sup> وايات معها فيه وفي قريش # وذكر لنا رسول الله قال اللهم اكفني ابن الاشرف بما شئت فقال له محمد بن مسلمة انا يا رسول الله اقتله وذكر القصة في قتله إلى اخرها ثم قال فقتل الله ابن الاشرف بعداوته لله ورسوله وهجائه اياه وتاليه عليه قريشا واعلانه بذلك # وقال محمد بن اسحاق كان من حديث كعب بن الاشرف انه لما

اصيب اصحاب بدر وقدم زيد بن حارثة إلى اهل السافلة وعبد الله بن رواحة إلى اهل العالية بشيرين بعثهما رسول الله إلى من بالمدينة من المسلمين بفتح الله تعالى عليه وقتل من قتل من المشركين كما حدثني عبد الله بن المغيث بن أبي بردة الظفري وعبد الله بن أبي بكر وعاصم بن عمر بن قتادة وصالح بن أبي امامه بن

سهل كل واحد قد حدثني بعض حديثه قالوا كان كعب بن الاشرف من بني طيء ثم أحد بني نيهان وكانت امه من بني النضير فقال حين بلغه الخبر احق هذا اترون ان محمدا قتل هؤلاء الذين سمي هذان الرجلان يعني زيدا وعبد الله بن رواحه فهؤلاء اشرف العرب وملوك الناس والله لئن كان محمدا اصاب هؤلاء القوم لبطن الارض خير من ظهرها فلما تيقن عدو الله الخبر خرج حتى قدم مكة ونزل على المطلب بن أبي وداعة السهمي وعنده عاتكة بنت أبي العيص بن اميه فانزلته واکرمته وجعل يحرض على رسول الله وينشد الاشعار ويبيكي اصحاب القلب من قريش الذين اصيبوا ببدر وذكر شعرا وما رد عليه حسان بن ثابت وغيره

ثم رجع كعب بن الاشرف إلى المدينة يشيب بنساء المسلمين حتى اذا هم فقال رسول الله كما حدثني عبد الله بن أبي المغيث من لي من ابن الاشرف فقال محمد بن مسلمة انا لك به يا رسول الله انا اقتله وذكر القصة # وقال الواقدي حدثني عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن رومان ومعمر عن الزهري عن ابن كعب بن مالك وابراهيم بن جعفر عن ابيه عن جابر بن عبد الله فكل قد حدثني منه بطائفة فكان الذي اجتمعوا عليه قالوا ابن الاشرف كان شاعرا وكان يهجو النبي واصحابه ويحرض عليهم كفار قريش في شعره وكان رسول الله قدم المدينة واهلها اخلاط منهم المسلمون الذين تجمعهم دعوة الإسلام فيهم اهل الحلقة والحصون ومنهم حلفاء للحيين جميعا الاوس والخزرج فاراد

رسول الله حين قدم المدينة استصلاحهم كلهم وموادعتهم وكان الرجل يكون مسلما وابوه مشركا فكان المشركون واليهود من اهل المدينة يؤذون رسول الله واصحابه اذى شديدا فامر الله نبيه والمسلمين بالصبر على ذلك والعفو عنهم وفيهم انزل <sup>^</sup> ولتسمعن من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين اشركوا اذى كثيرا وان تصبروا وتتقوا فان ذلك من عزم الامور <sup>^</sup> وفيهم انزل الله <sup>^</sup> ود كثير من اهل الكتاب لو يردونكم <sup>^</sup> الاية # فلما ابى ابن الاشرف ان ينزع عن اذى رسول الله واذى المسلمين وقد بلغ منهم فلما قدم زيد بن حارثة بالبشارة من بدر بقتل المشركين واسر من اسر منهم فراى الاسرى مقرنين كبت وذل ثم قال لقومه ويلكم والله لبطن الارض خير لكم من ظهرها اليوم هؤلاء سراة الناس قد قتلوا واسروا فما عندكم قالوا عداوته ما حيينا قال وما انتم وقد وطيء قومه واصابهم ولكني اخرج إلى قريش فاحضها وابكي قتلاها لعلمهم ينتدبون فاخرج معهم فخرج حتى

قدم مكة ووضع رحلة عند أبي وداعة بن أبي صبيبة السهمي وتحتة عاتكة بنت اسيد بن أبي العيص فجعل يرثي قريشا وذكر ما رثاهم به من الشعر وما اجابه به حسان فاخبره بنزول كعب على من نزل فقال حسان فذكر شعرا هجا به اهل



البيت الذي نزل فيهم قال فلما بلغها هجاؤه نبذت رحلة وقالت ما لنا ولهذا اليهودي الا ترى ما يصنع بنا حسان فتحول فكلما تحول عند قوم دعا رسول الله حسانا فقال ابن الاشراف نزل على فلان فلا يزال يهجوا حتى نبذ رحلة فلما لم يجد ماوى قدم المدينة فلما بلغ النبي قدوم ابن الاشراف قال اللهم اكفيني ابن الاشراف بما شئت في اعلانه الشر وقوله الاشعار وقال رسول الله من لي من ابن الاشراف فقد آذاني فقال محمد بن مسلمة انا يارسول الله وانا اقتله قال فافعل وذكر الحديث # فقد اجتمع لابن الاشراف ذنوب انه رثى قتلى قريش وحضهم على محاربة النبي وواطهم على ذلك واعانهم على محاربتة باخباره ان دينهم خير من دينه وهجا النبي والمؤمنين

# قلنا الجواب من وجوه # احدها ان النبي لم يندب إلى قتله لكونه ذهب إلى مكة وقال ما قال هناك وانما ندب إلى قتله لما قدم وهجاه كما جاء ذلك مفسرا في حديث جابر المتقدم بقوله ثم قدم المدينة معلنا لعداوة النبي ثم بين ان أول ما قطع به العهد تلك الابيات التي قالها بعد الرجوع وان النبي حينئذ ندب إلى قتله وكذلك في حديث موسى بن عقبة من لنا من ابن الاشراف فانه قد استعلن بعداوتنا وهجائنا # ويؤيد ذلك شيثان # احدهما ان سفيان بن عيينه روى عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال جاء حبي بن اخطب وكعب بن الاشراف إلى اهل مكة فقالوا انتم اهل الكتاب واهل العلم فاخبرونا عنا وعن محمد فقالوا ما انتم وما محمد فقالوا نصل الارحام وننحر الكوماء ونسقي الماء على اللبن ونفك العناة ونسقي الحجيج ومحمد

صنوبر قطع ارحامنا واتبعه سراق الحجيج بنو غفار فنحن خير أم هو فقالوا بل انتم خير واهدى سبيلا فانزل الله تعالى ^ الم تر إلى الذين اتوا نصيبا من الكتاب ^ إلى قوله ^ اولئك الذين لعنهم الله ومن يلعن الله فلن تجد له نصيرا ^ # وكذلك قال قتادة ذكر لنا ان هذه الآية نزلت في كعب بن الاشراف وحبي بن اخطب رجلين من اليهود من بني النضير لقيا قريشا في الموسم فقال لهما المشركون نحن اهدى أم محمد واصحابه فانا اهل السدانة واهل السقاية واهل الحرم فقالا انتم اهدى من محمد واصحابه وهما يعلمان انهما كاذبان انما محلها على ذلك حسد محمد واصحابه فانزل الله تعالى فيهم ^ اولئك الذين لعنهم الله ومن يلعن الله فلن تجد له نصيرا ^ فلما رجعا إلى قومهما قال لهما قومهما ان محمدا يزعم انه قد نزل فيكما كذا وكذا قال صدق والله ما حملنا على ذلك الا حسده وبغضه # وهذان مرسلان من وجهين مختلفين فيهما ان كلا الرجلين ذهبا إلى مكة وقالوا ما قالوا ثم انهما قدما فندب النبي إلى قتل ابن الاشراف وامسك عن ابن اخطب حتى نقض بنو النضير العهد فاجلاهم النبي

فلحق بخبير ثم جمع عليه الاحزاب فلما انهزموا دخل مع بني قريظة حصنهم حتى قتله الله معهم فعلم ان الامر الذي اتياه بمكة لم يكن هو الموجب للندب إلى قتل ابن الاشرف وانما هو ما اختص به ابن الاشرف من الهجاء ونحوه وان كان ما فعله بمكة مؤيدا عاضد لكن مجرد الاذى لله ورسوله موجب للندب إلى قتله كما نص عليه النبي بقوله من لعب بن الاشرف فانه قد آذى الله ورسوله وكما بينه جابر في حديثه # الوجه الثاني ان ابن أبي اويس قال حدثني ابراهيم بن جعفر الحارثي عن ابيه عن جابر قال لما كان من امر النبي وبني قريظة كذا فيه واحسبه وبني قينقاع اعتزل كعب بن الاشرف ولحق بمكة وكان فيها وقال لا اعين عليه ولا اقاتله فقيل له بمكة اديننا خير أم دين محمد واصحابه قال دينكم خير واقدم دين محمد حديث فهذا دليل على انه لم يظهر محاربه # الجواب الثاني ان جميع ما اتاه ابن الاشرف انما هو اذى باللسان فان مرثيته لقتلى المشركين وتحضيضه وسبه وهجاءه وطعنه في دين

الإسلام وتفضيل دين الكفار عليه كله قول باللسان ولم يعمل عملا فيه محاربه ومن نازعنا في سب النبي ونحوه فهو في تفضيل دين الكفار وحضهم باللسان على قتل المسلمين اشد منازعه لان الذمي اذا تجسس لاهل الحرب واخبرهم بعورات المسلمين ودعا الكفار إلى قتالهم انتقض عهده ايضا عندنا كما ينتقض عهد الساب ومن قال ان الساب لا ينتقض عهده فانه يقول لا ينتقض العهد بالتجسس للكفار ومطالعتهم باخبار المسلمين بطريق الاولى عندهم وهو مذهب أبي حنيفة والثوري والشافعي ايضا على خلاف بين اصحابه وابن الاشرف لم يوجد منه الا الاذى باللسان فقط فهو حجة على من نازع في هذه المسائل ونحن نقول ان ذلك كله نقض للعهد # والجواب الثالث ان تفضيل دين الكفار على دين المسلمين هو دون سب النبي بلا ريب فان كون الشيء مفضولا احسن حالا من كونه مسبوبا مشتوما فان كان ذلك ناقضا للعهد فالسب بالطريق الاولى واما مرثيته للقتلى وحضهم على اخذ ثارهم فاكثر ما فيه تهيب قريش على المحاربة وقريش كانوا قد اجمعوا على محاربة النبي عقب بدر

وارصدوا العير التي كان فيها أبو سفيان للنفقة على حربه فلم يحتاجوا في ذلك إلى كلام ابن الاشرف نعم مرثيته وتفضيله ربما زادهم غيظا ومحاربة لكن سبه للنبي وهجاءه له ولدينه ايضا مما يهيجهم على المحاربة ويغريهم به فعلم ان الهجاء فيه من الفساد مافي غيره من الكلام وابلغ فاذا كان غيره من الكلام نقضا فهو ان يكون نقضا اولي ولهذا قتل النبي جماعة من النسوة اللواتي كن يشتمنه ويهجونه مع عفوهم عما كانت تعين عليه وتحض على قتاله # الجواب الرابع انما ذكره حجة لنا من وجه اخر وذلك انه قد اشتهر عند اهل العلم من وجوه كثيرة ان قوله تعالى <sup>٨</sup> الم تر إلى الذين اوتوا نصيبا من الكتاب <sup>٨</sup> نزلت في كعب بن الاشرف بما قاله لقريش وقد اخبر الله سبحانه انه لعنه وان من لعنه فلن تجد له نصيرا وذلك دليل على انه لا عهد له لانه لو كان له عهد لكان يجب نصره على المسلمين فعلم ان مثل هذا الكلام يوجب انتقاض عهده وعدم ناصره فكيف بما هو اغلظ منه من شتم وسب وانما لم يجعله النبي والله اعلم بمجرد ذلك ناقضا للعهد لانه لم يعلن بهذا

الكلام ولم يجهر به وانما اعلم الله به رسوله وحيا كما تقدم بالاحاديث ولم يكن النبي لياخذ احدا من المسلمين والمعاهدين الا بذنب ظاهر فلما رجع إلى المدينة واعلن الهجاء والعداوة استحق ان يقتل لظهور اذاه وثبوته عند الناس نعم من خيف منه الخيانة فانه ينبذ اليه العهد اما اجراء حكم المحاربة عليه فلا يكون حتى تظهر المحاربة وتثبت عليه # فان قيل كعب بن الاشرف سب النبي بالهجاء والشعر كلام موزون يحفظ ويروى وينشد بالاصوات والالحان ويشتهر بين الناس وذلك له من التأثير في الاذى والصد عن سبيل الله ما ليس للكلام المنثور ولذلك كان النبي يامر حسان ان يهجوهم ويقول لهو انكى فيهم من النبل فيؤثر هجاءه فيهم اثرا عظيما يمتنعون به من اشياء لا يمتنعون عنها لو سبوا بكلام منثور اضعاف الشعر # وايضا فان كعب بن الاشرف وام الولد المتقدمة تكرر منهما سب النبي واذاه وكثر والشيء اذا كثر واستمر صار له حال اخرى ليست له اذا انفرد وقد حكيتم ان الحنفية يجيزون قتل من كثر منه مثل

هذه الجريمة وان لم يجيزوا قتل من لم يتكرر منه فاذن ما دل عليه الحديث يمكن المخالف ان يقول به # قلنا اولا ان هذا يفيدنا ان السب في الجملة من الذمي مهدر لدمه ناقض لعهدده ويبقى الكلام في الناقض للعهد هل هو نوع خاص من السب وهو ما كثر او غلط او مطلق السب هذا نظر اخر فما كان مثل هذا السب وجب ان يقال انه مهدر لدم الذمي حتى لا يسوغ لاحد ان يخالف نص السنة فلو زعم زاعم ان شيئا من كلام الذمي واذاه يبيح دمه كان مخالفا للسنة الصحيحة الصريحة خلافا لا عذر فيه لاحد # وقلنا ثانيا لا ريب ان الجنس الموجب للعقوبة قد يتغلظ بعض انواعه صفة او قدرا او صفة وقدرا فانه ليس قتل واحد من الناس مثل قتل والد او ولد عالم صالح ولا ظلم بعض الناس مثل ظلم يتيم فقير بين ابوين صالحين وليست الجنابة في الاوقات والاماكن الاحوال المشرفة كاحرم والاحرام والشهر الحرام كالجنابة في غير ذلك وكذلك مضت سنة الخلفاء الراشدين بتغليظ الديات اذا تغلظ القتل باحد هذه الاسباب وقال النبي وقد قيل له اي الذنب أعظم قال ان تجعل لله ندا وهو خالقك قيل ثم اي قال ان تقتل ولدك

خشية ان يطعم معك قيل له ثم اي قال ثم ان تراني حليلة جارك # ولا شك ان من قطع الطريق مرات متعددة وسفك دماء خلق من المسلمين وكثر منه اخذ الاموال كان جرمه أعظم من جرم من لم يفعله الا مرة واحدة ولا ريب ان من أكثر من سب النبي او نظم القصائد في سبه فان جرمه اغلظ من جرم من سبه بالكلمة الواحدة المنثورة بحيث يجب ان تكون اقامة الحد عليه او كد والانتصار لرسول الله اوجب وان المقل لو كان اهلا ان يعفى عنه لم يكن هذا اهلا لذلك ولكن هذا الحديث كغيره من الاحاديث يدل على أن جنس الاذى

لله ورسوله ومطلق السب الظاهر مهدر لدم الذمي ناقض لعهدده وان كان بعض الاشخاص اغلظ جرما من بعض لتغلظ سبه نوعا او قدرا وذلك من وجوه # احداها ان النبي قال من لكعب بن الاشرف فانه قد اذى الله ورسوله فجعل علة الندب إلى قتله انه اذى الله ورسوله واذى الله ورسوله اسم مطلق ليس مقيدا بنوع ولا بقدر فيجب ان يكون مطلق اذى الله ورسوله علة للانتداب إلى قتل من فعل ذلك من ذمي وغيره وقليل السب وكثيره ومنظومه ومنثوره اذى بلا ريب فيتعلق به الحكم وهو امر الله ورسوله بقتله ولو لم يرد هذا المعنى لقال من لكعب ابن الاشرف فانه قد بالغ في اذى الله ورسوله او قد أكثر من اذى الله ورسوله او قد دام على اذى الله ورسوله وهو الذي اوتي جوامع الكلم وهو الذي لا ينطق عن الهوى ولم يخرج من بين شفثيه الا حق في غضبه ورضاه # وكذلك قوله في الحديث الاخر انه نال منا الاذى وهجانا بالشعر ولا يفعل هذا أحد منكم الا كان السيف ولم يقيده بالكثرة

الثاني انه اذا بهجائه المنظوم واليهودية بكلام منثور وكلاهما اهدر دمه فعلم ان النظم ليس له تاثير في اصل الحكم اذ لم يخص ذلك الناظم والوصف اذا ثبت الحكم بدونه كان عديم التاثير فلا يجعل جزاء من العلة ولا يجوز ان يكون هذا من باب تعليل الحكم بعلتين لان ذلك انما يكون اذا لم تكن احدهما مندرجة في الاخرى كالقتل والزنى واما اذا اندرجت احدهما في الاخرى فالوصف الاعم هو العلة والاحص عديم التاثير # الوجه الثالث ان الجنس المبيح للدم لا فرق بين قليله وكثيره وغلظه وخفيفه في كونه مبيحا للدم سواء كان قولاً او فعلاً كالردة والزنى والمحاربة ونحو ذلك وهذا هو قياس الاصول فمن زعم ان من الاقوال او الافعال ما يبيح الدم اذا كثر ولا يبيحه مع القلة فقد خرج عن قياس الاصول وليس له ذلك الا بنص يكون اصلا بنفسه ولا نص يدل على اباحة القتل في الكثير دون القليل وما ذهب اليه المنازع من جواز قتل من كثر منه القتل بالمتقل والفاحشة في الدبر دون من قل انما هو حكاية مذهب والكلام في الجميع واحد # ثم انه قد صح عن النبي انه رضخ راس يهودي بين حجرين

لانه فعل ذلك بجاريه من الأنصار فقد قتل من قتل بالمتقل قودا مع انه لم يتكرر منه وقال في الذي يعمل عمل قوم لوط اقتلوا الفاعل والمفعول به ولم يعتبر التكرروكذلك اصحابه من بعده قتلوا فاعل ذلك اما رجما او حرقا او غير ذلك مع عدم التكرر واذا كانت الاصول المنصوصة او المجمع عليها مستوية في اباحة الدم بين المرة الواحدة والمرة المتعدده كان الفرق بينهما في اباحة الدم اثبات حكم بلا اصل ولا نضير بل على خلاف الاصول الكلية وذلك غير جائز

يوضح ذلك ان ما ينقض الايمان من الاقوال يستوي فيه واحده وكثيره وان لم يصرح بالكفر كما لو كفر باية واحدة او بفريضة ظاهرة او سب الرسول مرة واحدة فانه كما لو صرح بتكذيب الرسول وكذلك ما ينقض الايمان من الاقوال لو

صرح به وقال قد نقضت العهد وبرئت من ذمتكم انتقض عهده بذلك وان لم يكرره فكذلك ما يستلزم ذلك من السب والطعن في الدين ونحو ذلك لا يحتاج إلى تكرير # الوجه الرابع انه اذا أكثر من هذه الأقوال والأفعال فاما ان يقتل لان جنسها مبيح للدم او لان المبيح قدر مخصوص فان كان الاول فهو المطلوب وان كان الثاني فمأخذ ذلك المقدار المبيح للدم وليس لاحد ان يحد في ذلك حدا الا بنص او إجماع او قياس عند من يرى القياس في المقدرات والثلاثة منتفيه في مثل هذا فانه ليس في الاصول قول او فعل يبيح الدم منه عدد مخصوص ولا يبيحه اقل منه ولا ينتقضته هذا الا بالاقرار في الزنى فانه لا يثبت الا باربع مرات عند من يقول به او القتل بالقسامة فانه لا يثبت الا بعد خمسين يمينا عند من يرى القود بها او رجم الملاعنه فانه لا يثبت الا بعد ان يشهد الزوج اربع مرات عند من يرى انها تترجم بشهادة الزوج اذا نكلت لان المبيح للدم ليس هو الاقرار ولا الايمان وانما المبيح فعل الزنى او فعل القتل وانما الاقرار والايمان حجة ودليل على ثبوت ذلك ونحن لم ننازع في ان الحجج الشرعية لها نصب محدودة واني قلنا ان نفس القول او العمل

المبيح للدم لا نصاب له في الشرع وانما الحكم معلق بجنسه # الوجه الخامس ان القتل عند كثرة هذه الاشياء اما ان يكون حدا يجب فعله او تعزيزا يرجع إلى رأي الإمام فان كان الاول لا بد من تحديد موجبه ولا حد له الا تعليقه بالجنس اذ القول بما سوى ذلك تحكم وان كان الثاني فليس في الاصول تعزيز بالقتل فلا يجوز اثباته الا بدليل يخصه والعمومات الواردة في ذلك مثل قوله لا يحل دم امرء مسلم الا باحدى ثلاث يدل على ذلك ايضا # الوجه الثاني من الاستدلال به ان النفر الخمسة الذين قتلوه من المسلمين محمد بن مسلمة و ابا نائله وعباد بن بشر

والحارث بن اوس و ابا عبيس بن جبر قد اذن لهم النبي ان يغتالوه ويخدعوه بكلام يظهرهم به انهم قد امنوه ووافقوه ثم يقتلوه ومن المعلوم ان من اظهر لكافر امانا لم يجز قتله بعد ذلك لاجل الكفر بل لو اعتقد الكافر الحربي ان المسلم امنه وكلمه على ذلك صار مستامنا قال النبي فيما رواه عنه عمرو بن الحمق من امن رجل على دمه وماله ثم قتله فانا منه بريء وان كان المقتول كافرا رواه الإمام احمد وابن ماجه # وعن سليمان بن صرد عن النبي قال اذا امنك الرجل على

دمه وماله فلا تقتله رواه ابن ماجه وعن أبي هريره عن النبي قال الايمان قيد الفتك لا يفتك مؤمن رواه أبو داود وغيره # وقد زعم الخطابي انهم انما فتكوا به لانه كان قد خلع الامان ونقض العهد قبل هذا وزعم ان مثل هذا جائز في هذا جائز في الكافر الذي لا عهد له كما جاز البيات والاغارة عليهم في اوقات الغرة لكن يقال هذا الكلام الذي كلموه به صار مستامنا وادنى احواله ان يكون له شبهة

امان مثل ذلك لايجوز قتله بمجرد الكفر فان الامان يعصم دم الحربي ويصير مستامنا باقل من هذا كما هو معروف في مواضعه وانما قتلوه لاجل هجائه واذاه الله ورسوله ومن حل قتله بهذا الوجه لم يعصم دمه بامان ولا بعهد كما لو امن المسلم من وجب قتله لاجل قطع الطريق ومحاربة الله ورسوله والسعي في الارض بالفساد الموجب للقتل او امن من وجب قتله لاجل زناه او امن من وجب قتله لاجل الردة او لاجل ترك اركان الإسلام ونحو ذلك ولا يجوز ان يعقد له عقد عهد سواء كان عقد امان او عقد هدنة او عقد ذمة لان قتله حد من الحدود وليس قتله لمجرد كونه كافرا حربيا كما سيأتي واما الاغارة والبيات فليس هناك قول او فعل صاروا به امنين ولا اعتقدوا انهم قد امنوا بخلاف قصة كعب بن الاشرف فثبت ان اذى الله ورسوله بالهجاء ونحوه لا يحقن معه الدم بالامان فلأن لا يحقن معه بالذمة المؤبدة والهدنة المؤقتة بطريق الاولى فان الامان يجوز عقده لكل كافر ويعقده كل مسلم ولا يشترط على المستامن شئ من الشروط والذمة لا يعقدها الا الإمام او نائبه ولا تعقد الا بشروط كثيرة تشترط على اهل الذمة من التزام الصغار ونحوه وقد كان عرضت لبعض السفهاء شبهة في قتل ابن الاشرف فظن ان دم مثل هذا يعصم بذمه متقدمة او بظاهر امان وذلك نظير الشبهه التي عرضت لبعض الفقهاء حتى ظن

ان العهد لا ينتقد بذلك فروى ابن وهب اخبرني سفيان بن عيينة عن عمر بن سعيد أخي سفيان بنى سعيد الثوري عن ابيه عن عباية قال ذكر قتل ابن الاشرف عند معاوية فقال ابن يامين كان قتله غدرا فقال محمد بن مسلمة يا معاوية ايغدر عندك رسول الله ثم لا تنكر والله لا يظلني واياك سقف بيت ابدا ولا يخلوا لي دم هذا الا قتلته

وقال الواقدي حدثني ابراهيم بن جعفر عن ابيه قال قال مروان بن الحكم وهو على المدينة وعنده ابن يامين النظيري كيف كان قتل ابن الاشرف قال ابن يامين كان غدرا ومحمد بن مسلمة جالس شيخ كبير فقال يا مروان ايغدر رسول الله عندك والله ما قتلناه الا بامر رسول الله والله لا يؤويني واياك سقف بيت الا المسجد واما انت يا ابن يامين فانه علي ان افلت وقدرت عليك وفي يدي سيف الا ضربت به راسك فكان ابن يامين لا ينزل من بني قريضة حتى يبعث له رسولا ينظر محمد بن مسلمة فإن كان في بعض ضياعه نزل ففضى حاجته ثم صدر والا لم ينزل فبين محمد في جنازة وابن يامين بالبقيع فرأى محمد نعشا عليه جرائد رطبة لامرأة جاء فحله فقام اليه الناس فقالوا يا أبا عبد الرحمن ما تصنع نحن نكفيك فقام اليه فلم يزل بضربه بها جريدة جريدة حتى كسر ذلك الجريد على وجهه وراسه حتى لم يترك به مصحا ثم ارسله ولا طباخ به ثم قال والله لو قدرت على السيف لضربتك به

فان قيل فاذا كان هو وبنو النضير قبيلته مواعين فما معنى ما ذكره ابن اسحاق قال حدثني مولى لزيد بن ثابت حدثتني ابنة محيصة عن ابيها محيصة ان رسول الله قال من ظفرتم به من رجال يهود فاقتلوه فوثب محيصة بن مسعود على ابن سنينة رجل من تجار يهود كان يلبسهم ويبايعهم فقتله وكان حويصة بن مسعود اذا ذاك لم يسلم وكان اسن من محيصة فلما قتله جعل حويصة يضربه ويقول اي عدو الله قتلته اما والله لرب شحم في بطنك من ماله فوالله ان كان لاول اسلام حويصة فقال محيصة فقلت له والله لقد امرني بقتله من لو امرني بقتلك لضربت عنقك فقال حويصة والله ان ديننا بلغ منك هذا لعجب

وقال الواقدي بالاسانيد المتقدمة قالوا فلما اصبح رسول الله في الليلة التي قتل فيها ابن الاشراف قال رسول الله من ظفرتم به من رجال يهود فاقتلوه فخافت يهود فلم يطلع عظيم من عظمائهم ولم ينطلقوا وخافوا ان يبيتوا كما بيت ابن الاشراف وذكر قتل ابن سنينة إلى ان قال ففرغت يهود ومن معها من المشركين وساق القصة كما تقدم عنه # فان هذا يدل على انهم لم يكونوا مواعين والا لما امر بقتل من صودف منهم ويدل على ان العهد الذي كتبه النبي بينه وبين اليهود كان بعد قتل ابن الاشراف وحين اذن فلا يكون ابن الاشراف معاهدا # قلنا انما امر النبي بقتل من ظفر به منهم لان كعب بن الاشراف كان من ساداتهم وقد تقدم انه قال ما عندكم يعني في النبي قالوا عداوته ما حيينا وكانوا مقيمين خارج المدينة

فعظم عليهم قتله وكان مما يهيجهم على المحاربة واطهار نقض العهد فامر النبي بقتل من جاء منهم لان مجيئه دليل على نقض العهد وانتصاره للمقتول وذبه عنه واما من قر فهو مقيم على عهده المتقدم لانه لم يظهر العداوة ولهذا لم يحاصرهم النبي ولم يحاربهم حتى اظهروا عداوته بعد ذلك واما هذا الكتاب فهو شئ ذكره الواقدي وحده # وقد ذكر هو ايضا ان قتل ابن الاشراف في شهر ربيع الاول سنة ثلاث وان غزوة بني قينقاع كانت قبل ذلك في شوال سنة اثنتين بعد بدر بنحو شهر # وذكر ان الكتاب الذي وادع فيه النبي لليهود كان كانت لما قدم المدينة قبل بدر وعلى هذا فيكون هذا كتابا ثانيا خاصا لابني النضير تجدد فيه العهد الذي بينه وبينهم غير الكتاب الاول الذي كتبه بينه وبين جميع اليهود لاجل ما كانوا قد ارادوا من اظهار العداوة وقد تقدم ان ابن الاشراف كان معاهدا وتقدم ايضا ان النبي

كتب الكتاب لما قدم المدينة في اوائل الامر والقصة تدل على ذلك والا لما جاء اليهود إلى النبي وشكوا اليه قتل صاحبهم ولو كانوا محاربين لم يستكروا قتله وكلهم ذكر ان قتل ابن الاشراف كان بعد بدر وان معاهدة النبي لليهود كانت قبل بدر كما ذكره الواقدي # قال ابن اسحاق وكان فيما بين ذلك من غزو رسول الله امر بني قينقاع يعني فيما بين بدر وغزوة

الفرع من العام المقبل في جمادى الاولى وقد ذكر ان بني قينقاع هم أول من حارب ونقض العهد # الحديث الرابع ما روى عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه قال قال رسول الله من سب نبيا قتل ومن سب اصحابه جلد

رواه أبو محمد الخلال وأبو القاسم الأزجي ورواه أبو ذر الهروي ولفظه من سب نبيا فاقتلوه ومن سب اصحابي فاجلدوه وهذا الحديث قد رواه عبد العزيز بن محمد بن الحسن بن

زباله قال ثنا عبد الله بن موسى بن جعفر عن علي بن موسى عن ابيه عن جده عن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن الحسين بن

علي عن ابيه وفي القلب منه حرازه فان هذا الاسناد الشريف قد ركب عليه متون منكورة والمحدث به عن اهل البيت ضعيف فان كان محفوظا فهو دليل على وجوب قتل من سب نبيا من الانبياء وظاهره يدل على انه يقتل من غير استتابة وان القتل حد له # الحديث الخامس ما روى عبد الله بن قدامى عن أبي برزة قال اغلظ رجل لابي بكر الصديق رضى الله عنه فقلت اقتله فانتهرني وقال ليس هذا لاحد بعد رسول الله رواه النسائي من حديث شعبه عن

توبة العنبري عنه وفي رواية لابي بكر عبد العزيز بن جعفر الفقيه عن أبي برزة ان رجلا شتم أبا بكر فقلت يا خليفة رسول الله الا اضرب عنقه فقال ويحك او ويلك ما كانت لاحد بعد رسول الله # ورواه أبو داود في سننه باسناد صحيح عن عبد الله بن مطرف عن أبي برزة قال كنت عند أبي بكر رضى الله عنه فتغيض على رجل فاشتد عليه فقلت تاذن لي يا خليفة رسول الله اضرب عنقه قال فاذهبت كلمتي غضبه فقام فدخل فارسل الي فقال ما الذي قلت انفا قلت ائذن لي اضرب عنقه قال اكنك فاعلا لو امرتك

قلت نعم قال لا والله ما كانت لبشر بعد رسول الله # قال أبو داود في مسائله سمعت أبا عبد الله يسأل عن حديث أبي بكر ما كانت لاحد بعد رسول الله فقال لم يكن لابي بكر ان يقتل رجلا الا باحدى ثلاث وفي رواية باحدى الثلاث التي قالها رسول الله كفر بعد ايمان وزنى بعد احصان وقتل نفس بغير نفس والنبي كان له ان يقتل # وقد استدل به على جواز قتل ساب النبي جماعات من العلماء منهم أبو داود واسماعيل بن اسحاق القاضي وابو بكر عبد العزيز والقاضي



ابو يعلى وغيرهم من العلماء وذلك لان أبا برزة لما رأى الرجل قد شتم أبا بكر واغلظ له حتى تغيب أبو بكر استأذنه في ان يقتله لذلك واخبره انه لو امره لقتله فقال أبو بكر ليس هذا لاحد بعد النبي # فعلم ان النبي كان له ان يقتل من سبه ومن اغلظ له وان له ان يامر بقتل من لا يعلم الناس منه سببا يبيح دمه وعلى الناس ان يطيعوه في ذلك لانه لا يامر الا بما امر الله به ولا يامر بمعصية الله قط بل من اطاعه فقد اطاع الله # فقد تضمن الحديث خصيصتين لرسول الله # احدهما انه يطاع في كل من امر بقتله # والثانية ان له ان يقتل من شتمه واغلظ عليه # وهذا المعنى الثاني الذي كان الله باقي في حقه بعد موته فكل من شتمه او اغلظ في حقه كان قتله جائزا بل ذلك بعد موته او كد واوكد لان حرمة بعد موته اكمل والتساهل في عرضه بعد موته غير ممكن # وهذا الحديث يفيد ان سبه في الجملة يبيح القتل ويستدل بعمومه على قتل الكافر والمسلم

# الحديث السادس قصة العصماء بنت مروان ما روى عن ابن عباس قال هجت امرأة من خظمة النبي فقال من لي بها فقال رجل من قومها انا يارسول الله فنهض فقتلها فاخبر النبي فقال لا ينتطح فيها عنزان # وقد ذكر بعض اصحاب المغازي وغيرهم قصتها مبسوطه # قال الواقدي حدثني عبد الله بن الحارث بن الفضيل عن ابيه ان عصماء بنت مروان من بني امية بنت زيد كانت تحت يزيد بن زيد ابن حصن الخطمي وكانت تؤذي النبي وتعيب الإسلام

وتحرض على النبي وقالت شعرا % فباست بني مالك والنبيت % وعوف وباست بني الخزرج % % اطعمم اتاوي من غيركم % فلا من مراد ولا منحج % % ترجونه بعد قتل الرؤوس كما يرتجى مرق المنضج %

# قال عمير بن عدي الخطمي حين بلغه قولها وتحريضها اللهم ان لك على نذرا لئن رددت رسول الله إلى المدينة لاقتلنها ورسول الله يومئذ لبدر فلما رجع النبي من بدر جائها عمير بن عدي في جوف الليل حتى دخل عليها في بيتها وحولها نفرا من ولدها نيام منهم من ترضعه في صدرها فجسها بيده فوجد الصبي ترضعه فنحاه عنها ثم وضع سيفه على صدرها حتى انفذه من ظهرها ثم خرج حتى صلى الصبح مع النبي فلما انصرف النبي نظر إلى عمير فقال أقتلت بنت مروان قال نعم بابي انت يا رسول الله

وخشي عمير ان يكون افتات على رسول الله بقتلها فقال هل علي في ذلك شيء يا رسول الله قال لا ينتطح فيها عنزان فان أول ما سمعت هذه الكلمة من النبي قال عمير فالتفت النبي إلى من حوله فقال اذا احببتم ان تنظروا إلى رجل نصر الله ورسوله بالغيب فانظروا إلى عمير بن عدي فقال عمر بن الخطاب انظروا إلى هذا الاعمى الذي تسرى في طاعة الله فقال

لا تقل الاعمى ولكنه البصير # فلما رجع عمير من عند رسول الله وجد بنينا في جماعة يدفنونها فاقبلوا اليه حين رواه مقبلا من المدينة فقالوا يا عمير انت قتلتها نعم فيكدوني جميعا ثم لا تنظرون فوالذي نفسي بيده لو قلتم باجمعكم ما قالت لظربتكم بسيفي هذا حتى اموت او اقتلكم فيومئذ ظهر الإسلام في بني خزيمة وكان منهم رجال يستخفون بالإسلام خوفا من قومهم فقال حسان بن ثابت يمدح عمير بن عدي # قال انشدنا عبد الله بن الحارث

% بني وائل وبني واقف % وخزيمة دون بني الخزرج % متى ما دعت اختكم ويحها % % بعولتها والمنايا تجي فهزت فتى ماجدا عرقه % كريم المداخل والمخرج % % فصرجها من نجيع الدما % قبيل الصباح ولم تخرج % % فاوردك الله برد الجنا % ن جذلان في نعمة المولج %

# قال عبد الله بن الحارث عن ابيه وكان قتلها لخمس ليالي بقين من رمضان مرجع النبي من بدر # وروى هذه القصة اخصر من هذا أبو احمد العسكري ثم قال كانت هذه المرأة تهجو رسول الله وتؤذيه # وانما خص النبي العنز دون سائر الغنم لان العنز تشام العنز ثم تفارقها وليس كمنطاح الكباش وغيرها وذكر هذه القصة

مختصرة محمد بن سعد في الطبقات # وقال أبو عبيد في الاموال وكذلك كانت قصة عصماء اليهودية انما قتلت لشمها النبي وهذه المرأة ليست هي التي قتلها سيدها الاعمى ولا اليهودية التي قتلت لان هذه المرأة من بني امية بن زيد أحد بطون الأنصار ولها زوج من بني خزيمة ولهذا والله اعلم نسبت في حديث ابن عباس إلى بني خزيمة والقائل لها غير زوجها وكان لها بنون كبار وصغار نعم كان القائل من قبيلة زوجها كما في الحديث

وقال محمد بن اسحاق اقام مصعب بن عمير عند اسعد بن زرارة يدعوا الناس إلى الإسلام حتى لم يبق دار من دور الأنصار الا وفيها رجال ونساء مسلمون الا ما كان من دار بني امية بن زيد وخزيمة ووائل وواقف وتلك اوس الله وهم من الاوس بن حارثة وذلك انه كان فيهم أبو قيس بن الاسلت كان شاعرهم يسمعون منه ويعظمونه # فهذا الذي ذكره ابن اسحاق يصدق ما رواه الواقدي من تاخر ظهور الإسلام ببني خزيمة والشعر الماثور عن حسان يوافق ذلك # وانما سقنا القصة من رواية اهل المغازي مع ما في الواقدي من الضعف للشهرة هذه القصة عندهم مع انه لا يختلف اثنان ان الواقدي من اعلم الناس بتفاصيل امور المغازي واخبر الناس باحوالها وقد كان الشافعي واحمد وغيرهما يستفيدون علم ذلك من كتبه نعم هذا الباب يدخله خلط الروايات بعضها ببعض حتى يظهر انه سمع مجموع القصة من شيوخه وانما سمع من كل واحد بعضها ولم يميزه

ويدخله اخذ ذلك من الحديث المرسل والمقطوع وربما حدس الراوي بعض الامور لقرائن استفادها من عدة جهات ويكثر من ذلك اكثر مما فينسب لاجله إلى المجازفة في الرواية وعدم الضبط فلم يمكن الاحتجاج بما ينفرد به فاما الاستشهاد بحديثه والاعتضاد به فمما لا يمكن المنازعة فيه لا سيما في قصة تامة يخبر فيها باسم القاتل والمقتول وصورة الحال فان الرجل وامثاله أفضل من ان يقعوا في مثل هذا في كذب ووضع على انا لم يثبت قتل الساب بمجرد هذا الحديث وانما ذكرناه للتقوية والتوكيد وهذا يحصل ممن هو دون الواقدي # ووجه الدلالة ان هذه المرأة لم تقتل الا لمجرد اذى النبي وهجوه وهذا بين في قول ابن عباس هجت امرأة من خطمة النبي فقال من لي بها فعلم انه انما ندب اليها لاجل هجوها وكذلك في الحديث الاخر فقال عمير حين بلغه قولها وتحريضها اللهم ان لك علي نذرا لئن رددت رسول الله إلى المدينة لاقتلنها وفي الحديث لما قال له قومه انت قتلتها فقال نعم فكيدوني جميعا ثم لا تنتظروني فوالذي نفسي بيده لو قتلتم جميعا ما قالت لضربتمكم

بسيقي حتى اموت او اقتلكم فهذه مقدمة ومقدمة اخرى وهو ان شعرها ليس فيه تحريض على قتال النبي حتى يقال التحريض على القتال قتال وانما فيه تحريض على ترك دينه وذم له ولمن اتبعه واقصى غاية ذلك ان لا يدخل في الإسلام من لم يكن دخل او ان يخرج عنه من دخل فيه وهذا شان كل ساب # يبين ذلك انها هجته بالمدينة وقد اسلم أكثر قبائلها وصار المسلم بها اعز من الكافر ومعلوم ان الساب في مثل هذه الحال لا يقصد ان يقاتل الرسول واصحابه وانما يقصد اغاظتهم وان لا يتابعوا # وايضا فانها لم تكن تطمع في التحريض على القتال فانه لاختلاف بين اهل العلم بالسيرة ان جميع قبائل الاوس والخزرج لم يكن فيهم من يقاتل النبي بيد ولا لسان ولا كان أحد بالمدينة يتمكن من اظهار ذلك وانما غاية الكافر او المنافق منهم ان يثبط الناس عن اتباعه او ان يعين على رجوعه من المدينة إلى مكة ونحو ذلك مما فيه تخذيل عنه وحض على الكفر به لا على قتاله على ان الهجاء ان كان من نوع القتال فيجب انتقاض العهد به ويقتل به الذمي فانه اذا قاتل

انتقض عهده لان العهد اقتضى الكف عن القتال فاذا قاتل بيد او لسان فقد فعل ما يناقض العهد وليس بعد القتال غاية في نكث العهد # اذا تبين ذلك فمن المعلوم من سيرة النبي الظاهر علمه عند كل من له علم بالسيرة انه لما اقام بالمدينة لم يحارب احدا من اهل المدينة بل وادعهم حتى اليهود خصوصا بطون الاوس والخزرج فانه كان يسالمهم ويتالفهم بكل وجه وكان الناس اذ قدمها على طبقات منهم المؤمن وهم الاكثر ومنهم الباقي على دينه وهو متروك لا يحارب ولا يحارب وهو المؤمنون من قبيلته وحلفائهم اهل سلم لا اهل حرب حتى حلفاء الأنصار اقرهم النبي على حلفهم # قال موسى بن

عقبة عن ابن شهاب قدم رسول الله المدينة وليس فيها دار من دور الأنصار الا فيها رهط من المسلمين الا بني خزيمة وبني واقف وبني وائل كانوا اخر الأنصار إسلاما وحول المدينة

حلفاء الأنصار كانوا يستظهرون بهم في حربهم فامرهم رسول الله ان يخلوا حلف حلفائهم للحرب التي كانت بين رسول الله وبين من عادى الإسلام # وكذلك قال الواقدي فيما رواه عن يزيد بن رومان وابن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله في قصة ابن الاشراف قال فكان الذي اجتمعوا عليه قالوا وكان رسول الله قدم المدينة واهلها اخلاط منهم المسلمون الذين تجمعهم دعوة الإسلام فيهم اهل الحلقة والحصون ومنهم حلفاء للحيين جميعا الاوس والخزرج فاراد رسول الله حين قدم المدينة استصلاحهم كلهم وموادعتهم وكان الرجل يكون مسلما وابوه مشركا # ومن المعلوم ان قبائل الاوس كانوا حلفاء بعضهم لبعض فاذا كان النبي قد اقرهم كانت هذه المرأة من المعاهدين وكان

منهم المظهر للإسلام المبطن لخلافه يقول بلسانه ما ليس في قلبه وكان الإسلام والايمان يفشوا في بطون الأنصار بطنا بعد بطن حتى لم يبق فيهم مظهر للكفر بل صاروا اما مؤمنا واما منافقا وكان من لم يسلم منهم بمنزلة اليهود موادع مهادن او هو احسن حالا من اليهود لما يرجى فيه من العصبية لقومه وان يهوى هواهم ولا يرى ان يخرج عن جماعتهم وكان النبي يعاملهم من الكف عنهم واحتمال اذاهم باكثر مما يعامل به اليهود لما كان يرجوه منهم ويخاف من تغيير قلوب من اظهر الإسلام من قتالهم لو اوقع بهم وهو في ذلك متبع قوله تعالى ^ لتبلمن في اموالكم وانفسكم ولتسمعن من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين اشركوا اذى كثيرا وان تصبروا وتتقوا فان ذلك من عزم الامور ^ # ثم انه مع ندب الناس إلى قتل المرأة التي هجته وقال فيمن قتلها اذا احببتم ان تنظروا إلى رجل نصر الله ورسوله بالغيب فانظروا إلى هذا فثبت بذلك ان هجاءه وذمه موجب للقتل غير الكفر وثبت ان الساب يجب قتله وان كان من الحلفاء والمعاهدين

ويقتل في الحال التي يحقن فيها دم من ساواه في غير السب لا سيما ولو لم تكن معاهدة فقتل المرأة لا يجوز الا ان تقاتل لانه رأى امرأة في بعض مغازيه مقتولة فقال ما كانت هذه لتقاتل ونهى عن قتل النساء والصبيان # ثم انه امر بقتل هذه المرأة ولم تقاتل بيدها فلو لم يكن السب موجبا للقتل لم يجز قتلها لان قتل المرأة لمجرد الكفر لا يجوز ولا نعلم قتل المرأة الكافرة الممسكة عن القتال ابيح في وقت من الاوقات بل القران وترتيب نزوله دليل على انه لم يبيح قط لان أول اية نزلت في القتال ^ ان للذين يقاتلون بانهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير الذين اخرجوا من ديارهم ^ الاية فاباح للمؤمنين القتال دفعا عن نفوسهم وعقوبة لمن اخرجهم من ديارهم ومنعهم من توحيد الله وعبادته وليس للنساء في ذلك حظ

# ثم انه كتب عليهم القتال مطلقا وفسره بقوله <sup>^</sup> وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم <sup>^</sup> الاية فمن ليس من اهل القتال لم يؤذن في قتاله والنساء لسن من اهل القتال فاذا كان قد امر بقتل هذه المرأة فاما ان يقال ان هجاءها قتال فهذا يفيدنا ان هجاء الذمي قتال فينقض العهد ويبيح الدم او يقال ليس بقتال وهو الاظهر لما قدمناه من انه لم يكن فيه تحريض على القتال ولا كان لها راي في الحرب فيكون السب جناية مضره بالمسلمين غير القتال موجبة للقتل بمنزلة قطع الطريق عليهم ونحو ذلك وذلك يفيد ان السب موجب للقتل لوجوه # احدها انه لو لم يكن موجبا للقتل لما جاز قتل المرأة وان كانت حربية لان الحربية اذا لم تقا تل بيد ولا لسان لم يجز قتلها الا بجنائية موجبة للقتل وهذا ما احسب فيه مخالفا لا سيما عند من يرى قتالها بمنزلة قتال الصائل # الثاني ان هذه السابفة كانت من المعاهدين بل ممن هو احسن حالا من المعاهدين في ذلك الوقت فلو لم يكن السب موجبا لدمها لما قتلت او لما جاز قتلها ولهذا خاف الذي قتلها ان تتولد فتنة حتى قال النبي لا ينتطح فيها عزان مع ان انتطاحهما انما هو كالتشام فيبين انه لا يتحرك لذلك قليل من الفتن ولا كثير رحمة من الله

بالمؤمنين ونصرا لرسوله ودينه فلو لم يكن هناك ما يحذر معه من قتل هذه لولا الهجاء لما خيف هذا الثالث ان الحديث مصرح بانها انما قتلت لاجل ما ذكرته من الهجاء وان سائر قومها تركوا اذ لم يهجوا او انهم لو هجوا لفعل بهم كما فعل بها فظهر بذلك ان الهجاء موجب بنفسه للقتل سواء كان الهاجي حربيا او مسلما او معاهدا حتى يجوز ان يقتل لاجله من لا يقتله بدونه وان كان الحربي المقاتل يجوز قتله من وجه اخر وذلك في المسلم ظاهر واما في المعاهد فلأن الهجاء اذا اباح دم المرأة فهو كالقتال او اسوا حالا من القتال # الرابع ان المسلمين كانوا ممنوعين قبل الهجرة وفي اوائل الهجرة من الابتداء بالقتال وكان قتل الكفار حينئذ محرما وهو من قتل النفس بغير حق كما قال تعالى <sup>^</sup> الم تر إلى الذين قيل لهم كفوا ايديكم <sup>^</sup> إلى قوله <sup>^</sup> فلما كتب عليهم القتال <sup>^</sup> ولهذا أول ما انزل من القرآن فيه نزل بالاباحة بقوله <sup>^</sup> اذن للذين يقاتلون <sup>^</sup> وهذا من العلم العام بين اهل المعرفة بسيرة رسول الله لا يخفى على أحد منهم انه كان قبل الهجرة وبعيدها ممنوعا عن ابتداء القتل والقتال ولهذا قال للانصار

الذين بايعوه ليلة العقبة لما استأذنوه في ان يميلوا على اهل منى انه لم يؤذن لي في القتال وكان في ذلك حينئذ بمنزلة الانبياء الذين لم يؤمروا بالقتال كنوح وهود وصالح و ابراهيم وعيسى بل ككثر الانبياء غير انبياء بني إسرائيل # ثم انه لما هاجر لم يقاتل احدا من اهل المدينة ولم يامر بقتل أحد من رؤوسهم الذين كانوا يجمعونهم على الكفر ولا من غيرهم والايات التي نزلت اذ ذلك انما تامر بقتال الذين اخرجوهم وقاتلوهم ونحو ذلك وظاهر هذا انه لم يؤذن لهم اذ ذلك في ابتداء قتل الكافرين من اهل المدينة فان دوام امسакهم عنهم يدل على استحبابه او وجوبه وهو في الوجوب اظهر لما ذكرنا لان الامسак كان واجبا والمغير لحاله لم يشمل اهل المدينة فبقوا على الوجوب المتقدم مع فعله قال موسى بن عقبة عن الزهري

كانت سيرة رسول الله في عدوه قبل ان تنزل براءة يقاتل من قاتله ومن كف يده وعاهده كف عنه قال الله تعالى <sup>^</sup> فان اعتزلوكم فلم يقاتلوكم والقوا اليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا <sup>^</sup> وكان القران ينسخ بعضه بعضا فاذا نزلت

اية نسخت التي قبلها وعمل بالتي انزلت وبلغت الاولى منتهى العمل بها وكان ما قد عمل بها قبل ذلك طاعة الله حتى نزلت براءة واذا امر بقتل هذه المرأة التي هجته ولم يؤذن له في قتل قبيلتها الكافرين علم ان السب موجب للقتل وان كان هناك ما يمنع القتال لولا السب كالعهد والانوثة ومنع قتل الكافر الممسك او عدم اباحتها # وهذا وجه حسن دقيق فان الاصل ان دم الادمي معصوم لا يقتل الا بالحق وليس القتل للكفر من الامر الذي اتفقت عليه الشرائع ولا اوقات الشريعة الواحدة كالقتل قودا فانه مما لا تختلف فيه الشرائع ولا العقول وكان دم الكافر في أول الإسلام معصوما بالعصمة الاصلية وبمنع الله المؤمنين من قتاله ودماء هؤلاء القوم كدم القبطي الذي قتله موسى وكدم الكافر الذي لم تبلغه الدعوة في زماننا او احسن حالا من ذلك وقد عد موسى ذلك ذنبا في الدنيا والاخرة مع ان قتله كان خطأ شبه عمد او خطأ محضا ولم يكن عمدا محضا # فظاهر سيرة نبيا وظاهر ما اذن له فيه ان حال اهل المدينة اذ ذلك ممن لم يسلم كانت كهذه الحال فاذا قتل المرأة التي هجته من هؤلاء وليسوا عنده محاربين بحيث يجوز قتالهم مطلقا كان قتل المرأة التي تهجوه

# من اهل الذمة بهذه المثابة واولى لان هذه قد عاهدناها على ان لا تسب وعلى ان تكون صاغرة وتلك لم نعهدها على شئ # الحديث السابع قصة أبي عفك اليهودي ذكره أهل المغازي والسير قال الواقدي ثنا سعيد بن محمد عن عمارة بن غزية وحدثاه أبو مصعب إسماعيل بن مصعب بن إسماعيل بن زيد بن ثابت عن اشيخه قالوا ان شيخا من بني عمرو بن عوف يقال له أبو عفك وكان شيخا كبيرا قد بلغ عشرين ومئة سنة حين قدم النبي المدينة كان يحرض على عداوة النبي ولم يدخل في الإسلام فلما خرج

رسول الله إلى بدر ظفره الله بما ظفره فحسده وبغى فقال وذكر قصيدة تتضمن هجو النبي ودم من اتبعه أعظم ما فيها قوله % فيسلبهم امرهم راكب 5 حراما حلالا لشتى معا %

# قال سالم بن عمير علي نذر ان اقتل أبا عفك او اموت دونه فامهل فطلب له غرة حتى كانت ليلة صائفة فنام أبو عفك بالفناء في الصيف في بني عمرو بن عوف فاقبل سالم بن عمير فوضع السيف على كبده حتى خش في الفراش وصاح عدو الله فتاب اليه اناس ممن هم على قوله فادخلوا منزله وقبره وقالوا من قتله والله لو نعم من قتله لقتلناه به # وذكر محمد بن سعد انه كان يهوديا وقد ذكرنا ان يهود المدينة

كلهم كانوا قد عاهدوا ثم انه لما هجا واطهر الذم قتل # قال الواقدي عن ابن رقيش قتل أبو عفك في شوال على راس عشرين شهرا وهذا قديم قبل قتل ابن الاشرف وهذا فيه دلالة واضحة على ان المعاهد اذا اظهر السب ينتقض عهده ويقتل غيلة لكن هو من رواية اهل المغازي وهو يصلح ان يكون مؤيدا مؤكدا بلا تردد # الحديث الثامن حديث انس بن زعيم الديلي وهو مشهور عند اهل السير ذكره ابن اسحاق والواقدي وغيرهما # قال الواقدي حدثني عبد الله بن عمرو بن زهير عن محجن بن وهب قال كان اخر ما كان بين خزاعة وبين كنانة ان انس بن زعيم الديلي

هجا رسول الله فسمعه غلام من خزاعة فوقع به فشجه فخرج إلى قومه فاراهم شجته فنثار الشر مع ما كان بينهم وما تطلب بنو بكر من خزاعة من دماؤها # قال الواقدي حدثني حزام بن هشام بن خالد الكعبي عن ابيه قال وخرج عمرو بن سالم الخزاعي في اربعين راكبا من خزاعة يستنصرون رسول الله ويخبرونه بالذي اصابهم وذكر قصة فيها انشاد القصيدة التي اولها % الهم اني ناشد محمدا %

# قال فلما فرغ الركب قالوا يارسول الله ان انس بن زعيم الديلي قد هجاك فنذر رسول الله دمه فبلغ ذلك انس بن زعيم

# فقدم معتذرا إلى رسول الله مما بلغه عنه فقال وذكر قصيدة فيها مدح الرسول الله اولها % انت الذي تهدي معد بامرته % بل الله يهديها وقال لك اشهد % % فما حملت من ناقة فوق رحلها % ابر واوفى ذمه من محمد % % تعلم رسول الله انك مدركي % وان وعيدا منك كالاخذ باليد %

وفيهما % تعلم رسول الله انك قادر % على كل سكن من تهام ومنجد % % ونبي رسول الله اني هجوته % فلا رفعت سوطي الي اذا يدي % % سوى انني قد قلت يا ويح فتية % اصبوا بنحس يوم طلق واسعد %

ويقول فيها % فاني لا عرضا خرقت ولا دما % هرقت ففكر عالم الحق واقصد %

قال الواقدي انشدنيها حزام وبلغت رسول الله قصيدته هذه واعتذاره وكلمه نوفل بن معاوية الديلي فقال يا رسول الله انت اولى الناس بالعفو ومن منا من لم يعادك ويؤذيك ونحن في جاهلية لاندرى ما نأخذ وما ندع حتى هدانا الله بك وانقذنا بك من الهلك وقد كذب عليه الركب وكثروا عندك فقال دع الركب عنك فاننا لم نجد بتهامة احدا من ذي رحم ولا بعيد الرحم كان ابر من خزاعة فاسكت نوفل بن معاوية فلما سكت قال رسول الله قد عفوت عنه قال نوفل فذاك أبي وامي # وقال ابن اسحاق وقال انس بن زعيم يعتذر إلى رسول الله مما كان قد قال فيهم عمرو بن سالم حين قدم على رسول الله يستصره ويذكر انه قد نالوا من رسول الله وانشد تلك القصيدة وفيها

% وتعلم ان الركب ركب عويمر % هم الكاذبون المخلفو كل موعد %

# فوجه الدلالة ان النبي كان قد صالح قريشا وهادنهم عام الحديبية عشر سنين ودخلت خزاعة في عقده وكان اكثرهم مسلمين وكانوا عيبة نصح لرسول الله مسلمهم وكافرهم ودخلت بنو بكر في عهد قريش فصار هؤلاء كلهم معاهدين وهذا مما تواتر به النقل ولم يختلف فيه اهل العلم # ثم ان هذا الرجل المعاهد هجا النبي على ما قيل عنه فشجه بعض خزاعة ثم اخبروا النبي انه هجاه يقصدون بذلك اغراء ببني بكر فنذر رسول الله دمه اي اهدره ولم يندر دم غيره فلولا انهم علموا ان هجاء النبي من المعاهدة مما يوجب الانتقام منه لم يفعلوا ذلك # ثم ان النبي نذر دمه بذلك مع ان هجاءه كان حال العهد وهذا النص في ان المعاهد الهاجي يباح دمه # ثم انه لما قدم اسلم في شعره ولهذا عدوه من اصحاب النبي وقوله تعلم رسول الله تعلم رسول الله ونبي رسول الله دليل على انه اسلم قبل ذلك او هذا وحده اسلام منه فان الوثني اذا قال محمد رسول الله حكم باسلامه ومع هذا فقد انكر ان يكون هجا النبي

ورد شهادة اولئك بانهم اعداء له لما بين القبيلتين من الدماء والحرب فلو لم يكن ما فعله مبيحا لدمه لما احتاج إلى شئ من ذلك # ثم انه بعد إسلامه واعتذاره وتكذيب المخبرين ومدحه لرسول انما طلب العفو من النبي عن اهدار دمه والعفو انما يكون مع جواز العقوبة على الذنب فعلم ان النبي كان له ان يعاقبه بعد مجيئه مسلما معتذرا انما عفا عنه حلما وكرما # ثم ان في الحديث ان نوفل بن معاوية هو الذي شفع له إلى النبي وقد ذكر عامة اهل السير ان نوفلا هذا هو راس البكريين الذين عدوا على خزاعة وقتلوهم واعانتهم قريش على ذلك وبسبب ذلك انتقض عهد قريش وبني بكر ثم انه اسلم قبل الفتح حتى صار يشفع في الذي هجا النبي فعلم ان الهجاء اعظم من نقض العهد بالقتال بحيث اذا نقض قوم العهد بالقتال واخرون هجوا ثم اسلموا عصم دم الذي قاتل وجاز الانتقام من الهاجي ولهذا قرن هذا الرجل خرق العرض بسفك الدم فعلم ان



كليهما موجب للقتل وان خرق عرضه كان أعظم عندهم من سفك دماء المسلمين والمعاهدين # ومما يوضح هذا ان النبي لم يهدر دم أحد من بني بكر

الناقضين العهد بعينه وانما مكن منهم بني خزاعة يوم الفتح أكثر النهار واهدر دم هذا بعينه حتى اسلم واعتذر هذا مع ان العهد كان عهد هدنة وموادعه لم يكن عهد جزية وذمة والمهادن المقيم ببلده يظهر ببلده ما شاء من منكرات الاقوال والافعال المتعلقة بدينه ودنياه ولا ينتقض بذلك عهده حتى يحارب فعلم ان الهجاء من جنس الحراب واغلظ منه وان الهاجي لا ذمة له # الحديث التاسع قصة ابن أبي سرح وهي مما اتفق عليها اهل العلم واستفاضت عندهم استفاضة يستغنى عن رواية الاحاد وذلك اثبت واقوى مما رواه الواحد العدل فنذكرها مسنده مشروحة لئيبين وجه الدلالة منها # عن مصعب بن سعد عن سعد بن أبي وقاص قال لما كان يوم فتح مكة اختبا عبد الله بن سعد بن أبي سرح عند عثمان بن عفان فجاء

به حتى اوقفه على النبي فقال يارسول الله بايع عبد الله فرفع راسه فنظر اليه ثلاثا كل ذلك يابى فبايعه بعد ثلاث ثم اقبل على اصحابه فقال اما كان فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا حيث راني كفت يدي عن بيعه فيقتله فقالوا ما ندري يا رسول الله ما في نفسك الا او مات الينا بعينك قال انه لا ينبغي لنبي ان تكون له خائنة الاعين رواه أبو داود باسناد صحيح # ورواه النسائي كذلك باسبط من هذا عن سعد قال لما كان يوم فتح مكة امن رسول الله الا اربعة نفر قال اقتلوهم وان وجدتموهم متعلقين باستار الكعبة عكرمة بن أبي جهل وعبد الله بن خطل ومقيس بن صبابه وعبد الله بن سعد بن أبي سرح # فاما عبد الله بن خطل فادرك وهو متعلق باستار الكعبة فاستبق اليه سعيد بن حريث وعمار بن ياسر فسبق سعيد عمارا وكان اشب الرجلين فقتله واما مقيس بن صبابه فادركه الناس في السوق فقتلوه

واما عكرمة فركب البحر فاصابتهم عاصف فقال اصحاب السفينة اخلصوا فان الهتكم لا تغني عنكم شيئا ها هنا فقال عكرمة والله لئن لم ينجني في البحر الا الاخلاص لا ينجيني في البر غيره اللهم ان لك علي عهدا ان انت عافيتني مما انا فيه ان اتي محمد حتى اضع يدي في يده فلأجدنه عفوا كريما فجاء واسلم # واما عبد الله بن سعد بن أبي سرح فانه اختبا عند عثمان بن عفان فلما دعا رسول الله الناس إلى البيعة جاء به حتى اوقفه على النبي ثم ذكر الباقي كما رواه أبو داود وعن عبد الله بن عباس قال كان عبد الله بن سعد بن أبي سرح يكتب لرسول الله فآزله الشيطان فلحق بالكفار فامر به رسول الله ان يقتل يوم الفتح فاستجار له عثمان فاجاره رسول الله رواه أبو داود

وروى محمد بن سعد في الطبقات عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب ان رسول الله امر بقتل ابن أبي سرح يوم الفتح وفرتني وابن الزبيري وابن خطل فاتاه أبو برزة وهو متعلق باستار الكعبة فبقر بطنه وكان رجل من الأنصار قد نذر ان راي ابن أبي سرح ان يقتله فجاء عثمان وكان اخاه من الرضاعة فشفع له إلى رسول الله وقد اخذ الانصاري بقائم السيف ينظر إلى النبي

متى يومئذ اليه ان يقتله فشفع له عثمان حتى تركه ثم قال رسول الله للانصاري هلا وفيت بنذرك فقال يا رسول الله وضعت يدي على قائم السيف انتظر متى توميء فاقتله فقال النبي ض = الايماء خيانة ليس لنبي ان يومئذ # وقال محمد بن اسحاق في رواية ابن بكير عنه قال أبو عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر وعبد الله بن أبي بكر بن حزم ان رسول الله حين دخل مكة وفرق جيوشه امرهم ان لا يقتلوا احدا الا من قاتلهم الا نفرا قد سماهم رسول الله وقال اقتلوه وان وجدتموهم تحت استار الكعبة عبد الله بن خطل وعبد الله بن سعد ابن أبي سرح وانما امر بابن أبي سرح لانه كان قد اسلم فكان يكتب لرسول الله الوحي فرجع مشركا ولحق بمكة فكان يقول لهم

اني لاصرفه كيف شئت انه ليامرني ان اكتب له الشيء فاقول له او كذا او كذا فيقول نعم وذلك ان رسول الله كان يقول عليهم حكيم فيقول او اكتب عزيز حكيم فيقول له رسول الله نعم كلاهما سواء # قال ابن اسحاق حدثني شرحبيل بن سعد ان فيه نزلت <sup>ا</sup> ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا او قال اوحى الي ولم يوح اليه شيء ومن قال ساذج مثل ما انزل الله <sup>ا</sup> فلما دخل رسول الله مكة فر إلى عثمان بن عفان وكان اخاه من الرضاعة فغيبه عنده حتى اطمان اهل مكة فاتي رسول الله فاستامن له فصمت رسول الله طويلا وهو واقف عليه ثم قال نعم فانصرف به فلما ولي قال رسول الله ما صمت الا رجاء ان يقوم اليه بعضكم فيقتله فقال رجل من الأنصار يا رسول الله الا اومات الي فاقتله

فقال رسول الله ان النبي لا يقتل بالاشارة # وقال ابن اسحاق في رواية ابراهيم بن سعد عنه حدثني بعض علمائنا ان ابن أبي سرح رجع إلى قريش فقال والله لو اشاء لقلت كما يقول محمد وجئت بمثل ما ياتي به انه ليقول الشيء واصرفه إلى شيء فيقول اصبت فيه انزل الله تعالى <sup>ا</sup> ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا او قال اوحى الي ولم يوح اليه شيء الاية فلذلك امر رسول الله بقتله # قال ابن اسحاق عن ابن أبي نجيح قال كان رسول الله قد عهد إلى امرائه من المسلمين حين امرهم ان يدخلوا مكة ان لا يقتلوا

الا احدا قاتلهم الا انه قد عهد في نفر سماهم امر بقتلهم وان وجدوا تحت استار الكعبة منهم عبد الله بن سعد بن أبي سرح  
وانما امر رسول الله بقتله لانه كان اسلم وكان يكتب لرسول الله الوحي فارتد مشركا راجعا إلى قريش فقال والله اني  
لاصرفه حيث اريد انه ليملي علي فاقول اوكذا اوكذا فيقول نعم وذلك ان رسول الله كان يملي عليه فيقول عزيز حكيم أو  
حكيم عليم فكان يكتبها على أحد الحرفين فيقول كل صواب # وروينا في مغازي معمر عن الزهري في قصة الفتح قال  
فدخل رسول الله فامر اصحابه بالكف وقال كفوا السلاح الاخرعة من بكر ساعة ثم امرهم فكفوا فامن الناس كلهم الا اربعة  
ابن أبي سرح وابن خطل ومقيس الكناني وامرأة اخرى ثم قال النبي اني لم احرم مكة ولكن الله حرمها وانها لم تحل لاحد  
من قبلي ولا تحل لاحد بعدي إلى يوم القيامة وانما احلها الله لي ساعة من نهار قال ثم جاء عثمان بن عفان بابن أبي سرح  
فقال بايعه يارسول الله فاعرض عنه ثم جاء من ناحية اخرى فقال بايعه يارسول الله فاعرض عنه ثم جاءه ايضا فقال بايعه  
يارسول الله فمد يده فبايعه فقال رسول الله لقد اعرضت عنه

واني لاظن بعضكم سيقتله فقال رجل من الأنصار فهلا او مضت الي يارسول الله فقال ان النبي لا يومض فكانه راه غدرا  
# وفي مغازي موسى بن عقبة عن ابن شهاب قال وامرهم رسول الله ان يكفوا ايديهم فلا يقاتلوا احدا الامن قاتلهم وامرهم  
بقتل اربعة منهم عبد الله بن سعد بن أبي سرح والحويرث بن نقيد وابن خطل ومقيس بن صبابه أحد بني ليث وامر بقتل  
قينتين لابن خطل تغنيان بهجاء رسول الله ثم قال ويقال امر رسول الله في قتل النفر ان يقتل عبد الله بن أبي سرح وكان  
ارتد بعد الهجرة كافرا فاختبا حتى اطمان الناس ثم اقبل يريد ان يبايع رسول الله فاعرض عنه ليقوم رجل من اصحابه  
فيقتله فلم يقم اليه أحد ولم يشعروا بالذي في نفس رسول الله فقال احدهم لو اشرت الي يارسول الله ضربت عنقه فقال ان  
النبي لا يفعل ذلك ويقال اجاره عثمان بن عفان وكان اخاه من الرضاعة وقتلت احدى القينتين وكمنت الاخرى حتى استؤمن  
لها وذكر محمد بن عائد في مغازيه هذه القصة مثل ذلك

# وذكر الواقدي عن اشياخه قالوا وكان عبد الله بن سعد بن أبي سرح يكتب لرسول الله فربما املي عليه رسول الله سميع  
عليم فيكتب عليم حكيم فيقرأه لرسول الله فيقول كذا قال الله فافتتن وقال ما يدري محمد ما يقول اني لاكتب له ما شئت  
هذا الذي كتبت يوحى الي كما يوحى إلى محمد وخرج هاربا من المدينة إلى مكة مرتدا فاهدر رسول الله دمه يوم الفتح فلما  
كان يومئذ جاء ابن أبي سرح إلى عثمان بن عفان وكان اخاه من الرضاعة فقال يا أخي اني والله اخترتك فاحبسني هاهنا  
واذهب إلى محمد فكلمه في فان محمدا ان راني ضرب الذي فيه عيناى ان جرمي أعظم الجرم وقد جئت تائبا فقال عثمان  
بل اذهب معي قال عبد الله والله لئن راني ليضربن عنقي ولا ينظرني قد اهدر دمي واصحابه يطلبوني في كل موضع فقال  
عثمان انطلق معي فلا يقتلك ان

شاء الله فلم يرع رسول الله الا بعثمان اخذا بيد عبد الله بن سعد ابن أبي سرح واقفين بين يديه فاقبل عثمان على رسول الله فقال يارسول الله امه كانت تحملني وتمشي به وترضعني وتقطمه وكانت تلطفني وتتركه فهبه لي فاعرض عنه رسول الله وجعل عثمان كلما اعرض عنه النبي بوجهه استقبله فيعيد عليه هذا الكلام وانما اعرض النبي ارادة ان يقوم رجل فيضرب عنقه لانه لم يؤمنه فلما رأى ان لايقوم أحد وعثمان قد اكب على رسول الله يقبل راسه وهو يقول يارسول الله بايعه فذاك أبي وامى فقال النبي نعم ثم التفت إلى اصحابه فقال ما منعكم ان يقوم رجل منكم إلى هذا الكلب فيقتله او قال الفاسق فقال عباد بن بشر الا او مات الي يارسول الله فوالذي بعثك بالحق اني لاتبع طرفك من كل ناحية رجاء ان تشير الي فاضرب عنقه ويقال قال هذا أبو اليسر ويقال عمر بن الخطاب فقال رسول الله اني لاقتل بالاشارة

# وقائل يقول ان النبي قال يومئذ ان النبي لا تكون له خاتنة الا عين # فبايعه رسول الله فجعل يفر من رسول الله كلما راه فقال عثمان لرسول الله بابي وامى لو ترى ابن أم عبد الله يفر منك كلما راك # فتبسم رسول الله فقال الم ابايه واومنه قال بلى يا رسول الله ولكنه يتذكر عظيم جرمه في الإسلام # فقال النبي الإسلام يجب ما كان قبله فرجع عثمان إلى ابن أبي سرح فاخبره فكان ياتي فيسلم على النبي مع الناس # فوجه الدلالة ان عبد الله بن سعد بن أبي سرح افتري على النبي انه كان يتم له الوحي ويكتب له ما يريد فيوافقه عليه وانه يصرفه حيث شاء ويغير ما امره به من الوحي فيقره على ذلك

وزعم انه سينزل مثل ما انزل الله اذ كان قد اوحى اليه في زعمه كما اوحى إلى رسول الله وهذا الطعن على رسول الله وعلى كتابه والافتراء عليه بما يوجب الريب في نبوته قدر زائد على مجرد الكفر به والردة في الدين وهو من انواع السب # وكذلك لما افتري عليه كاتب اخر مثل هذه الفرية قصمه الله وعاقبه عقوبة خارجه عن العادة ليتبين لكل أحد افتراؤه اذ كان مثل هذا يوجب في القلوب المريضة ريبا بان يقول القائل كاتبه اعلم الناس بباطنه وبحقيقة امره وقد اخبر عنه بما اخبر فمن نصر الله لرسوله ان اظهر فيه اية يبين بها انه مفتر # فروى البخاري في صحيحه عن عبد العزيز بن صهيب عن انس قال كان رجلا نصرانيا فاسلم وقرأ البقرة وال عمران وكان يكتب للنبي فعاد نصرانيا فكان يقول لا يدري محمد الا ما كتبت

له فاماته الله فدفنوه فاصبح وقد لفظته الارض فقالوا هذا فعل محمد واصحابه نبشوا عن صاحبنا فالقوة فحفروا له واعمقوا في الارض ما استطاعوا فاصبح وقد لفظته الارض فعلموا انه ليس من الناس فالقوه # ورواه مسلم من حديث سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس قال كان منا رجل من بني النجار قد قرأ البقرة وال عمران وكان يكتب للنبي فالنطلق هاربا حتى

لحق باهل الكتاب قال فعرفوه قالوا هذا قد كان يكتب لمحمد فاعجبوا به فما لبث ان قصم الله عنقه فيهم فحفروا له فواروه فاصبحت الارض قد نبذته على وجهها ثم عادوا فحفروا له فواروه فاصبحت الارض قد نبذته على وجهها

# ثم عادوا فحفروا له فواروه فاصبحت الارض قد نبذته على وجهها فتركوه منبوذا # فهذا ملعون الذي افترى على النبي انه ما كان يدري الا ما كتب له قصمه الله وفضحه بان اخرج من القبر بعد ان دفن مرارا وهذا امر خارج عن العادة يدل كل أحد على ان هذا عقوبة لما قاله وانه كان كاذبا اذ كان عامة الموتى لا يصيبهم مثل هذا وان هذا الجرم أعظم من مجرد الارتداد اذ كان عامة المرتدين يموتون ولا يصيبهم مثل هذا وان الله منتقم لرسوله ممن طعن عليه وسبه ومظهر لدينه ولكذب الكاذب اذا لم يمكن الناس ان يقيموا عليه الحد # ونظير هذا ما حدثناه اعداد من المسلمين العدول اهل الفقه والخبرة عما جربوه مرات متعددة في حصر الحصون والمدائن التي بالسواحل الشامية لما حصر المسلمون فيها بني الاصفري زماننا قالوا كنا نحن نحصر الحصن او المدينة الشهر او أكثر من الشهر وهو ممتنع علينا حتى نكاد نياس منه حتى اذا تعرض اهله لسب رسول الله والوقية في عرضه تعجلنا فتحة وتسير ولم يكذب يتاخر الا يوما او يومين

او نحو ذلك ثم يفتح المكان عنوة ويكون فيهم ملحمة عظيمة قالوا حتى ان كنا لنتباشر بتعجيل الفتح اذا سمعناهم يقعون فيه مع امتلاء القلوب غيظا عليهم بما قالوا فيه # وهكذا حدثني بعض اصحابنا الثقات ان المسلمين من اهل المغرب حالهم مع النصارى كذلك ومن سنة الله ان يعذب اعداءه تارة بعذاب من عنده وتارة بايدي عباد المؤمنين # فكذا لما تمكن النبي من ابن أبي سرح اهدر دمه لما طعن في النبوة وافترى عليه الكذب مع انه قد امن جميع اهل مكة الذين قاتلوه وحاربوه اشد المحاربة ومع ان السنة في المرتد انه لا يقتل حتى يستتاب اما وجوبا او استحبابا # وسنذكر ان شاء الله ان جماعة ارتدوا على عهد النبي ثم دعوا إلى التوبة وعرضت عليهم حتى تابوا وقبلت توبتهم # وفي ذلك دليل على ان جرم الطاعن على رسول الساب له أعظم من جرم المرتد # ثم ان اباحة النبي دمه بعد مجيئه تائبا مسلما وقوله هلا قتلتموه ثم عفوه عنه بعد ذلك دليل على ان النبي كان له ان يقتله وان يعفو عنه ويعصم دمه وهو دليل على ان له ان يقتل من سبه وان تاب وعاد إلى الإسلام

يوضح ذلك اشياء # منها انه قد روي عن عكرمة ان ابن أبي سرح رجع إلى الإسلام قبل فتح مكة وكذلك ذكر آخرون ان ابن أبي سرح رجع إلى الإسلام قبل فتح مكة اذ نزل النبي بها وقد تقدم عنه انه قال لعثمان قبل ان يقدم به على النبي ان جرمي أعظم الجرم وقد جئت تائبا وتوبة المرتد إسلامه # ثم انه جاء إلى النبي بعد الفتح وهدوء الناس وبعد ما تاب فاراد النبي من المسلمين ان يقتلوه حينئذ وترى زمانا ينتظر فيه قتله ويظن ان بعضهم سيقتله وهذا اوضح دليل على جواز قتله

بعد إسلامه # وكذلك لما قال له عثمان انه يفر منك كلما راك قال الم ابايعه واومنه قال بلى ولكنه يتذكر عظيم جرمه في الإسلام فقال الإسلام يجب ما قبله فبين النبي ان خوف القتل سقط بالبيعة والامان وان الاثم زال بالإسلام فعلم ان الساب اذا عاد إلى الإسلام جب الإسلام اثم السب وبقي قتله جائزا حتى يوجد اسقاط القتل ممن يملكه ان كان ممكنا

# وسياتي ان شاء الله تعالى ذكر هذا في موضعه فان غرضنا هنا ان نبين ان مجرد الطعن على رسول الله والوقعة فيه يوجب القتل في الحال التي لا يقتل فيه لمجرد الردة واذا كان ذلك موجبا للقتل استوى فيه المسلم والذمي لان كل ما يوجب القتل سوى الردة يستوي فيه المسلم والذمي # وفي كتمان الصحابة لابن أبي سرح ولاحدى القينتين دليل على النبي لم يوجب قتلهم وانما اباحه مع جواز عفوهم وفي ذلك دليل على انه كان مخيرا بين القتل والعفو وهذا يؤيد ان القتل كان لحق النبي # واعلم ان افتراء ابن أبي سرح والكاتب الاخر النصراني على رسول الله بانه كان يتعلم منهما افتراء ظاهر # وكذلك قوله اني لا صرته كيف شئت انه ليامرني ان اكتب له الشيء فاقول له او كذا او كذا فيقول نعم فرية ظاهرة فان النبي كان لا يكتبه الا ما انزله الله ولا يامر به ان يثبت قرانا الا ما اوحاه الله اليه ولا ينصرف له كيف شاء بل يتصرف كما يشاء الله

# وكذلك قوله اني لاكتب له ماشئت هذا الذي كتبت يوحى الي كما يوحى إلى محمد وان محمدا اذا كان يتعلم مني فاني سانزل مثل ما انزل الله فرية ظاهرة فان النبي لم يكن يكتبه ما شاء ولا كان يوحى اليه شيء # وكذلك قول النصراني ما يدري محمد الا ما كتبت له من هذا القبيل وعلى هذا الافتراء حاق به العذاب واستوجب العقاب # ثم اختلف اهل العلم هل كان النبي اقره على ان يكتب شيئا غير ما ابتداه النبي باكتابه وهل قال له شيئا على قولين احدهما ان النصراني وابن أبي سرح افتريا على رسول الله ذلك كله وانه لم يصدر منه قول فيه اقرار على كتابة غير ما قاله اصلا وانما لما زين لهما الشيطان الردة افتريا عليه لينفرا عنه الناس ويكون قبول ذلك منهما متوجها لانهما فارقاه بعد خيرة وذلك انه لم يخبر أحد انه سمع النبي يقول له هذا الذي قلته او كتبت صواب وانما هو حال الردة اخبر انه قال له ذلك وهو اذ ذاك كافر عدو يفترى على الله ما هو أعظم من ذلك

# يبين ذلك ان الذي في الصحيح ان النصراني كان يقول ما يدري محمد الا ما كتبت له نعم ربما كان هو يكتب غير ما يقوله النبي ويغيره ويزيده وينقصه فظن ان عمدة النبي على كتابته مع ما فيها من التبديل ولم يدري ان كتاب الله آيات بينات في صدور الذين اوتوا العلم وانه لا يغسله الماء وان الله حافظ له وان الله يقريء نبيه فلا ينسى الا ما شاء الله مما يريد

رفعه ونسخ تلاوته وان جبريل كان يعارضا النبي بالقران كل عام وان النبي اذا انزلت عليه الاية اقراها لعدد من المسلمين يتواتر نقل الاية بهم واكثر

من ذكر هذه القصة من المفسرين ذكر انه كان يملي عليه سميعا عليما فيكتب هو عليما حكيما واذا قال عليما حكيما كتب غفورا رحيمًا واشباه ذلك ولم يذكر ان النبي قال له شيئًا # قالوا واذا كان الرجل قد علم انه من اهل الفرية والكذب حتى اظهر الله كذبه اية بينة والروايات الصحيحة المشهورة لم تتضمن الا انه قال عن النبي ما قال او انه كتب ما شاء فقط علم ان النبي لم يقل له شيئًا # قالوا وما روي في بعض الروايات ان النبي قال فهو منقطع او معلل ولعل قائله قاله بناء على ان الكاتب هو الذي قال ذلك ومثل هذا قد يلتبس الامر فيه حتى يشتبه ما قاله النبي وما قيل انه قاله وعلى هذا القول فلا سؤال اصلا 0

# القول الثاني ان النبي قال له شيئًا فروى الإمام احمد وغيره من حديث حماد بن سلمة انا ثابت عن انس ان رجلا كان يكتب لرسول الله فاذا املي عليه سميعا عليما يقول كتبت سميعا بصيرا قال دعه واذا املي عليه عليما حكيما كتب عليما حليما قال حماد نحو ذا # قال وكان قد قرأ البقرة وال عمران وكان من قراهما قد قرا قرانا كثيرا فذهب فتتصر وقال لقد كنت اكتب لمحمد ما شئت فيقول دعه فمات فدفن فنبتته الارض مرتين او ثلاثا قال أبو طلحة فلقد رايت مبوبا فوق الارض

# ورواه الإمام احمد حدثنا يزيد بن هارون حدثنا حميد عن انس ان رجلا كان يكتب لرسول الله وقد قرأ البقرة وال عمران وكان الرجل اذا قرأ البقرة وال عمران جد فينا يعني عظم فكان النبي يملي عليه غفورا رحيمًا فيكتب عليما حكيما فيقول له النبي اكتب كذا وكذا اكتب كيف شئت ويملي عليه عليما حكيما فيكتب سميعا بصيرا فيقول اكتب كيف شئت فارتد ذلك الرجل عن الإسلام فلحق بالمشركين وقال انا اعلمكم بمحمد ان كنت لاكتب ما شئت فمات ذلك الرجل فقال رسول الله ان الارض لا تقبله قال انس فحدثني أبو طلحة انه اتى الارض التي مات فيها ذلك الرجل فوجده منبوزا قال أبو طلحة ما شان هذا

الرجل قالوا قدمناه مرارا فلم تقبله الارض فهذا اسناد صحيح # وقد قال من ذهب إلى القول الاول علل البزار حديث ثابت عن انس وقال رواه عنه ولم يتابع عليه ورواه حميد عن انس قال واظن حميدا انما سمعه من ثابت قالوا ثم ان انسا لم يذكر انه سمع النبي او شاهده يقول ذلك ولعله حكى ما سمع # وفي هذا الكلام تكلف ظاهر والذي ذكرناه في حديث ابن اسحاق والواقدي وغيرهما يوافق ظاهر هذه الرواية وكذلك ذكر طائفة من اهل التفسير وقد جاءت اثار فيها بيان صفة الحال على

هذا القول ففي حديث ابن اسحاق وذلك ان رسول الله كان يقول عليم حكيم فيقول او اكتب عزيز حكيم فيقول له رسول الله نعم كلاهما سواء وفي الرواية الاخرى وذلك ان رسول الله كان يملي

عليه فيقول عزيز حكيم او حكيم عليم فكان يكتبها على أحد الحرفين فيقول كل صواب # ففي هذا بيان لان كلا الحرفين كان قد نزل وان النبي كان يقرأهما ويقول له اكتب كيف شئت من هذين الحرفين فكل صواب وقد جاء مصرحا عن النبي انه قال انزل القرآن على سبعة احرف كلها شاف كاف ان قلت عزيز حكيم او غفور رحيم فهو كذلك ما لم يختم اية رحمه بعذاب او اية عذاب برحمة

وفي حرف جماعة من الصحابة ^ ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك انت الغفور الرحيم ^ والاحاديث في ذلك منتشرة تدل على ان من الحروف السبعة التي نزل عليها القرآن ان تختم الاية الواحدة بعدة اسماء من اسماء الله على سبيل البديل يخير القارئ في القراءة بايها شاء وكان النبي يخيره ان يكتب ما شاء من تلك الحروف وربما قراها النبي بحرف من الحروف فيقول او اكتب كذا وكذا لكثرة ما سمع النبي يخير بين الحرفين فيقول له النبي نعم كلاهما سواء لان الاية نزلت بالحرفين وربما كتب هو أحد الحرفين ثم قراه على النبي فاقره عليه لانه قد نزل كذلك ايضا وختم الاية بمثل ^ سميع عليم ^ و ^ عليم حكيم ^ و ^ غفور رحيم ^ او بمثل ^ سميع بصير ^ او ^ عليم حكيم ^ او ^ عليم حلیم ^ كثير في القرآن وكان نزول الاية على عدة من هذه الحروف امرا معتادا ثم ان الله نسخ بعض تلك الحروف لما كان جبريل يعارض النبي بالقران في كل رمضان وكانت العرصة الاخيرة في حرف زيد بن ثابت الذي يقرأ

الناس به اليوم وهو الذي جمع عثمان والصحابة رضي الله عنهم اجمعين عليه الناس ولهذا ذكر ابن عباس هذه القصة في الناسخ والمنسوخ وكذلك ذكرها الإمام احمد في كتابه الناسخ والمنسوخ لتضمنها نسخ بعض الحروف وروي فيها وجه اخر رواه الإمام احمد في الناسخ والمنسوخ حدثنا مسكين بن بكير ثنا معان قال وسمعت أبا خلف يقول كان ابن أبي سرح كتب للنبي القرآن فكان ربما سال النبي عن خواتم الاي ^ تعملون ^ و ^ تفعلون ^ ونحو ذا فيقول له النبي اكتب اي ذلك شئت قال فيوفقه الله للصواب من ذلك فاتى اهل مكة مرتدا فقالوا يا ابن أبي سرح كيف كنت تكتب لابن أبي كبشة القرآن قال اكتبه كيف شئت قال فانزل الله

في ذلك ^ ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا او قال اوحى الي ولم يوح اليه شيء ^ الاية كلها # قال النبي يوم فتح مكة من اخذ ابن أبي سرح فليضرب عنقه حيثما وجد وان كان متعلقا باستار الكعبة # ففي هذا الاثر انه كان يسال النبي عن



حرفين جائزين فيقول له اكتب اي ذلك شئت فيوفقه الله للصواب فيكتب احب الحرفين إلى الله ان كان كلاهما منزلا او يكتب ما انزل الله فقط ان لم يكن الاخر منزلا وكان هذا التخيير من النبي اما توسعه ان كان الله قد انزلهما او تقتنه بحفظ الله وعلما منه بانه لا يكتب الا ما انزل وليس هذا ينكر في كتاب تولى الله حفظه وضمن انه لا ياتي به الباطل من بين يديه ولا من خلفه # وذكر بعضهم وجها ثالثا وهو انه ربما كان يسمع النبي يملأ الآية حتى لم يبق منها الا كلمة او كلمتان فيستدل على بما قراء منها على باقيها كما يفعله الفطن الذكي فيكتبه ثم يقرأه على النبي فيقول كذلك

انزلت كما اتفق مثل ذلك لعمر في قوله ^ فتبارك الله احسن الخالقين ^ # وقد روى الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس مثل هذا في هذه القصة وان كان هذا الاسناد ليس بثقة قال عن ابن أبي سرح انه كان تكلم بالإسلام وكان يكتب لرسول الله في بعض الاحياء فاذا املى عليه ^ عزيز حكيم ^ كتب ^ غفور رحيم ^ فيقول رسول الله هذا وذلك سواء فلما نزلت ^ ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين ^ املاها عليه فلما انتهى إلى قوله ^ خلقا اخر ^ عجب عبد الله بن سعد فقال ^ تبارك الله احسن الخالقين ^ فقال رسول الله

كذا انزلت علي فاكتبها فشك حينئذ وقال لئن كان محمد صادقا لقد اوحى الي كما اوحى اليه ولئن كان كاذبا لقد قلت كما قال فنزلت هذه الآية # ومما ضعفت به هذه الرواية ان المشهور ان الذي تكلم بهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه # ومن الناس من قال قولاً اخر قال الذي ثبت في رواية انس انه كان يعرض على النبي ما كتبه بعدما كتبه فيملي عليه سميعا عليما فيقول كتبت سميعا بصيرا فيقول دعه او اكتب كيف شئت وكذلك في حديث الواقدي انه كان يقول كذلك الله ويقره # قالوا وكان النبي به حاجة إلى من يكتب لقله الكتاب في الصحابة وعدم حضور الكتاب منهم في وقت الحاجة اليهم فان العرب كان الغالب عليهم الامية حتى ان كان الجو العظيم يطلب فيه كاتب فلا يوجد فكان احدهم اذا اراد كتابة وثيقة او كتاب وجد مشقة حتى يصل له كاتب فاذا اتفق للنبي من يكتب له انتهر الفرصة في كتابته فاذا زاد كاتب او نقص تركه لحرصه على كتابة ما يملى

ولا يامر به بتغيير ذلك خوفا من ضجره وان يقطع الكتابة قبل اتمامها ثقة منه بان تلك الكلمة او الكلمتين تستدرك فيما بعد باللقاء إلى من يتلقاها منه او بكتابتها تعويلا على المحفوظ عنده وفي قلبه كما قال الله تعالى ^ سنقرئك فلا تنسى الا ما شاء الله انه يعلم الجهر وما يخفى ^ # والاشبه والله اعلم هو الوجه الاول وان هذا كان فيما انزل القرآن فيه على حروف عدة فان القول المرضي عند علماء السلف الذي يدل عليه عامة الأحاديث وقراءات الصحابة ان المصحف الذي جمع عثمان الناس عليه هو أحد الحروف السبعة وهو العريضة الاخيرة وان الحروف الستة خارجة عن هذا المصحف فان الحروف

السبعة كانت مختلفة الكلم مع ان المعنى غير مختلف ولا متضاد # الحديث العاشر حديث القينتين اللتين كانتا تغنيان بهجاء ومولاة بني هاشم وذلك مشهور مستفيض عند اهل السير وقد تقدم في حديث سعيد بن المسيب انه امر بقتل فررتي # وقال موسى بن عقبة في مغازيه عن الزهري وامرهم رسول الله

ان يكفوا ايديهم فلا يقاتلوا احدا الا من قاتلهم وامر بقتل اربعة نفر قال وامر بقتل قينتين لابن خطل تغنيان بهجاء رسول ثم قال وقتلت احدى القينتين وكمنت الاخرى حتى استؤمن لها # وكذلك ذكر محمد بن عائد القرشي في مغازيه # وقال ابن اسحاق في رواية ابن بكير عنه قال أبو عبيدة بن محمد ابن عمار بن ياسر وعبد الله بن أبي بكر بن حزم ان رسول الله حين دخل مكة وفرق جيوشه امرهم ان لاي يقتلوا احدا الا من قاتلهم الا نفرا قد سماهم رسول الله وقال اقتلوهم وان وجدتموهم تحت استار الكعبة عبد الله بن خطل ثم قال انما امر بقتل ابن خطل لانه كان مسلما فبعثه رسول الله مصدقا وبعث معه رجلا من الأنصار وكان معه مولى له يخدمه وكان مسلما فنزل منزلا وامر المولى يذبح له تيسا ويصنع له طعاما فنام واستيقض ولم يصنع له شيئا فعدى عليه فقتله ثم ارتد مشركا وكانت له قينة وصاحبته كانتا تغنيان بهجاء النبي فامر بقتلهما معه قال ومقيس بن صبابه لقتله الانصاري الذي قتل اخاه وسارت مولاة لبني عبد المطلب كانت ممن يؤذيه بمكة

وقال الاموي حدثني أبي قال وقال ابن اسحاق وكان رسول الله عهد إلى المسلمين في قتل نفر ونسوة وقال ان وجدتموهم تحت استار الكعبة فاقتلوهم وسماهم بأسمائهم سته ابن أبي سرح وابن خطل والحويرث بن نقيد ومقيس بن صبابه ورجل من بني تيم بن غالب قال ابن اسحاق وحدثني أبو عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر انهم كانوا ستة فكتم رجلين واخبرني بأربعة قال النسوة قينتا ابن خطل وسارة مولاة إلى بني عبد المطلب ثم قال والقينتان كانتا تغنيان بهجاء وسارة مولاة أبي لهب كانت تؤذيه بلسانها وقال الواقدي عن اشياخه ونهى رسول الله عن القتال وامر بقتل ستة نفر واربع نسوة ثم عددهم قال وابن خطل وسارة مولاة عمرو بن هشام وقينتين لابن خطل فررتي وقريبة

ويقال فررتي وارنب ثم قال وكان جرم ابن خطل انه اسلم وهاجر إلى المدينة وبعثه رسول الله ساعيا وبعث معه رجلا من خزاعة وكان يصنع طعامه ويخدمه فنزل في مجمع فأمره ان يصنع له طعاما ونام نصف النهار فاستيقظ والخزاعي نائم ولم يصنع له شيئا فاغتاظ عليه فضربه فلم يقلع عنه حتى قتله فلما قتله قال والله ليقتلني محمد به ان جئتته فارند عن الإسلام وساق ما اخذه من الصدقة وهرب إلى مكة فقال له اهل مكة ما ردك الينا قال لم اجد ديننا خيرا من دينكم فأقام على شركه فكانت له قينتان وكانتا فاسقتين وكان يقول الشعر يهجو رسول الله ويامرهما تغنيان به فيدخل عليه وعلى قينتيه المشركون

فيشربون الخمر وتغني القينتان بذلك الهجاء وكانت سارة مولاة عمرو ابن هاشم مغنية نواحة بمكة يلقي عليها هجاء النبي فتغني به وكانت قد قدمت على رسول الله تطلب ان يصلها وشكت الحاجة فقال رسول الله ماكان لك

في غنائك ونياحتك ما يكفيك فقالت يا محمد ان قريشا منذ قتل من قتل منهم ببدر تركوا استماع الغناء فوصلها رسول الله واوقر لها بغيرا طعاما فرجعت إلى قريش وهي على دينها فأمر بها رسول الله يوم الفتح ان تقتل فقتلت يومئذ واما القينتان فأمر رسول الله بقتلهما فقتلت احدهما ارنب او فريبة واما فرتني فاستؤمن لها حتى امنت وعاشت حتى كسر ضلع من اضلاعها زمن عثمان رضي الله عنه فماتت فقضي فيه عثمان رضي الله عنه ثمانية الاف درهم ديتهما والفين تغليظا للجرم وحديث القينتين مما اتفق عليه علماء السير واستفاض نقله استفاضة يستغنى بها عن رواية الواحد وحديث مولاة بني هاشم ذكره عامة اهل المغازي ومن له مزيد خبرة واطلاع وبعضهم لم يذكره فوجه الدلالة ان تعمد قتل المرأة لمجرد الكفر الأصلي لا يجوز بالأجماع وقد استفاضت بذلك السنة عن رسول الله

ففي الصحيحين عن ابن عمر قال وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله فنهى رسول الله عن قتل النساء والصبيان وفي حديث اخر انه مر على امرأة مقتولة في بعض مغازيه فانكر قتلها وقال ما كانت هذه لتقاتل ثم قال لاحدهم ألق خالدًا 49 أ فقل له لا تقتل ذرية ولا عسيفا رواه أبو داود وغيره وقد روى الإمام احمد في المسند عن ابن كعب بن مالك عن

عمه ان النبي حين بعث إلى ابن أبي الحقيق بخيبر نهى عن قتل النساء والصبيان وهذا مشهور عند اهل السير وفي الحديث من رواية الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك ثم صعدوا اليه في عليه فقرعوا عليه الباب فخرجت اليهم امراته

فقالت من انتم فقالوا حي من العرب نريد الميرة ففتحت لهم فقالت ذاك الرجل عندكم في البيت فغلقتنا علينا وعليها باب الحجرة ونوهت بنا فصاحت وقد نهانا رسول الله حين بعثنا عن قتل النساء والولدان فجعل الرجل منا يحمل عليها السيف ثم يذكر نهى رسول الله عن قتل النساء فيمسك يده فلولا ذلك فرغنا منها بليل وذكر الحديث # وكذلك روى يونس بن بكير عن عبد الله بن كعب بن مالك قال حدثني عبد الله بن انيس قال في الحديث فقامت ففتحت فقلت لعبد الله بن عتيك دونك فهو عليها السيف فذهبت امراته فاشهر

عليها السيف واذكر قول رسول الله انه نهى عن قتل النساء والصبيان فاكف # وكذلك رواه غير واحد عن ابن انيس قال فصاحت امراته فهم بعضنا ان يخرج اليها ثم ذكرنا ان رسول الله نهانا عن قتل النساء # وهذه القصة كانت قبل فتح مكة بل قبل فتح خيبر ايضا بلا خلاف بين اهل العلم وذكر الواقدي انها كانت في ذي الحجة من السنة الرابعة من الهجرة قبل الخندق وذكر ابن اسحاق انها كانت عقب الخندق وهما جميعا يزعمان أن الخندق في شوال في سنة خمس واما موسى بن عقبة فقال في شوال سنة اربع وحديث ابن عمر يدل عليه وكان فتح مكة في رمضان سنة ثمان في شوال

# وانما ذكرنا هذا رفعا لوهم من قد يظن ان قتل النساء كان مباحا عام الفتح ثم حرم بعد ذلك والا فلا ريب عند اهل العلم ان قتل النساء لم يكن مباحا قط فان آيات القتال وترتيب نزولها كلها دليل على ان قتل النساء لم يكن جائزا هذا مع ان اولئك النساء اللاتي كن في حصن ابن أبي الحقيق اذا ذاك لم يكن يطعم هؤلاء النفر في استرقاقهن بل هن ممتنعات عند اهل خيبر قبل فتحها بمدة مع ان المرأة قد صاحت وخافوا الشر بصوتها ثم امسكوا عن قتلها لرجائهم ان ينكف شرها بالتهويل عليها # نعم المحرم انما هو قصد قتلها فاما اذا قصدن قصد الرجل بالاغارة او برمي منجنيق او فتح شق او القاء نار فتلف بذلك نساء او صبيان لم نائم بذلك لحديث الصعب بن جثامة انه سال النبي عن اهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب الذرية فقال هم منهم متفق

عليه ولان النبي رمى اهل الطائف بالمنجنيق مع انه قد يصيب المرأة والصبي وبكل حال فالمرأة الحربية غير مضمونة بقود ولا دية ولا كفارة لان النبي لم يامر من قتل المرأة في مغازيه بشئ من ذلك فهذا ما تفارق به المرأة الذمية واذا قاتلت المرأة الحربية جاز قتلها بالاتفاق لان النبي علل المنع من قتلها بانها لم تكن تقاتل فاذا قاتلت وجد المقتضى لقتلها وانتفى المانع لكن عند الشافعي تقاتل كما يقاتل المسلم الصائل فلا يقصد قتلها بل دفعها فاذا قدر عليها

لم يجز قتلها وعند غير اذا قاتلت صارت بمنزلة الرجل المحارب # اذا تقرر هذا فنقول هؤلاء النسوة كن معصومات بالانوثة ثم ان النبي امر بقتلهم لمجرد كونهن كن يهجينه وهن في دار حرب فعلم ان من هجاه وسبه جاز قتله بكل حال # ومما يؤكد ذلك وجوه # احدها ان الهجاء والسب اما ان يكون من باب القتال باللسان فيكون كالقتال باليد وتكون كالمرأة الهاجية التي يستعان براها على حرب المسلمين كالمملكة ونحوها مثل ما كانت هند بنت عتبة او يكون بنفسه موجبا للقتل لما فيه من اذى الله ورسوله والمؤمنين وان كان من جنس المحاربة او لا يكون شئ من ذلك فان كان من القسم الاول او الثاني جاز قتل المرأة الذمية اذا سبت لانها حينئذ تكون قد حاربت او ارتكبت ما يوجب القتل فالذمية اذا فعلت ذلك انتقض عهدها وقتلت ولا يجوز ان تخرج عن هذين القسمين

لانه يلزم منه قتل المرأة من اهل الحرب من غير ان تقاتل بيد ولا لسان ولا ان ترتكب ما هو بنفسه موجب للقتل وقتل مثل هذه المرأة حرام بالسنة والاجماع # الوجه الثاني ان هؤلاء النسوة كن من اهل الحرب وقد اذبن النبي في دار الحرب ثم قتلن لمجرد السب كما نطقت به الاحاديث فقتل المرأة الذمية بذلك اولى واحرى كالمسلمة لان الذمية بيننا وبينها من العهد ما يكفها عن اظهار السب ويوجب عليها التزام الذل والصغار ولهذا تواخذ بما تصيبه للمسلم من دم او مال او عرض والحربية لا تواخذ بشيء من ذلك # فاذا جاز قتل المرأة لانها سبت الرسول وهي حربية تستبيح ذلك من غير مانع وقتل الذمية الممنوعة عن ذلك بالعهد اولى # ولا يقال عصمة الذمي اوكد لانه مضمون والحربي غير مضمون # لانا نقول الذمي ايضا ضامن لدم المسلم والحربي غير ضامن فهو ضامن ومضمون لان العهد الذي بيننا اقتضى ذلك واما الحربية فلا عهد بيننا وبينها يقتضي ذلك فليس كون الذمي مضمونا يجب علينا حفظه بالذي يهون عليه ما ينتهكه من عرض الرسول بل ذلك اغلظ لجرمه واولى بان يؤاخذ بما يؤذينا به لانعلم شيئا تقتل به المراه الحربية قصدا الا وقتل الذمية به اولى

الوجه الثالث ان هؤلاء النسوة لم يقاتلن عام الفتح بل كن متذللات مستسلمات والهزاء ان كان من جنس القتال فقد كان موجودا قبل ذلك والمرأة الحربية لا يجوز قتلها في غزوة هي فيها مستسلمة لكونها قد قاتلت قبل ذلك فعلم ان السب بنفسه هو المبيح لدمائهن لكونهن قاتلن # الرابع ان النبي امن جميع اهل مكة الا ان يقاتلوا مع كونهم قد حاربوه وقتلوا اصحابه ونقضوا العهد الذي بينهم وبينه ثم انه اهدر دماء هؤلاء النسوة فيمن استثناه وان لم يقاتلن لكونهن كن يؤذينه فثبت ان جرم المؤذي لرسول الله بالسب ونحوه اغلظ من جرم القتال وغيره وانه يقتل في الحال التي ينهي فيها عن قتال من قتل وقاتل # الخامس ان القينتين كانتا امتين مامورتين بالهزاء وقتل الامة ابعد من قتل الحرة فان النبي نهى عن قتل العسيف وكونها مأمورة بالهزاء اخف لجرمها حيث لم تقصده ابتداء ثم مع هذا امر بقتلها فعلم ان السب من اغلظ الموجبات للقتل # السادس ان هؤلاء النسوة اما ان يكن قتلن بالهزاء لانهن فعلنه مع العهد الذي كان بين النبي وبين اهل مكة فيكون من جنس هجاء الذمي او قتلن لمجرد الهجاء مع عدم العهد فان كان الاول فهو المطلوب وان كان الثاني فاذا جاز ان تقتل السابته التي لا عهد بيننا وبينها يمنعها فقتل الممنوعة بالعهد اولى لان مجرد كفر المرأة وكونها من اهل

الحرب لا يبيح دمها بالاتفاق على ماتقدم لاسيما والسب لم يكن بمنزلة القتال على ما تقدم # فان قيل ما وجه التردد واهل مكة قد نقضوا العهد وصاروا كلهم محاربين # قيل لان النبي لم يستبح اخذ الاموال وسبي الذرية والنساء بذلك النقض العام اما لانه عفا عن ذلك كما عفا عن قتل من لم يقاتل او لان النقض الذي وجد من بعض الرجال بمعاونة بني بكر ومن بعضهم باقرارهم على ذلك لم يسر حكمه إلى الذرية # # ومما يوضح ذلك ان النبي امن الناس الا بني بكر من خزاعة والا

النفر المسمين اما عشرة او اقل من عشرة او أكثر لان بني بكر هم الذين باسروا نقض العهد وقتلوا خزاعة فعلم انه فرق بين من نقض العهد وفعل مايبيح الدم وبين من لم يفعل شيئاً غير الموافقة على نقض العهد فبكل حال لم يقتل هؤلاء النسوة للحراب العام والنقض العام بل لخصوص جرمهن من السب الناقض لعهد فاعله سواء ضم اليه كونه من ذي عهد او لم يضم # واعلم ان ما تقدم من قتل النسوة اللاتي سبين رسول الله مثل اليهودية وام الولد وعصماء لو لم يثبت انهن كن معاهدات لكان الاستدلال به جائزا فان كل ما جاز ان تقتل به المرأة التي ليست مسلمة ولا معاهدة من فعلها وقولها فان تقتل به المرأة المعاهدة اولى واحرى فان

موجبات القتل في حق الذمية اوسع من موجباته في حق التي ليست ذمية # ومما يدل على مثل هذه الدلالة ما روى ان امراة كانت تسب النبي فقال من يكفيني عدوي فخرج اليها خالد بن الوليد فقتلها # الحديث الحادي عشر ما استدل به بعضهم من قصة ابن خطل ففي الصحيحين من حديث الزهري عن انس ان النبي دخل مكة عام الفتح وعلى راسه المغفر فلما نزعه جاءه رجل فقال ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال اقتلوه وهذا مما استفاض نقله بين اهل العلم وانتفقوا عليه ان رسول الله اهدر دم ابن خطل يوم الفتح فيمن اهدره وانه قتل

# وقد تقدم عن ابن المسيب ان أبا برزة اتاه وهو متعلق باستار الكعبة فيقر بطنه # وكذلك روى الواقدي عن أبي برزة قال في نزلت هذه الآية <sup>هـ</sup> لا اقسام بهذا البلد وانت حل بهذا البلد <sup>هـ</sup> اخرجت عبد الله بن خطل وهو متعلق باستار الكعبة فضربت عنقه بين الركن والمقام # وذكر الواقدي ان ابن خطل اقبل من اعلى مكة مدججا في الحديد ثم خرج حتى انتهى إلى الخندمة فرأى خيل المسلمين وراى القتال ودخله رعب حتى ما يستمسك من الرعدة حتى انتهى إلى الكعبة فنزل عن فرسه وطرح سلاحه فاتى البيت فدخل بين استاره # وقد تقدم عن اهل المغازي ان جرمة ان النبي استعمله على الصدقة واصحبه رجل يخدمه فغضب على رفيقه لكونه لم يصنع له طعاما امره بصنعه فقتله فخاف ثم ان يقتل فاراد واستاق ابن الصدقة وانه كان يقول الشعر يهجو به رسول الله ويامر جاريتيه ان تغنيا به فهذا له ثلاث جرائم مبيحة للدم قتل النفس والردة والهزاء

# فمن احتج بقصته يقول لم يقتل لقتل النفس لان أكثر ما يجب على من قتل ثم ارتد ان يقتل قودا والمقتول من خزاعة له اولياء فكان حكمه لو قتل قودا ان يسلم إلى اولياء المقتول فاما ان يقتلوا او يعفوا او ياخذوا الدية ولم يقتل لمجرد الردة لان المرتد يستتاب واذا استتظر انظر وهذا ابن خطل قد فر إلى البيت عائدا به طالبا للامان تاركا للقتال ملقيا للسلاح حتى ينظر في امره وقد امر النبي بعد علمه بذلك كله ان يقتل وليس هذا سنة من يقتل لمجرد الردة فنثبت ان هذا التغليظ في قتله انما

كان لاجل السب والهزاء وان الساب وان ارتد فليس بمنزلة المرتد المحض يقتل قبل الاستتابة ولا يؤخر قتله وذلك دليل على جواز قتله بعد التوبة # وقد استدل بقصة ابن خطل طائفة من الفقهاء على ان من سب النبي من المسلمين يقتل وان اسلم حدا # واعترض عليهم بان ابن خطل كان حربيا فقتل لذلك # وجوابه انه كان مرتدا بلا خلاف بين اهل العلم بالسيرة وحتم قتله بدون استتابة مع كونه مستسلما من قادم قد القى السلم كالاسير فعلم ان من ارتد وسب يقتل بلا استتابة بخلاف من ارتد فقط # يؤيده ان النبي امن عام الفتح جميع المحاربين الا ذوي جرائم مخصوصه وكان ممن اهدر دمه دون غيره فعلم انه لم يقتل لمجرد الكفر والحراب

# السنة الثانية عشرة ان النبي امر بقتل جماعة لاجل سبه وقتل جماعة لاجل ذلك مع كفه وامساكه عن هو بمنزلتهم في كونه كافرا حربيا فمن ذلك ما قدمناه عن سعيد بن المسيب ان النبي امر يوم الفتح بقتل ابن الزبيري # وسعيد بن المسيب هو الغاية في جودة المراسيل ولا يضره ان لا يذكره بعض اهل المغازي فانهم مختلفون في عدد من استثنى من الامان وكل اخبر بما علم ومن اثبت الشئ وذكره حجة على من لم يثبتته # وقد ذكر ابن اسحاق قال فلما قدم رسول الله إلى المدينة منصرفا عن الطائف كتب بجير بن زهير بن أبي سلمى إلى اخيه كعب ابن زهير يخبره ان رسول الله قد قتل رجالا بمكة ممن كان يهجو ويؤذيه وان من بقي من شعراء قريش عبد الله بن الزبيري وهبيرة بن أبي وهب قد هربوا في كل وجه ففي هذا بيان ان النبي امر بقتل من كان يهجو ويؤذيه بمكة من الشعراء مثل ابن الزبيري وغيره

# ومما لا خفاء به ان ابن الزبيري انما ذنبه انه كان شديد العداوة لرسول الله بلسانه فانه كان من اشعر الناس وكان يهاجي شعراء الإسلام مثل حسان وكعب بن مالك فاما ما سوى ذلك من الذنوب قد شركه فيه واربى عليه عدد كثير من قريش # ثم ان ابن الزبيري فر إلى نجران ثم قدم على النبي مسلما وله اشعار حسنة في التوبة والاعتذار فاهدر دمه للسب مع امانه لجميع اهل مكة الا من كان له جرم مثل جرمه ونحو ذلك # ومن ذلك أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب قصته في هجائه للنبي وفي اعراض النبي عنه لما جاءه مسلما مشهورة ومستفيضة

# وقد ذكر الواقدي قال حدثني سعيد بن مسلم بن قماذين عن عبد الرحمن بن سابط وغيرهم قال كان أبو سفيان بن الحارث أبا رسول الله من الرضاعة ارضعته حليلة اياما وكان يالف رسول الله وكان له ترابا فلما بعث رسول الله عاده عداوة لم يعاد احدا قط ولم يكن دخل الشعب وهجا رسول الله وهجا اصحابه وذكر الحديث إلى ان قال ثم ان الله القى في قلبه الإسلام قال أبو سفيان فقلت من اصحب ومع من اكون قد ضرب الإسلام بجرانه فجئت زوجتي وولدي فقلت تهيبوا للخروج قد اظلم قدوم محمد قالوا قد ان لك ان تبصر ان العرب والعجم قد

تبعتم محمدا وانت توضع في عداوته وكنتم اولى الناس بنصرته فقلت لغلامي المذكور عجل بابعرتي وفرسي قال ثم سرنا حتى نزلنا بالابواء وقد نزلت مقدمة بالابواء فتكررت وخفت ان اقتل وكان قد ندر دمي فخرجت واخذ ابن جعفر على قدمي نحو من ميل في الغداة التي صبح رسول الله الابواء فاقبل الناس رسلا رسلا اي قطيعا قطيعا فتحتيت فرقا من اصحابه فلما طلع موكبه تصديت له تلقاء وجهه فلما ملا عينيه مني اعرض عني بوجهه إلى الناحية الاخرى فتحولت إلى ناحية وجهه الاخرى فاعرض عني مرارا فاخذني ما قرب وما بعد وقلت انا مقتول قبل ان اصل اليه واتذكر بره ورحمه وقرابتي فيمسك ذلك مني وقد كنت لا اشك ان رسول الله واصحابه سيفرحون بإسلامه فرحا شديدا وقرابتي برسول الله ولما رأى المسلمون اعراض رسول الله عني اعرضوا عني جميعا فلقيني ابن أبي قحافة معرضا عني ونظرت إلى عمر يغري بي

رجلا من الأنصار فالز بي رجلا يقول يا عدو الله انت الذي كنت تاذي رسول الله وتؤذي اصحابه قد بلغت مشارق الارض ومغاربها في عداوته فرددت بعض الرد عن نفسي فاستطال علي ورفع صوته حتى جعلني في مثل الحرجة من الناس يسرون بما يفعل بي قال فدخلت على عمي العباس فقلت ياعم قد كنت ارجوا ان سيفرح رسول الله بإسلامي لقرابن وشرفي وقد كان منه ما رايت فكلمه ليرضى عني قال لا والله لا اكلمه كلمة فيك بعد الذي رايت منه ما رايت الا ان ارى وجهها اني اجل رسول الله واهابه فقلت ياعم إلى من تكلمي قال هو ذاك فلقيت علي فكلمته فقال لي مثل ذلك وذكر الحديث إلى ان قال فخرجت فجلست على باب منزل رسول الله حتى راح إلى الجحفة وهو لا يكلمني ولا أحد من المسلمين وجعلت لا ينزل منزلا الا انا على بابه ومعني ابني جعفر قائم فلا يراني الا اعرض عني فخرجت على هذه

الحال حتى شهدت معه فتح مكة وانا في خيله التي تلازمه حتى هبط من اذخر حتى نزل الابطح فنظر الي نظرا هو الين من ذلك النظر قد رجوت ان يتبسم ودخل عليه نساء بني عبد المطلب ودخلت معهن زوجتي فرققته علي وخرج إلى المسجد وانا بين يديه لا افارقه على حال حتى خرج إلى هوازن وخرجت معه وذكر قصته بهوازن وهي مشهورة # قال الواقدي وقد سمعت في إسلام أبي سفيان بن الحارث بوجه اخر قال لقيت رسول الله بنيق العقاب وذكر الحديث نحو مما ذكره ابن اسحاق قال ابن اسحاق وكان ابو

سفيان بن الحارث وعبد الله بن أبي امية بن المغيرة قد لقي رسول الله بنيق العقاب فيما بين مكة والمدينة فالتمسا الدخول عليه فكلمته أم سلمة فيهما فقالت يا رسول الله ابن عمك وابن عمك وصهرك فقال لا حاجة لي بهما أم ابن عمي فهتك عرضي وام ابن عمتي وصهري فهو الذي قال لي بمكة ما قال # قال فلما خرج الخبر اليهما بذلك ومع أبي سفيان بن



الحارث ابن له فقال والله لياذنن لي رسول الله او لاخذن بيد ابني هذا ثم لنذهبن في الارض حتى نموت عطشا او جوعا فلما بلغ رسول الله رق لهما فدخلا عليه فانشده أبو سفيان قوله في إسلامه واعتذاره مما كان مضى منه فقال % لعمر ك اني يوم احمل راية % لتغلب خيل اللات خيل محمد % % لكا لمدلج الحيراني اظلم ليله % فهذا اواني حين اهدى فاهتدي % % هداني هاد غير نفسي ودلني % على الله من طردت كل مطرد %

وذكر باقي الابيات # وفي رواية الواقدي قال فطلبا الدخول على رسول الله فابى ان يدخلهما عليه فكلمته أم سلمة زوجته فقالت يا رسول الله صهرك وابن عمك وابن عمك واخوك من الرضاعة وقد جاء الله بهما مسلمين لا يكونا اشقى الناس بك فقال رسول الله لا حاجة لي بهما اما اخوك فالقائل لي بمكة ما قال لان يؤمن لي حتى أرق في السماء فقالت يا رسول الله انما هو من قومك وكل قريش قد تكلم ونزل القرآن فيه بعينه وقد عفوت عمن هو أعظم جرما منه وابن عمك قرابتك به قريبة وانت احق الناس عفا عنه جرمة فقال رسول الله هو الذي هتك عرضي فلا حاجة لي بهما فلما خرج اليهما الخبر قال أبو سفيان بن الحارث ومعه ابنه والله ليقبلن مني أو لأخذن بيد ابني هذا فلأذهبن في الارض حتى اهلك عطشا وجوعا وانت احلم الناس واكرم الناس مع رحمي بك فبلغ رسول الله مقالته فرق له وقال عبد الله ابن امية انما جنئت لاصدقك ولي من القرابة مالي والصهر بك

وجعلت أم سلمة تكلمه فيهما فرق رسول الله لهما فاذن لهما ودخلا فاسلما وكانا جميعا حسني الإسلام # قتل عبد الله بن أبي امية بالطائف ومات أبو سفيان بن الحارث بالمدينة في خلافة عمر رضى الله عنه لم يغمص عليه بشئ ولقد كان رسول الله اهدر دمه قبل ان يلقاه # فوجه الدلالة انه ندر دم أبي سفيان بن الحارث دون غيره من صنائيد المشركين الذين كانوا اشد تأثيرا في الجهاد باليد والمال وهو قادم إلى مكة لا يريد ان يسفك دماء اهلها بل يستعطفهم على الإسلام ولم يكن لذلك سبب يختص بابي سفيان الا الهجاء ثم جاء مسلما وهو يعرض عنه هذا الاعراض وكان من شأنه ان يتالف الاباعد على الإسلام فكيف بعشيرته الاقربين كل ذلك بسبب هتكه عرضه كما هو مفسر في الحديث # ومن ذلك انه امر يوم الفتح بقتل الحويرث بن نقيد وهو معروف عند اهل السير قال موسى بن عقبة في مغازيه عن الزهري وهي من اصح المغازي كان مالك يقول من احب ان يكتب المغازي فعليه بمغازي الرجل الصالح موسى بن عقبة قال وامرهم رسول الله

ان يكفوا ايديهم فلا يقاتلوا أحد الا من قاتلهم وامرهم بقتل اربعة نفر منهم الحويرث بن نقيد # وقال سعيد بن يحيى الاموي في مغازيه حدثني أبي قال وقال ابن اسحاق وكان رسول الله عهد إلى المسلمين في قتل نفر ونسوة وقال ان وجدتموهم تحت استار الكعبة فاقتلوهم وسماهم باسمائهم سنة وهم عبد الله بن سعد بن أبي سرح وعبد الله بن خطل والحويرث بن نقيد

ومقيس بن صبابه ورجل من بني تيم بن غالب # قال ابن اسحاق وحدثني أبو عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر انهم كانوا ستة فكنم اسم رجلين واخبرني باربعة وزعم ان عكرمة بن أبي جهل اقدمهم # قال واما الحويرث بن نقيد فقتله علي بن أبي طالب وكذلك ذكر ابن اسحاق في رواية ابن بكير وغيره عنه من نفر الذين استثناهم النبي وقال اقتلوهم وان وجدتموهم تحت اstantar الكعبة الحويرث بن نقيد وكان ممن يؤذي رسول الله

# قال الواقدي عن الشياخه ان النبي نهى عن القتال وامر بقتل ستة نفر واربع نسوة عكرمة بن أبي جهل وهبار بن الاسود وابن أبي سرح ومقيس بن صبابه والحويرث بن نقيد وابن خطل # قال واما الحويرث بن نقيد فانه كان يؤذي النبي فاهدر دمه فبين هو في منزله يوم الفتح قد اغلق عليه واقبل علي رضي الله عنه يسأل عنه فقيل هو في البادية فاخبر الحويرث انه يطلب وتتحي علي عن بابه فخرج الحويرث يريد ان يهرب من بيت إلى بيت اخر فتلقاه علي فضرب عنقه # ومثل هذا مما يشتهر عند هؤلاء مثل الزهري وابن عقبة وابن اسحاق والواقدي والاموي وغيرهم أكثر ما فيه انه مرسل والمرسل اذا روى من جهات مختلفة لا سيما ممن له عناية بهذا الامر وتتبع له كان كالمسند بل بعض ما يشتهر عند اهل المغازي ويستفيض اقوى مما يروى بالاسناد الواحد ولا يوهنه انه لم يذكر بالحديث الماثور عن سعد وعمرو بن

شعيب عن ابيه عن جده لان المثبت مقدم على النافي ومن اخبر انه امر بقتله فمعه زيادة علم ولعل النبي لم يامر بقتله ثم امر بقتله وذلك انه يمكن ان النبي نهى اصحابه ان يقتلوا الا من قاتلهم الا النفر الاربعة ثم امرهم ان يقاتلوا هذا وغيره ومجرد نهيه عن القتال لا يوجب عصمة المكفوف عنهم لكنه بعد ذلك امنهم الامان العاصم للدم وهذا الرجل قد امر النبي بقتله لمجرد اذاه له مع انه قد امن اهل البلد الذين قاتلوه واصحابه وفعلوا بهم الافاعيل # ومن ذلك انه لما قفل من بدر راجعا إلى المدينة قتل النضر بن الحارث وعقبة بن أبي معيط ولم يقتل من اسارى بدر غيرهما وقصتهما معروفة

# قال ابن اسحاق وكان في الاسرى عقبة بن أبي معيط والنضر ابن الحارث فلما كان رسول الله بالصفراء قتل النضر بن الحارث قتلته علي بن أبي طالب كما خبر ثم مضى رسول الله فلما كان بعرق الطيبة قتل عقبة بن أبي معيط قتلته عاصم بن ثابت # قال موسى بن عقبة عن الزهري ولم يقتل من الاسارى صبورا غير عقبة بن أبي معيط قتلته عاصم بن ثابت ابن أبي الاقلح ولما ابصره عقبة مقبلا اليه استغاث بقريش فقال يامعشر قريش علاما اقتل من

بين هاهنا فقال رسول الله على عداوتك لله ورسوله وكذلك ذكر محمد بن عائد في مغازيه # وهذا والله اعلم لان النضر قتل بالصفراء عند بدر فلم يعد من الاسرى عند هذا القاتل لقتله قريبا من مصارع قريش والا فلا خلاف علمناه ان النضر

وعقبة قتلا بعد الاسر # وقد روى البزار عن ابن عباس ان عقبة بن أبي معيط نادى يامعشر قريش مالي اقتل من بينكم صبيرا فقال له النبي بكفرك وافترائك على رسول الله # وقال الواقدي كان النضر بن الحارث اسره المقداد بن الاسود فلما خرج رسول الله من بدر فكان بالاثيل عرض عليه الاسرى فنظر إلى النضر بن الحارث فابده البصر فقال لرجل إلى جنبه محمد

والله قاتلي لقد نظر الي بعينين فيهما الموت فقال الذي إلى جنبه والله ما هذا منك الا رعب فقال النضر لمصعب بن عمير يامصعب انت اقرب من هاهنا بي رحما كلم صاحبك ان يجعلني كرجل من اصحابي هو والله قاتلي ان لم تفعل قال مصعب انك كنت تقول في كتاب الله كذا وكذا وتقول في نبيه كذا وكذا قال يامصعب يجعلني كاحد اصحابي ان قتلوا قتلت وان من عليهم من علي قال مصعب انك كنت تعذب اصحابه وذكر الحديث إلى ان قال فقتله علي بن أبي طالب صبيرا بالسيف # قال الواقدي واقبل رسول الله بالاسرى حتى اذا كانوا بعرف الطيبة امر عاصم بن ثابت بن أبي الاقح ان يضرب عنق عقبة ابن أبي معيط فجعل عقبة يقول ياويلي علام اقتل يا قريش من بين من هاهنا قال رسول الله لعداوتك الله ورسوله قال يامحمد منك أفضل فاجعني كرجل من قومي ان قتلتهم قتلتني وان مننت عليهم مننت علي وان اخذت منهم الفداء كنت كاحدهم يامحمد من اللصبية قال رسول الله النار قدمه ياعاصم فاضرب عنقه فقدمه عاصم فاضرب عنقه فقال رسول الله بئس الرجل

كنت والله ما علمت كافرا بالله وبكتابه وبرسوله مؤذيا لنبيه فاحمد الله الذي هو قتلك وافر عيني منك # ففي هذا بيان ان السبب الذي اوجب قتل هذين الرجلين من بين سائر الاسرى اذاهم لله ولرسوله بالقول والفعل فان الايات التي نزلت في النضر معروفة واذى ابن أبي معيط له مشهور بلسانه ويده حين خنقه بابي هو واحي بردائه خنقا شديدا يريد

قتله وحين القى السلا على ظهره وهو ساجد وغير ذلك # ومن ذلك انه امر بقتل من يهجوهم بعد فتح مكة من قريش وسائر العرب مثل كعب بن زهير وغيره # وقال الاموي حدثني أبي قال قال ابن اسحاق وذكره يونس بن بكير والبكائي وغيرهما عن ابن اسحاق قال فلما قدم رسول الله

المدينة منصرفا من الطائف كتب بجير بن زهير بن أبي سلمى إلى اخيه كعب بن زهير يخبره ان رسول الله كتب في قتل رجال بمكة ممن كان يهجوهم ويؤذيه # ولفظ يونس والبكائي ان رسول الله قد قتل رجالا بمكة ممن كان يهجوهم ويؤذيه وان من بقي من شعراء قريش ابن الزبيري وهبيرة ابن أبي وهب وقد هربوا في كل وجه فان كانت لك في نفسك حاجة فطر

إلى رسول الله فانه لا يقتل احدا جاءه تائبا وان انت لم تفعل فانج إلى نجاتك من الارض وكان كعب قد قال ابياتا نال فيها من رسول الله حتى رويت وعرفت وكان الذي قال % الا ابغا بجيرا رسالة % فهل لك فيما قلت ويحك هل لك % % لتخبرني ان كنت ليس بفاعل % على اي شئ غير ذلك دلكا % % على خلق لم يلق يوما أبا له % ولا انت لم تعرف عليه أبا لك % % فان انت لم تفعل فلست باسف % ولا قائل اما عثرت لعالكا % % سقاك بها المؤمنون كاسا روية % فانهلك المؤمنون منها وعلكا %

# وانما قال كعب المؤمن لقول قريش لرسول الله الامين الذي كانت تقول له

فلما بلغ كعبا الكتاب ضاقت به الارض واشفق على نفسه وارجف به من كان في حضره من عدوه فقالوا هو مقتول فلما لم يجد من شئ بدا قال قصيدة يمدح فيها رسول الله ويذكر فيها خوفه وراجاف الوشاة به ثم خرج حتى قدم المدينة فنزل على رجل كانت بينه وبينه معرفة من جهينة كما ذكر لي فغدا به على رسول الله حين صلى الصبح فلما صلى مع الناس اشار له إلى رسول الله فقال هذا رسول الله فقم اليه فذكر لنا انه قام إلى رسول الله فوضع يده في يده وكان رسول الله لا يعرفه فقال يا رسول الله اني كعب ابن زهير استامن منك تائبا مسلما فهل انت قابل منه ان انا جئتك به فقال رسول الله نعم قال انا يارسول الله كعب بن زهير # قال ابن اسحاق فحدثني عاصم بن عمر انه وثب عليه رجل من الأنصار فقال يارسول الله دعني وعدو الله اضرب عنقه فقال رسول الله دعه عنك قد جاء تائبا نازعا قال فغضب كعب على هذا الحي من الأنصار لما صنع به صاحبهم وذلك انه لم يتكلم فيه رجل من المهاجرين الا بخير فقال قصيدته التي قال حين قدم رسول الله ثم انشد ابن اسحاق قصيدته المشهورة بانث سعاد وفيها

% انبئت ان رسول الله اوعدني % والعفو عند رسول الله مامول % % مهلا هداك الله الذي اعطاك نافلة % القاران فيه مواعظ وتفصيل % % لا تاخذني باقوال الوشاة ولم اذنب ولو كثرت في الاقاول %

# وفي حديث اخر وذلك انه بلغه رسول الله نذر دمه لقول بلغه عنه فقدم على رسول الله مسلما ودخل مسجده وانشد القصيدة فقد اخبر أن رسول الله كتب في قتل رجال بمكة لاجل هجائهم واداهم حتى افر من فر منهم إلى نجران ثم رجع ابن الزيدي عليه تائبا مسلما واقام هبيرة بنجران حتى مات مشركا ثم انه اهدر دم كعب لما قاله مع انه ليس من بليغ الهجاء لكونه طعن في دين الإسلام وعابه وعاب ما يدعوا اليه الرسول ثم انه تاب قبل القدرة عليه وجاء مسلما وكان حربيا ومع هذا فهو يلتمس العفو ويقول لا تاخذني باقوال الوشاة ولم اذنب # من ذلك ما نقل انه كان يندب إلى قتل من يهجو ويقول

من يكفيني عدوي # قال الاموي سعيد بن يحيى بن سعيد في مغازيه ثنا أبي قال اخبرني عبد الملك بن جريج اخبرني عن رجل اخبره عن عكرمة عن عبد الله بن

عباس ان رجلا من المشركين شتم رسول الله فقال رسول الله من يكفيني عدوي فقام الزبير بن العوام فقال انا فبارزه فاعطاه رسول الله سلبه ولا احسبه الا في خيبر حين قتل ياسر ورواه عبد الرزاق ايضا # وروى ان رجلا كان يسب النبي فقال من يكفيني عدوي فقال خالد انا فبعثه النبي فقتله # ومن ذلك ان اصحابه كانوا اذا سمعوا من يسبه ويؤذيه قتلوه وان كان قريبا فيقرهم على ذلك ويرضاه وربما سمى من فعل ذلك ناصرا لله ورسوله

# فروى أبو اسحاق الفزاري في كتابه المشهور في السير عن سفیان الثوري عن إسماعيل بن سميع عن مالك بن عمير قال جاء رجل إلى النبي فقال اني لقيت أبي في المشركين فسمعت منه مقالة قبيحة لك فما صبرت ان طعنته بالرمح فقتلته فما شق ذلك عليه # قال وجاءه اخر فقال اني لقيت أبي في المشركين فصفحت عنه فما شق ذلك عليه # وقد رواه الاموي وغيره من هذه الطريق

# وروى أبو اسحاق الفزاري ايضا في كتابه عن الاوزاعي عن حسان بن عطية قال بعث رسول الله جيشا فيهم عبد الله بن رواحة وجابر فلما صافوا المشركين اقبل رجل منهم يسب رسول الله فقام رجل من المسلمين فقال انا فلان ابن فلان وامي فلانه فسبني وسب امي وكف عن سب رسول الله فلم يزد ذلك الا اغراء فاعاد مثل ذلك وعاد الرجل مثل ذلك فقال في الثالثة لئن عدت لارحلتك بسيفي فعاد فحمل عليه الرجل فولى

مدبرا فاتبعه الرجل حتى خرق صف المشركين فضربه بسيفه واحاط به المشركون فقتلوه فقال رسول الله اعجبتم من رجل نصر الله ورسوله ثم ان الرجل برئ من جراحه فاسلم فكان يسمى الرحيل ورواه الاموي في مغازيه من هذا الوجه # وقد تقدم حديث عمير بن عدي لما قال حين بلغه اذى بنت مروان للنبي اللهم ان علي نذرا لئن رددت رسول الله إلى المدينة لاقتلنها فقتلها بدون اذن النبي فقال النبي اذا احببتم ان تنظروا إلى رجل نصر الله ورسوله بالغيب فانظروا إلى عمير بن عدي # وكذلك حديث اليهودية وام الولد فان النبي اهدر دمها لما قتلت لاجل سبه وقد قتلت بدون اذنه فهذا مما يدخل في انه اقر من قتل رجلا لاجل سبه # وقد تقدم ايضا حديث الرجل الذي نذر ان يقتل ابن أبي سرح لما افتراه على النبي وإن النبي امسك عن مبايعته ليقوم اليه ذلك الرجل فيقتله وفي بنذره # وقد ذكروا ان الجن الذي امنوا به كانت تقصد من يسبه من الجن الكفار فقتلته قبل الهجرة وقبل الاذن في القتال له وللائس فيقرها

على ذلك ويشكر ذلك لها # قال سعيد بن يحيى الاموي في مغازيه حدثني محمد بن سعيد يعني عمه قال قال محمد بن المنكدر انه ذكر له عن ابن عباس انه قال هاتف من الجن على جبل أبي قبيس فقال % قبح الله رايبكم آل فهر % ما ادق العقول والاحلام % % حين تغضي لمن يعيب عليها % دين ابائها الحماة الكرام % % حالف الجن جن بصرى عليكم % ورجال النخيل والاطام % % توشك الخيل ان تروها نهارا % تقتل القوم في حرام تهام %

% هل كريم منكم له نفس حر % ماجد الجدتين والاعمام % % ضاربا ضربة تكون نكالا % ورواحا من كربه واغتنام %

# قال ابن عباس فاصبح هذا الشعر حديثا لاهل مكة يتناشدوه بينهم فقال رسول الله هذا شيطان يكلم الناس من الاوثان يقال له مسعر والله مخزيه فمكثوا ثلاثة ايام فاذا هاتف يهتف على الجبل يقول % نحن قتلنا في ثلاث مسعرا % اذ سفه الحق وسن المنكرا % % قنعتة سيفا حساما مابترا % بستمه نبيا المطهرا %

# فقال رسول الله هذا عفريت من الجن اسمه سمحج امن بي سميته عبد الله اخبرني انه في طلبه منذ ثلاثة ايام فقال علي جزاه الله خيرا يا رسول الله # وممن ذكر انه قتل لاجل اذى النبي أبو رافع بن ابن الحقيق اليهودي وقصته معروفة مستفيضة عند العلماء فنذكر منها وضع الدلالة # عن البراء بن عازب قال بعث رسول الله إلى أبي رافع اليهودي رجالا من الأنصار وامر عليهم عبد الله بن عتيك وكان أبو رافع يؤذي رسول الله ويعين عليه وكان في حصن له بارض

الحجاز فلما دنوا منه وقد غربت الشمس وراح الناس بسرهم قال عبد الله لاصحابه اجلسوا مكانكم فاني منطلق ومتلطف للبواب لعلي ان ادخل فاقبل حتى دنا من الباب ثم تقنع بثوبه كأنه يقضي حاجته وقد دخل الناس فهتف به البواب يا عبد الله ان كنت تريد ان تدخل فادخل فاني اريد ان اغلق الباب فخلت فكمنت فلما دخل الناس اغلق الباب ثم علق الاغاليق على ود قال فقامت إلى الاقاليد فاخذتها ففتحت الابواب وكان أبو رافع يسمر عنده وكان في علالي له فلما ذهب عنه اهل سمره صعدت اليه فجعلت كلما فتحت بابا اغلقت علي من داخل قلت ان القوم نذروا بي لم يخلصوا إلى حتى اقتله فانتهيت اليه فاذا هو في بيت مظلم وسط عياله لا ادري اين هو من البيت قلت أبا رافع قال من هذا فاهويت نحو الصوت

فاضربه ضربة بالسيف وانا دهش فما اغنيت شيئاً وصاح فخرجت من البيت فامكث غير بعيد ثم دخلت اليه فقلت ما هذا الصوت يا أبا رافع فقال لامك الويل ان رجلا في البيت ضربني قبل بالسيف قال فاضربه ضربة اثخنه ولم اقتله ثم وضعت ضبيب السيف في بطنه حتى اخذ في ظهره فعرفت اني قتلته فجعلت افتح الابواب بابا بابا حتى انتهيت إلى درحة له فوضعت رجلي وانا ارى ان قد انتهيت إلى الارض فوقعت في ليلة مقمرة فانكسرت ساقي فعصبتها بعمامة ثم انطلقت حتى جلست على الباب فقلت لا اخرج الليلة حتى اعلم اقتلته فلما صاح الديك قام الناعي على السور فقال انعي أبا رافع تاجر اهل الحجاز فانطلقت إلى اصحابي فقلت النجاء قد قتل الله أبا رافع فانتهيت إلى النبي فحدثته فقال ابسط رجلك فبسطت رجلي فمسحها فكانما لم اشتكها قط رواه البخاري في صحيحه

# وقال ابن اسحاق حدثني الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك قال مما صنع الرسول ان هذين الحيين من الأنصار الاوس والخزرج كانا يتصاولان معه تصاول الفحلين لايصنع احدهما شيئاً الا صنع الاخر مثله يقولون لايعدون ذلك فضلا علينا في الإسلام وعند رسول الله فلما قتل الاوس كعب بن الاشرف تذكرت الخزرج رجلا هو في العداوة لرسول الله مثله فتذاكروا ابن أبي الحقيق في خبير فاستاذنوا رسول الله في قتله فاذن لهم وذكر الحديث إلى ان قال ثم صعده اليه في عليه له فقرعوا عليه الباب فخرجت اليهم امراته فقالت من انتم فقالوا حي من العرب نريد الميرة ففتحت لهم فقالت ذاكم الرجل عندكم في البيت وذكر تمام الحديث في قتله # فقد تبين في حديث البراء وابن كعب انما تسرى المسلمين بقتله باذن النبي لاذاه للنبي ومعاداته له # وانه كان نضير ابن الاشرف لكن ابن الاشرف كان معاهدا فاذى الله ورسوله فندب المسلمين إلى قتله وهذا لم يكن معاهدا # فهذه الاحاديث كلها تدل على ان من كان يسب النبي ويؤذيه من الكفار فانه كان يقصد قتله ويحضر عليه لاجل ذلك وكذلك

اصحابه بامرهم يفعلون ذلك مع كفه عن غيره ممن هو على مثل حاله في انه كافر غير معاهد بل مع امانه لاولئك او احسانه اليهم من غير عهد بينه وبينهم ثم من هؤلاء من قتل ومنهم من جاء مسلما تائباً فعصم دمه لثلاثة اسباب # احدها انه جاء تائباً قبل القدرة عليه والمسلم الذي وجب عليه حد لو جاء تائباً قبل القدرة عليه لسقط عنه فالحربي اولى # الثاني ان رسول الله كان من خلقه ان يعفو عنه # الثالث ان الحربي اذا اسلم لم يؤخذ بشيء مما عمله في الجاهلية لا من حقوق الله ولا من حقوق العباد من غير خلاف نعلمه لقوله تعالى <sup>٨</sup> قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف <sup>٨</sup> ولقوله الإسلام يجب ما قبله رواه مسلم ولقوله من احسن في الإسلام لم يؤخذ بما عمل في الجاهلية متفق عليه

# ولهذا اسلم خلق كثير وقد قتلوا رجالا يعرفون فلم يطلب احدا منه بقود ولا دية ولا كفارة # اسلم وحشي قاتل حمزة وابن العاص قاتل ابن قوئل وعقبة بن الحارث قاتل خبيب بن

عدي ومن لا يحصى ممن ثبت في الصحيح انه اسلم وقد علم انه قتل رجلا بعينه من المسلمين فلم يوجب النبي على أحد منهم قصاصا بل قال يضحك الله إلى رجلين يقتل احدهما الاخر كلاهما يدخل الجنة يقتل هذا في سبيل الله فيدخل الجنة ثم يتوب الله على القاتل فيسلم ويقتل في سبيل الله فيدخل الجنة متفق عليه # وكذلك ايضا لم يضمن النبي احدا منهم مالا اتلفه للمسلمين ولا اقام على أحد حد زنى او سرقة او شرب او قذف سواء كان قد اسلم بعد الاسر او قبل الاسر وهذا مما لانعلم بين المسلمين فيه خلافا في روايته ولا في الفتوى به

# بل لو اسلم الحربي وبيده مال مسلم قد اخذه من المسلمين بطريق الاغتنام ونحوه مما لا يملك به مسلم من مسلم لكونه محرما في دين الإسلام كان له ملكا ولم يرد به إلى المسلم الذي كان يملكه عند جماهير العلماء من التابعين ومن بعدهم وهو معنى ما جاء عن الخلفاء الراشدين وهو مذهب أبي حنيفة ومالك ومنصوص احمد وقول جماهير اصحابه بناء على ان الإسلام او العهد قرر ما بيده من المال الذي كان يعتقده ملكا له لانه خرج عن مالكة المسلم في سبيل الله ووجب اجره على الله واخذه هذا مستحلا له وقد غفر له بإسلامه ما فعله في

دماء المسلمين واموالهم فلم يضمه بالرد إلى مالكة كما لم يضمن ما اتلفه من النفوس والاموال ولا يقضي ما تركه من العبادات لان كل ذلك كان تابعا للاعتقاد فلما رجع عن الاعتقاد غفر له ما تبعه من الذنوب فصار ما بيده من المال لا تبعه عليه فيه فلم يؤخذ منه كجميع ما بيده من العقود الفاسدة التي كان يستحلها من ربا وغيره # ومن العلماء من قال يرد به على مالكة المسلم وهو قول الشافعي وابي الخطاب من الحنبلية بناء على ان اغتنامهم فعل محرم فلا يملكون به مال المسلم كالغصب ولانه لو اخذه المسلم منهم اخذا يملك به مسلم من مسلم بان يغنمه او يسرقه فانه يرد إلى مالكة المسلم لحديث ناقة النبي وهو مما اتفق الناس فيما نعلمه عليه ولو كانوا قد ملكوه كملكه الغانم منهم ولم يرد به

# والاول اصح لان المشركين كانوا يغنمون من اموال المسلمين الشئ الكثير من الكراع والسلاح وغير ذلك وقد اسلم عامة اولئك المشركين فلم يسترجع النبي من أحد منهم مالا مع ان بعض تلك الاموال لا بد ان يكون باقيا # ويكفي في ذلك ان الله سبحانه قال <sup>١</sup> للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا <sup>٢</sup> وقال <sup>٣</sup> ان الذين يقاتلون <sup>٤</sup> إلى قوله <sup>٥</sup> الذين اخرجوا من ديارهم بغير حق <sup>٦</sup> وقال <sup>٧</sup> وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام واخراج



اهله منه <sup>^</sup> وقال <sup>^</sup> انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين واخرجوكم من دياركم وظاهروا على اخراجكم <sup>^</sup> # فبين سبحانه ان المسلمين اخرجوا من ديارهم واموالهم بغير حق حتى صاروا فقراء بعد ان كانوا اغنياء # ثم ان المشركين استولوا على تلك الديار والاموال وكانت باقية إلى حين الفتح وقد اسلم من استولى عليها في الجاهلية ثم لم يرد النبي

على أحد منهم اخرج من داره بعد الفتح والإسلام دارا ولا مالا فان قيل للنبي يوم الفتح الا تنزل في دارك فقال وهل ترك لنا عقيل من دار # وساله المهاجرون ان يرد عليهم اموالهم التي استولى عليها اهلى مكة فابى ذلك واقراها بيد من استولى عليها بعد إسلامه # وذلك ان عقيل بن أبي طالب بعد الهجرة استولى على دار النبي ودور اخوته من الرجال والنساء مع ما ورثه من ابيه أبي طالب # قال أبو رافع قيل للنبي الا تنزل منزلك من الشعب قال فهل ترك لنا عقيل منزلا وكان عقيل قد باع منزل رسول الله ومنزل اخوته من الرجال والنساء بمكة

# وقد ذكر اهل العلم بالسيرة منهم أبو الوليد الأزرقى ان رباع عبد المطلب بمكة صارت لبني عبد المطلب فمنها الشعب شعب ابن يوسف وبعض دار ابن يوسف لابي طالب والحق الذي بينه وبعض دار ابن يوسف دار المولد مولد النبي وما حوله لأبي لبني عبد الله بن عبد المطلب # ولا ريب ان النبي كانت له هذه الدار ورثه من ابيه وبها ولد وكان له دار ورثها هو وولده من خديجة رضى الله عنها # قال الأزرقى فسكت النبي عن مسكنيه كليهما مسكنه الذي ولد فيه ومسكنه الذي ابنتى فيه بخديجة بنت خويلد وولد فيه ولده جميعا

# قال وكان عقيل بن أبي طالب اخذ مسكنه الذي ولد فيه واما بيت خديجة فاخذه معتب بن أبي لهب وكان اقرب الناس اليه جوارا فباعه بعد من معاوية # قد شرح اهل السيرة ما ذكرنا في دور المهاجرين # قال الأزرقى دار جحش بن رثاب الاسدي التي بالمعلى لم تنزل في يد ولد جحش فلما اذن الله لنبيه واصحابه في الهجرة إلى المدينة خرج ال جحش جميعا الرجال والنساء إلى المدينة مهاجرين وتركوا دارهم خالية وهم حلفاء حرب بني امية فعمد أبو سفيان إلى دارهم هذه فباعها باربعة مئة دينار من عمرو بن علقمة العامري فلما بلغ ال جحش انا أبا سفيان باع دارهم انشا أبو احمد يهجو أبو سفيان ويعيره ببيعها وذكر ابياتا

# فلما كان يوم فتح مكة اتى أبو احمد بن جحش وقد ذهب بصره إلى رسول الله فكلمه فيها فقال يا رسول الله ان أبا سفيان عمد إلى داري فباعها فدعاه النبي فكلمه فيها فساره بشئ فما سمع أبو احمد بعد ذلك ذكرها فقيل لابي احمد بعد ذلك ما قال لك رسول الله قال قال لي ان صبرت كان خيرا وكان لك بها دار في الجنة قال قلت فانا اصبر فتركها أبو احمد # قال



فان قيل في الصحيحين عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد رضي الله عنه انه قال يارسول الله انتزل في دارك بمكة قال وهل ترك لنا عقيل من رباح او دور وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب ولم يرث جعفر

ولا علي شيئا لانهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين وفي رواية للبخاري انه قال يارسول اين تنزل غدا وذلك زمن الفتح فقال وهل ترك لنا عقيل من منزل ثم قال لا يرث الكافر المؤمن ولا المؤمن الكافر قيل للزهري ومن ورث أبا طالب قال ورثه عقيل وطالب وفي رواية معمر عن الزهري اين تنزل غدا في حجة رواه البخاري # وظاهر هذا ان الدور انتقلت إلى عقيل بطريق الارث لا بطريق الاستيلاء ثم باعها # قلنا اما دار النبي التي ورثها من ابيه وداره التي هي له ولولده من زوجته المؤمنة خديجة فلا حق لعقيل فيها فعلم انه استولى عليها واما دور أبي طالب فان أبا طالب توفي قبل الهجرة بسنين والمواريث لم تفرض ولم يكن نزل بعد منع المسلم من ميراث الكافر بل كان من مات بمكة من المشركين اعطي اولاده المسلمون نصيبهم من الارث كغيرهم بل كان المشركون ينكحون المؤمنات الذي هو أعظم من الارث وانما قطع الله الموالات بين المسلمين والكافرين بمنع النكاح والارث وغير ذلك بالمدينة وشرع الجهاد القاطع للعصمة

# قال ابن اسحاق حدثني ابن أبي نجيح قال لما قدم رسول الله مكة نظر إلى تلك الرباع فما ادرك منها قد اقتسم على امر الجاهلية تركه لم يحركه وما وجده لم يقسم قسمة على قسمة الإسلام # وهذا الذي رواه ابن أبي نجيح يوافق الاحاديث المسندة في ذلك مثل حديث ابن عباس قال قال رسول الله كل قسم قسم في الجاهلية فهو على ما قسم وكل قسم ادركه الإسلام فانه على ما قسم الإسلام رواه أبو داود وابن ماجه # وهذا ايضا يوافق ما دل عليه كتاب الله ولا نعلم فيه خلافا فان الحربي لو عقد عقدا فاسدا من ربا او بيع خمر او خنزير او نحو ذلك ثم اسلم بعد قبض العوض لم يحرم ما بيده ولم يجب عليه رده ولو لم يكن قبضة لم يجز له ان يقبض منه الا ما يجوز للمسلم كما دل عليه قوله تعالى <sup>^</sup> اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين <sup>^</sup> فامرهم بترك ما بقي في ذم الناس ولم يامرهم برد ما قبضوه

# وكذلك وضع النبي لما خطب الناس كل دم اصيب في الجاهلية وكل ربا في الجاهلية حتى ربا العباس ولم يامر برد ما كان قبض فكذلك الميراث اذا مات الميت في الجاهلية واقتسموا تركته امضيت القسمة فان اسلموا قبل الاقتسام او تحاكموا الينا قبل القسمة قسم على قسم الإسلام فلما مات أبو طالب كان الحكم بينهم ان يرثه جميع ولده فلم يقتسموا رباة حتى هاجر جعفر وعلي إلى المدينة فاستولى عقيل عليها وباعها فقال النبي لم يترك لنا عقيل منزلا الا استولى عليه وباعه فكان

معنى هذا الكلام انه استولى على دور كنا نستحقها اذ ذلك ولولا ذلك لم تضاف الدور اليه والى بني عمه اذا لم يكن لهم فيها حق ثم قال بعد ذلك لا يرث المؤمن الكافر ولا الكافر المؤمن يريد والله اعلم لو ان الرباع باقية بيده إلى الان

لم تقسم لكنا نعطي رباع أبي طالب كلها له دون اخوته لانه ميراث لم يقسم فيقسم الان على قسم الإسلام ومن قسم الإسلام ان لا يرث المسلم الكافر فكان نزول هذا الحكم بعد موت أبي طالب وقبل قسمة تركته بمنزله نزوله قبل موته فبين النبي ان عليا وجعفر ليس لهما المطالبة بشيء من ميراث أبي طالب لو كان باقيا فكيف اذا اخذ منه في سبيل الله فاذا كان المشرك الحربي لا يطالب بعد إسلامه بما كان اصابه من دماء المسلمين واموالهم وحقوق الله ولا ينتزع ما بيده من اموالهم التي غنمها منهم لم يؤخذ ايضا بما اسلفه من سب وغيره فهذا وجه العفو عن هؤلاء # وهذا الذي ذكرناه من سنة رسول الله في تحتم قتل من كان يسبه من المشركين مع العفو عن من هو مثله في الكفر كان مستقرا في نفوس اصحابه على عهده وبعد عهده يقصدون قتل الساب ويحرضون عليه وان امسكوا عن غيره ويجعلون ذلك هو الموجب لقتله ويبدلون في ذلك نفوسهم كما تقدم من حديث الذي قال سبني وسب أبي وامي وكف عن رسول الله ثم حمل عليه حتى قتل وحديث الذي قتل اباه لما سمعه يسب النبي وحديث الانصاري الذي نذر ان يقتل العصماء فقتلها وحديث الذي نذر ان يقتل ابن أبي سرح وكف النبي عن مبايعته ليوفي بنذره

# وفي الصحيحين عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال اني لواقف في الصف يوم بدر فنظرت عن يميني وعن شمالي فاذا انا بغلامين من الأنصار حديثا اسنانهما فتمنيت ان اكون بين اضلع منهما فغمزني احدهما فقال اي عم هل تعرف أبا جهل قلت نعم فما حاجتك اليه يا أبا ابن أخي قال اخبرت انه يسب رسول الله والذي نفسي بيده لئن راينته لا يفارق سوادي سواده حتى يموت الاعجل منا قال فتعجبت لذلك قال وغمزني الاخر فقال لي مثلها فلم انشب ان نظرت إلى أبي جهل يجول في الناس فقلت الا تريان هذا صاحبكما الذي تسالاني عنه قال فابتدراه بسيفيهما فضرباه حتى قتلاه ثم انصرفا إلى رسول الله فاخبراه فقال ايكما قتله فقال كل واحد سنهما انا قتلته فقال هل مسحتما سيفيكما فقال لا فنظر رسول الله إلى السيفين فقال كلاكما قتله وقضى رسول الله بسلبه لمعاذ بن عمرو الجموح والرجلان معاذ

ابن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء # والقصة مشهورة في فرح النبي بقتله وسجوده شكرا وقوله هذا فرعون هذه الامة هذا مع نهيه عن قتل أبي البخترى ابن هشام مع كونه كافرا غير ذي عهد لكفه عنه واحسانه بالسعي في نقض صحيفة الجور ومع قوله لو كان المطعم بن

عدي حيا ثم كلمني في هؤلاء النتنى يعني الاسرى لاطلقتهم له يكافيء المطعم باجارته له بمكة والمطعم كافر غير معاهد فعلم ان مؤذي الرسول يتعين اهلاكه والانتقام منه بخلاف الكاف عنه وان اشتراكا في الكفر كما كان يكافيء المحسن اليه باحسانه وان كان كافرا # يؤيد ذلك ان أبا لهب كان له من القرابة ماله فلما اذاه وتخلف عن بني هاشم في نصره نزل القرآن فيه بما نزل من اللعنة والوعيد باسمه خزيا لم يفعل بغيره من الكافرين كما روي عن ابن عباس انه قال ما كان أبو لهب الا من كفار قومه حتى خرج منا حين تحالفت قريش علينا فظاهروهم فسبه الله وبنو المطلب مع مساواتهم لعبد شمس ونوفل في النسب لما اعانوه ونصروه وهم كفار شكر الله ذلك لهم فجعلهم بعد الإسلام مع بني هاشم في سهم ذوي القربى و ابو طالب لما اعانه

ونصره وذنب عنه خفف عنه العذاب فهو من اخف اهل النار عذابا وقد روي ان أبا لهب سقي في نقرة الابهام لعنقه ثوبية اذ بشرته بولادته # ومن سنة الله ان من لم يمكن المؤمنين ان يعذبه من الذين يؤذون الله ورسوله فان الله سبحانه ينتقم منه لرسوله ويكفيه اياه كما قدمنا بعض ذلك في قصة الكتاب المفترى وكما قال سبحانه <sup>٨</sup> فاصدع بما تؤمر و اعرض عن المشركين انا كفيئك المستهزئين <sup>٨</sup> والقصة في اهلاك الله واحدا واحدا من هؤلاء المستهزئين معروفة قد ذكرها اهل السير والتفسير وهم على ما قيل نفر من رؤوس قريش منهم الوليد بن المغيرة والعاص بن وائل والاسودان بن المطلب وابن عبد يغوث والحارث بن قيس # وقد كتب النبي إلى كسرى وقيصر وكلاهما لم يسلم لكن قيصر اكرم كتاب رسول الله واكرم رسوله فثبت ملكه فيقال ان الملك باق في ذريته إلى اليوم وكسرى مزق كتاب رسول الله

واستهزا برسول الله فقتله الله بعد قليل ومزق ملكه كل ممزق ولم يبق للاكاسرة ملك وهذا والله اعلم تحقيق قوله تعالى <sup>٨</sup> ان شانئك هو الابتر <sup>٨</sup> فكل من شناه او ابغضه وعاداه فان الله تعالى يقطع دابره ويمحق عينه واثره وقد قيل انها نزلت في العاص بن وائل او في عقبة بن أبي معيط او في كعب بن الاشرف وقد رايت صنيع الله بهم # ومن الكلام السائر لحوم العلماء مسمومة فكيف بلحوم الانبياء عليهم السلام # وفي الصحيح عن النبي قال يقول الله تعالى من عادى لي وليا فقد بارزني بالمحاربة # فكيف بمن عادى الانبياء ومن حارب الله حارب واذا استقرت قصص الانبياء المذكورة في القرآن تجد امهم انما اهلكوا حين

اذوا الانبياء وقابلوهم بقبائح القول او العمل وهكذا بنو إسرائيل انما ضربت عليهم الذلة وباؤوا بغضب من الله ولم يكن لهم نصير لقتلهم الانبياء بغير حق مضموما إلى كفرهم كما ذكر الله ذلك في كتابه ولعلك لاتجد احدا اذى نبيا من الانبياء ثم لم يتب الا ولا بد ان يصيبه الله بقارعة وقد ذكرنا ما جربه المسلمون من تعجيل الانتقام من الكفار اذا تعرضوا لسب رسول

الله وبلغنا مثل ذلك في وقائع متعددة وهذا باب واسع لا يحاط به ولم نقصد قصده هنا وانما قصدنا بيان الحكم الشرعي # وكان سبحانه يحميه ويصرف عنه اذى الناس وشتمهم بكل طريق حتى في اللفظ ففي الصحيحين عن أبي هريرة قال قال رسول الله الا ترون كيف يصرف الله عني شتم قريش ولعنهم يشتمون مذمما ويلعنون مذمما وانا محمد فنزه الله اسمه ونعته عن الاذى وصرف ذلك إلى من هو مذموم وان كان المؤذي انما قصد عينه

# فاذا تقرر بما ذكرناه من سنة رسول الله وسيرة اصحابه وغير ذلك ان الساب للرسول يتعين قتله فنقول اما ان يكون تعين قتله لكونه كافرا حربيا او للسبب المضموم إلى ذلك والاول باطل لان الاحاديث نص في انه لم يقتل لمجرد كونه كافرا حربيا بل عامتها قد نص فيه على ان موجب قتله انما هو السب فنقول اذا تعين قتل الحربي لاجل انه سب النبي فكذلك المسلم والذمي واولى لان الموجب للقتل هو السب لا مجرد الكفر والمحاربة كما تبين فحيثما وجد هذا الموجب وجب القتل وذلك لان الكفر مبيح للدم لا موجب لقتل الكافر بكل حال فانه يجوز امانة ومهادنته والمن عليه ومفاداته لكن اذا صار للكافر عهد عصم العهد دمه الذي اباحه الكفر فهذا هو الفرق بين الحربي والذمي فاما ما سوى ذلك من موجبات القتل فلم يدخل في حكم العهد # وقد ثبت بالسنة ان النبي كان يامر بقتل الساب لاجل السب فقط لا لمجرد الكفر الذي لا عهد معه فاذا وجد هذا السب وهو موجب للقتل والعهد لم يعصم من موجبه تعين القتل ولان أكثر ما في ذلك انه كافر حربي ساب والمسلم اذا سب يصير مرتدا سابا وقتل المرتد اوجب من قتل الكافر الاصلي والذمي اذا سب فانه يصير كافرا محاربا سابا بعد عهد متقدم وقتل مثل هذا اغلظ

وايضا فان الذمي لم يعاهد على اظهار السب بالاجماع ولهذا اذا اظهره فانه يعاقب عليه باجماع المسلمين اما بالقتل او بالتعزير وهو لا يعاقب على فعل شيء مما عوهد عليه وان كان كافرا غليظا ولا يجوز ان يعاقب على فعل شيء قد عوهد على فعله واذا لم يكن العهد مسوغا لفعله وقد ثبت ان النبي امر بقتل لاجله فيكون قد فعل ما يقتل لاجله وهو غير مقر عليه بالعهد ومثل هذا يجب قتله بلا تردد # وهذا التوجيه يقتضي قتله سواء قدر انه نقض العهد او لم ينقضه لان موجبات القتل التي لم نقره على فعلها يقتل بها وان قيل لا ينتقض عهده كالزنى بدمية وكقطع الطريق على ذمي وكقتل ذمي وكما لو فعل هذه الاشياء مع المسلمين وقتلنا ان عهده لا ينتقض فانه يقتل # وايضا فان المسلم قد امتنع من السب بما اظهره من الايمان والذمي قد امتنع منه بما اظهره من الذمة والتزام الصغار ولو لم يكن ممتنعا منه بالصغار لما جاز عقوبته بتعزير ولا غيره اذا فعله فاذا قتل لاجل السب الكافر الذي يستحله ظاهرا وباطنا ولم يعاهدنا عهدا يقتضي تركه فلان يقتل لاجله من التزم ان لا يظهره وعاهدنا على ذلك اولى واحرى # وايضا فقد تبين بما ذكرناه من هذه الاحاديث ان الساب يجب قتله فان النبي امر بقتل الساب في مواضع والامر يقضي

الوجوب ولم يبلغه عن أحد السب الا ندر دمه وكذلك اصحابه هذا مع ما قد كان يمكنه من العفو عنه فحيث لا يمكنه العفو عنه يجب ان يكون قتل الساب اوكد والحرص عليه اشد وهذا الفعل منه هو نوع من الجهاد والاعلاظ على الكافرين والمنافقين واطهار دين الله واعلاء كلمته ومعلوم ان هذا واجب فعلم ان قتل الساب واجب في الجملة وحيث جاز العفو له فانما هو فيمن كان مقدورا عليه من مظهر الإسلام مطيع له او ممن جاءه مستسلما اما الممتنعون فلم يعف عن أحد منهم ولا يرد على هذا ان بعض الصحابة امن احدى القينتين وبعضهم امن ابن أبي سرح لان هذين كانا مستسلمين مريدين للإسلام والتوبة ومن كان كذلك فقد كان النبي له ان يعفو عنه فلم يتعين قتله فاذا ثبت ان الساب كان قتله واجبا والكافر الحربي الذي لم يسب لايجب قتله بل يجوز قتله فمعلوم ان الذمة لاتعصم دم من يجب قتله وانما تعصم دم من يجوز قتله الا ترى ان المرتد لا ذمة له وان القاطع والزاني لما وجب قتلها لم تمنع الذمة قتلها # وايضا فلا مزية للذمي على الحربي الا بالعهد والعهد لم يبيح له اظهار السب بالاجماع فيكون الذمي قد شرك الحربي في اظهار السب الموجب للقتل وما اختص به من العهد لم يبيح له إظهاره السب فيكون قد اتى بما يوجب القتل وهو لم يقر عليه فيجب قتله بالضرورة

# وايضا فان النبي امر بقتل من كان يسبه مع امانه لمن كان يحاربه بنفسه وماله فعلم ان السب اشد من المحاربة او مثلها والذمي اذا حارب قتل فاذا سب قتل بطريق الاولى # وايضا فان الذمي وان كان معصوما بالعهد فهو ممنوع بهذا العهد من اظهار السب والحربي ليس له عهد يعصمه ولا يمنعه فيكون الذمي من جهة كونه ممنوعا اسوا حالا من الحربي واشد عداوة واعظم جرما واولى بالنكال والعقوبة التي يعاقب بها الحربي على السب والعهد الذي عصمه لم يف بموجبه فلا ينفعه لانا انما نستقيم له ما استقام لنا وهو لم يستقم بالاتفاق وكذلك يعاقب والعهد يعصم دمه وبشره الا بحق فلما جازت عقوبته بالاتفاق علم انه قد اتى ما يوجب العقوبة # وقد ثبت بالسنة ان عقوبة هذا الذنب القتل وسر الاستدلال بهذه الاحاديث انه لا يقتل الذمي لمجرد كون عهده قد انتقض فان مجرد نقض العهد يجعله ككافر لا عهد له وقد ثبت بهذه السنن ان النبي لم يامر بقتل الساب لمجرد كونه كافرا غير معاهد وانما قتله لاجل السب مع كون السب مستلزما للكفر والعداوة والمحاربة وهذا القدر موجب للقتل حيث كان وسياتي الكلام ان شاء الله على تعيين قتله

السنة الثالثة عشرة ما رويناها من حديث أبي القاسم عبد الله ابن محمد البغوي ثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني ثنا علي بن مسهر عن صالح بن حيان عن ابن

بريدة عن ابيه قال جاء رجل إلى قوم في جانب المدينة فقال ان رسول الله امرني ان احكم فيكم بريائي وفي اموالكم وفي كذا وفي كذا وكان خطب امراة منهم في الجاهلية فابوا ان يزوجه ثم ذهب حتى نزل على المرأة فبعثت القوم إلى رسول الله

فقال كذب عدو الله ثم ارسل رجلا فقال ان وجدته حيا فاقتله وان انت وجدته ميتا فحرقه بالنار فانطلق فوجده قد لدغ فمات فحرقه بالنار فعند ذلك قال رسول الله من كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من النار # ورواه أبو احمد بن عدي في كتابه الكامل قال ثنا الحسن

ابن محمد بن عنبر ثنا حجاج بن يوسف الشاعر ثنا زكريا بن عدي ثنا علي بن مسهر عن صالح بن حيان عن ابن بريدة عن ابيه قال كان حي من بني ليث من المدينة على ميلين وكان رجل قد خطب منهم في الجاهلية فلم يوجوه فاتاهم وعليه حلة فقال ان رسول الله كساني هذه الحلة وامرني ان احكم في اموالكم ودمائكم ثم انطلق فنزل على تلك المرأة التي كان يحبها فارسل القوم إلى رسول الله فقال كذب عدو الله ثم ارسل رجلا فقال ان وجدته حيا وما اراك تجده حيا فاضرب عنقه وان وجدته ميتا فاحرقه بالنار قال فذلك قول رسول الله من كذب علي متعمدا

فليتبوا مقعده من النار هذا اسناد صحيح على شرط الصحيح لانعلم له علة # وله شاهد من وجه اخر رواه المعافى بن زكريا الجريري في كتاب الجليس قال ثنا أبو حامد الحضرمي ثنا السري ابن

مزيد الخراساني ثنا أبو جعفر محمد بن علي الفزاري ثنا داود ابن الزبير قال اخبرني عطاء بن السائب عن عبد الله بن الزبير قال يوما لاصحابه اتدرون ما تاويل هذا الحديث من كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من النار قال كان رجل عشق امرأة فاتي اهلها مساء فقال ان رسول الله بعثني اليكم ان اتضيف في اي بيوتكم شئت قال وكان ينتظر بيتوتية المساء قال فاتي رجل منهم النبي فقال ان فلانا اتانا يزعم انك امرته ان يبيت في اي بيوتنا شاء فقال كذب يا فلان انطلق معه فان امكنك الله منه فاضرب عنقه واحرقه بالنار ولا اراك الا قد كفيته فلما خرج

الرسول قال رسول الله ادعوه فلما جاء قال اني كنت امرتك ان تضرب عنقه وان تحرقه بالنار فان امكنك الله منه فاضرب عنقه ولا تحرقه بالنار فانه لايعذب بالنار الا رب النار ولا اراك الا قد كفيته فجاءت السماء بصيب فخرج الرجل ليتوضا فلعسته افعى فلما بلغ ذلك النبي قال هو في النار # وقد روى أبو بكر بن مردويه من حديث الوازع عن أبي سلمة عن أسامة قال قال رسول الله من يقل علي ما لم اقل فليتبوا مقعده من النار وذلك انه بعث رجلا فكذب عليه فوجد ميتا قد انشق بطنه ولم تقبله الارض # وروي ان رجلا كذب عليه فبعث عليا والزبير اليه ليقتلاه وللناس في هذا الحديث قولان # احدهما الاخذ بظاهرة في قتل من تعمد الكذب على رسول الله



ومن هؤلاء من قال يكفر بذلك قاله جماعة منهم أبو محمد الجويني حتى قال ابن عقيل عن شيخه أبي الفضل الهمداني مبتدعة الإسلام والكاذبون والواضعون للحديث اشد من الملحدين لان الملحدين قصدوا إفساد الدين من خارج وهؤلاء قصدوا إفساده من داخل فهم كاهل بلد سعوا في فساد احواله والملحدون كالمحاصرون من خارج فالدخلاء يفتحون الحصن فهم شر على الإسلام من غير الملايسين له # ووجه هذا القول ان الكذب عليه كذب على الله ولهذا قال ان كذبا علي ليس ككذب على احدكم فان ما امر به الرسول فقد

امر الله به يجب اتباعه كوجوب اتباع امر الله وما اخبر به وجب تصديقه كما يجب تصديق ما اخبر الله به # ومن كذبه في خبره او امتنع من التزام امره فهو كمن كذب خبر الله وامتنع من التزام امره ومعلوم ان من كذب على الله بان زعم انه رسول الله او نبيه او اخبر عن الله خبرا كذب فيه كمسيمة والعنسي ونحوهما من المتنبئين فانه كافر حلال الدم فكذلك من تعدد الكذب على رسول الله # يبين ذلك ان الكذب عليه بمنزلة التكذيب له ولهذا جمع الله بينهما بقوله تعالى <sup>٨</sup> ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا او كذب بالحق لما جاء <sup>٨</sup> بل ربما كان الكاذب عليه أعظم اثما من المكذب له ولهذا بدا الله به كما ان الصادق عليه أعظم درجة من المصدق بخبره فاذا كان الكاذب مثل المكذب او أعظم والكاذب على الله كالمكذب له فالكاذب على الرسول كالمكذب له # يوضح ذلك ان تكذيبه نوع من الكذب فان مضمون تكذيبه الاخبار عن خبره انه ليس بصدق وذلك ابطال لدين الله ولا فرق بين تكذيبه في خبر واحد او في جميع الاخبار وانما صار كافرا لما تضمنه من ابطال رسالة الله ودينه والكاذب عليه يدخل في دينه ما ليس منه عمدا ويزعم انه يجب على الامة التصديق بهذا الخبر وامثال هذا الامر لانه دين الله مع العلم بانه ليس لله بدين

# والزيادة في الدين كالتقصص منه ولا فرق بين من يكذب باية من القران او يضيف كلاما يزعم انه سورة من القران عامدا لذلك # وايضا فان تعدد الكذب عليه استهزاء به واستخفاف لانه يزعم انه امر باشياء ليست مما امر به بل وقد لا يجوز الامر بها وهذه نسبة له إلى السفه او انه يخبر باشياء باطلة وهذه نسبة له إلى الكذب وهو كفر صريح # وايضا فانه لو زعم زاعم ان الله فرض صوم شهر اخر غير رمضان او صلاة سادسة زائدة ونحو ذلك او انه حرم الخبز واللحم عالما بكذب نفسه كفر بالاتفاق # فمن زعم ان النبي اوجب شيئا لم يوجبه او حرم شيئا لم يحرمه فقد كذب على الله كما كذب عليه الاول وزاد عليه بان صرح بان الرسول قال ذلك وانه افترى القائل لم يقله اجتهادا واستنباطا # وبالجملة فمن تعدد الكذب الصريح على الله فهو كالمتمعد لتكذيب الله واسوا حالا ولا يخفى ان من كذب على من يجب تعظيمه فانه مستخف به مستهين بحرمة # وايضا فان الكاذب عليه لا بد ان يشينه بالكذب عليه وتتقصه بذلك ومعلوم انه لو كذب عليه كما كذب عليه ابن أبي سرح في قوله كان يتعلم مني او رماء ببعض الفواحش الموبقة او الاقوال الخبيثة كفر

بذلك فكذلك الكاذب عليه لانه اما ان ياتر عنه امرا او خبرا او فعلا فان اثر عنه امرا لم يامر به فقد زاد في شريعته وذلك الفعل لا يجوز ان يكون مما يامر به لانه لو كان كذلك الامر به لقوله ما تركت من شئ يقربكم إلى الجنة الا امرتكم به ولا من شئ يبعدكم عن النار الا نهيتكم عنه فاذا لم يامر به فالامر به غير جائز منه فمن روى عنه انه قد امر به فقد نسبه إلى الامر بما لايجوز له الامر به وذلك نسبة له إلى السفه # وكذلك ان يقل عنه خبرا فلو كان ذلك الخبر مما ينبغي له الاخبار به لاخبر به لان الله تعالى قد اكمل الدين فاذا لم يخبر به فليس هو مما ينبغي له ان يخبر به وكذلك الفعل الذي ينقله عنه كاذبا فيه لو كان مما ينبغي فعله وترجع لفعله فاذا لم يفعله فتركه اولى # فحاصله ان الرسول اكمل البشر في جميع احواله فما تركه من القول والفعل فتركه اولى من فعله وما فعله ففعله اكمل من تركه فاذا

كذب الرجل عليه متعمدا او اخبر عنه بما لم يكن فذلك الذي اخبر به عنه نقص بالنسبة اليه اذ لو كان كاملا لوجد منه ومن انتقص الرسول فقد كفر # واعلم ان هذا القول في غاية القوة كما تراه لكن يتوجه ان يفرق بين الذي يكذب عليه مشافهة وبين الذي يكذب عليه بواسطة مثل ان يقول حدثني فلان بن فلان عنه بكذا فان هذا انما كذب علي ذلك الرجل ونسب اليه ذلك الحديث فاما ان قال هذا حديث صحيح او ثبت عنه انه قال ذلك عالما بانه كذب فهذا قد كذب عليه واما اذا افتراه ورواه رواية ساذجة ففيه نظر لاسيما والصحابة عدول بتعديل الله لهم # فالكذب لو وقع من أحد ممن يدخل فيهم لعظم ضرره في الدين فاراد قتل من كذب عليه وعجل عقوبته ليكون ذلك عاصما من ان يدخل في العدول من ليس منهم المنافقين ونحوهم # واما من روى حديثا يعلم انه كذب فهذا حرام كما صح عنه انه قال من روى عني حديثا يعلم انه كذب فهو احد

الكاذبين لكن لا يكفر الا ان ينضم إلى روايته ما يوجب الكفر لانه صادق في ان شيخه حدثه به لكن لعلمه بان شيخه كذب فيه لم تكن تحل له الرواية فصار بمنزلة ان يشهد على اقرار او شهادة او عقد وهو يعلم ان ذلك باطل فهذه الشهادة حرام لكنه ليس بشاهد زور # وعلى هذا القول فمن سبه فهو اولى بالقتل ممن كذب عليه فان الكاذب عليه قد زاد في الدين ما ليس منه وهذا قد طعن في الدين بالكلية وحينئذ فالنبي قد امر بقتل الذي كذب عليه من غير استتابه فكذلك الساب له اولى # فان قيل الكذب عليه فيه مفسدة وهو ان يصدق في خبره فيزيد في الدين ما ليس منه او ينتقص منه ما هو منه والطاعن عليه قد علم بطلان كلامه بما اظهر الله من آيات النبوة

# قيل والمحدث عنه لا يقبل خبره ان لم يكن عدلا ضابطا فليس كل من حدث عنه قبل خبره لكن قد يظن عدلا وليس كذلك والطاعن عليه قد يؤثر طعنه في نفوس كثير من الناس ويسقط حرمة من كثير من القلوب فهو اوكد على ان الحديث عنه له دلائل يميز بها بين الكذب والصدق # القول الثاني ان الكاذب عليه تغلظ عقوبته لكن لا يكفر ولا يجوز قتله لان موجبات الكفر والقتل معلومة وليس هذا منها فلا يجوز ان يثبت مالا اصل له ومن قال هذا فلا بد ان يقيد قوله بان لم يكن الكذب عليه متضمنا لعيب ظاهر فاما ان اخبر انه سمعه يقول كلاما يدل على نقصه وعيبه دلالة ظاهرا مثل حديث عرق الخيل ونحوه من الترهات فهذا مستهزئ به استهزاء ظاهر ولا ريب انه كافر حلال الدم # وقد اجاب من ذهب إلى هذا القول عن الحديث بان النبي علم انه كان منافقا فقتله لذلك لا للكذب # وهذا الجواب ليس بشئ لان النبي لم يكن من سننه انه يقتل

احد من المنافقين الذين اخبر الثقة عنهم بالنفاق او الذين نزل القران بنفاقهم فكيف يقتل رجلا بمجرد علمه بنفاقه ثم انه سمي خلقا من المنافقين لحذيفة وغيره ولم يقتل منهم احدا # وايضا فالسبب المذكور في الحديث انما هو كذبة على النبي كذبا له فيه غرض وعليه رتب القتل فلا يجوز اضافة القتل إلى سبب اخر وايضا فان الرجل انما قصد بالكذب نيل شهوته ومثل هذا قد يصدر من الفساق كما يصدر من الكفار # وايضا فاما ان يكون نفاقه لهذه الكذبة او لسبب ماض فان كان لهذه فقد ثبت ان الكذب عليه نفاق والمنافق كافر وان كان النفاق متقدما وهو المقتضي للقتل لا غيره فعلا م تأخير الامر بقتله إلى هذا الحين وعلام لم يؤاخذه الله بذلك النفاق حتى فعل ما فعل # وايضا فان القوم اخبروا رسول الله بقوله فقال كذب عدو الله ثم امر بقتله ان وجده حيا وقال ما اراك تجده حيا لعلمه بان ذنبه يوجب تعجيل العقوبة

# والنبي اذا امر بالقتل او غيره من العقوبات والكفارات عقب فعل وصف له صالح لترتب ذلك الجزاء عليه كان ذلك الفعل هو المقتضي لذلك الجزاء ولا غيره كما ان الاعرابي لما وصف له الجماع في رمضان امره بالكفارة ولما اقر عنده ماعز والغامدية وغيرهما بالزنى امر بالرجم وهذا مما لا خلاف فيه بين الناس نعلمه نعم قد يختلفون في

نفس الموجب هل هو مجموع تلك الاوصاف او بعضها وهو نوع من تنقيح المناط فاما ان يجعل ذلك الفعل عديم التأثير والموجب لتلك العقوبة غيره الذي لم يذكر وهذا فاسد بالضرورة لكن يمكن ان يقال فيه ما هو اقرب من هذا وهو ان هذا الرجل كذب على النبي كذبا يتضمن انتقاصه وعيبه لانه زعم ان النبي حكمه في دمائهم واموالهم واذن له ان يبييت حيث شاء من بيوتهم ومقصوده بذلك ان يبييت عند تلك المرأة ليفجر بها ولا يمكنهم الانكار عليه اذا كان محكما في الدماء والاموال # ومعلوم ان النبي لا يحلل الحرام ومن زعم انه احل المحرمات من الدماء والاموال والفواحش فقد انتقصه وعابه ونسبه النبي إلى انه ياذن له ان يبييت عند امرأة اجنبية خاليا بها او انه يحكم بما شاء في قوم مسلمين طعن على

النبي وعيب له وعلى هذا التقدير فقد امر بقتل من عابه وطعن عليه من غير استتابه وهو المقصود في هذا المكان فنثبت ان الحديث نص في قتل الطاعن عليه من غير استتابه على كلا القولين # ومما يؤيد القول الاول ان القوم لو ظهر لهم ان هذا الكلام سب وطعن لبادروا إلى الانكار عليه ويمكن ان يقال رابهم امره فتوقفوا حتى استثبتوا ذلك من النبي لما تعارض وجوب طاعة

الرسول وعظم ما اتاهم به هذا اللعين ومن نصر القول الاول قال كل كذب عليه فانه متضمن للطعن عليه كما تقدم ثم ان هذا الرجل لم يذكر في الحديث انه قصد الطعن والازراء وانما قصد تحصيل شهرته بالكذب عليه وهذا شان كل من تعمد الكذب عليه فانه انما يقصد تحصيل غرض له ان لم يقصد الاستهزاء به والاعراض في الغالب اما مال او شرف كما ان المتتبي انما يقصد اذا لم يقصد مجرد الاضلال اما الرياسة بنفاذ الامر وحصول التعظيم او تحصيل الشهوات الظاهرة وبالجملة فمن قال او فعل ما هو كفر كفر بذلك وان لم يقصد ان يكون كافرا اذ لا يكاد يقصد الكفر أحد الا ما شاء الله # السنة الرابعة عشرة حديث الاعرابي الذي قال للنبي لما اعطاه ما احسنت ولا اجملت فاراد المسلمون قتله ثم قال النبي لو تركتكم حين قال الرجل ما قال فقتلتموه دخل النار وسياتي ذكره في ضمن الاحاديث المتضمنة لعفوه عن اذاه فان هذا الحديث يدل على ان من اذاه اذا قتل دخل النار وذلك على كفره وجواز قتله والا كان يكون شهيدا وكان قاتله من اهل النار وانما

عفا النبي عنه ثم استرضاه بعد ذلك حتى رضي لانه كان له ان يعفو عن اذاه كما سياتي ان شاء الله # ومن هذا الباب ان الرجل الذي قاله له لما قسم غنائم حنين ان هذه لقسمة ما اريد بها وجه الله فقال عمر دعني يا رسول الله فأقتل هذا المنافق فقال معاذ الله ان يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه ثم اخبر انه يخرج من ضئضة اقوام يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم وذكر حديث الخوارج رواه مسلم فأن النبي لم يمنع عمر من قتله الا لئلا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه ولم يمنعه لكونه في نفسه معصوما كما قال في حديث حاطب بن أبي بلتعة فإنه لما قال ما فعلت ذلك كفرا ولا ارتدادا عن ديني ولا رضا

بالكفر بعد الإسلام فقال رسول الله انه قد صدقكم فقال عمر دعني اضرب عنق هذا المنافق فقال انه قد شهد بدرا وما يدريك لعل الله اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم فبين انه باق على ايمانه وانه صدر منه ما يغفر له به الذنوب فعلم ان دمه معصوم وهنا علل بمفسدة زالت # فعلم ان قتل مثل هذا القاتل اذا امننت هذه المفسدة جائز ولذلك لما امننت هذه المفسدة النزل الله قوله ^ جاهد الكفار والمنافقين واغلب عليهم ^ بعد ان كان قد قال له ^ ولا تطع الكافرين

والمنافقين ودع اذاهم ^ قال زيد بن اسلم قوله ^ جاهد الكفار والمنافقين ^ نسخت ما كان قبلها # وما يشبه هذا ان عبد الله بن أبي لما قال ^ لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل وقال ^ لا تتفقوا على من

عند رسول الله حتى ينفضوا ^ استامر عمر في قتله فقال اذن ترعد له انوف كثيرة بالمدينة وقال لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه والقصة مشهورة وهي في الصحيحين وستاتي ان شاء الله تعالى # فعلم ان من آذى النبي بمثل هذا الكلام جاز قتله لذلك مع القدرة وانما ترك النبي قتله لما خيف في قتله من نفور الناس عن الإسلام لما كان ضعيفا # ومن هذا الباب ان النبي لما قال من يعذرنى في رجل بلغني اذاه في اهلي قال له سعد بن معاذ انا اعذرك ان كان من الاوس ضربت عنقه والقصة مشهورة فلما لم ينكر عليه ذلك دل على ان من آذى النبي وتقصه يجوز ضرب عنقه والفرق بين ابن

ابي وغيره ممن تكلم في شان عائشة انه كان يقصد بالكلام فيها عيب رسول الله والطعن عليه والحاق العار به ويتكلم بكلام ينتقصه به فلذلك قالوا نقتله بخلاف حسان ومسطح وحمنة فانهم لم يقصدوا ذلك ولم يتكلموا بما يدل على ذلك ولهذا انما استعذر النبي من ابن أبي دون غيره ولجله خطب الناس حتى كاد الحيان يقتتلون # الحديث الخامس عشر قال سعيد بن يحيى بن سعيد الاموي في مغازيه حدثني أبي عن المجالد بن سعيد عن الشعبي قال لما افتتح رسول الله مكة دعا بمال العزى فنثره بين يديه ثم دعا رجلا قد سماه فأعطاه منها ثم دعا أبا سفيان بن حرب فأعطاه منها ثم دعا سعيد بن الحارث فأعطاه منها ثم دعا رهطا من قريش فأعطاهم فجعل يعطي الرجل القطعة من الذهب فيها خمسون مثقالا وسبعون مثقالا

ونحو ذلك فقام رجل فقال انك لبصير حيث تضع التبر ثم قام الثانية فقال مثل ذلك فأعرض عنه النبي ثم قام الثالثة فقال انك لتحكّم وما نرى عدلا قال ويحك اذا لا يعدل أحد بعدي ثم دعا نبي الله أبا بكر فقال اذهب فاقتله فذهب فلم يجده فقال لو قتلته لرجوت ان يكون اولهم واخرهم # فهذا الحديث نص في قتل مثل هذا الطاعن على رسول الله من غير استتابه وليست هي قصة قصبغنائم حنين ولا قسم التبر الذي بعث به علي من اليمن بل هذه القصة قبل ذلك في قسم مال العزى وكان هدم العزى قبل الفتح في اواخر شهر رمضان سنة ثمان وغنائم حنين قسمت بعد ذلك بالجعرانة في ذي القعدة وحديث علي في سنة عشر # وهذا الحديث مرسل ومخرجه عن مجالد وفيه لين لكن له ما يؤيد معناه فانه قد تقدم ان عمر قتل الرجل الذي لم يرض بحكم النبي ونزل القرآن باقراره على ذلك وجرعه أسهل من جرم هذا

وايضا فان في الصحيحين عن أبي سعيد عن النبي في حديث الذي لمزه في قسمة الذهبية التي ارسل بها علي من اليمن وقال يا رسول الله اتق الله انه قال انه يخرج من ضئضى هذا قوم يتلون كتاب الله رطبا لا يجاوز حناجرهم يمرقون من

الدين كما يمرق السهم من الرمية يقتلون اهل الإسلام ويدعون اهل الاوثان لئن ادركتهم لاقتلهم قتل عاد # وفي الصحيحين عن علي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله يقول سيخرج قوم في اخر الزمان حداث الاسنان سفهاء الاحلام يقولون من خير قول البرية لا يجاوز ايمانهم حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فايئنا لقيتموهم فاقتلوهم فان في قتلهم اجرا لمن قتلهم يوم القيامة

وروى النسائي عن أبي برزة قال اتى رسول الله بمال فقسمه فاعطى من عن يمينه ومن عن شماله ولم يعط من ورائه شيئاً فقام رجل من ورائه فقال يا محمد ما عدلت في القسمة رجل اسود مطموم الشعر عليه ثوبان ابيضان فغضب رسول الله غضباً شديداً وقال والله لا تجدون بعدي رجلاً هو اعدل مني ثم قال يخرج في اخر الزمان قوم كان هذا منهم يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية سيماهم التحليق لا يزالون يخرجون حتى يخرج اخرهم مع المسيح الدجال فاذا لقيتموهم فاقتلوهم هم شر الخلق والخلقة # فهذه الاحاديث كلها دليل على ان النبي امر بقتل طائفة هذا الرجل العائب عليه واخبر ان في قتلهم اجرا لمن قتلهم وقال لئن ادركتم لاقتلهم قتل عاد وذكر انهم شر الخلق والخلقة # وفيما رواه الترمذي وغيره عن أبي امامة انه قال هم شر قتلى تحت اديم السماء خير قتلى من قتلوه وذكر انه سمع النبي يقول ذلك مرات متعددة وتلا فيهم قوله تعالى <sup>^</sup> يوم تبيض وجوه

وتسود وجوه فاما الذين اسودت وجوههم اكفرتم بعد ايمانكم <sup>^</sup> وقال هؤلاء الذين كفروا بعد ايمانهم وتلا فيهم قوله تعالى <sup>^</sup> فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه <sup>^</sup> وقال زاغوا فزيغ بهم ولا يجوز ان يكون امر بقتلهم لمجرد قتالهم الناس كما يقاتل الصائل من قاطع الطريق ونحوه وكما يقاتل البغاة لان اولئك انما يشرع قتالهم حتى تنكسر شوكتهم وكفوا عن الفساد ويدخلوا في الطاعة ولا يقتلون اينما لقوا ولا يقتلون قتل عاد وليسوا شر قتلى تحت اديم السماء ولا يؤمر بقتلهم وانما يؤمر في اخر الامر بقتالهم فعلم ان هؤلاء اوجب قتلهم مروقهم من الدين لما غلوا فيه حتى مرقوا منه كما دل عليه قوله في حديث علي يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فايئنا لقيتموهم فاقتلوهم فرتب الامر بالقتل على مروقهم فعلم انه الموجب له ولهذا وصف النبي الطائفة الخارجة

وقال ولو يعلم الجيش الذين يصيبونهم ما قضي لهم علي لسان محمد لنكلوا عن العمل واية ذلك ان فيهم رجلا له عضد ليس له ذراع على راس عضده مثل حلمة الثدي عليه شعيرات بيض وقال انهم يخرجون علي خير فرقة من الناس يقتلهم ادنى الطائفتين إلى الحق وهذا كله في الصحيح فثبت ان قتلهم لخصوص صفتهم لا لعموم كونهم بغاة او محاربين وهذا القدر

موجود في الواحد منهم كوجوده في العدد منهم وانما لم يقتلهم علي رضي الله عنه أول ما ظهوروا لانه لم يتبين له انهم الطائفة المنعوتة حتى سفكوا دم ابن خباب واغاروا على سرح الناس فظهر فيهم قوله <sup>^</sup> يقتلون

اهل الإسلام ويدعون اهل الاوثان فعلم انهم المارقون ولانه لو قتلهم قبل المحاربة له لربما غضبت لهم قبائلهم وتفرقوا على علي رضي الله عنه وقد كان حاله في حاجته إلى مداراة عسكره واستتلافهم كحال النبي في حاجته في أول الامر إلى استتلاف المنافقين # وايضا فان القوم لم يعترضوا لرسول الله بل كانوا يعظمونه ويعظمون أبا بكر وعمر ولكن غلوا في الدين غلوا جازوا به حده لنقص عقولهم وعملهم فصاروا كما تأوله علي فيهم من قوله عز وجل <sup>^</sup> قل هل ننبتكم بالآخسرين اعمالا الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا <sup>^</sup> # ووجب ذلك لهم عقائد فاسدة ترتب عليها افعال منكرة كفرهم بها كثير من الامة وتوقف فيها اخرون فلما رأى النبي الرجل

الطاعن عليه في القسمة المناسب له عدم العدل بجهله وغلوه وظنه ان العدل هو ما يعتقده من التسوية بين جميع الناس دون النظر إلى ما في تخصيص بعض الناس وتفضيله من مصلحة التاليف وغيرها من المصالح علم ان هذا أول اولئك فانه اذا طعن عليه في وجهه فهو على سنته بعد موته وعلى خلفائه اشد طعنا # وقد حكى ارباب المقالات عن الخوارج انهم يجوزون على الانبياء الكبائر ولهذا لا يلتفتون إلى السنة المخالفة في رأيهم لظاهر القران وان كانت متواترة فلا يرحمون الزاني ويقطعون يد السارق فيما قل او كثر زعما منهم على ما قيل ان لاحجة الا القران وان السنة الصادرة عن الرسول ليست حجة بناء على ذلك الاصل الفاسد # قال من حكى ذلك عنهم انهم لا يطعنون في النقل لتواتر ذلك وانما يبنونه على هذا الاصل ولهذا قال النبي في صفتهم انهم يقرؤون القران لا يجاوز حناجرهم يتأولونه برأيهم من غير

استدلال على معانيه بالسنة وهم لا يفهمونه بقلوبهم انما يتأولونه بالسنتهم والتحقيق انهم اصناف مختلفة فهذا رأي طائفة منهم وطائفة قد يكذبون النقلة وطائفة لم يسمعوا ذلك ولم يطلبوا علمه وطائفة يزعمون ان ما ليس له ذكر في القران بصريحه ليس حجة على الخلق اما لكونه منسوخا او مخصوصا بالرسول او غير ذلك وكذلك ما ذكر من تجويزهم الكبائر فاطنه والله اعلم قول طائفة منهم وعلى كل حال فمن كان يعتقد ان النبي جائر في قسمه يقول انه يفعلها بامر الله فهو مكذب له ومن زعم ان يجوز في حكمه او قسمه فقد زعم انه خائن وان اتباعه لا يجب وهو مناقض لما تضمنه الرسالة من امانته ووجوب طاعته وزوال الحرج عن النفس من قضائه بقوله وفعله فانه قد بلغ عن الله انه اوجب طاعته والانقياد لحكمه ولانه لا يحيف على أحد فم طعن في هذا فقد طعن في صحة تبليغه وذلك طعن في نفس الرسالة وبهذا يتبين صحة رواية من روى الحديث

ومن يعدل اذا لم يعدل لقد خبت وخسرت ان لم اكن اعدل لان هذا الطاعن يقول انه رسول الله وانه يجب عليه تصديقه وطاقته فاذا قال انه لم يعدل فقد لزم انه

صدق غير عدل ولا امين ومن اتبع مثل ذلك فهو خائب خاسر كما وصفهم الله تعالى بانهم من الاخسرين اعمالا وان حسبوا انهم يحسنون صنعا ولانه من لم يؤتمن على المال يؤتمن على ما هو أعظم منه ولهذا قال الا تامنون وانا امين من في السماء ياتيني خبر السماء صباحا ومساء وقال لما قال له اتق الله اولست احق اهل الارض ان يتق الله وذلك لان الله قال فيما بلغه اليهم الرسول <sup>^</sup> وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا <sup>^</sup> بعد قوله <sup>^</sup> ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فله وللرسول <sup>^</sup> الاية فبين سبحانه انه ما نهى عنه من مال الفء فعلينا ان ننتهي عنه فيجب ان يكون احق اهل الارض ان يتق الله اذ لولا ذلك لكانت الطاعة له ولغيره ان تساويا او لغيره دونه ان كان دونه وهذا كفر بما جاء به وهذا ظاهر # وقوله شر الخلق والخليفة وقوله شر قتلى تحت اديم السماء نص في انهم من المنافقين لان المنافقين اسوا حالا من الكفار

كما ذكر ان قوله تعالى <sup>^</sup> ومنهم من يلمزك في الصدقات <sup>^</sup> نزلت فيهم # وكذلك في حديث أبي إمامة ان قوله تعالى <sup>^</sup> اكفرتم بعد ايمانكم <sup>^</sup> نزلت فيهم وهذا مما لاخلاف فيه اذا صرحوا بالطعن في الرسول والعيب عليه كفعل اولئك اللامريين له # فاذا ثبت بهذه الاحاديث الصحيحة انه امر بقتل من كان من جنس ذلك الرجل الذي لمزه اينما لقوا واخبر انهم شر الخليفة وثبت انهم من المنافقين كان ذلك دليلا على صحة معنى حديث الشعبي في استحقاق اصلهم للقتل # يبقى ان يقال ففي الحديث الصحيح انه نهى عن قتل ذلك اللامز # فنقول حديث الشعبي هو أول ظهور هؤلاء كما تقدم فيشير والله اعلم ان يكون امر بقتله اولا طمعا في انقطاع امرهم وان كان قد كان يعفو عن أكثر المنافقين لانه خاف من هذا انتشار الفساد من بعده على الامة ولهذا قال لو قتلت لرجوت ان يكون اولهم واخرهم وكان ما يحصل بقتله من المصلحة العظيمة أعظم مما يخاف من

نفور بعض الناس بقتله فلما لم يوجد وتعذر قتله ومع النبي بما اوحاه الله اليه من العلم مافضله الله به فكانه علم انه لا بد من خروجهم انه لامطمع في استئصالهم كما انه لما علم ان الدجال خارج لامحالة نهى عمر عن قتل ابن صياد وقال ان يكنه فلن تسلط عليه وان لا يكنه فلا خير لك في قتله فكان هذا مما اوجب نهيه بعد ذلك عن قتل ذي الخويصرة لما لمزه في غنائم حنين وكذلك لما قال عمر ائذن لي فاضرب عنقه قال دعه فان له اصحابا يحقر احدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه



مع صيامهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية إلى قوله يخرجون على حين فرقة من الناس فامر بتركه لاجل ان له اصحابا خارجين بعد ذلك فظهر ان

علمه بانهم لابد ان يخرجوا منعه من ان يقتل منهم احدا فيتحدث الناس بان محمدا يقتل اصحابه الذين يصلون معه وتتفر بذلك عن الإسلام قلوب كثير من غير مصلحة تغمر هذه المفسدة هذا مع انه كان له ان يعفو عن اذاه مطلقا بابي هو وامي # وبهذا يتبين سبب كونه في بعض الحديث يعلل بانه يصلي وفي بعضه بان لا يتحدث الناس او محمدا يقتل اصحابه وفي بعضه بان له اصحابا سيخرجون وسياتي ان شاء الله ذكر بعض هذه الاحاديث وان كان هذا الموضوع خليقا بها ايضا # فثبت ان كل من لمز النبي في حكمه او قسمه فانه يجب قتله كما امر به في حياته وبعد موته وانه انما عفا عن ذلك اللامز في حياته كما قد كان يعفو عن يؤذيه من المنافقين لما علم انهم خارجون في الامة لا محالة وان ليس في قتل ذلك الرجل كثير فائده بل فيه من المفسدة مافي قتل سائر المنافقين واشد # ومما يشهد لمعنى هذا الحديث قول أبو بكر رضي الله عنه في الحديث المشهور لما اراد أبو برزة ان يقتل الرجل الذي اغلظ لابي بكر وتغيظ عليه أبو بكر وقال له أبو برزة اقتله فقال أبو بكر ماكانت لاحد بعد رسول الله # فان هذا كما تقدم من دليل على ان الصديق علم ان النبي يطاع امره في قتل من امر بقتله ممن اغضب النبي

# فلما كان في حديث الشعبي انه امر أبا بكر بقتل ذلك الذي لمزه حتى اغضبه كانت هذه القضية بمنزلة العمدة لقول الصديق وكان قول صديق رضي الله عنه دليلا على صحة معناها # ومما يدل على انهم كانوا يرون قتل من علموا انه من اولئك الخوارج وان كان منفردا حديث صبيغ بن عسل وهو مشهور قال أبو عثمان النهدي سال رجل من بني يربوع او من بني تميم عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن الذاريات والمرسلات والنازعات او عن بعضهن فقال عمر ضع عن راسك فاذا له وفرة فقال عمر اما والله لو رايتك مخلوقا لضربت الذي فيه عينك ثم قال ثم كتب إلى اهل البصرة او قال اليها ان لا تجالسوه قال فلو جاء ونحن مئة

تفرقنا رواه الاموي وغيره باسناد صحيح # فهذا عمر يحالف بين المهاجرين والانصار انه لو رأى العلامة التي وصف بها النبي الخوارج لضرب عنقه مع انه هو الذي نهى النبي عن قتل ذي الخويصرة فعلم انه فهم من قول النبي اينما لقيتموهم فاقتلوهم مطلقا وان العفو عن ذلك كان في حال الضعف والاستئلاف # فان قيل فما الفرق بين قول هؤلاء اللامزين في كونه نفاقا موجبا للكفر وحل الدم حتى صار جنس هذا القائل شر الخلق وبين ما ذكر من موجدة قريش والانصار

# ففي حديث أبي سعيد الصحيح ان النبي لما قسم الذهبية بين اربعة غضبت قريش والانصار وقالوا يعطيه صناديد اهل نجد ويدعنا فقال انما اتالفهم فاقبل رجل غائر العينين وذكر حديث اللامز # وفي رواية لمسلم فقال رجل من اصحابه كنا نحن احق بهذا من هؤلاء قال فبلغ ذلك النبي فقال الا تامنوني وانا امين من في السماء ياتيني خبر السماء صباحا ومساء فقام رجل غائر العينين الحديث # وكذلك موجدة الأنصار في غنائم حنين فعن انس بن مالك ان ناسا من الأنصار قالوا يوم حنين حين افاء الله على رسوله من اموال هوازن ما افاء فطفق رسول الله يعطي رجالا من قريش المئة من الابل فقالوا يغفر الله لرسول يعطي قريشا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم وفي رواية لما فتحت مكة قسم الغنائم في قريش فقالت الأنصار ان هذا لهو العجب ان سيوفنا تقطر من دمائهم وانا غنائمنا ترد عليهم وفي رواية فقالت الأنصار اذا كانت الشدة فنحن ندعى ويعطى الغنائم غيرنا قال انس فحدثت رسول الله

ذلك من قولهم فارسل إلى الأنصار فجمعهم في قبة من ادم ولم يدع معهم غيرهم فلما اجتمعوا جاءهم رسول الله فقال ما حديث بلغني عنكم فقال له فقهاء الانصار اما ذوو راينا يارسول الله فلم يقولوا شيئا واما اناس منا حديثة اسنانهم فقالوا يغفر الله لرسول الله يعطي قريشا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم فقال رسول الله فاني اعطي رجالا حديثي عهد بكفر اتالفهم افلا ترضون ان يذهب الناس بالاموال وترجعون إلى رحالكم برسول الله ما تتقبلون به خير مما ينقلبون به قالوا بلى يارسول الله قد رضينا قال فانكم ستجدون بعدي اثرة شديدة فاصبروا حتى تلقوا الله ورسوله على الحوض قالوا نصبر # قيل ان احدا من المؤمنين من قريش والانصار وغيرهم لم يكن في شئ من كلامه تجوير لرسول الله ولا تجوير ذلك عليه ولا اتهام له

انه حابى في القسمة لهوى النفس وطلب الملك ولا نسبة له إلى انه لم يرد بالقسمة وجه الله ونحو ذلك مما جاء مثاله في كلام المنافقين # ثم ذوو الراي من القبيلتين وهم الجمهور لم يتكلموا بشئ اصلا بل قد رضوا ما اتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله سيوفنا الله من فضله ورسوله كما قالت فقهاء الأنصار اما ذوو راينا فلم يقولوا شيئا وانما الذين تكلموا من احداث الاسنان ونحوهم فراوا ان النبي انما يقسم المال لمصالح الإسلام ولا يضعه في محل الا لان وضعه فيه اولى من وضعه في غيره هذا مما لايشكون فيه # وكان العلم بجهة المصلحة قد ينال بالوحي وقد ينال بالاجتهاد ولم يكونوا علموا ان ذلك مما فعله النبي وقال انه بوحي من الله فان من كره ذلك او اعترض عليه بعد ان يقول ذلك فهو كافر مكذب # وجوزوا ان يكون قسمة اجتهادا وكانوا يراجعونه بالاجتهاد في الامور الدنيوية المتعلقة بمصالح الدين وهو باب يجوز له العمل فيه باجتهاده باتفاق الامة وربما سالوه عن الامر لا لمراجعتة فيه لكن

ليتبينوا وجهه ويتفقهوا في سببه ويعلموا علته # فكانت المراجعة المشهورة منهم لا تعدو هذين الوجهين # اما لتكميل نظرة في ذلك ان كان من الامور السياسة التي للاجتهاد فيها مساغ # او ليتبين لهم وجه ذلك اذا ذكر ويزدادوا علما وايماننا وينفتح لهم طريق التفقه فيه # فالاول كمرآة الحباب بن المنذر له لما نزل ببدر منزلا فقال يارسول الله ارايت هذا المنزل الذي نزلته اهو منزل انزلك الله فليس لنا ان نتعدها أم هو الراي والحرب والمكيدة فقال بل هو الراي والحرب والمكيدة فقال ان هذا ليس بمنزل قتال فقبل رسول الله

رايه وتحول إلى غيره # وكذلك ايضا لما عزم ان يصلح غطفان عام الخندق على نصف تمر المدينة ثم جاء سعد بن معاذ في طائفة من الأنصار فقال يا نبي الله باني انت وامي هذا الذي تعطيهم اشيء من الله امرك فسمع وطاعة لله ولرسوله أم شيء من قبل رايك قال لا بل من قبل رايي اني رايت القوم اعطوا الاموال فجمعوا لكم ما رايتم من القبائل وانما انتم قبيل واحد فاردت ان ادفع بعضهم ونعطيهم شيئا وننصب لبعض اشترى بذلك ما قد نزل بكم معشر الأنصار فقال سعد

والله يارسول الله لقد كنا في الشرك وما يطمعون منا في اخذ النصف او كما قال وفي رواية ما ياكلون منها ثمرة الا بشري او قرى فكيف اليوم والله معنا وانت بين اظهرنا لانعطيهم ولا كرامة لهم ثم تناول الصحيفة فتقل فيها ثم رمى بها # وما كان من قبل الراي والظن في الدنيا فقد قال لما قال عن التلقيح ما اظن يعني ذلك شيئا انما ظننت فلا تؤاخذوني بالظن ولكن اذا حدثتكم عن الله بشيء فخذوا به فاني لن اكذب على الله رواه مسلم # وفي حديث آخر انتم اعلم بامر دنياكم فما كان من امر دينكم فالي # ومن هذا الباب حديث سعد بن أبي وقاص قال اعطي رسول الله رهطا وانا جالس فترك رجلا منهم هو اعجبهم الي فقلت له يا رسول الله اعطيت فلانا وفلانا وتركت فلانا وهو مؤمن

فقال او مسلم ذكر ذلك سعد له ثلاثا واجابه بمثل ذلك ثم قال اني لاعطي الرجل وغيره احب الي منه خشية ان يكب في النار على وجهه متفق عليه # فانما ساله سعد رضى الله عنه ليذكر النبي بذلك الرجل لعله يرى انه ممن ينبغي اعطاؤه او ليتبين لسعد وجه تركه مع اعطاء من هو دونه فاجابه النبي عن المقدمتين فقال ان العطاء ليس لمجرد الايمان بل اعطي وامنع والذي اتركه احب الي من الذي اعطيه لان الذي اعطيه لو لم اعطه لكفر فاعطيه لاحفظ عليه ايمانه ولا ادخله في زمرة من يعبد الله على حرف والذي امنعه معه من اليقين والايمان ما يغنيه عن الدنيا وهو احب الي وعندي أفضل وهو يعتصم بحبل الله ورسوله ويعتاض بنصيبه من الدين عن نصيبه من الدنيا كما اعتاض به أبو بكر وغيره وكما اعتاضت الأنصار حين ذهب الطلقاء اهل نجد بالشاة والبعير وانطلقوا هم برسول الله ثم لو كان العطاء لمجرد الايمان فمن اين لك

ان هذا مؤمن بل يجوز ان يكون مسلماً وان لم يدخل الايمان في قلبه فان النبي اعلم من سعد بتمييز المؤمن عن غيره حيث  
امكن التمييز

# ومن ذلك ايضا ما ذكره ابن اسحاق عن محمد بن ابراهيم بن الحارث ان قائلاً قال يارسول الله اعطيت عيينه بن حصن  
والاقرع ابن حابس مئة من الابل مئة من الابل وتركت جعيل بن سراقه الضمري فقال رسول الله اما والذي نفسي بيده  
لجعيل بن سراقه خير من طلاع الارض كلها مثل عيينه والاقرع ولكني تالفتهما على إسلامهما ووكلت جعيل بن سراقه إلى  
إسلامه

# وقد ذكر بعض اهل المغازي في حديث الأنصار وددنا ان نعلم من اين هذا ان كان من قبل الله صبرنا وان كان من  
راي رسول الله استعبتناه # فهذا يبين ان من وجد منهم جوز ان يكون القسم وقع باجتهاد في المصلحة فاحب ان يعلم الوجه  
الذي اعطي به غيره ومنع هو مع فضله على غيره في الايمان والجهاد وغير ذلك # وهذا في بادي الراي هو الموجب  
للعطاء وان النبي لم يعطه كما اعطى غيره وهذا معنى قولهم استعبتناه اي طلبنا منه ان يعتينا اي يزيل عتبنا اما ببيان  
الوجه الذي به اعطي غيرنا او باعطائنا وقد قال ما أحد احب اليه العذر من الله من اجل ذلك بعث الرسل مبشرين ومنذرين  
فاحب النبي ان يعذروه فيما فعل فبين لهم ذلك فلما بين لهم الامر بكوا حتى اخضلوا لحاهم ورضوا حق الرضاء والكلام  
المحكي عنهم يدل على انهم راوا القسمة وقعت اجتهاداً وانهم احق بالمال من غيرهم فتعجبوا من اعطاء غيرهم

وارادوا ان يعلموا هل هو وحي او اجتهاد يتعين اتباعه لانه المصلحة او اجتهاد يمكن النبي ان ياخذ بغيره إلى راي انه  
اصلح وان كان هذا القسم انما يمكن فيما لم يستقر امره ويقره عليه ربه ولهذا قالوا يغفر الله لرسول الله يعطي قريشا  
ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم وقالوا ان هذا لهو العجب ان سيوفنا لتقطر من دمائهم وان غنائمنا لترد عليهم وفي رواية  
اذا كانت الشدة فنحنبه ندعى ويعطي الغنائم غيرنا # واختلف الناس في العطايا هل كانت من اصل الغنيمة او من الخمس  
فروي عن سعد بن ابراهيم ويعقوب بن عتبة قالوا كانت العطايا فارغة من الغنائم وعلى هذا فالنبي انما اخذ نصيبهم من  
المغنم بطيب انفسهم

# وقد قيل انه اراد ان يقطعهم بدل ذلك قطائع من البحرين فقالوا لا حتى يقطع اخواننا من المهاجرين مثله ولهذا لما جاء  
مال البحرين وافوه صلاة الفجر وقال لجابر لو قد جاء مال البحرين اعطيتك كذا وكذا لكن لم يستاذنهم النبي قبل القسم لعلمه  
بانهم يرضون بما يفعل واذا علم الرجل من حال صديقه انه تطيب نفسه بما ياخذ من ماله فله ان ياخذ وان لم يستاذنه نطقاً

وكان هذا معروفا بين كثير من الصحابة والتابعين كالرجل الذي سال النبي كبة من شعر فقال اما ما كان لي ولبني هاشم فهو لك وعلى هذا فلا حرج عليهم اذا سالوا نصيبهم # وقال موسى بن ابراهيم بن عقبة عن ابيه كانت من الخمس # قال الواقدي وهو اثبت القولين وعلى هذا فالخمس اما ان يقسمه الإمام باجتهاده كما يقوله مالك او يقسمه خمسة اقسام كما

يقوله الشافعي واحمد واذا قسمة خمسة اقسام فاذا لم يوجد يتامى او مساكين او ابن سبيل او استغنى ردت انصباؤهم في مصارف سهم الرسول # وقد كان اليتامى والمساكين وابناء السبيل اذ ذاك مع قلتهم مستغنين بنصيبهم من الزكاة لانه لما فتحت خبير استغنى أكثر المسلمين رد رسول الله على الأنصار منائح النخل التي كانوا قد منحوها للمهاجرين فاجتمع للأنصار اموالهم التي كانت والاموال التي غنموها بخبير وغيرها فصاروا مياسير ولهذا قال النبي في خطبته الم اجدكم عالية فاعناكم الله بي فصرف رسول الله عامة الخمس في مصارف سهم الرسول فان اولى المصالح واهم المصالح تاليف اولئك القوم ومن زعم مجرد خمس الخمس قام بجميع ما اعطي المؤلفه فانه لم يدر كيف القصة ومن له خبرة بالقصة يعلم ان المال لم يكن يحتمل هذا # وقد قيل ان الابل كانت اربعة وعشرين الف بعير والغنم اربعين الفا او اقل او أكثر والورق اربعة الاف اوقية والغنم كانت تعدل عشرة منها ببعير فهذا يكون قريبا من ثلاثين الف بعير فخمس

الخمس منه الف ومئتا بعير وقد قسم في المؤلفه اضعاف ذلك على ما لاخلاف فيه بين اهل العلم # واما قول بعض قريش والانصار في الذهبية التي بعث بها علي من اليمن ايعطي صنائيد اهل نجد ويدعنا فمن هذا الباب ايضا سالوا على هذا الوجه # وهنا جوابان اخران # احدهما ان بعض اولئك القائلين قد كان منافقا يجوز قتله مثل الذي سمعه ابن مسعود يقول في غنائم حنين ان هذه لقسمة ما اريد بها وجه الله وكان في ضمن قريش والانصار منافقون كثيرون فما ذكر من كلمة لا مخرج لها فانما خرجت من منافق والرجل الذي ذكر عنه أبو سعيد انه قال كنا احق بهذا من هؤلاء ولم يسمه منافقا والله اعلم # الجواب الثاني ان الاعتراض قد يكون ذنبا ومعصية يخاف على صاحبه النفاق وان لم يكن نفاقا مثل قوله تعالى <sup>٨</sup> يجادلونك في الحق بعد ما تبين <sup>٨</sup> ومثل مراجعتهم له في فسخ الحج إلى العمرة

وابطائهم عن الحل وكذلك كراحتهم للحل عام الحديدية وكراحتهم للصلح ومراجعة من راجع منهم فان من فعل ذلك فقد اذنب ذنبا كان عليه ان يسغفر الله منه كما ان الذين رفعوا اصواتهم فوق صوته اذنبوا ذنبا تابوا منه وقد قال تعالى <sup>٨</sup> واعلموا ان فيكم رسول الله لو يطيعكم في كثير من الامر لعنتم <sup>٨</sup>

وقال سهل بن حنيف اتهموا الراي على الدين فلقد رايتني يوم أبي جندل ولو استطيع ان ارد امر رسول الله لعلت # فهذه امور صدرت عن شهوة وعجلة لا عن شك في الدين كما صدر عن حاطب التجسس لقريش مع انها ذنوب ومعاصي يجب على صاحبها ان يتوب وهي بمنزلة عصيان امر النبي # ومما يدخل في هذا حديث أبي هريرة في فتح مكة قال فقال رسول الله من دخل دار أبي سفيان فهو امن ومن القى السلاح فهو امن ومن اغلق بابه فهو امن فقالت الأنصار اما الرجل فقد ادركته رغبة في قرابته ورافة في بعشيرته قال أبو هريرة وجاء

الوحي وكان اذا جاء لا يخفى علينا فاذا جاء فليس احدا منا يرفع طرفه إلى رسول الله حتى ينقضي الوحي فلما قضى الوحي قال رسول الله يا معشر الأنصار قالوا لبيك يا رسول الله قال قلت أم الرجل فادركته رغبة في قرابته ورافة بعشيرته قالوا قد كان ذلك قال كلا اني عبد الله ورسوله هاجرت إلى الله واليكم المحيا محياكم والممات مماتكم فاقبلوا اليه بكون ويقولون والله ما قلنا الذي قلنا الا الظن بالله وبرسوله فقال رسول الله ان الله ورسوله يصدقانكم ويعذرانكم رواه مسلم # وذلك ان الأنصار لما راوا النبي قد امن اهل مكة واقربهم على اموالهم وديارهم مع دخوله عليهم عنوة وقهرا وتمكنه من قتلهم واخذ

اموالهم لو شاء خافوا ان يكون النبي يريد ان يستوطن مكة ويستوطن قريشا لان البلد بلده والعشيرة عشيرته وان يكون نزاع النفس إلى الوطن والاهل يوجب انصرافه عنهم فقال من قال منهم ذلك ولم يقله الفقهاء واولو الابواب الذين يعلمون انه لم يكن له سبيل إلى استيطان مكة فقالوا ذلك لا طعنا ولا عيبا ولكن ضنا بالله وبرسوله والله ورسوله قد صدقاهم انما حملهم على ذلك الضن بالله ورسوله وعذراهم فيما قالوا لما راوا وسمعوا ولان مفارقة الرسول شديد على مثل اولئك المؤمنين الذين هم شعار وغيرهم دنار والكلمة التي تخرج عن محبة وتعظيم وتشريف وتكريم يغتفر لصاحبها بل يحمد عليها وان كان مثلها لو صدر بدون ذلك استحق صاحبها النكال # وكذلك الفعل الا ترى ان النبي لما قال لابي بكر حين اراد ان يتاخر عن موقعه في الصلاة لما احس بالنبي مكانك فتاخر أبو بكر فقال له النبي ما منعك ان تثبت مكانك وقد امرتك فقال ما كان لابن أبي قحافة ان يتقدم بين يدي النبي

# وكذلك أبو أيوب الانصاري لما استأذن النبي في ان ينتقل إلى السفلى وان يصعد رسول الله إلى العلو وشق عليه ان يسكن فوق النبي فامر النبي بالمكث في مكانه وذكر له ان سكناه اسفل ارفق به من اجل دخول الناس عليه فامتنع أبو أيوب من ذلك ادبا مع النبي وتوقيرا له فكلمة الأنصار رضى الله عنهم من هذا الباب # وبالجملة فالكلمات في هذا الباب ثلاثة اقسام # احدها ما هو كفر مثل قوله ان هذه لقسمة ما اريد بها وجه الله # الثاني ما هو ذنب ومعصية يخاف على صاحبه ان

يحبط عمله مثل رفع الصوت فوق صوته ومثل مراجعة من راجعه عام الحديبية بعد ثباته على الصلح ومجادلة من جادله يوم بدر بعد ما تبين له الحق وهذا كله يدخل في المخالفة عن امره

# الثالث ما ليس من ذلك بل يحمد عليه صاحبه او لايحمد كقول عمر ما بالننا نقصر الصلاة وقد امننا وكقول عائشة الم يقل الله ^ فاما من اوتي كتابه بيمينه ^ وكقول حفصة الم يقل الله ^ وان منكم الا واردها ^ وكمراجعة الحباب في منزل بدر ومراجعة سعد في صلح غطفان على نصف تمر المدينة ومثل مراجعتهم له لما امرهم بكسر الانية التي فيها لحوم الحمر فقالوا او لا نغسلها

فقال اغسلوها وكذلك رد عمر لابي هريرة لما خرج مبشرا ومراجعتة للنبي في ذلك وكذلك مراجعتة له لما اذن له في نحر الظهر في بعض المغازي وطلبه منه ان يجمع الازواد ويدعو الله ففعل

ما اشر به عمر ونحو ذلك مما فيه سؤال عن اشكال ليتبين لهم او عرض لمصلحة قد يفعلها الرسول # فهذا ما اتفق ذكره من السنن الماثورة عن النبي في قتل من سبه من معاهد وغير معاهد وبعضها نص في المسالة وبعضها ظاهر وبعضها مستنبط مستخرج استنباطا قد يقوى في راي من فهمه وقد يتوقف عنه من لم يفهمه او لم يتوجه عنده او راي ان الدلالة منه ضعيفة ولن يخفى الحق على من توخاه وقصده ورزقه الله بصيرة وعلما والله سبحانه اعلم

فصل # واما إجماع الصحابة رضى الله عنهم فلان ذلك نقل عنهم في قضايا متعددة ينتشر مثلها ويستفيض ولم ينكرها أحد منهم فصارت اجماعا واعلم انه لا يمكن ادعاء إجماع الصحابة على مسالة فرعية بابلغ من هذا الطريق

# فمن ذلك ما ذكره سيف بن عمر التميمي في كتاب الردة والفتوح عن شيوخه قال ورفع إلى المهاجر يعني المهاجر بن أبي امية وكان اميرا على اليمامة ونواحيها امراتان مغنيتان غنت احدهما بشتم النبي فقطع يدها ونزع ثنيتها وغنت الاخرى بهجاء المسلمين فقطع يدها ونزع ثنيتها فكتب أبو بكر بلغني الذي سرت به في المرأة التي تغنت وزمرت بشتم النبي فلولا ما قد سبقتني فيها لامرتك بقتلها لان حد الانبياء ليس يشبه الحدود فمن تعاطى ذلك من مسلم فهو مرتد او معاهد فهو محارب غادر # وكتب اليه أبو بكر في التي تغنت في بهجاء المسلمين اما بعد فانه بلغني انك قطعت يد امرأة في ان تغنت بهجاء المسلمين ونزعت ثنيتها

فان كانت ممن تدعي الإسلام فادب وتقدمة دون المثلة وان كانت ذمية فالمرى لما صفحت عنه من الشرك أعظم ولو كنت تقدمت اليك في مثل هذا لبلغت مكروهك فاقبل الدعوة واياك والمثله فالناس فانها ماثم ومنفرة الا في قصاص # وقد ذكر هذه القصة غير سيف وهذا يوافق ماتقدم عنه ان من شتم النبي كان له ان يقتله وليس ذلك لاحد بعده وهو صريح في وجوب قتل من سب النبي من مسلم ومعاهد وان كان امراة وانه يقتل بدون استتابه بخلاف من سب الناس وان قتله حد للانبياء كما جلد من سب غيرهم حد له وانما لم يامر أبو بكر بقتل تلك المرأة لان المهاجر سبق منه فيها حد باجتهاده فكره أبو بكر ان يجمع عليها حدين مع انه لعلها اسلمت او تابت قبل المهاجر توبتها قبل كتاب أبي بكر وهو محل اجتهاد سبق منه فيه حكم فلم يغيره أبو بكر لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد وكلامه يدل على انه انما منعه من قتلها ما سبق من المهاجر

# وروى حرب في مسائله عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد قال اتي عمر برجل سب النبي فقتله ثم قال عمر من سب الله او سب احدا من الانبياء فاقتلوه قال ليث وحدثني مجاهد عن ابن عباس قال ايما مسلم سب الله او سب احدا من الانبياء فقد كذب برسول الله وهي ردة يستتاب فان رجع والا قتل وايما معاهد عائد فسب الله او سب احدا من الانبياء او جهر به فقد نقض العهد فاقتلوه # وعن أبي مشجعه بن ربعي قال لما قدم عمر بن الخطاب الشام قام قسطنطين بطريق الشام وذكر معاهدة عمر له وشروطه عليهم قال اكتب بذلك كتابا قال عمر نعم فبينما هو يكتب الكتاب اذ ذكر عمر فقال اني استثني عليك معرفة الجيش مرتين ثانية قال لك

ثنيك وقبح الله من اقالك فلما فرغ عمر من الكتاب قال له يا امير المؤمنين قم في الناس فاخبرهم الذي جعلت لي وفرضت علي ليتناهاوا عن ظلمي قال عمر نعم فقام في الناس فحمد الله واثنى عليه فقال الحمد لله احمده واستعينه من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له فقال النبطي ان الله لا يضل احدا فقال عمر ما يقول قالوا لاشيء واعاد النبطي لمقالته فقال اخبرني ما يقول قال تزعم ان الله لا يضل احدا قال عمر انا لم نعطك الذي اعطيناك لتدخل علينا في ديننا والذي نفسي بيده لئن عدت لاضربن الذي فيه عيناك واعاد عمر ولم يعد النبطي فلما فرغ عمر اخذ النبطي الكتاب رواه حرب # فهذا عمر رضي الله عنه بمحضر من المهاجرين والانصار يقول لمن عاهده انا لم نعطك العهد على ان تدخل علينا في ديننا وحلف لئن عاد ليضربن عنقه فعلم بذلك إجماع الصحابة على ان اهل العهد ليس لهم ان يظهروا الاعتراض علينا في ديننا وان ذلك منهم مبيح لدمائهم



# وان من أعظم الاعتراض سب نبينا وهذا ظاهر لاخفاء به لان اظهار التكذيب بالقدر من اظهار شتم النبي # وانما لم يقتله عمر لانه لم يكن قد تقرر عنده ان هذا الكلام طعنا في ديننا لجواز ان يكون اعتقد ان عمر قال ذلك من عنده فلما تقدم اليه عمر وبين له ان هذا ديننا قال له لان عدت لاقتلتك # ومن ذلك ما استدل به الإمام احمد ورواه عنه هشيم ثنا حصين عن حدثه عن ابن عمر قال مر به راهب فقيل له هذا يسب النبي فقال ابن عمر لو سمعته لقتلته انا لم نعطيهم الذمة على ان يسبوا نبينا # ورواه ايضا من حديث الثوري عن حصين عن الشيخ ان ابن عمر اصلت على راهب سب النبي بالسيف وقال انا لم نصالحهم على سب النبي

# والجمع بين الروايتين ان يكون ابن عمر اصلت عليه السيف لعله يكون مقرا بذلك فلما انكر كف عنه وقال لو سمعته لقتلته وقد ذكر حديث ابن عمر غير واحد # وهذه الاثار كلها نص في الذمي والذمية وبعضها عام في الكافر والمسلم او نص فيهما # وقد تقدم حديث الرجل الذي قتله عمر من غير استتابة حين ابى ان يرضى بحكم النبي وحديث كشفه عن راس صبيغ بن عسل وقوله لو رايتك مخلوقا لضربت الذي فيه عيناك من غير استتابه وانما ذنب طائفته الاعتراض على سنة الرسول # وقد تقدم عن ابن عباس انه قال في قوله تعالى ^ ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات ^ الآية هذه في شان عائشة وازواج النبي خاصة ليس فيها توبة ومن قذف امرأة مؤمنة فقد جعل الله له توبة وقال نزلت في عائشة خاصة واللعنة للمنافقين عامة ومعلوم ان ذاك انما هو لان قذفها اذى للنبي ونفاق والمنافق يجب قتله اذا لم تقبل توبته

# وروى الإمام احمد باسناده عن سماك بن الفضل عن عروة بن محمد عن رجل من بلقين ان امرأة سبت النبي فقتلها خالد بن الوليد وهذه الراهة مبهمه # وقد تقدم حديث محمد بن مسلمة في ابن يامين الذي زعم ان قتل كعب بن الاشرف كان غدرا وحلف محمد بن مسلمة لئن وجده خاليا ليقتلنه لأنه نسب النبي إلى الغدر ولم ينكر المسلمون عليه ذلك # ولا يرد على ذلك امسالك الأمير اما عاوية او مروان عن قتل هذا الرجل لأن سكوته لايدل على مذهب وهو لم يخالف محمد ابن مسلمة ولعل سكوته لأنه لم ينظر في حكم هذا الرجل او نظر فلم يتبين له حكمه او لم تتبعث داعيته لاقامة الحد عليه او ظن ان الرجل قال ذلك معتقدا انه قتل بدون امر النبي او لأسباب اخر

# وبالجملة فمجرد كفه لايدل على انه مخالف لمحمد بن مسلمة فيما قاله وظاهر القصة ان محمد بن مسلمة رآه مخطئا بترك اقامة الحد على ذلك الرجل ولذلك هجره لكن هذا الرجل انما كان مسلما فان المدينة لم يكن بها يومئذ أحد من غير المسلمين # وذكر ابن المبارك اخبرني حرملة بن عمران حدثني كعب ابن علقمة ان غرفة بن الحارث الكندي وكانت له صحبة من النبي سمع نصرانيا شتم النبي فضربه فدق انفه فرفع ذلك إلى عمرو بن العاص فقال له انا قد اعطيناهم العهد

فقال له غرفة معاذ الله ان نعطيهم العهد على ان يظهروا شتم النبي وانما اعطيناهم العهد على ان نخلي بينهم وبين كنا نسهم يعملون فيها ما بدا لهم وان لا نحملهم على ما يطيقون وان ارادهم عدو قاتلنا دونهم وعلى ان

# نخلي بينهم وبين احكامهم الا ان يأتونا راضين باحكامنا فنحكم فيهم بحكم الله وحكم رسوله وان غيبوا عنا لم نعرض لهم فقال عمرو صدقت # فقد اتفق عمرو وغرفة بن الحارث على ان العهد الذي بيننا وبينهم لا يقتضي اقرارهم على اظهار شتم الرسول كما اقتضى اقرارهم على ما هم عليه من الكفر والتكذيب فمتى اظهروا شتمه فقد فعلوا ما يبيح الدم من غير عهد عليه فيجوز قتلهم وهذا كقول ابن عمر في الراهب الذي شتم النبي لو سمعته لقتلته فاننا لم نعطيهم العهد على ان يسبوا نبينا # وانما لم يقتل هذا الرجل والله اعلم لان البيعة لم تقم عليه بذلك وانما سمعه غرفة ولعل غرفة قصد قتله بتلك الضربة ولم يمكن من اتمام قتله لعدم البيعة بذلك ولان فيه افتتاتا على الإمام والإمام لم يثبت عنده ذلك

# وعن خليل ان رجلا سب عمر بن عبد العزيز فكتب عمر انه لا يقتل الامن سب رسول الله ولكن اجلده على راسه اسواط ولولا اني اعلم ان ذلك خير له لم افعل رواه حرب وذكره الإمام احمد وهذا مشهور عن عمر بن عبد العزيز وهو خليفة راشد عالم بالسنة متبع لها # فهذا قول اصحاب رسول الله والتابعين لهم باحسان لا يعرف عن صاحب ولا تابع خلاف لذلك بل اقرار عليه واستحسان له # واستحسان له وأما الاعتبار فمن وجوه احدها ان عيب ديننا وشتم نبينا مجاهدة لنا ومحاربة فكان نقضا للعهد كالمجاهدة والمحاربة باليد واولى # يبين ذلك ان الله سبحانه قال في كتابه ^ وجاهدوا باموالكم وانفسكم في سبيل الله ^ الاية والجهاد بالنفس يكون كما يكون باليد بل قد يكون اقوى منه قال النبي جاهدوا المشركين بايديكم والسنتكم واموالكم رواه النسائي وغيره

# وكان يقول لحسان بن ثابت اغزهم وغازهم وكان ينصب له منبرا في المسجد ينافح عن رسول الله بشعره وهجائه للمشركين وقال النبي اللهم ايده بروح

# القدس وقال ان جبريل معك ما دمت تتافح عن رسوله وقال هي انكى فيهم من النبل # وكان عدد من المشركين يكفون عن اشيء مما يؤذي المسلمين خشية هجاء حسان حتى ان كعب بن الاشرف لما ذهب إلى مكة كان كلما نزل عند اهل بيت هجاهم حسان بقصيدة فيخرجونه من عندهم حتى لم يبق له بمكة من يؤويه

# وفي الحديث أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر وافضل الشهداء حمزة بن عبدالمطلب ورجل تكلم بحق عند سلطان جائر فامر به فقتل # واذا كان شأن الجهاد باللسان هذا الشأن في شتم المشركين وهجائهم واطهار دين الله والدعاء اليه علم ان من شتم دين الله ورسوله واطهر ذلك وذكر كتاب الله بالسوء علانية فقد جاهد المسلمين وحاربهم وذلك نقض للعهد # الوجه الثاني انا وان اقررناهم على ما يعتقدونه من الكفر والشرك فهو كاقرارنا لهم على ما يضمرونه لنا من العداوة واردة السوء بنا وتمني الغوائل لنا فاننا نحن نعلم انهم يعتقدون خلاف ديننا ويريدون سفك دماننا وعلو دينهم ويسعون في ذلك لو قدروا عليه فهذا القدر اقررناهم عليه فاذا عملوا بموجب هذه الارادة بان حاربونا وقاتلونا نقضوا العهد كذلك اذا عملوا بموجب تلك العقيدة

# من اظهار السب لله ولكتابه ولدينه ولرسوله نقضوا العهد اذ لا فرق بين العمل بموجب الارادة وموجب الاعتقاد # الوجه الثالث ان مطلق العهد الذي بيننا وبينهم يقتضي ان يكفوا ويمسكوا عن اظهار الطعن في ديننا وشتم رسولنا كما يقتضي الامسك عن سفك دماننا ومحاربتنا لان معنى العهد ان كل واحد من المتعاهدين يؤمن الاخر مما يحذره منه قبل العهد ومن المعلوم انا نحذر من اظهار كلمة الكفر وسب الرسول أو شتمه كما نحذر إظهار المحاربة بل اولى لأننا نسفك الدماء وبمنزل الاموال في تعزيز الرسول وتوقيره ورفع ذكره واطهار شرفه وعلو قدره وهم جميعا يعلمون هذا من ديننا فالمظهر منهم لسبه ناقض للعهد فاعل لما كنا نحذره منه ونقاتله عليه قبل العهد وهذا بين واضح # الوجه الرابع ان العهد المطلق لو لم يقتض ذلك فالعهد الذي عاهدهم عليه عمر بن الخطاب واصحاب رسول الله معه قد بين فيه ذلك وسائر اهل الذمة انما جروا على مثل ذلك العهد

# فروى حرب باسناد صحيح عن عبد الرحمن بن غنم قال كتب عمر بن الخطاب حين صالح نصارى اهل الشام هذا كتاب لعبد الله عمر امير المؤمنين من مدينة كذا وكذا انكم لما قدمتم علينا سالناكم الامان لانفسنا وذراريها واحوالنا على ان لا نحدث وذكر الشروط إلى ان قال ولا نظهر شركا ولا ندعوا اليه احدا وقال في اخره شرطنا ذلك على انفسنا واهلينا وقبلنا عليه الامان فان نحن خالفنا عن شئ شرطنا لكم وضمناه على انفسنا فلا ذمة لنا وقد حل لكم منا ما حل من اهل المعاندة والشقاق # وقد تقدم قول عمر له في مجلس العقد ان لم نعطك الذي اعطيناك لتدخل علينا في ديننا والذي نفسي بيده لئن عدت لاضربن عنقك وعمر صاحب الشروط عليهم # فعلم بذلك ان شرط المسلمين عليهم ان لا يظهروا كلمة الكفر وانهم متى اظهروها صاروا محاربين وهذا الوجه يوجب ان يكون السب نقضا للعهد عند من يقول لا ينتقض العهد به الا اذا شرط عليهم تركه كما خرج بعض اصحابنا وبعض الشافعية في المذهبين

# وكذلك يوجب ان يكون نقضا للعهد عند من يقول اذا شرط عليهم انتقاض العهد بفعله انتقض كما ذكره بعض اصحاب الشافعي فان اهل الذمة انما هم جارون على شروط عمر لانه لم يكن بعده إمام عقد عقدا يخالف عقده بل كل الائمة جارون على حكم عقده والذي ينبغي ان يضاف إلى من خالف في هذه السألة انه لا يخالف اذا شرط عليهم انتقاض العهد باظهار السب فان الخلاف حينئذ لا وجه له البتة مع إجماع الصحابة على صحة هذا الشرط وجريانه على وفق الاصول فاذا كان الائمة قد شرطوا عليهم ذلك وهو شرط صحيح لزم العمل به على كل قول # الوجه الخامس ان العقد مع اهل الذمة على ان تكون الدار لنا تجري فيها احكام الإسلام وعلى انهم اهل صغار وذلة على هذا عوهدوا ووصلحوا فإظهار شتم الرسول او الطعن في الدين ينافي كونهم اهل صغار وذلة فان من اظهر سب الدين والطعن فيه لم يكن من الصغار في شئ فلا يكون عهده باقيا # الوجه السادس ان الله فرض علينا تعزيز رسوله وتوقيره وتعزيزه نصره ومنعه وتوقيره اجلاله وتعظيمه وذلك يوجب صون عرضه بكل طريق بل ذلك اولى درجات التعزيز والتوقير

# فلا يجوز ان نصلح اهل الذمة على ان يسمعونا شتم نبينا ويظهروا ذلك فان تمكينهم من ذلك ترك للتعزير والتوقير وهم يعلمون ان لانصلحهم على ذلك بل الواجب علينا ان نكفهم عن ذلك ونزجرهم عنه بكل طريق وعلى ذلك عاهدتهم فاذا فعلوه فقد نقضوا الشرط الذي بيننا وبينهم # الوجه السابع ان نصر رسول الله فرض علينا لانه من التعزير المفروض ولانه من أعظم الجهاد في سبيل الله ولذلك قال سبحانه ^ مالكم اذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اتاقلتم إلى الارض ^ إلى قوله ^ الا تتصروه فقد نصره الله ^ وقال تعالى ^ يا ايها الذين امنوا كنوا انصار الله كما قال عيسى بن مريم للحواريين من انصاري إلى الله ^ الاية بل نصر احاد المسلمين واجب بقوله انصر احاك ظالما او مظلوما وبقوله المسلم

اخو المسلم لا يسلمه ولا يظلمه فكيف بنصر رسول الله ومن أعظم النصر حماية عرضه ممن يؤذيه الا ترى إلى قوله من حمى مؤمنا من منافق يؤذيه حمى الله جلده من نار جهنم يوم القيامة # ولذلك سمي من قابل الشاتم بمثل شتمه منتصرا وسب رجلا أبا بكر عند النبي وهو ساكت فلما اخذ لينتصر قام فقال يا رسول الله كان يسبني وانت قاعد فلما اخذت لانتصر قمت فقال كان الملك يرد عليه فلما انتصرت ذهب الملك فلم اكن لاقعد وقد ذهب الملك او كما قال

# وهذا كثير معروف في كلامهم يقولون لمن كافي الساب والشاتم منتصرا كما يقولون لمن كافي الضارب والقاتل منتصرا # وقد تقدم انه قال للذي قتل بنت مروان لما شتمته اذا احببتم ان نضروا إلى رجل نصر الله ورسوله بالغيب فانظروا إلى هذا وقال للرجل الذي خرق صف المشركين حين ضرب بالسيف ساب النبي فقال النبي اعجبتم من رجل نصر الله ورسوله # وحماية عرضه في كونه نصرا ابلغ من ذلك في حق غيره لان الواقعة في عرض غيره قد لا تضر مقصودة بل تكتب له

بها حسنات # اما انتهاك عرض رسول الله فانه مناف لدين الله بالكلية فان العرض متى انتهاك سقط الاحترام والتعظيم فسقط ما جاء به من الرساله فبطل الدين فقيام المدحة والثناء عليه والتعظيم والتوقير له قيام الدين كله وسقوط ذلك سقوط الدين كله واذا كان كذلك وجب علينا ان ننصر له ممن انتهاك عرضه والانتصار له بالقتل لان انتهاك عرضه انتهاك لدين الله

# ومن المعلوم ان من سعى في دين الله تعالى بالفساد استحق القتل بخلاف انتهاك عرض غيره معينا فانه لا يبطل الدين والمعاهد لم نعهده على ترك الانتصار لرسول الله منه ولا من غيره كما لم نعهده على ترك استيفاء حقوق المسلمين ولا يجوز ان نعهده على ذلك وهو يعلم انا لم نعهده على ذلك فاذا سبه فقد وجب علينا ان ننصر له بالقتل ولا عهد معه على ترك ذلك فيجب قتله وهذا بين واضح لمن تأمله # الوجه الثامن ان الكفار قد عوهدوا على ان لا يظهروا شيئا من المنكرات التي تختص في دينهم في بلاد الإسلام فمتى اظهروها استحقوا العقوبة على اظهارها وان كان اظهارها دينا لهم فمتى اظهروا سب رسول الله استحقوا عقوبة ذلك وعقوبة ذلك القتل كما تقدم # الوجه التاسع انه لاختلاف بين المسلمين علمناه انهم ممنوعون من اظهار السب وانهم يعاقبون عليه اذا فعلوه بعد النهي فعلم انهم لم يقرروا عليه كما اقرروا على ما هم عليه من كفر واذا فعلوا ما لم يقرروا عليه من الجنایات استحقوا العقوبة بالاتفاق وعقوبة السب اما ان تكون جلدا او حبسا او قطعاً او قتلا والاول باطل فان مجرد سب الواحد

من المسلمين وسلطان المسلمين يوجب الجلد والحبس فلوا كان سب الرسول كذلك لسوي بين سب الرسول وسب غيره من الامة وهو باطل بالضرورة والقطع لامعنى له فتعين القتل # الوجه العاشر ان القياس الجلي يقتضي انهم متى خالفوا شيئا مما عوهدوا عليه انتقض عهدهم كما ذهب اليه طائفة من الفقهاء فان الدم مباح بدون العهد والعهد عقد من العقود واذا لم يف أحد المتعاقدين بما عاقد عليه فاما ان يفسخ العقد بذلك او يتمكن العاقد الاخر من فسخه هذا اصلا مقرر في عقد البيع والنكاح والهبة وغيرها من العقود والحكمة فيه ظاهرة فانه انما التزم بالتزمه بشرط ان يلتزم الاخر بما التزمه فاذا لم يلتزم له الاخر صار هذا غير ملتزم فان الحكم المعلق بشرط لا يثبت بعينه عند عدمه باتفاق العقلاء وانما اختلفوا في ثبوت مثله # اذا تبين هذا فان كان المعقود عليه حقا للعاقد بحيث له ان يبذله بدون الشرط لم يفسخ العقد بفوات الشرط بل له ان يفسخه كما اذا شرط رهنا او كفيلا او صفة في المبيع وان كان حقا لله او لغيره ممن يتصرف له بالولاية ونحوها لم يجز له امضاء العقد بل يفسخ العقد

بفوات الشرط او يجب عليه فسخه كما اذا شرط ان تكون الزوجة حرة فظهرت امه وهو ممن لا يحل له نكاح الاماء او شرط ان يكون الزوج مسلما فبان كافرا او شرط ان تكون الزوجة مسلمة فبان وثنية وعقد الذمة ليس حقا للإمام بل هو

حق لله ولعامة المسلمين فاذا خالفوا شيئاً مما شرط عليهم فقد قيل يجب على الإمام ان يفسخ العقد وفسخه ان يلحقه بمأمنه ويخرجه من دار الإسلام ظناً ان العقد لا يفسخ بمجرد المخالفة بل يجب فسخه وهذا ضعيف لان المشروط اذا كان حقا لله لا للعاقدين انفسهم ففواته من غير فسخ # وهذه الشروط على اهل الذمة حقا لله لا يجوز للسلطان ولا لغيره ان ياخذ منهم الجزية ويعاهدهم على المقام بدار الإسلام الا اذا التزموه والا وجب عليه قتالهم بنص القرآن ولو فرضنا جواز اقرارهم بدون هذه الشروط فانما ذلك فيما لا ضرر على المسلمين فيه فاما ما يضر المسلمين فلا يجوز اقرارهم عليه بحال ولو فرض اقرارهم على ما يضر المسلمين في انفسهم واموالهم فلا يجوز اقرارهم على افساد دين الله والطعن على كتابه ورسوله # وبهذه المراتب قال كثير من الفقهاء ان عهدهم ينتقض بما يضر المسلمين من المخالفة دون ما لا يضرهم وخص بعضهم ما يضرهم في دينهم دون ما يضرهم في دنياهم والطعن على الرسول أعظم المضرات في دينهم

# اذا تبين هذا فنقول قد شرط عليهم ان لا يظهروا سب الرسول وهذا الشرط ثابت من وجهين # احدهما انه موجب عقد الذمة ومقتضاه كما ان سلامة المبيع من العيوب وحلول الثمن وسلامة المرأة والزوج من موانع الوطء وإسلام الزوج وحرية اذا كانت الزوجة حرة مسلمة هو موجب العقد المطلق ومقتضاه فان موجب العقد هو ما يظهر عرفاً ان العاقدين شرطه وان لم يتلفظ به كسلامة المبيع # ومعلوم ان الامسك عن الطعن في الدين وسب الرسول من ما يعلم ان المسلمين يقصدونه بعقد الذمة ويطلبونه كما يطلبون الكف عن مقاتلتهم واولى فانه من أكبر المؤذيات والكف عن الاذى العام موجب عقد الذمة واذا كان ظاهر حال المشتري انه دخل على ان السلعة سليمة من العيوب حتى يثبت له الفسخ بظهور العيب وان لم يشترطه فظاهر حال المسلمين الذين عاقدوا اهل الذمة انهم دخلوا على ان المشركين يكفون عن افساد دينهم والطعن فيه بيد او لسان وانهم لو علموا انهم يظهرون الطعن في دينهم لم يعاهدهم على ذلك واهل الذمة يعلمون ذلك كعلم البائع ان المشتري انما دخل معه على ان المبيع سالم بل هذا اظهر واشهر ولا خفاء به

# الوجه الثاني في ثبوت هذا الشرط ان الذين عاهدوهم اولاً هم اصحاب رسول الله عمر ومن كان معه وقد نقلنا العهد الذي بيننا وبينهم وذكرنا اقوال الذين عاهدوهم وهو عهد متضمن انه شرط عليهم الامسك عن الطعن في دين المسلمين وانهم اذا فعلوا ذلك حلت دمايتهم واموالهم ولم يبق بيننا وبينهم عهد وان ثبت ان ذلك مشروط عليهم في العقد فزواله يوجب انفساخ العقد لان الانفساخ ايضا مشروط عليهم مع العقد ولان الشرط حق الله كاشتراط إسلام الزوج والزوجة فاذا فات هذا الشرط بطل العقد كما يبطل اذا ظهر الزوج كافراً او المرأة وثنية او المبيع غصباً او حراً او تجدد بين الزوجين صهر او ارضاع يجرم احدهما على الاخر او تلف المبيع بعد القبض فان هذه الاشياء لما لم يجز الاقدام على العقد مع العلم بها ابطل العقد مقارنتها له او طروؤها عليه فكذلك وجود هذه الاقوال والافعال من الكافر لما لم يجز للإمام ان يعاهده مع اقامته عليها كان وجودها موجبا لفسخ عقده من غير انشاء فسخ على انا لو قدرنا ان العقد لا يفسخ الا بفسخ الإمام فانه يجب عليه فسخه

بغير تردد لانه عقده للمسلمين فانه لو اشترى الوالي سلعة لليتيم فبانت معيبة وجب عليه استرداك ما فات من مال اليتيم  
وفسخه يكون بقوله وبفعله وقتله له فسخ لعقده

# نعم لايجوز له ان يفسخه بجرد القول فان فيه ضررا على المسلمين وليس للسلطان فعل مافيه ضرر على المسلمين مع  
القدرة على تركه وقولنا ان الذمي انتقض عهده اي لم يبق له عهد يعصم دمه والاول هو الوجه فان بقاء العقد مع وجود ما  
ينافيه محال # نعم هنا اختلف الفقهاء فيما ينافي العقد فقائل يقول جميع المخالفات تنافيه بناء على انه ليس للإمام ان  
يصالحهم بدون شيء من الشروط التي شرط عمر # وقائل يقول التي تنافيه هي المخالفات المضرة بالمسلمين بناء على  
جواز مصالحتهم على ما هو دون ذلك كما صالحهم النبي اولا حال ضعف الإسلام # وقائل يقول التي تنافيه هي ما توجب  
الضرر العام في الدين او الدنيا كالطعن على الرسول ونحوها # وبالجملة فكل ما لايجوز للإمام ان يعاهدهم مع كونه  
يفعلونه فهو منافي للعقد كما ان ما لايجوز للمتبايعين والمتناكحين ان يتعاقدا مع وجوده فهو منافي للعقد # واطهار الطعن في  
الدين لايجوز للإمام ان يعاهدهم مع وجوده منهم اعني مع كونهم ممكنين من فعله اذا ارادوا وهذا مما اجمع المسلمون عليه  
ولهذا بعضهم يعاقبون على فعله بالتعزير واكثرهم يعاقبون عليه بالقتل

# وهو مما لايشك فيه المسلم ومن شك فيه فقد خلع رقبة الإسلام من عنقه # واذا كان العقد لايجوز عليه كان منافيا للعقد  
ومن خالف شرطا مخالفة تنافي ابتداء العقد فان عقده يفسخ بذلك بلا ريب كاحد الزوجين اذا احدث دينا يمنع ابتداء العقد  
مثل ارتداد المسلم او إسلام المرأة تحت الكافر فان العقد يفسخ بذلك اما في الحال او عقب انقضاء العدة او بعد عرض  
القاضي كما هو مقرر في مواضعه # فاحداث اهل الذمة الطعن في الدين مخالفة بموجب العقد مخالفة تنافي ابتداءه فيجب  
انفساخ عقدهم بها وهذا بين لما تأمله وهو يوجب انفساخ العقد بما ذكرناه عند جميع الفقهاء ويتبين ان ذلك هو مقتضى  
قياس الاصول # واعلم ان هذه الوجوه التي ذكرناها من جهة المعنى في الذمي فاما المسلم اذا سب فلم يحتج ان يذكر فيه  
شيء من جهة المعنى لظهور ذلك في حقه ولكون ان المحل محل وفاق ولكن سيأتي ان شاء الله تعالى تحقيق الامر فيه هل  
سبه ردة محضة كسائر الردد الخالية عن زيادة

مغلظة او هو نوع من الردة المتغلظ بقتله على كل حال وهل يقتل السب مع الحكم بإسلامه أم لا والله سبحانه اعلم # فان  
قيل فقد قال تعالى <sup>٨</sup> لتبطلون في اموالكم وانفسكم ولتسمعن من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين اشركوا اذى كثيرا  
وان تصبروا وتتقوا فان ذلك من عزم الامور <sup>٩</sup> فاخبر ان نسمع منهم الاذى الكثير ودعانا إلى الصبر على اذاهم وانما  
يؤذينا اذى عاما الطعن في كتاب الله ودينه ورسوله وقوله تعالى <sup>٨</sup> لن يضرركم الا اذى <sup>٩</sup> من هذا الباب # قلنا اولا ليس

في الآية بيان ان ذلك مسموع من اهل الذمة والعهد وانما هو مسموع في الجملة من الكفار # وثانيا ان الامر بالصبر على اذاهم وبتقوى الله لا يمنع قتالهم عند المكنة واقامة حد الله عليهم عند القدرة فانه لا خلاف بين المسلمين ان اذا سمعنا مشركا او كتابيا يؤذي الله ورسوله ولا عهد بيننا وبينه وجب علينا ان نقاتله ونجاهده اذا امكن ذلك # وثالثا ان هذه الآية وما شابها منسوخ من بعض الوجوه

وذلك ان رسول الله لما قدم المدينة كان بها يهود كثير ومشركون وكان اهل الارض اذ ذلك صنفين مشركا او صاحب كتاب فهادن رسول الله من بها من اليهود وغيرهم وامرهم الله اذ ذلك بالعفو والصفح كما في قوله تعالى <sup>٨</sup> ود كثير من اهل الكتاب لو يردونكم من بعد ايمانكم كفارا حسدا من عند انفسهم من بعد ما تبين لهم الحق فاعفوا واصفحوا حتى ياتي الله بامرهم <sup>٨</sup> فامرهم الله بالعفو والصفح عنهم إلى ان يظهر الله دينه ويعز جنده فكان أول العز وقعة بدر فانها اذلت رقاب أكثر الكفار الذين بالمدينة وارهبت سائر الكفار # وقد اخرجنا في الصحيحين عن عروة عن أسامة بن زيد ان رسول الله ركب حمارا على اكاف على قطيفة فدية واردف أسامة بن زيد يعود سعد بن عباد في بني الحارث بن الخزرج قبل وقعة بدر فسار حتى مر بمجلس فيه عبد الله بن أبي بن سلول وذلك قبل ان يسلم عبد الله بي أبي واذا في المجلس اخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الاوثان واليهود وفي المجلس عبد الله بن رواحة فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة خمر ابن أبي انفه بردائه ثم قال لا تغبروا علينا

فسلم رسول الله ثم وقف فنزل فدعاهم إلى الله وقرأ عليهم القرآن فقال عبد الله بن أبي بن سلول ايها المرء انه لا احسن مما تقول ان كان حقا فلا تؤذنا به في مجالسنا ارجع إلى رحلك فمن جاءك فاقصص عليه فقال عبد الله بن رواحة بلى يا رسول الله فاعشنا به في مجالسنا فانا نحب ذلك فاستب المسلمون والمشركون واليهود حتى كادوا ينتأورون فلم يزل رسول الله يخفضهم حتى سكتوا ثم ركب رسول الله دابته حتى دخل على سعد بن عباد فقال له رسول الله ياسعد الم تسمع ما قال أبو حباب يريد عبد الله بن أبي قال كذا وكذا قال سعد بن عباد يارسول الله اعف عنه واصفح فوالذي نزل عليك الكتاب لقد جاء الله بالحق الذي انزل عليك ولقد اصطلح اهل هذه البحرة على ان يتوجه فيعصبوه بالعصا فلما رد الله ذلك بالحق الذي اعطاك شرق بذلك فذلك الذي فعل به ما رايت فعفا عنه رسول الله

# وكان رسول الله واصحابه يعفون عن المشركين واهل الكتاب كما امرهم الله تعالى ويصبرون على الاذى قال الله تعالى <sup>٨</sup> ولتسمعن من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين اشركوا اذى كثيرا وان تصبروا وتتقوا فان ذلك من عزم الامور <sup>٨</sup> وقال الله عز وجل <sup>٨</sup> ود كثير من اهل الكتاب لو يردونكم من بعد ايمانكم كفارا حسدا من عند انفسهم من بعد ما تبين له



الحق فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بامرہ ان الله على كل شيء قدير ^ # وكان رسول الله يتاول في العفو ما امره الله عز وجل حتى اذن الله عز وجل فيهم فلما غزا رسول الله بدرا فقتل الله تعالى به من قتل من صناديد كفار قريش و قتل رسول الله واصحابه منصورين غانمين معهم اسارى من صناديد الكفار وسادة قريش فقال ابن ابي بن سلول ومن معه من المشركين عبده الاوثان هذا امر قد

توجه فبايعوا رسول الله على الإسلام فاسلموا اللفظ للبخاري # وقال علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قوله تعالى ^ واعرض عن المشركين ^ لست عليهم بمسيطر ^ ^ فاعف عنهم واصفح ^ ^ وان تعفوا وتصفحوا ^ ^ فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بامرہ ^ ^ قل للذين امنوا يغفروا للذين لا يرجون ايام الله ^ ونحو هذا في القرآن مما امر الله به المؤمنين بالعفو والصفح عن المشركين فانه نسخ ذلك كله قوله تعالى ^ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ^ وقوله تعالى ^ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله

ولا باليوم الاخر ^ إلى قوله ^ وهم صاغرون ^ فنسخ هذا عفوہ عن المشركين # وكذلك روى الإمام احمد وغيره عن قتادة قال امر الله نبيه ان يعفوا عنهم ويصفح حتى يأتي الله بامرہ وقضائه ثم انزل الله عز وجل براءة فاتى الله بامرہ وقضائه فقال تعالى ^ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ^ الاية قال فنسخت هذه الاية ما كان قبلها وامر الله فيها بقتال اهل الكتاب حتى يسلموا او يقرؤا بالجزية صغارا ونقمة لهم # وكذلك ذكر موسى بن عقبة عن الزهري ان النبي لم يكن يقاتل من كف عن قتاله لقوله تعالى ^ فان اعتزلوكم فلم يقاتلوكم والقوا اليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا ^ إلى ان نزلت براءة # وجملة ذلك انه لما نزلت براءة امر ان يبتدي جميع الكفار بالقتال وتثيهم وكتابيهم سواء كفوا عنه او لم يكفوا وان ينبذ اليهم تلك

العهود المطلقة التي كانت بينه وبينهم وقيل له فيها ^ جاهد الكفار والمنافقين واغظ عليهم ^ بعد ان كان قد قيل له ^ ولا تطع الكافرين والمنافقين ودع اذاهم ^ # ولهذا قال زيد بن اسلم نسخت هذه الاية ما كان قبلها فاما قبل براءة وقيل بدر فقد كان مأمورا بالصبر على اذاهم والعفو عنهم واما بعد بدر وقبل براءة فقد كان يقاتل من يؤذيه ويمسك عن سالمه كما فعل بابن الاشرف وغيره ممن كان يؤذيه فبدر كانت اساس عز الدين وفتح مكة كانت كمال عز الدين فكانوا قبل بدر يسمعون الاذى الظاهر ويؤمرون بالصبر عليه وبعد بدر يؤذون في السر من جهة المنافقين وغيرهم فيؤمرون بالصبر عليه وفي تبوك امروا بالاغلاظ للكفار والمنافقين فلم يتمكن بعدها كافر ولا منافق من اذاهم في مجلس خاص ولا عام بل مات بغيظه لعلمه بانه يقتل اذا تكلم وقد كان بعد بدر لليهود استطالة واذى للمسلمين إلى ان قتل كعب بن الاشرف

# قال محمد بن اسحاق في حديثه عن محمد بن مسلمة قال فاصبحنا وقد خافت يهود لوقعتنا بعدو الله فليس بها يهودي الا وهو يخاف على نفسه # وروى باسناده عن محيصة ان رسول الله قال من ظفرتم به من رجال يهود فاقتلوه فوثب محيصة بن مسعود على ابن سليمة رجل من تجار يهود كان يلابسهم ويبايعهم فقتله وكان حويصة ابن مسعود اذ ذلك لم يسلم وكان اسن من محيصة فلما قتله جعل حويصة يضربه ويقول اي عدو الله قتلته اما والله لرب شحم في بطنك من ماله فوالله ان كان إسلام حويصة فقال محيصة فقلت له والله لقد امرني بقتله من لو امرني بقتلك لضربت عنقك فقال لو امرك محمد بقتلي لقتلتني فقال محيصة نعم والله فقال حويصة والله ان دينا بلغ هذا منك لعجب # وذكر غير ابن اسحاق ان اليهود حذرت وذلت وخافت من يوم قتل ابن الاشراف فلما اتى الله بامرته الذي وعده من ظهور الدين وعز المؤمنين امر رسوله بالبراءة إلى المعاهدين وبقتال المشركين

كافة وبقتال اهل الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون # فكان ذلك عاقبة الصبر والتقوى الذين امر الله بهما في أول الامر وكان اذ ذلك لا يؤخذ من أحد من اليهود الذين بالمدينة ولا غيرهم جزية وصارت تلك الايات في حق كل مؤمن مستضعف لا يمكنه نصر الله ورسوله بيده ولا بلسانه فينتصر بما يقدر عليه من القلب ونحوه وصارت اية الصغار على المعاهدين في حق كل مؤمن قوي يقدر على نصر الله ورسوله بيده او لسانه وبهذه الاية ونحوها كان المسلمون يعملون في اخر عمر رسول الله وعلى عهده خلفائه الراشدين وكذلك هو إلى قيام الساعة لاتزال طائفة من هذه الامة قائمين على الحق ينصرون الله ورسوله النصر التام فمن كان من المؤمنين بارض هو فيها مستضعف او في وقت هو فيه مستضعف فليعمل بآية الصبر والصفح عمن يؤذي الله ورسوله من الذين اتوا الكتاب والمشركين واما اهل القوة فانما يعملون بآية قتال ائمة الكفر الذين يطعنون في الدين وبآية قتال الذين اتوا

الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون # فان قيل قد قال الله تعالى <sup>٨</sup> الم تر إلى الذين نهوا عن النجوى <sup>٨</sup> إلى قوله <sup>٨</sup> واذا جاءوك حيوك بما لم يحيك به الله ويقولون في انفسهم لولا يعذبنا الله بما نقول حسبهم جهنم يصلونها فبئس المصير <sup>٨</sup> فاخبر انهم يحيون الرسول تحية منكورة واخبر ان العذاب في الآخرة يكفيهم عليها فعلم ان تعذيبهم في الدنيا ليس بواجب # وعن انس بن مالك قال مر يهودي بالرسول فقال السام عليك فقال رسول الله وعليك فقال رسول الله اتدرون ما يقول قال السام عليك قالوا يارسول الله الا نقلته قال لا اذا سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا وعليكم رواه البخاري # وعن عائشة رضي الله عنها قال دخل رهط من اليهود على رسول الله فقالوا السام عليك قالت عائشة ففهمتها فقلت عليكم السام واللعة قالت فقال رسول الله مهلا يا عائشة

ان الله رفيق يحب الرفق في الامر كله فقلت يا رسول الله الم تسمع ما قالوا قال قد قلت وعليكم متفق عليه # وعن جابر قال سلم ناس من اليهود على رسول الله فقالوا السام عليك يا أبا القاسم فقال وعليكم فقالت عائشة وغضبت الم تسمع ما قالوا قال بلى قد سمعت فرددت عليهم وانا نجاب عليهم ولا يجابون علينا رواه مسلم # ومثل هذا الدعاء اذى للنبي وسب له ولو قاله المسلم لصار به مرتدا لانه دعاء على النبي في حياته بان يموت وهذا فعل كافر ومع هذا فلم يقتلهم النبي بل نهى عن قتل اليهودي الذي قال ذلك لما استامره اصحابه في قتله

قلنا عن هذا اجوبه # احدها ان هذا كان في حال ضعف الإسلام الا ترى انه قال لعائشة مهلا يا عائشة فان الله يحب الرفق في الامر كله وهذا الجواب كما ذكرناه في الاذى الذي امر الله بالصبر عليه إلى ان اتى الله بامرهم # ذكر هذا الجواب طوائف من المالكية والشافعية والحنبلية منهم القاضي أبو يعلى وابو اسحاق الشيرازي وابو الوفاء بن عقيل وغيرهم ومن اجاب بهذا جعل الامان كالايمان في انتقاضه بالشم ونحوه # وفي هذا الجواب نظر لما روي ابن عمر قال قال رسول الله ان اليهود اذا سلم احدهم انما يقول السام عليكم

فقولوا عليكم # وعن انس قال قال رسول الله اذا سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا وعليكم متفق عليهما # فعلم ان هذا سنة قائمة في حق اهل الكتاب مع بقائهم على الذمة وانه حال عز الإسلام لم يامر بقتلهم لاجل هذا وقد ركب إلى بني النضير فقال اذا سلموا عليكم فقولوا وعليكم وكان ذلك بعد قتل ابن الاشرف فعلم انه كان بعد قوة الإسلام # نعم قد قدمنا ان النبي كان يسمع من الكفار والمنافقين في أول الإسلام اذا كثيرا وكان يصبر عليه امتثالا لقوله تعالى ^ ولا تطع الكافرين والمنافقين ودع اذاهم ^ لان اقامة الحدود عليهم كان يفضي

الى فتنة عظيمة ومفسدة أعظم من مفسدة الصبر على كلاماتهم # فلما فتح الله مكة ودخل الناس في دين الله افواجا وانزل الله براءة قال فيها ^ جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم ^ وقال تعالى ^ لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض ^ إلى قوله اينما تقفوا اخذوا وقتلوا تقتيلا ^ # فلما رأى من بقي من المنافقين ما صار الامر اليه من عز الإسلام وقيام الرسول بجهاد الكفار والمنافقين اضمروا النفاق فلم يكن يسمع من أحد من المنافقين بعد غزوة تبوك كلمة سوء وماتوا بغيظهم حتى بقي منهم اناس بعد موت النبي يعرفهم صاحب السر حذيفة فلم يكن يصلي عليهم هو ولا يصلي عليهم من عرفهم لسبب اخر مثل عمر بن الخطاب رضي الله عنه # فهذا يفيد ان النبي كان يحتمل من الكفار والمنافقين قبل براءة ما

لم يكن يحتمل فهم بعد ذلك كما قد كان يحتمل من اذى الكفار وهو بمكة ما لم يكن يحتمل بدار الهجرة والنصرة لكن هذه الكلمة ليست من هذا الباب كما قد بيناه

# الجواب الثاني ان هذا ليس من السب الذي ينتقض به العهد لانهم انما اظهروا التحية الحسنة والسلام المعروف ولم يظهروا سبا ولا شتما وانما حرفوا السلام تحريفا خفيا لا يظهر ولا يفتن له أكثر الناس ولهذا لما سلم اليهودي على النبي بلفظ السام لم يعلم به اصحابه حتى اعلمهم وقال ان اليهود اذا سلم احدهم فانما يقول السام عليكم وعهدهم لا ينتقض بما يقولونه سرا من كفر او تكذيب فان هذا لا بد منه وكذلك لا ينتقض العهد بما يخفونه من السب وانما ينتقض بما يظهرونه # وقد ذكر غير واحد ان اليهود كانوا يدخلون على النبي فيقولون السام عليك فيرد عليهم رسول الله وعليكم ولا يدري ما يقولون فاذا خرجوا قالوا لو كان نبيا لعذبنا واستجيب فينا وعرف قولنا فدخلوا عليه ذات يوم وقالوا السام عليك ففطنت عائشة إلى قولهم فقالت وعليكم السام والذام والداء واللعنة فقال رسول الله مه يا عائشة ان الله يحب الرفق في الامر كله ولا يحب الفحش ولا التفحش فقالت يا رسول الله الم تسمع إلى ما قالوا فقال رسول الله الم تسمعي ما رددت عليهم فانزل الله تعالى ^ واذا جاءوك حيوك بما لم يحيك به الله ^ الاية

فقال رسول الله اذا سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا وعليكم # فهذا دليل على ان النبي لم يكن يظهر له انه سب ولذلك نهى عائشة عن التصريح بشتمهم وامرها بالرفق بان ترد عليهم تحيتهم فان كانوا قد حيوا تحية سيئة استجيب لنا فيهم ولم يستجب لهم فينا ولو كان ذلك من باب شتم النبي والمسلمين الذي هو السب لكان فيه العقوبة ولو بالتعزير والكلام # فلما لم يشرع رسول الله في مثل هذه التحية تعزيرا ونهى من اغلظ عليهم لاجلها علم ان ذلك ليس من السب الظاهر لكونهم اخفوه كما يخفي المنافقون نفاقهم ويعرفون في لحن القول فلا يعاقبون بمثل ذلك وسياتي ان شاء الله تمام الكلام في ذلك

الجواب الثالث ان قول اصحاب النبي له الا نقتله لما اخبرهم انه قال السام عليكم دليل على انه كان مستقرا عندهم قتل الساب من اليهود لما راوه قتل ابن الاشرف والمرأة وغيرهما فنهاهم النبي عن قتله واخبرهم ان مثل هذا الكلام حقه ان يقابل بمثله لانه ليس اظهارا للسب والشتم من جنس ما فعلت تلك اليهودية وابن الاشرف وغيرهما وانما هو اسرار به كاسرار المنافقين بالنفاق # الجواب الرابع ان النبي كان له ان يعفو عن شتمه وسبه في حياته وليس للامة ان تعفو عن ذلك # يوضح ذلك انه لاختلاف ان من سب النبي او عابه بعد موته من المسلمين كان كافرا حلال الدم وكذلك من سب نبيا من الانبياء ومع هذا فقد قال الله تعالى ^ يا ايها الذين امنوا لا تكونوا كالذين ادوا موسى فبراه الله مما قالوا ^ وقال تعالى ^ واذا قال موسى لقومه يا قوم لم تؤذونني وقد تعلمون انني رسول الله اليكم ^ فكان بنو إسرائيل يؤذون موسى في حياته بما لو

قاله اليوم أحد من المسلمين وجب قتله ولم يقتلهم موسى وكان نبينا يقتدي به في ذلك فربما سمع اذاه او بلغه فلا يعاقب المؤذي على ذلك قال

الله تعالى <sup>^</sup> ومنهم الذين يؤذون النبي ويقولون هو اذن <sup>^</sup> الاية وقال <sup>^</sup> ومنهم من يلمزك في الصدقات فان اعطوا منها رضوا وان لم يعطوا منها اذا هم يسخطون <sup>^</sup> # وعن الزهري عن أبي سلمة عن أبي سعيد قال بينا النبي يقسم جاء عبد الله بن ذي الخويصرة التميمي فقال اعدل يا رسول الله قال ويلك من يعدل اذا لم اعدل قال عمر بن الخطاب دعني اضرب عنقه قال دعه فان له اصحابا يحقرا احدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية وذكر الحديث إلى ان قال وفيه نزلت <sup>^</sup> ومنهم من يلمزك في الصدقات <sup>^</sup> # هكذا رواه البخاري وغيره من حديث معمر عن الزهري واخرجاه في الصحيحين من وجوه اخرى عن الزهري عن أبي سلمة

والضاحك الهمداني عن أبي سعيد قال بينا نحن جلوس عند النبي وهو يقسم قسما اتاه ذو الخويصرة وهو رجل من بن تميم فقال يارسول الله اعدل فقال رسول الله ويلك من يعدل اذا لم اعدل قد خبت وخسرت ان لم اعدل فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ائذن لي فيه اضرب عنقه فقال رسول الله دعه فان له اصحابا يحقر احدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم وذكر حديث الخوارج المشهور ولم يذكر نزول الاية # وتسمية ذو الخويصرة هو المشهور في عامة الاحاديث كما رواه عامة اصحاب الزهري عنه والاشبه ان ما انفرد به معمر وهم منه

فان له مثل ذلك وقد ذكروا ان اسمه حرقوص بن زهير # وفي الصحيحين ايضا من حديث عبد الرحمن بن أبي نعم عن أبي سعيد قال بعث علي رضي الله عنه وهو باليمن إلى النبي بذهبية في تربتها فقسمها بين اربعة نفر وفيه فغضب قريش والانصار وقالوا يعطيه صناديد اهل نجد ويدعنا فقال انما اتالفهم فاقبل رجل غائر العينين ناتيء الجبين كث اللحية مشرف الوجنتين ملحوق الراس فقال يا محمد اتق الله قال فمن يطع الله اذا عصيته افيامنني على اهل الارض ولا تامنوني فسأل رجل من القوم قتله اراه خالد بن الوليد فمنعه فلما ولي قال إن من ضئضى هذا قوما يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم وذكر الحديث في صفة الخوارج وفي آخر يقتلون اهل الإسلام ويدعون اهل الاوثان لئن ادركتهم لاقتلنهم قتل عاد # وفي رواية لمسلم الا تامنوني وانا امين من في السماء ياتيني خبر السماء صباحا ومساء وفيها فقال يارسول الله اتق الله

فقال النبي ويلك اولست احق اهل الارض ان يتقي الله قال ثم ولي الرجل فقال خالد بن الوليد يارسول الله الا اضرب عنقه فقال لا لعله ان يكون يصلي قال خالد وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه فقال رسول الله اني لم اوامر ان انتقب عن

قلوب الناس ولا اشق بطونهم # وفي رواية في الصحيح فقام اليه عمر بن الخطاب فقال يا رسول الله الا اضرب عنقه قال لا فقام اليه خالد سيف الله فقال يا رسول الله الا اضرب عنقه قال لا # فهذا الرجل قد نص القرآن انه من المنافقين بقوله ^ ومنهم من يلمزك في الصدقات ^ اي يعيبك ويطعن عليك وقوله للنبي اعدل واتفق الله بعدما خص بالمال اولئك الاربعة نسبة للنبي إلى انه جار ولم يتق الله ولهذا قال اولست احق اهل الارض ان يتقي الله الاتامنوني وانا امين من في السماء # ومثل هذا الكلام لا ريب انه يوجب القتل لو قاله اليوم أحد وانما لم يقتله النبي لانه كان يظهر الإسلام وهو الصلاة التي يقاتل الناس حتى يفعلوها وانما كان نفاقه بما يختص النبي من الاذى وكان له ان يعفو عنه وكانوا يعفو عنهم تاليفا للقلوب لئلا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه وقد جاء ذلك مفسرا في هذه القصة او في مثلها

فروى مسلم في صحيحه عن أبي الزبير عن جابر رضى الله عنه قال اتى رجل بالجعرانة منصرفه من حنين وفي ثوب بلال فضة ورسول الله يقبض منها يعطي منها الناس فقال يا محمد اعدل فقال ويلك ومن يعدل اذا لم اكن اعدل لقد خبت وخسرت ان لم اكن اعدل فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه دعني يا رسول الله فاقبل هذا المنافق فقال معاذ الله ان يتحدث الناس اني اقتل اصحابي ان هذا واصحابه يقرؤون القرآن لايجاوز حناجرهم يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية # وروى البخاري منه عن عمرو عن جابر رضى الله عنهما قال بينا رسول الله يقسم غنيمة بالجعرانة اذ قال له رجل اعدل فقال لقد شقيت ان لم اعدل

# وجاء من كلامه لرسول الله ما هو اغلظ من هذا قال ابن اسحاق في رواية ابن بكير عنه حدثني أبو عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن مقسم أبي القاسم مولى عبد الله بن الحارث قال خرجت وانا وتيلد بن كلاب الليثي فلقينا عبد الله بن عمرو بن العاص يطوف بالكعبة معلقا نعليه في يديه فقلنا له هل حضرت رسول الله وعنده ذو الخويصرة التميمي يكلمه قال نعم ثم حدثنا فقال اتى ذو الخويصرة التميمي رسول الله وهو يقسم المقاسم بحنين فقال يا محمد قد رايت ما صنعت قال فكيف رايت قال لم ارك عدلت فغضب رسول الله اذا لم يكن العدل عندي فعند من يكون فقال عمر يا رسول الله الا اقوم اليه فاضرب عنقه فقال رسول الله دعه فانه سيكون له شيعة يتعمقون في الدين حتى يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية وذكر تمام الحديث # قال ابن اسحاق حدثني أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين قال اتى ذو الخويصرة التميمي رسول الله وهو يقسم المقاسم بحنين وذكر مثل هذا سواء

# ورواه الإمام احمد عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن ابن اسحاق نحو هذا # وقال الاموي عن ابن اسحاق وذكر الحديث عن أبي عبيدة وعن محمد بن علي وعن ابن أبي نجيح عن ابيه ان رجلا تكلم عند النبي قال ولم يسمه الا

محمد بن علي فانه قال هو ذو الخويصرة التميمي # وكذلك ذكر غيره ان ذا الخويصرة هو الذي اعترض على النبي في قسم غنائم حنين وكذلك المنافق الذي سمعه ابن مسعود فانه في غنائم حنين ايضا

# واما الذي في حديث بن أبي نعم عن أبي سعيد فانه كان بعد هذه المرة لان فيه ان عليا بعث إلى النبي وهو باليمن بذهبية فقسمها بين اربعة من اهل نجد ولا خلاف بين اهل العلم ان عليا كان في غزوة حنين مع النبي ولم تكن اليمن فتحت يومئذ ثم انه استعمل عليا على اليمن سنة عشر بعد تبوك وبعد ان بعثه مع أبي بكر إلى الموسم ينبذ العهود ووافى النبي في حجة الوداع منصرفا من اليمن وكان النبي بالمدينة لما بعث علي بالصدقة ومما يبين ذلك ان غنائم حنين نفل النبي منها خلقا كثيرا من قريش واهل نجد وهذه الذهبية انما قسمها بين اربعة نجديين واذا كان كذلك فاما ان يكون المعترض في هذه المرة غير ذي الخويصرة ويكون أبو سعيد قد شهد القصتين وعلى هذا فالذي في رواية معمر ان اية الصدقات نزلت في قصة ذو الخويصرة ليس بجيد بل هو مدرج في الحديث من كلام الزهري او كلام معمر لان ذا الخويصرة انما انكر عليه قسم الغنائم وليست هي الصدقات التي جعلها الله لثمانية اصناف ولا الاتقات إلى ما ذكره بعض المفسرين من ان الآية نزلت في قسم غنائم حنين واما ان يكون المعترض في ذهبية علي رضي الله عنه هو ذو الخويصرة ايضا وعلى هذا فتكون احاديث أبي سعيد كلها في هذه القصة لا في قسم الغنائم وتكون الآية قد نزلت في ذلك او يكون قد شهد القصتين معا والاية نزلت في احدهما

# وقد روى عن أبي برزة الإسلامي قال اتى رسول الله بما لا قسمه فاعطى من عن يمينه ومن عن شماله ولم يعط من وراه شيئا فقام رجلا من ورائه فقال يا محمد ما عدلت في القسمة رجل اسود مطموم الشعر عليه ثوبان ابيضان فغضب رسول الله غضبا شديدا وقال والله لا تجدون بعدي رجلا هو اعدل مني ثم قال يخرج في اخر الزمان قوم كان هذا منهم يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية سيماهم التخليق لايزالون يخرجون حتى يخرج اخرهم مع المسيح الدجال فاذا لقيتموهم فاقتلوهم هم شر الخلق والخليقة رواه النسائي # ومن هذا الباب ما خرجاه في الصحيحين عن أبي وائل عن عبد الله قال لما كان يوم حنين اثر رسول الله ناسا في القسمة فاعطى الاقرع بن حابس مئة من الابل واعطى عيينه بن حصن مثل ذلك واعطى ناسا من اشراف العرب وائرهم يومئذ في القسمة فقال

رجل والله ان هذه لقسمة ما عدل فيها او ما اريد بها وجه الله قال فقلت والله لاخبرن رسول الله قال فاتيته فاخبرته بما قال فتغير وجهه حتى كان كالصرف ثم قال فمن يعدل اذا لم يعدل الله ورسوله ثم قال يرحم الله موسى قد اوذى باكثر من هذا فصبر قال فقلت لاجرهم لا ارفع اليه بعدها حديثا # وفي رواية للبخاري قال رجل من الأنصار ما اريد بها وجه الله #

وذكر الواقدي ان المتكلم بهذا كان معتب بن قشير وهو معدود من المنافقين # فهذا الكلام مما يوجب القتل بالاتفاق لانه جعل النبي ظالما مرائيا وقد صرح النبي بان هذا من اذى المرسلين ثم اقتدى في العفو عن ذلك بموسى عليه السلام ولم يستتب لان القول لم يثبت فانه لم يراجع القائل ولا تكلم في ذلك بشيء

# ومن ذلك ما رواه ابن أبي عاصم وابو الشيخ في الدلائل باسناد صحيح عن قتادة عن عقبة بن وساج عن عمر قال اتى رسول الله بقليد من ذهب وفضة فقسمه بين اصحابه فقام رجل من اهل البادية فقال يا محمد والله لئن امرك الله ان تعدل فما اراك تعدل فقال ويحك من يعدل عليك بعدي فلما ولى قال ردوه علي رويدا # ومن ذلك قول الانصاري الذي حاكم الزبير في شراج الحرة لما قال أسق يا زبير ثم سرح الماء إلى جارك فقال ان كان

ابن عمك # وحديث الرجل الذي قضى عليه فقال لا ارضى ثم ذهب إلى أبي بكر ثم إلى عمر فقتله # ولهذا نظائر في الحديث اذا تتبعت مثل الحديث المعروف عن بهز ابن حكيم عن ابيه عن جده ان اخاه اتى النبي فقال جيرانى على ماذا اخذوا فاعرض عنه النبي فقال ان الناس يزعمون انك تنهى عن الفئء وتستخلى به فقال لئن كنت افعل ذلك انه

لعلي وما هو عليهم خلوا له جيرانه رواه أبو داود باسناد صحيح # فهذا وان كان قد حكى هذا القذف عن غيره فانما قصد به انتقاصه وايداءه بذلك ولم يحكه على وجه الرد على من قاله وهذا من انواع السب # ومثل حديث ابن اسحاق عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت ابتاع رسول الله جزورا من اعرابي بوسق من تمر الذخيرة فجاء به إلى منزله فالتمس التمر فلم يجده في البيت قالت فخرج إلى الاعرابي فقال يا عبد الله انا ابتعنا منك جزورك هذا بوسق من تمر الذخيرة ونحن نرى انه عندنا فلم نجده فقال الاعرابي وا غدراه وا غدراه فوكزه الناس وقالوا لرسول الله تقول هذا فقال رسول الله دعوه رواه ابن أبي عاصم وابن حبان في الدلائل # فهذا الباب كله مما يوجب القتل ويكون به الرجل كافرا منافقا حلال الدم كان النبي وغيره من الانبياء عليهم السلام يعفون ويصفحون عن من قاله امتثالا لقوله تعالى <sup>٨</sup> خذ العفو وامر بالعرف

واعرض عن الجاهلين <sup>٨</sup> ولقوله تعالى <sup>٨</sup> ادفع بالتي هي احسن السيئة <sup>٨</sup> وقوله <sup>٨</sup> ولا تستوي الحسنة ولا السيئة ادفع بالتي هي احسن فاذا الذي بينك وبينه عداوة كانه ولي حميم وما يلقاها الا الذين صبروا وما يلقاها الا ذو حظ عظيم <sup>٨</sup> ولقوله تعالى <sup>٨</sup> ولو كنتم فضا غليظ القلب لا نفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الامر <sup>٨</sup> ولقوله تعالى <sup>٨</sup> ولا تطع الكافرين والمنافقين ودع اذاهم <sup>٨</sup> ذلك لان درجة الحلم والصبر على الاذى والعفو عن الظلم أفضل اخلاق اهل الدنيا والاخرة يبلغ الرجل بها ما لا يبلغه بالصيام والقيام قال تعالى <sup>٨</sup> والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين <sup>٨</sup>



وقال تعالى <sup>٨</sup> وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا واصلح فاجره على الله <sup>٨</sup> وقال تعالى <sup>٨</sup> ان تبدوا خيرا او تخفوه او تعفوا عن سوء فان الله كان

عفوا قديرا <sup>٨</sup> وقال <sup>٨</sup> وان عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خيرا للصابرين <sup>٨</sup> # والاحاديث في هذا الباب كثيرة مشهورة ثم الانبياء احق الناس بهذه الدرجة لفضلهم واحوج الناس اليها لما ابتلوا به من دعوة الناس ومعالجتهم وتغيير ما كانوا عليه من العادات هو امر لم يات به أحد الا عودي فالكلام الذي يؤذيهم يكفر به الرجل فيصير به محاربا ان كان ذا عهد ومرتدا او منافقا ان كان ممن يظهر الإسلام ولهم فيه ايضا حق الادمي فجعل الله لهم ان يعفوا عن مثل هذا النوع ووسع عليهم ذلك لما فيه من حق الادمي تغليبا لحق الادمي على حق الله كما جعل لمستحق القود وحد القذف ان يعفو عن القاتل والقاذف واولى لما في جواز عفو الانبياء ونحوهم من المصالح العظيمة المتعلقة بالنبي والامة

وبالدين وهذا معنى قول عائشة رضي الله عنها ما ضرب رسول الله بيده خادما له ولا امراة ولا دابه ولا شيئا قط الا ان يجاهد في سبيل الله ولا انتقم لنفسه قط وفي لفظ ما نيل منه شيء فانتقم من صاحبه الا ان تنتهك محارم الله فاذا انتهكت محارم الله لم يقم لغضبه شيء حتى ينتقم الله متفق عليه # ومعلوم ان النيل منه أعظم من انتهاك المحارم لكن لما دخل فيها حقه كان الامر اليه في العفو او الانتقام فكان يختار العفو وربما امر بالقتل اذا رأى المصلحة في ذلك بخلاف ما لاحق له فيه من زنى او سرقة او ظلم لغيره فانه يجب عليه القيام به

# وقد كان اصحابه اذا راوا من يؤذيه ارادوا قتله لعلمهم بانه يستحق القتل فيعفو هو عنه ويبين لهم ان عفوهم اصلح مع اقراره لهم على جواز قتله ولو قتله قاتل قبل عفو النبي لم يعرض له النبي لعلمه بانه قد انتصر لله ورسوله بل يحمده على ذلك ويثني عليه كما قتل عمر رضي الله عنه الرجل الذي لم يرضى بحكمه وكما قتل رجل بنت مروان واخر اليهودية السابيه فاذا تعذر عفوهم بموته بقي حقا محضا لله ولرسوله وللمؤمنين لم يعف عنه مستحقه فتجب اقامته # ويبين ذلك ما روى إبراهيم بن الحكم بن ابان حدثني أبي عن عكرمه عن أبي هريرة رضي الله عنه ان اعرابيا جاء إلى النبي يستعينه في شيء فاعطاه شيئا ثم قال احسنت اليك قال الاعرابي لا ولا اجملت قال فغضب المسلمون وقاموا اليه فأشار اليهم ان كفوا ثم قام فدخل منزله ثم ارسل إلى الاعرابي فدعاه إلى البيت يعني فاعطاه فرضي فقال انك جئتنا فسالتنا فاعطيناك فقلت ما قلت وفي

# انفس المسلمين شئ من ذلك فان احببت فقل بين ايديهم ما قلت بين يدي حتى يذهب من صدورهم ما فيها عليك قال نعم فلما كان الغد او العشي جاء قال رسول الله ان صاحبكم هذا جاء فسالنا فاعطيناه فقال ما قال وانا دعوناه إلى البيت فاعطيناه فزعم انه قد رضي كذلك قال الاعرابي نعم فجزاك الله من اهل وعشيرة خيرا فقال النبي الا ان مثلي ومثل هذا الاعرابي كمثل رجل كانت له ناقة فشردت عليه فاتبعها الناس فلم يزيدوها الا نفورا فناداهم صاحب الناقة خلوا بيني وبين ناقتي فأنا أرفق بها فتوجه لها صاحب الناقة بين يديها فاخذ لها من قمام الارض فجاءت فاستتاحت فشد عليها رحلها واستوى عليها واني لو تركتكم حين قال ارجل ما قال فقتلتموه دخل النار # ورواه أبو احمد العسكري بهذا الاسناد قال جاء اعرابي إلى النبي فقال يا محمد اعطني فانك لا تعطي من مالك ولا من مال ابيك فاغظ للنبي فوثب اليه اصحابه فقالوا يا عدو الله تقول هذا لرسول الله وذكره # فهذا يبين لك ان قتل ذلك الرجل لاجل قوله ما قال كان جائزا قبل الاستتابة وانه صار كافرا بتلك الكلمة ولو لا ذلك لما كان يدخل النار اذا قتل على مجرد تلك الكلمة بل كان يدخل الجنة لانه

# مظلوم شهيد وكان قاتله يدخل النار لانه قتل مؤمنا متعمدا وكان النبي يبين ان قتله لم يحل لان سفك الدم بغير حق من أكبر الكبائر وهذا الاعرابي كان مسلما ولهذا قال صاحبكم ولهذا جاءه الاعرابي يستعينه ولو كان كافرا محاربا له لما جاء يستعينه في شئ ولو كان النبي اعطاه ليسلم لذكر في الحديث انه اسلم فلما لم يجز للإسلام ذكر دل على انه كان ممن دخل الإسلام وفيه جفاء الاعراب وممن دخل في قوله تعالى <sup>^</sup> فان اعطوا منها رضوا وان لم يعطوا منها اذا هم يستخطون <sup>^</sup> # ومما يوضح ذلك انه كان يعفو عن المنافقين الذين لا يشك في نفاقهم حتى قال لو اعلم اني لو زدت على السبعين غفر له لزدت حتى نهى الله عن الصلاة عليهم والاستغفار لهم وامره بالاغلاظ عليهم فكثير مما كان يحتمله من المنافقين من الكلام وما يعاملهم من الصفح والعفو والاستغفار كان قبل نزول براءة لما قيل له <sup>^</sup> ولا تطع الكافرين والمنافقين ودع اذاهم <sup>^</sup> لاحتياجه اذ ذاك إلى استعطافهم وخشية نفور العرب عنه اذا قتل احدا منهم وقد صرح لما قال ابن ابي

# لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل ولما قال ذو الخويصرة اعدل فانك لم تعدل وعند غير هذه القضية انه انما لم يقتلهم لئلا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه فان الناس ينضرون إلى ظاهر الامر فيرون واحدا من الصحابة قد قتل فيظن الظان انه يقتل بعض اصحابه على غرض او حقد او نحو ذلك فينفر الناس عن الدخول في الإسلام واذا كان من شريعته ان يتألف الناس على الإسلام بالاموال العظيمة ليقوم دين الله وتعلو كلمته فلان يتألفهم بالعفو اولى واحرى # فلما انزل الله براءة ونهاه عن الصلاة على المنافقين والقيام على قبورهم وامره ان يجاهد الكفار والمنافقين ويغلب عليهم نسخ جميع ما كان المنافقون يعاملون به من العفو كما نسخ ما كان الكفار يعاملون به من الكف عمن سالم ولم يبق الا اقامة الحدود واعلاء كلمة الله في حق الانسان # فان قيل فقد قال تعالى <sup>^</sup> الم تر إلى الذين اوتوا نصيبا من الكتاب يشترون

الظلاله ^ إلى قوله ^ من الذين هادوا يحرفون الكلم عن مواضعه ويقولون سمعنا وعصينا وسمع غير مسمع وراعنا ليا  
بالسنتهم وطعنا في الدين ^

# وقوله ^ اسمع غير مسمع ^ مثل قولهم اسمع لا سمعت واسمع غير مقبول منك لان من لا يقصد اسماعه لا يقبل كلامه #  
وقولهم ^ راعنا ^ قال قتادة وغيره كانت اليهود تقوله استهزاء فكره الله للمؤمنين ان يقولوا مثل قولهم # وقال ايضا كانت  
اليهود تقول للنبي راعنا سمعك يستهزئون بذلك وكانت في اليهود قبيحة # وروى الإمام احمد عن عطية قال كان يأتي ناس  
من اليهود فيقولون راعنا سمعك حتى قالها ناس من المسلمين فكره الله لهم ما قالت اليهود

# وقال عطاء الخرساني كان الرجل يقول ارعني سمعك ويلوي بذلك لسانه ويطعن في الدين # وذكر بعض اهل التفسير  
ان هذه اللفظة كانت سبا قبيحا بلغة اليهود # فهؤلاء قد سبوه بهذا الكلام ولووا السنتهم به واستهزؤوا به وطعنوا في الدين  
ومع ذلك فلم يقتلهم النبي # فلنا عن ذلك اجوبة احداها ان ذلك كان في حال ضعف الإسلام في الحال التي اخبر الله رسوله  
والمؤمنين انهم يسمعون من الذين اتوا الكتاب والمشركين اذى كثيرا وامرهم بالصبر والتقوى ثم ان ذلك نسخ عند القوة  
بالامر بقتالهم حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون والصاغر لا يفعل شيئا من الاذى في الوجه ومن فعله فليس  
بصاغر # ثم ان من الناس من يسمي ذلك نسخا لتغيير الحكم ومنهم من لا يسميه نسخا لان الله تعالى امرهم بالعفو

# والصفح إلى ان يأتي الله بامرهم وقد اتى الله بامرهم من عز الإسلام واطهاره والامر بقتالهم حتى يعطوا الجزية عن يد وهم  
صاغرون # وهذا مثل قوله تعالى ^ فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا ^ وقال النبي قد  
جعل الله لهن سبيلا فبعض الناس يسمي ذلك نسخا وبعضهم لا يسميه نسخا والخلاف لفظي # ومن الناس من يقول الامر  
بالصفح باق عند الحاجة اليه بضعف المسلم عن القتال بان يكون في وقت او مكان لا يتمكن منه وذلك لا يكون منسوخا اذ  
المنسوخ ما ارتفع في جميع الازمنة المستقبلية # وبالجملة فلا خلاف ان النبي كان مفروضا عليه لما قوي ان يترك ما كان  
يعامل به اهل الكتاب والمشركين ومظهري النفاق من العفو والصفح إلى قتالهم واقامة الحدود عليهم سمي نسخا او لم يسم

# الجواب الثاني ان النبي قد كان له ان يعفو عن سبه وليس للامة ان تعفو عن سبه كما قد كان يعفو عن سبه من  
المسلمين مع انه لا خلاف بين المسلمين في وجوب قتل من سبه من المسلمين # الجواب الثالث ان هذا ليس باظهار للسب  
وانما هو اخفاء له بمنزلة السام عليكم وبمنزلة ظهور النفاق في لحن القول لانهم كانوا يظهرون انهم يقصدون مسألته ان  
يسمع كلامهم وان يراعيهم فينضروهم حتى يقضوا كلامهم وحتى يفهموا كلامه ويأتونه على هذا الوجه ثم انهم يلون السنتهم

بالكلام وينوون به الاستهزاء والسب والطعن في الدين كما يلوون السنتمهم بالسلام وينوون به الدعاء عليه بالموت واليهود امة معروفة بالنفاق والخبث وان تظهر خلاف ما تبطن ولكن ذلك لا يوجب اقامة حد لهم # ولو كان هذا سبا ظاهرا لما كان المسلمون يخاطبون بمثل ذلك قاصدين به الخير حتى نهوا عن التكلم بكلام يحتمل الاستهزاء ويوهمه بحيث يصير سبا بالنية ودلالة الحال

# وذلك ان هذه اللفظة كانت العرب تتخاطب بها تقصد سبا قال عطا كانت لغة في الأنصار في الجاهلية وقال أبو العالبيه ان مشركي العرب كانوا اذا حدث بعضهم بعضا يقول احدهم لصاحبه ارعني سمعك فنهو عن ذلك وكذلك قال الضحاك وذلك ان العرب تقول ارعيتة سمعي ارعاء اذا فرغته لكلامه لانك جعلت السمع يرعى كلامه وتقول راعيتة سمعي بهذا المعنى لكن كانت اليهود تعتقدها سبا بينها اما لما فيه من الاشتراك فانها كما تستعمل في استرعاء السمع تستعمل بمعنى المفاعله كانه قيل راعني حتى ارعيك وهذا انما يكون بين الامثال والنظراء ومرتبة الرئيس اعلى من ذلك # او ان اليهود ينوون بها معنى الرعونه او فيها طلب حفظ الكلام والاهتمام به وهذا انما يكون من الاعلى للاسفل لان الرعاية هي الحفظ والكلاءه ومنه استرعاء الشهادة

او قد غلبت في عرفهم ولغتهم على معنى رديء كما قد قيل انهم ينوون بها اسمع لا سمعت وبالجملة انما يصير مثل هذا سبا بالنية ولي اللسان ونحوه فنهى المسلمون عنها حسما لمادة التشبه باليهود وتشبه اليهود بهم وجعل ذلك ذريعة إلى الاستهزاء به ولما يحتمله لفظها من قلة الادب في مخاطبة الرسول # الجواب الرابع ما ذكره بعض اهل التفسير الذي ذكر انها كانت سبا قبيحا بلغة اليهود قال كان المسلمون يقولون راعنا يارسول الله وارعنا سمعك يعنون من المراعاة وكانت هذه اللفظه سبا قبيحا بلغة اليهود فلما سمعتها اليهود اغتموها وقالوا فيما بينهم كنا نسب محمدا سرا فأعلنوا له الآن بالشتم وكانوا يأتونه ويقولون راعنا يا محمد ويضحكون فيما بينهم فسمعها سعد بن معاذ ففطن لها وكان يعرف لغتهم فقال لليهود عليكم لعنة الله والذي نفسي بيده يا معشر اليهود لان سمعتها من رجل منكم يقولها لرسول الله لاضرربن عنقه فقالوا اولستم تقولونها فانزل الله <sup>هـ</sup> يا ايها الذين امنوا لا تقولوا راعنا <sup>هـ</sup> لئلا يتخذ اليهود ذلك سبيلا الى شتم رسول الله

فهذا القول دليل على ان اللفظة مشتركة في لغة العرب ولغة العبرانيين وان المسلمين لم يكونوا يفهمون من اليهود اذا قالوها الا معناها في لغتهم فلما فطنوا لمعناها في اللغة الاخرى نهوهم عن قولها واعلموهم ان ذلك ناقض لعهدهم ومبيح لدمائهم وهذا اوضح دليل على انهم اذا تكلموا بما يفهم منه السب حلت دماؤهم وانما لم يستحلوا دماءهم لان المسلمين لم يكونوا يفهمون السب والكلام في السب الظاهر وهو ما يفهم منه السب # فان قيل اهل الذمة قد اقررناهم على دينهم ومن دينهم

استحلال سب النبي فاذا قالوا ذلك لم يقولوا غير ما اقررناهم عليه وهذه نكتة المخالف # قلنا ومن دينهم استحلال قتال المسلمين واخذ اموالهم ومحاربتهم بكل طريق ومع هذا فليس لهم ان يفعلوا ذلك بعد العهد ومتى فعلوه نقضوا العهد وذلك لانا وان كنا نقرهم على ان يعتقدوا ما يعتقدونه ويخفوا ما يخفونه فلم نقرهم على ان يظهروا ذلك ويتكلموا به بين المسلمين ونحن لا نقول ينتقض عهد الساب حتى نسمعه يقول ذلك او يشهد به المسلمون ومتى حصل ذلك كان قد اظهره واعلنه # وتحرير الجواب ان كلتا المقدمتين باطلة # اما قوله اقررناهم على دينهم فيقال لو اقررناهم على كل

ما يدينون به لكانوا منزلة اهل ملتهم المحاربيين ولو اقررناهم على كل ما يدينون به لم يعاقبوا على اظهار دينهم واظهار الطعن في ديننا ولا خلاف انهم يعاقبون على ذلك ولو اقررناهم على دينهم مطلقا لقررناهم على هدم المساجد واحراق المصاحف وقتل العلماء والصالحين فان ما يدينون به مما يؤذي المسلمين كثيرة ثم لا خلاف انهم لا يقرون على شيء من ذلك وانما اقررناهم كما قال غرفة بن الحارث على ان نخليهم يفعلون بينهم ماشاؤوا مما لا يؤذي المسلمين ولا يضرهم ولا نعترض عليهم في امور لا تظهر فان الخطيئة اذا اخفيت لم تضر الا صاحبها ولكن اذا اعلنت فلم تتكرضت العامة وشرطنا عليهم ان لا يفعلوا شيئا يؤذينا ولا يضرنا سواء كانوا يستحلونه او لا يستحلونه فمتى اذو الله ورسوله فقد نقضوا العهد وشرطنا عليهم التزام حكم الإسلام وان كانوا يرون ان ذلك لا يلزمهم في دينهم وشرطنا عليهم اداء الجزية وان اعتقدوا ان اخذها منهم حرام وشرطنا عليهم اخفاء دينهم فلا يظهرون الاصوات بكتابهم ولا على جنازتهم ولا صوت ناقوس وشرطنا عليهم ان لا يرتفعوا على المسلمين وان يخالفوا بهيئتهم هيئة المسلمين على وجهه يتميزون به ويكونون اذلاء في تميزه إلى غير ذلك من الشروط التي يعتقدون انها اذا تجب عليهم في دينهم

# فعلم انا شرطنا عليهم ترك كثير مما يعتقدون دينا لهم اما مباحا او واجبا وفعل كثير مما يعتقدون ليس من دينهم فكيف يقال اقررناهم على دينهم مطلقا # واما المقدمة الثانية فنقول هب انا اقررناهم على دينهم فقوله استحلال السب من دينهم جوابه ان يقال اهو من دينهم قبل العهد او من دينهم وان عاهدوا على تركه # الاول مسلم لكن لا ينفذ لان هؤلاء قد عاهدوا فان لم يكن هذا من دينهم في هذه الحال لم يكن لهم ان يفعلوه لانه من دينهم في حال اخرى وهذا كما ان المسلم من دينه استحلال ديمائهم واموالهم واذاهم بالهزاء والسب اذا لم نعهدهم وليس من دينه استحلال ذلك اذا عاهدتم فليس لنا ان نؤذيهم ونقول قد عاهدناكم على ديننا ومن ديننا استحلال اذاكم فان المعاهدة التي بين المتحاربين تحرم على كل واحد منهما في دينه ما كان يستحله من ضرر الاخر واذاه قبل العهد # واما الثاني فممنوع فانه ليس من دينهم استحلال نقض العهد ولا مخالفة من عاهدوه في شيء مما عاهدوه بل من دين جميع اهل الارض الوفاء بالعهد وان لم يكن هذا معتقدهم فنحن انما عاهدناهم على ان يدينوا بوجوب الوفاء بالعهد فان لم يكن دينهم وجوب الوفاء به

فلم نعهدهم على دين يستحل صاحبه نقض العهد ولو عاهدناهم على هذا الدين لكان قد عاهدناهم على ان يدينوا بنقض العهد فينقضوه ونحن موفون بالعهد وبطلان هذا واضح واذا لم يكن فعل ما عاهدوا على تركه من دينهم فنحن قد عاهدناهم على ان يكفوا عن اذانا بالسنتهم وايديهم وان لا يظهروا شيئاً من اذى الله ورسوله وان يخفوا دينهم الذي هو باطل في حكم الله ورسوله واذا عاهدوا على ترك هذا واخفاء هذا كان فعله حراما عليهم في دينهم لان ذلك غدر وخيانة وترك للوفاء بالعهد ومن دينهم ان ذلك حرام ولو ان مسلماً عاهده قوماً من الكفار طائعا غير مكره على ان يمسك عن ذكر صليبيهم لوجب عليه في دينه ان يمسك ما دام العهد قائماً # فقول القائل من دينهم استحلال سب نبيا باطل اذ ذلك مع العهد المقتضي لتركه حرام في دينهم كما يحرم عليهم في دينهم استحلال دماننا واموالنا لاجل العهد وهم يعتقدون عند انفسهم انهم اذا اذوا الله ورسوله بالسنتهم او ضرروا المسلمين بعد العهد فقد فعلوا ما هو حرام في دينهم كما ان المسلم يعلم انه اذا اذاهم بعد العهد فقد فعل ما هو حرام في دينه ويعلمون ان ذلك مخالفة للعهد وان ظنوا ان لالعهد بيننا وبينهم وانما هم مغلوبون تحت يد الإسلام فذلك ابعد لهم عن العصمة واولى بالانتقام فانه لا عاصم لهم منا الا العهد فان لم يعتقدوا

# الوفاء بالعهد فلا عاصم اصلا وهذا كله بين لمن تأمله يتبين به بعض فقه المسألة # ومن الفقهاء من اجاب عن هذا بان اقرناهم على ما يعتقدونه ونحن انما نقول بنقض العهد اذا سبوه بما لا يعتقدونه من القذف ونحوه وهذا التفصيل ليس بمرض وسياتي ان شاء الله تحقيق ذلك # فان قيل فهب انهم صولحوا على ان لا يظهروا ذلك لكن مجرد اظهار دينهم كيف ينقض العهد وهل ذلك الا بمثابة ما لو اظهروا اصواتهم بكتابتهم او صليبيهم او اعيادهم فان ذلك موجب لتكليفهم وتعزيرهم دون نقض العهد # قلنا واي ناقض للعهد أعظم من ان يظهروا كلمة الكفر ويعلوها ويخرجوا عن حد الصغار ويطعنوا في ديننا ويؤذونا اذى هو ابلغ من قتل النفوس واخذ الاموال # واما اظهار تلك الاشياء بعد شرط عمر المعروف ففيها وجهان عندنا # احدهما ينتقض العهد فلا يلزمنا # والاخر لا ينتقض العهد والفرق بينهما من وجهين # احدهما ان ظهور تلك الاشياء ليس فيه ظهور كلمة الكفر وعلوها وانما فيه ظهور لدين المشركين وبين البابين فرق فان المسلم لو تكلم بكلمة الكفر كفر ولو لم يفعل الا مجرد مشاركة الكافر في هدية عوقب ولم يكفر وكان ذلك كاظها المعاصي من المسلم بوجب عقوبته ولا يبطل ايمانه والمتكلم بكلمة الكفر يبطل ايمانه كذلك اهل العهد

اذا اظهروا الكفر ونحوه نقضوا امانهم واذا اظهروا زيهم عصوا ولم ينقضوا امانهم # وهذا جواب من يقول من اصحابنا وغيرهم انهم لو اظهروا التثليث ونحوه مما هو دينهم نقضوا العهد # الجواب الثاني ان ظهور تلك الاشياء ليس فيها ضرر عظيم على المسلمين ولا معرفة في دينهم لا طعن في ملتهم وانما فيه أحد امرين اما اشتباه زيهم بزي المسلمين أو إظهار لمنكرات دينهم في دار الإسلام كاظها الواحد من المسلمين لشرب الخمر ونحوه واما سب الرسول والطعن في الدين ونحوه ذلك فهو مما يضر المسلمين ضررا يفوق ضرر قتل النفس واخذ المال من بعض الوجوه فانه لا ابلغ في اسفال كلمة

الله واذلال كتاب الله واهانة كتاب الله من ان يظهر الكافر المعاهد السب والشتم لمن جاء بالكتاب # ولاجل هذا الفرق فصل اصحابنا واصحاب الشافعي الامور المحرمة عليهم في العهد الذي بيننا وبينهم إلى ما يضر المسلمين في نفس او مالا او دين والى مالا يضر وجعلوا القسم الاول ينقض العهد حيث لاينقضه القسم الثاني لان مجرد العهد ومطلقه يوجب الامساك عما يضر

المسلمين ويؤذيهم فحصوله تفويت لمقصود العقد فيفسخه كما لو فات مقصود البيع بتلف العوض قبل القبض او ظهوره مستحقا ونحوه بخلاف غيره ولان تلك المضرات يوجب جنسها عقوبة المسلم بالقتل فلان توجب عقوبة المعاهد بالقتل اولى واحرى لان كليهما ملتزم اما بايمانه او بامانة ان لايفعلها ولان تلك المضرات من جنس المحاربة والقتال وذلك لابقاء العهد معه بخلاف المعاصي التي فيها مراغمة ومصارمة # فان قيل فقد اقرروا على ما هم عليه من الشرك الذي هو أعظم من سب الرسول فيكون اقرارهم على سب الرسول اولى بل قد اقرروا على سب الله تعالى وذلك لان النصارى معتقدون التثليث ونحوه وهو شتم الله تعالى لما روى البخاري في صحيحه عن أبي هريرة قال قال رسول الله <sup>ه</sup> قال الله عز وجل كذبني ابن ادم ولم يكن له ذلك وشتمني والم يكن له ذلك فاما تكذيبه اياي فقوله لن يعيدني كما بداني وليس أول الخلق باهون علي من اعادته واما شتمه اياي فقوله اتخذ الله ولدا وانا الاحد الصمد الذي لم الد ولم اولد ولم يكن لي كفوا أحد <sup>ه</sup>

# وروى في صحيحه عن ابن عباس عن النبي نحوه وكان معاذ ابن جبل يقول اذا راى النصارى لا ترحمهم فلقد سب الله سبه ما سبه اياها أحد من البشر # وقد قال الله تعالى <sup>ه</sup> وقالوا اتخذ الرحمن ولدا لقد جئتم شيئا اداه تكاد السموات يتفطرن منه وتنشق الارض وتخر الجبال هدا ان دعوا للرحمن ولدا <sup>ه</sup> الاية # وقد اقر اليهود على مقاتلتهم في عيسى عليه السلام وهي من ابلغ القذف # قلنا الجواب من وجوه # احدها ان هذا السؤال فاسد الاعتبار فان كون الشئ في نفسه أعظم اثما من غيره يظهر اثره في العقوبة عليه في الاخرة لا في الاقرار عليه في الدنيا الا ترى ان اهل الذمة يقرون على الشرك ولا يقرون على الزنى ولا على السرقة ولا على قطع الطرق ولا على قذف المسلم ولا على محاربة المسلمين وهذه الاشياء دون الشرك بل سنة

الله في خلقه كذلك فانه عجل لقوم لوط العقوبة وفي الارض مدائن مملوئة بالشرك لم يعاجلهم بالعقوبة لاسيما والمحتج بهذا الكلام يراى ان قتل الكفار انما هو لمجرد المحاربة سواء كان كفره اصليا او طارئا حتى انه لا يراى قتل المرتد ويقول الدنيا ليست دار الجزاء على الكفر وانما الجزاء على الكفر في الاخرة وانما يقاتل من يقاتل فقتل لدفع اذاه # ثم لا يجوز ان يقال اذا اقررتناهم على الكفر فلان نفرهم على المحاربة التي هي دون الكفر بطريق الاولى وسبب ذلك ان ما كان من

الذنوب يتعدى ضرره فاعله عجلت لصاحبه العقوبة في الدنيا تشريعا وتقديرا ولهذا قال ما من ذنب احرى ان تعجل لصاحبه العقوبة من البغي وقطيعة الرحم لان تاخير عقوبته فساد لاهل الارض لخلاف ما لا يتعدى ضرره فاعله فانه قد توخر عقوبته وان

كان أعظم كالكفر ونحوه فاذا اقرارهم على الشرك أكثر ما فيه تاخير العقوبة عليه وذلك لا يستلزم تاخير عقوبة ما يضر بالمسلمين لانه دونه كما قدمناه # الوجه الثاني ان يقال لاختلاف انهم اذا اقرروا على ما هم عليه من الكفر غير مضارين للمسلمين لايجوز اذاهم لا في دمائهم ولا في ابشارهم ولو اظهروا السب ونحوه عوقبوا على ذلك اما في الدماء او في الابشار # ثم انه لا يقال اذا لم يعاقبوا بالعزير على الشرك لم يعاقبوا على السب الذي هو دونه واذا كان هذا السؤال معترضا على الاجماع لم يجب جوابه كيف والمنازع قد سلم انهم يعاقبون على السب فعلم انه لم يقرهم عليه فلا يقبل منه السؤال والجواب عن هذه الشبهة مشترك فلا يجب علينا الانفراد به # الوجه الثالث ان الساب ينضم السب إلى شركه الذي عوهد عليه بخلاف المشترك الذي لم يسب ولا يلزم من الإقرار على ذنب مفرد الإقرار عليه مع ذنب اخر وان كان دونه فان اجتماع الذنوبين يوجب جرما مغلظا لا يحصل حال الانفراد

# الوجه الرابع قوله ما هم عليه من الكفر أعظم من سب الرسول ليس بجيد على الاطلاق وذلك لان اهل الكتاب طائفتان اما اليهود فاصل كفرهم تكذيب الرسول وسبه أعظم من تكذيبه فليس لهم كفر أعظم ممن سب الرسول فان جميع ما يكفرون به من الكفر بدين الإسلام وبعبسى وبما اخبر الله به من امور الآخرة وغير ذلك متعلق بالرسول فسبه كفر بهذا كله لان ذلك انما علم من جهته وليس عند اهل الارض في وقتنا هذا علم موروث يشهد عليه انه من عند الله الا العلم الموروث عن محمد وما سوى ذلك مما يؤثر عن غيره من الانبياء فقد اشتبه واختلط كثير منه او اكثره والواجب فيما لم نعلم حقيقته منه ان لا يصدق ولا يكذب # واما النصرارى فسبهم للرسول طعنا فيما جاء به من التوحيد وانباء الغيب والشرائع وانما ذنبه الاعظم عندهم ان قال ان عيسى عبد الله ورسوله كما ان ذنبه الاعظم عند اليهود ان غير شريعة التوراة والا فانصارى ليس محافظين على شريعة موروثه بل كل برهة من الدهر تتبدع لهم الاحبار شريعة من الدين لم ياذن الله بها ثم لا يرعونه حق رعايتها فسبهم له متضمن للطعن في التوحيد وللشرك وللتكذيب بالانبياء والدين ومجرد شركهم ليس متضمنا لتكذيب جميع الانبياء ورد جميع الدين فلا يقال ما هم عليه من الشرك أعظم من سب الرسول بل سب الرسول فيه ما هم عليه من الشرك وزيادة



وبالجملة فينبغي للعاقل ان يعلم ان قيام دين الله في الارض انما هو بواسطة المرسلين صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين فلولا الرسل لما عبد الله وحده ولا شريك له ولما علم الناس أكثر ما يستحقه سبحانه من الاسماء الحسنی والصفات العلی ولا كانت له شريعة في الارض # ولا تحسبن ان العقول لو تركت وعلومها التي تستفيدها بمجرد النظر عرفت الله معرفة مفصلة بصفاته واسمائه على وجهه اليقين فان عامة من تكلم في هذا الباب بالعقل فانما تكلم بعد ان بلغه ما جاءت به الرسل واستضاء بذلك واستانس به سواء اظهر الانقياد للرسل او لم يظهر وقد اعترف عامة الرؤوس منهم انه لاينال بالعقل علم جازم في تفاصيل الامور الالهية وانما ينال به الظن والحسبان # والقدر الذي يمكن العقل ادراكه بنظره فان المرسلين صلوات الله وسلامه عليهم نهبوا الناس عليه وذكروهم به ودعوهم إلى النظر فيه حتى فتحوا اعينا عميا واذانا صما وقلوبا غلغا # والقدر الذي تعجز العقول عن ادراكه علموهم اياه وانباوهم به فالطعن فيهم طعن في توحيد الله واسمائه وصفاته وكلامه ودينه وشرائعه وانبيائه وثوابه وعقابه وعامة الاسباب التي بينه وبين خلقه بل يقال انه ليس في الارض مملكة قائمة الا في نبوة او اثر نبوة وان كل خير

في الارض فمن اثار النبوة ولا يستريين العاقل في هذا فان الذين درست النبوة فيهم مثل البارهمة والصابئة والمجوس ونحوهم فلا سفتهم وعامتهم قد اعرضوا عن الله وتوحيده واقبلوا على عبادة الكواكب والنيران والاصنام وغير ذلك من الاوثان والطوغين فلم يبق بايديهم لا توحيد ولا غيره # وليست امة مستمسكة بالتوحيد الا أتباع الرسل قال الله سبحانه <sup>٨</sup> شرع لكم منه الدين ما وصى به نوحا والذي اوحينا اليك وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى ان اقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه كبر على المشركين ما تدعوهم اليه <sup>٨</sup> فاخبر ان دينه الذي يدعوا اليه

المرسلون كبر على المشركين فما الناس الا تابع لهم او مشرك وهذا حق لا ريب فيه فعلم ان سب الرسل والطعن فيهم ينبوع جميع انواع الكفر وجماع جميع الضلالات وكل كفر ففرع منه كما ان تصديق الرسل اصل جميع شعب الايمان وجماع مجموع اسباب الهدى # الوجه الخامس ان نقول قد ثبتت بالسنة ثبوتا لايمكن دفعه ان النبي كان يامر بقتل من سبه وكان المسلمون يحرضون على ذلك مع الامساک عن من هو مثل هذا الساب في الشرك او هو اسوء منه من محارب او معاهد فلو كانت هذه الحجة مقبولة لتوجه ان يقال اذا امسكوا عن الشرك فالامساک عن الساب اولى واذا عاهد الذمي على كفره فمعاهدته على السب أولى وهذا لو قبل معارضة لسنة رسول الله وكل قياس عارضه السنة فهو رد # الوجه السادس ان يقال ما هم عليه من الشرك وان كان سبا لله فهم لا يعتقدونه سبا وانما يعتقدونه تمجيذا وتقديسا فليسوا قاصدين به قصد السب والاستهانة بخلاف سب الرسول فلا يلزم من إقرارهم على شئ لا يقصدون به الاستخفاف اقرارهم على ما يقصدون به الاستخفاف وهذا جواب من يقتلهم اذا اظهروا سب الرسول ولا يقتلهم اذا اظهروا ما يعتقدونه من دينهم

# الوجه السابع ان اظهار سب الرسول طعن في دين المسلمين واضرار بهم ومجرد التكلم بدينهم ليس فيه اضرار بالمسلمين فصار اظهار سب الرسول بمنزلة المحاربة يعاقبون عليها وان كانت دون الشرك وهذا ايضا جواب هذا القائل # الوجه الثامن منع الحكم في الاصل المقيس عليه فانا نقول متى اظهروا كفرهم واعلنوا به نقضوا العهد بخلاف مجرد رفع الصوت بكتابتهم فانه ليس كل ما فيه كفر ولسنا نفقه ما يقولون وانما فيه اظهار شعار الكفر وفرق بين اظهار الكفر وبين اظهار شعار الكفر # او نقول متى اظهروا الكفر الذي هو طعن في دين الله نقضوا به العهد بخلاف كفر لا يطعنون به في ديننا وهذا لان العهد انما اقتضى ان يقولوا يفعلوا بينهم ما شأؤوا مما لا يضر المسلمين فاما ان يظهروا كلمة الكفر او ان يؤذوا المسلمين فلم يعاهدوا عليه البتة وسياتي ان شاء الله الكلام على هذين القولين والذين قبلهما # قال كثير من فقهاء الحديث واهل المدينة من اصحابنا وغيرهم لم نفرهم على ان يظهروا شيئا من ذلك ومتى اظهروا شيئا من ذلك نقضوا العهد

# قال أبو عبد الله في رواية حنبل كل من ذكر شيئا يعرض بذكر الرب تبارك وتعالى فعليه القتل مسلما كان او كافرا وهذا مذهب اهل المدينة # وقال جعفر بن محمد سمعت أبا عبد الله يسأل عن يهودي مر بمؤذن وهو يؤذن فقال له كذبت فقال يقتل لانه شتم ومن الناس من فرق بين ما يعتقدونه وما لا يعتقدونه ومن الناس من فرق بين ما يعتقدونه واظهاره بضر بنا لانه قدح في ديننا وبين ما يعتقدونه واظهاره ليس بطعن في نفس ديننا وسياتي ان شاء الله ذلك فان فروع المسألة تظهر ماخذها وقد قدمنا عن عمر رضى الله عنه انه قال بمحضر من المهاجرين والانصار للنصراني الذي قال ان الله لا يضل احدا انا لم نعطك

# ما اعطيناك على ان تدخل علينا في ديننا فوالذي نفسي بيده لان عدت لاختنا الذي فيه عينك وجميع ما ذكرناه من الايات والاعتبار يجئ ايضا في ذلك فان الجهاد واجب حتى تكون كلمة الله هي العليا وحتى يكون الدين كله لله وحتى يظهر دين الله على الدين كله وحتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون # والنهي عن اظهار المنكر واجب بحسب القدرة فاذا اظهروا كلمة الكفر واعلنوها خرجوا عن العهد الذي عاهدونا عليه والصغار الذي التزموه وجب علينا ان نجاهد الذي اظهروا كلمة الكفر وجهادهم بالسيف لانهم كفار لا عهد لهم والله سبحانه اعلم

المسألة الثانية # انه يتعين قتله ولا يجوز استرقاقه ولا المن عليه ولا فداءه # اما ان كان مسلما فبالاجماع لانه نوع من المرتد او من الزنديق والمرتد يتعين قتله وكذلك الزنديق وسواء كان رجلا او امرأة وحيث قتل يقتل مع الحكم بإسلامه فان قتله حد بالاتفاق فيجب اقامته وفيما قدمناه دلالة واضحة على قتل السابية المسلمة من السنة واقاويل الصحابة فان في بعضها تصريحاً بقتل السابية المسلمة وفي بعضها تصريحاً بقتل السابية الذمية واذا قتلت الذمية للسب فقتل المسلمة اولى كما لا

يخفى على الفقيه # ومن قال من اهل الكوفة ان المرتدة لا تقتل فقياس مذبحة ان لا تقتل الساب لان الساب عنده مرتد وقد كان يحتمل مذهبه ان تقتل الساب حدا كقتل الساحرة عند بعضهم وقتل قاطعة الطريق ولكن اصوله تباي ذلك # والصحيح الذي عليه العامة قتل المرتدة فالساب اولى وهو الصحيح لما تقدم وان كان الساب معاهدا فانه يتعين ايضا قتله سواء كان رجلا او امراه عند عامة الفقهاء من السلف ومن تبعهم

# وقد ذكرنا قول ابن المنذر فيما يجب على من سب النبي قال اجمع عوام اهل العلم على ان من سب النبي القتل وممن قاله مالك والليث واحمد واسحاق وهو مذهب الشافعي # قال وحكي عن النعمان لا يقتل من سبه من اهل الذمة وهذا لفظ دليل على وجوب قتله عند العامة وهذا مذهب مالك واصحابه وسائر فقهاء المدينة وكلام اصحابه يقتضي ان لقتله ماخذين # احدهما انتفاض عهده # والثاني انه حد من الحدود وهو قول فقهاء الحديث قال اسحاق بن راهوية ان اظهروا سب رسول الله فسمع منهم ذلك او تحقق عليهم قتلوا واخطا هؤلاء الذين قالوا ما هم فيه من الشرك أعظم من سب رسول الله قال اسحاق يقتلون لان ذلك نقض العهد وكذلك فعل عمر بن عبد العزيز ولا شبهه في ذلك لانه يصير في ذلك ناقضا للصلح وهو كما قتل ابن عمر الراهب الذي سب النبي وقال ما على هذا صالحناهم # وكذلك نص الإمام احمد على وجوب قتله وانتفاض عهده وقد تقدم بعض نصوصه في ذلك وكذلك نص عامة اصحابه على وجوب قتل هذا الساب ذكره بخصوصه في مواضع هكذا وذكره ايضا في جملة ناقضي العهد من اهل الذمة

# ثم المتقدمون منهم وطوائف من المتأخرين قالوا ان هذا وغيره من ناقضي العهد يتعين قتلهم كما دل عليه كلام احمد # وذكر طوائف منهم ان الإمام مخير فيمن نقض العهد من اهل الذمة كما يخير في الاسير بين الاسترقاق والقتل والمن والفاء ويجب عليه فعل الاصلح للامة من هذه الاربعة بعد ان ذكره في الناقضين للعهد فدخل هذا الساب في عموم هذا الكلام واطلاقه واوجب ان يقال فيه بالتخيير اذا قيل به في غيره من ناقضي العهد لكن قيد محققوا اصحاب هذه الطريقة ورؤوسهم مثل القاضي أبي يعلى في كتبه المتأخره وغيره هذا الكلام وقالوا التخيير هو غير ساب الرسول واما سابه فيتعين قتله وان كان غيره كالاسير وعلى هذا فاما ان لا يحكى في تعين قتله خلاف لكون الذين اطلقوا التخيير في موضع قد قالوا في موضع اخر بان الساب يتعين قتله وصرح راس اصحاب هذه الطريقة بانه مستثنى من ذلك الاطلاق او يحكى فيه وجه ضعيف لان الذين قالوا به في موضع نصوا على خلافه في موضع اخر واختلف اصحاب الشافعي ايضا فيه فمنهم من قال يجب قتل الساب حتما وان خير في غيره # ومنهم من قال هو كغيره من الناقضين للعهد وفيه قولان اضعفهما انه يلحق بامانه والصحيح منهما جواز قتله قالوا ويكون

كالاسير يجب على الإمام ان يفعل فيه الاصلح للامة من القتل والاسترقاق والمن والفاء # وكلام الشافعي في موضع يقتضي ان حكم الناقض للعهد حكم الحربي فلهذا قيل انه كالاسير وفي موضع اخر امر بقتله عينا من غير تخيير # وتحريم الكلام في ذلك يحتاج إلى ان نقدم مقدمة فيما ينتقض به العهد وفي حكم ناقض العهد على سبيل العموم ثم نتكلم في خصوص مسألة السب # اما الاول فان ناقض العهد قسما ممتنع لا يقدر عليه الا بقتال ومن هو في ايدي المسلمين # اما الاول فان يكون لهم شوكة ومنعة فيمتنع بها على الإمام من ايداء الجزية والتزام احكام الملة الواجبه عليهم دون ما يظلمهم به الولاة او يلحقوا بدار الحرب مستوطنين بها فهؤلاء قد نقضوا العهد بالاجماع فاذا اسر الرجل منهم فحكمه عند الإمام احمد في ظاهر مذهبه حكم اهل الحرب اذا اسروا يفعل بهم الإمام ما يراه اصلح # قال في رواية أبي الحارث وقد سئل عن قوم من اهل العهد

# نقضوا العهد وخرجوا بالذرية إلى دار الحرب فبعث في طلبهم فلحقوهم فحاربوهم قال احمد اذا نقضوا العهد فمن كان منهم بالغا فيجري عليه ما يجري على اهل الحرب من الاحكام اذا اسروا فامرهم إلى الإمام يحكم فيهم بما يرى واما الذرية فما ولد بعد نقضهم العهد فهو بمنزلة من نقض العهد ومن كان ممن ولد قبل نقض العهد فليس عليه شئ وذلك ان امراة علقمة بن علاثة قالت ان كان علقمة ارتد فانا لم ارتد وكذلك روى عن الحسن فيمن نقض العهد ليس على النساء شئ وقال في رواية صالح وقد سئل عن قوم من اهل العهد في حصن ومعهم مسلمون فنقضوا العهد والمسلمون معهم في الحصن ما السبيل فيهم قال ما ولد لهم من بعد نقض العهد فالذرية بمنزلة من نقض العهد يسبون ومن كان قبل ذلك لا يسبون

# فقد نص على ان ناقض العهد اذا اسر بعد المحاربة بخير الإمام فيه وعلى ان الذرية الذين ولدوا بعد نقض العهد بمنزلة من نقض العهد يسبون فعلم ان ناقض العهد يجوز استرقاقه وهذا هو المشهور من مذهبه # وعنه انهم اذا قدر عليهم فانهم لا يسترقون بل يردون إلى الذمة قال في رواية أبي طالب في رجل من اهل العهد لحق بالعدوا هو واهله وولده وولد له في دار العدوا قال يسترق اولادهم الذين ولدوا في دار العدوا ويردون هم واولادهم الذين ولدوا في دار الإسلام إلى الجزية قيل له لا يسترق اولادهم الذين ولدوا في دار الإسلام قال لا قيل له فان كانوا ادخلوهم صغارا ثم صاروا رجلا قال لا يسترقون ادخلوهم مامنهم # وكذلك قال في رواية ابن ابراهيم وقد سأل عن رجل لحق بدار الحرب هو واهله وولد له في بلاد العدو وقد اخذه المسلمون قال ليس على ولده واهله شئ ولكن ما ولد له وهو في ايديهم يسترقون ويردون هم إلى الجزية

# فقد نص على ان الرجل الذي نقض العهد يرد إلى الجزية هو وولده الذين كانوا موجدين وانهم لا يسترقون وان ولده الذين حدثوا بعد المحاربة يسترقون وذلك لان صغار ولده سبي من اولاد اهل الحرب وهم يصيرون رقيقا بنفس السبي فلا يدخلون في عقد الذمة اولا ولا اخرا واما اولاده الذين ولدوا قبل النقص فلهم حكم الذمة المتقدمة # فعلى الرواية الاولى المشهورة يخير الإمام في الرجال اذا اسروا فيعمل ما هو الاصلح للمسلمين من قتل واسترقاق ومن فداء واذا جاز ان يمن عليهم جاز ان يطلقهم على قبول الجزية منهم وعقد الذمة لهم ثانيا لكن لا يجب عليه ذلك كما لا يجب عليه في الاسير الحربي الاصيلي اذا كان كتابيا وقد قتل رسول الله اسرى بني قريضة واسرى من اهل خيبر ولم يدعهم إلى اعطاء الجزية ولو دعاهم اليها لاجابوه # وعلى الرواية الثانية يجب دعائهم إلى العود إلى الذمة كما كانوا كما يجب دعاء المرتد إلى ان يعود إلى الإسلام او يستحب كما يستحب دعاء المرتد ومتى بذلوا العود إلى الذمة وجب قبول ذلك منهم كما يجب قبول الإسلام من المرتد وقبول الجزية من الحربي الاصيلي اذا بذلها قبل

الاسر ومتى امتنعوا فقياس هذه الرواية وجوب قتلهم دون استرقاقهم جعلنا لنقض الامان كنقض الايمان ولو تكرر النقص منهم فقد يقال فيهم ما يقال فيمن تكررت رده # وبنحو من هذه الرواية قال اشهب صاحب مالك في مثل هؤلاء قال لا يعود الحر قنا ولا يسترق ابدا بحال بل يردون إلى ذمتهم بكل حال # وكذلك قال الشافعي في الام وقد ذكر نواقض العهد وغيرها قال وايهم قال او فعل شيئا مما وصفته نقضا للعهد واسلم لم يقتل اذا كان ذلك قولنا وكذلك اذا كان ذلك فعلا لم يقتل الا ان يكون في دين المسلمين ان من فعله قتل حدا او قصاصا فيقتل بحد او قصاص لا بنقض عهد # وان فعل مما وصفنا وشرط انه نقض لعهد الذمة فلم يسلم ولكنه قال اتوب واعطي الجزية كما كنت اعطيها او على صلح اجدده عوقب ولم يقتل الا ان يكون قد فعل فعلا يوجب القصاص او الحد فان فعله

# او قال مما وصفنا وشرط انه يحل دمه فظفرنا به فامتنع من ان يقول اسلم او اعطي جزية قتل واخذ ماله فيئا # فقد نص على ان وجوب قبول الجزية منه اذا بذلها وهو في ايدينا وانه اذا امتنع منها ومن الإسلام قتل واخذ ماله ولم يخير فيه # ولاصحابه في وجوب قبول الجزية من اسير الحربي الاصيلي وجهان # وعن الإمام احمد رواية ثالثة انهم يصرون رقيقا اذا اسروا # وقال في رواية ابن ابراهيم اذا اسر الروم من اليهود ثم ظهر المسلمون عليهم فانهم لا يتبعونهم وقد وجبت لهم الجزية الا من ارتد منهم عن جزيته فهو بمنزلة المملوك

# وهذا هو المشهور من مذهب مالك قال ابن القاسم وغيره من المالكية اذا خرجوا ناقضين للعهد ومنعوا الجزية وامتنعوا منا من غير ان يظلموا ولحقوا بدار الحرب فقد انتقض عهدهم واذا انتقض عهدهم ثم اسروا فهم في ولا يردون إلى ذمتنا #

فأوجبوا استترقاتهم ومنعوا ان يعقد لهم الذمة ثانيا كانه جعل خروجهم من الذمة مثل ردة المرتد يمنع اقراره بالجزية لكن هؤلاء لا يسترقون لكون كفرهم اصليا # وقال اصحاب أبي حنيفة من نقض العهد فانه يصير كالمترد الا انه يجوز استرقاقه والمترد لا يجوز استرقاقه # فاما ان لم يقدر عليهم حتى بذلوا الجزية وطلبوا العود إلى الذمة فإنه يجوز عقدها لهم لان اصحاب رسول الله عقدوا الذمة لاهل الكتاب من اهل الشام مرة ثانية وثالثة بعد ان نقضوا العهد والقصة في ذلك مشهورة في فتوح الشام وما احسب في هذا خلافا فان مالكا

# واصحابه قالوا اذا منعوا الجزية وقتلوا المسلمين والإمام عدل فانهم يقاتلون حتى يردوا اليه مع ان المشهور عندهم ان الاسير منهم لا يرد إلى الذمة بل يكون فيئا فاذا كان مالك لا يخالف في هذه المسألة فغيره اولى ان لا يخالف فيها لانه هو الذي اشتهر عنه القول بمنع عود الاسير منهم إلى الذمة # فان بذل هؤلاء العود إلى الذمة فهل يجب قبول ذلك منهم كما يجب قبوله من العربي الاصلي ان قلنا انه يجب رد الاسير منهم إلى ذمته فهؤلاء اولى وان قلنا لا يجب هناك فيتوجه ان لا يجب هنا ايضا لان بني قينقاع لما نقضوا العهد الذي بينهم وبين النبي ارادوا قتلهم حتى الح عليه عبد الله بن أبي في الشفاعة فيهم فاجلاهم إلى اذرعهم ولم يقرهم بالمدينة مع ان القوم كانوا حراسا على المقام بالمدينة بعهد يجددونه وكذلك بنو قريضة لما حاربت ارادوا الصلح والعود إلى الذمة فلم يجبهم النبي حتى نزلوا على حكم سعد بن معاذ وكذلك بنو النضير لما نقضوا العهد فحاصرهم فانزلهم على الجلاء من المدينة مع انهم كانوا احرص شئ على المقام بدارهم بان يعودوا إلى الذمة وهؤلاء الطوائف كانوا اهل ذمة عاهدوا النبي على ان الدار دار الإسلام يجري فيها حكم الله ورسوله وانه مهما كان بين اهل العهد من المسلمين ومن هؤلاء المعاهدين من حدث فامرهم إلى النبي هكذا في كتاب الصلح فاذا كانوا نقدوا العهد فبعضا قتل وبعضا اجلا ولم يقبل

منهم ذمة ثانية مع حرصهم على بذلها علم ان ذلك لا يجب ولا يجوز ان يكون ذلك لكون ارض الحجاز لا يقر فيها اهل دينين ولا يمكن الكفار من المقام بها لان هذا الحكم لم يكن شرع بعد بل قد توفي رسول الله ودرعه مرهونة عند أبي شحمة اليهودي بالمدينة وبالمدينة غيره من اليهود وبخبير خلائق منهم وهي من الحجاز ولكن عهد النبي في مرضه ان تخرج اليهود والنصارى من جزيرة العرب وان لا يبقى بها دينان فانفذ عهده في خلافة عمر بن الخطاب رضى الله عنه

# والفرق بين هؤلاء وبين المرتدين ان المرتد اذا عاد إلى الإسلام فقد اتى بالغاية التي يقاتل الناس حتى يصلوا اليها فلا يطلب منه غير ذلك وان ظننا ان باطنه خلاف ظاهره فانا لم نؤمر ان نشق عن قلوب الناس واما هؤلاء فان الكف عنهم انما كان لاجل العهد ومن خفنا منه الخيانة جاز لنا ان ننذب اليه العهد وان لم يجز نبذ العهد إلى من خفنا منه الردة فاذا

نقضوا العهد فقد يكون ذلك امارة على عدم الوفاء وان اجابتهم إلى العهد انما فعلوه خوفا وتقية ومتى قدروا غدروا فيكون هذا الخوف مجوزا لترك معاهدتهم على اخذ الجزية كما كان يجوز نبذ العهد إلى اهل الهدنة بطريق الاولى # وفي هذا دليل على انه لا يجب رد الاسير الناقض للعهد إلى الذمة بطريق الاولى فان النبي اذا لم يردهم إلى الذمة وقد طلبوها ممتنعين فان لا يردهم اليها اذا طلبوها موتقين اولى وقد اسر بني قريضة بعد نقض العهد فقتل مقاتلتهم ولم يردهم إلى العهد ولان الله تعالى قال <sup>٨</sup> فمن نكث فانما ينكث على نفسه <sup>٨</sup> فلو كان الناكث كلما طلب العهد منا وجب ان نجيبه لم يكن للنكث عقوبة يخافها بل ينكث اذا احب لكن يجوز ان نعيدهم إلى الذمة لان النبي وهب الزبير بن

باطا القرظي لثابت بن قيس بن شماس هو واهله وماله على ان يسكن ارض الحجاز وكان من اسرى بني قريضة الناكثين فعلم جواز اقرارهم في الدار بعد النكث واجلاء بني قينقاع بعد القدرة عليهم إلى اذرعاء فعلم جواز المن عليهم بعد النكث واذا جاز المن على الاسير الناكث واقاراه في دار الإسلام فالمفاداة به اولى # وسيرة النبي في هؤلاء الناقضين تدل على جواز القتل والمن على ان يقيموا بدار الإسلام وان يذهبوا إلى دار الحرب اذا كانت المصلحة في ذلك وفي ذلك حجة على من اوجب اعادتهم إلى الذمة وعلى من اوجب استرقاقهم # فان قيل انما اوجبنا اعادتهم إلى الذمة لان خروجهم عن الذمة ومفارقتهم لجماعة المسلمين كخروجهم عن الإسلام ومفارقه جماعة المسلمين اذ نقض الامان كنقض الايمان فاذا كان المرتد عن الإسلام لا يقبل منه ما يقبل من الكافر الاصلي بل اما الإسلام او السيف فكذلك المرتد عن العهد لا يقبل منه ما يقبل من الحربي الاصلي بل اما

# الإسلام او العهد والا فالسيف ولانه قد صارت لهم حرمة العهد المتقدم فمنعت استرقاقهم كما منع استرقاق المرتد حرمة إسلامه المتقدم # وقتلنا المرتد بخروجه عن الدين الحق بعد دخوله فيه تغلظ كفره فلم يقر عليه بوجه من الوجوه فتحتم قتله ان لم يسلم عصمه للدين كما تحتم غيره من الحدود حفظا للفروج وغير ذلك ولم يجز استرقاقه لان فيه اقرارا له على الردة لا لتشرفه بدين قد بدله وناقض العهد قد نقض عهده الذي كان يرعى به فزال حرمته وصار بايدي المسلمين من غير عقد ولا عهد فصار كحربي اسرناه واسوء حالا منه ومثل ذلك لا يجب المن عليه بجزية ولا بغيرها لان الله تعالى امرنا بقتالهم حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فمن اخذناه قبل ان يعطي الجزية لم يدخل في الاية لانه لا قتال معه بل قد خيرنا الله اذا شددنا الوثاق بين المن والفداء ولم يوجب المن في حق ذمي ولا كتابي ولا ان الاسير قد صار للمسلمين فيه حق بامكان استبعاده والمفاداة به فلا يجب عليهم بذل حقهم منه مجانا وجاز قتله لانه كافر لا عهد له وانما هو باذل للعهد في حال لا يجب معاهدته وذلك لا يعصم دمه # فان قال من منع من اعادته إلى الذمة وجعله فيئا هذا من على الاسير مجانا وذلك اضاعة لحق المسلمين فلم يجز اتلاف اموالهم

# قلنا هذا مبني على انه لا يجوز المن على الاسير والمرضى جوازه كما دل عليه الكتاب والسنة ومدعي النسخ يفتقر إلى دليل # فان قيل خروجه عن العهد موجب للتغليظ عليه فينبغي اما ان يقتل او يسترق كما ان المرتد يغلظ حاله بتعين قتله فاذا جاز في هذا ما يجوز في الحربي الاصيلي لم يبق بينهما فرق قلنا اذا جاز استرقاقه جاز اقراره بالجزية بالجزية اذا لم يكن المانع حقا لله لانه ليس في ذلك الا فوات ملك رقبته وقد يرى الإمام ان في اقراره بالجزية او في المن عليه والمفادة به مصلحة أكثر من ذلك بخلاف المرتد فانه لا سبيل في استبقائه وبخلاف الوثني اذا جوزنا استرقاقه فان المانع من اقراره بالجزية حق لله وهو دينه وناقض العهد دينه قبل النقض وبعده سواء ونقضه انما يعود ضرره على من يحاربه من المسلمين فكان الراي فيه إلى الامير # فان قيل فهلا حكيتم خلافا انه يتعين قتل هذا الناقض للعهد كما يتعين قتل غيره من الناقضين كما سيأتي وقد قال أبو الخطاب اذا حكمنا بنقض عهد الذمي فظاهر كلام الإمام احمد انه يقتل في الحال قال وقال شيخنا يخير الإمام فيه بين اربعة اشياء فاطلق الكلام فيمن نقض العهد مطلقا وتبعه طائفة على الاطلاق ومن قيده قيده

بان ينقضه بما فيه ضرر على المسلمين مثل قتالهم ونحوه فاما ان نقضه بمجرد اللحاق بدار الحرب فهو كالاسير ويؤيد هذا ما رواه عبد الله ابن احمد قال سألت أبي عن قوم نصارى نقضوا العهد وقاتلوا المسلمين قال ارى ان لا تقتل الذرية ولا يسبون ولكن تقتل رجالهم قلت لأبي فان ولد لرجالهم اولاد في دار الحرب قال ارى ان يسبوا اولئك ويقتبوا # قلت لأبي فان هرب من الذرية إلى دار الحرب أحد فسيأهم المسلمون ترى لهم ان يسترقوا قال الذرية لا يسترقون ولا يقتلون لانهم لم ينقضوا هم انما نقض العهد رجالهم وما ذنب هؤلاء # فقد امر رحمه الله بقتل المقاتله من هؤلاء لمجرد النقض او للنقض والقتال # قلنا قد ذكرنا فيما مضى نص احمد على ان من نقض العهد وقاتل المسلمين فانه يجري عليه ما يجري على اهل الحرب من الاحكام واذا اسر حكم فيه الإمام بما رأى

# ونص رحمه الله فيمن لحق بدار الحرب على انه يسترق في رواية وعلى ان يعاد إلي ذمته في رواية اخرى فلم يجز ان يقال ظاهر كلامه في هذه الصورة يدل على وجوب قتله مع تصريحه بخلاف ذلك كيف والذين قالوا انما اخوا من كلامه في مسائل شتى ليست هذه الصورة منها على ان أبا الخطاب وغيره لم يذكروا هذه الصورة ولم تدخل في كلامهم اعني صورة اللحاق بدار الحرب وانما ذكروا من نقض العهد بان ترك ما يجب عليه في العهد او فعل ما ينتقض به عهده وهو في قبضة المسلمين # وذكروا ان ظاهر كلام الإمام احمد تعين قتله وهو صحيح ممن فهم من كلامهم عموم الحكم في كل من انتقض عهده فمن فهم ادنى لا من كلامهم ومن ذكر اللحاق بدار الحرب وقتال المسلمين والامتناع من اداء الجزية وغير ذلك في النواقض فانه احتاج ان يفرق بين الحاق بدار الحرب وبين غيره كما ذكرناه من نصوص الإمام احمد وغيره من الائمة على الناقض الممتنع # والفرق بينهما من لم يوجد منه الا اللحاق بدار الحرب فانه لم يكن جنائية فيها



ضرر على المسلمين حتى يعاقب عليها بخصوصها وانما ترك العهد الذي بيننا وبينه فصار ككافر لا عهد له كما سيأتي ان شاء الله تعالى تقريره

# ويجب ان يعلم ان من لحق بدار الحرب صار حربيا فما وجد منه من الجنايات بعد ذلك فهي كجنايات الحربى لا يؤخذ بها ان اسلم او عاد إلى الذمة ولذلك قال الخرقى ومن هرب من ذمتنا إلى دار الحرب ناقضا للعهد عاد حربيا وكذلك ايضا اذا امتنعوا بدار الإسلام من الجزية او الحكم ولهم شوكة ومنعة قاتلوا بها عن انفسهم فانهم قد قاتلوا بعد ان انتقض عهدهم وصار حكمهم حكم المحاربين فلا يتعين قتل من استرق منهم بل حكمه إلى الإمام ويجوز استرقاقه كما نص الإمام احمد على هذه الصورة بعينها لان المكان الذي تحيزوا فيه وامتنعوا بمنزلة دار الحرب ولم يجنوا على المسلمين جنابة ابتدؤوا بها للمسلمين وانما قاتلوا عن انفسهم بعد ان تحيزوا وامتنعوا وعلم انهم محاربون فمن قال من اصحابنا ان من قاتل المسلمين يتعين قتله ومن لحق بدار الحرب خير الإمام فيه فانما ذلك اذا قاتلهم ابتداء قبل ان يظهر نقض العهد ويظهر الامتناع بان يعين اهل الحرب على قتال المسلمين ونحو ذلك فاما ان قاتل بعد ان صار في شوكة ومنعة يمتنع بها عن اراء الجزية فانه يصير كالحربى سواء كما تقدم ولهذا قلنا على الصحيح ان المرتدين اذا اتلفوا دما او مالا بعد الامتناع لم يضمنوه وما اتلفوه قبل

الامتناع ضمنوه وسيأتي ان شاء الله تعالى تمام الكلام في الفرق # واما ما ذكره الإمام احمد في رواية عبد الله فانما اراد به الفرق بين الرجال والذرية ليتبين ان الذرية لاجوز قتلهم وان الرجال يقتلون كما يقتل اهل الحرب ولهذا قال في الذرية الذين ولدوا بعد نقض العهد يسبون ويقتلون وانما اراد انهم يسبون اذا كانوا صغارا ويقتلون اذا كانوا رجالا اي يجوز قتلهم كاهل الحرب الاصليين ولم يرد ان القتل يتعين لهم فانه على خلاف الاجماع والله اعلم # القسم الثاني اذا لم يكن ممتنعا عن حكم الإمام فمذهب أبي حنيفة ان مثل هذا لا يكون ناقضا للعهد ولا ينتقض عهد اهل الذمة عنده الا ان يكونوا اهل شوكة ومنعه فيمتنعوا بذلك على الإمام ولا يمكنه اجراء احكامنا عليهم او يلحقوا بدار الحرب لانهم اذا لم يكونوا ممتنعين امكن الإمام ان يقيم عليهم الحدود ويستوفي منهم الحقوق فلا يخرجون بذلك عن العصمة الثابتة كمن خرج عن طاعة الإمام من اهل البغي ولم يكن له شوكة # وقال الإمام مالك لا ينتقض عهدهم الا ان يخرجوا ناقضين للعهد ومنعا للجزية وامتنعوا منا من غير ان يظلموا او يلحقوا بدار الحرب فقد انتقض عهدهم ولكن يقتل عنده الساب والمستكره للمسلمة على الزنى وغيرهما

واما مذهب الإمام الشافعي والإمام احمد فانهم قسموا الامور المتعلقة بذلك قسمين # احدهما يجب عليهم فعله # والثاني يجب عليهم تركه # فاما الاول فانهم قالوا اذا امتنع الذمي مما يجب عليه فعله وهو اداء الجزية او جريان احكام الملة عليه اذا حكم بها حاكم المسلمين انتقض العهد بلا تردد # قال الإمام احمد في الذي يمنع الجزية ان كان واجدا اكره عليها واخذت منه وان لم يعطها ضربت عنقه وذلك لان الله امرنا بقتالهم إلى ان يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون والاعطاء له مبتدا وتام فمبتدؤه الالتزام والضمان ومنتهاه الاداء والاعطاء ومن الصغار جريان احكام المسلمين عليهم فمتى لم يتم اعطاء الجزية او اعطوها وليسوا بصاغرين فقد زالت الغاية التي امرنا بقتالهم اليها فيعود القتال ولان حقن دماؤهم انما ثبت ببذل الجزية والتزام جريان احكام الإسلام عليهم فمتى امتنعوا منه واتوا بضده صاروا كالمسلم الذي ثبت حقن دمه بالإسلام اذا امتنع منه واتى بكلمة الكفر

# وعلى ما ذكره الإمام احمد فلا بد ان يتمتع من ذلك على وجه لا يمكن استيفاؤه منه مثل ان يتمتع من حق بدني لا يمكن فعله ونيابة عنه فيه دائما او يتمتع من اداء الجزية ويعيب ماله كما قلنا في المسلم اذا امتنع من الصلاة او الزكاة فاما ان قاتل الإمام على ذلك فذلك هو الغاية في انتقاض العهد كمن قاتل على ترك الصلاة او الزكاة # واما القسم الثاني وهو ما يجب عليهم تركه فنوعان # احدهما ما فيه ضرر على المسلمين # والثاني مالا فيه ضرر عليهم والاول قسمان ايضا # احدهما ما فيه ضرر على المسلمين في انفسهم واموالهم مثل ان يقتل مسلما او يقطع الطريق على المسلمين او يعين على قتال المسلمين او يتجسس للعدو بمكانته او كلام او ايواء عين من عيونهم او يزني بمسلمة او يصيبها باسم نكاح # والقسم الثاني ما فيه اذى وغضاضة عليهم مثل ان يذكر الله او كتابه او رسوله او دينه بالسوء # والنوع الثاني مالا ضرر عليهم فيه مثل اظهار اصواتهم بشعائر دينهم من الناقوس والكتاب ونحو ذلك ومثل مشابهة المسلمين

في هياتهم ونحو ذلك قد تقدم القول في انتقاض العهد بكل واحد من هذه الاقسام # فاذا نقض الذمي العهد ببعضها وهو في قبضة الإمام مثل ان يزني بمسلمة او يتجسس للكفار فالمنصوص عن الإمام احمد انه يقتل قال في رواية حنبل كل من نقض العهد واحده في الإسلام حدثا مثل هذا يعني مثل سب النبي رايت عليه القتل ليس على هذا اعطوا العهد والذمة # فقد نص على ان من نقض العهد واتى بمفسدة مما ينقض العهد قتل عينا وقد تقدمت نصوصه ان من لم يوجد منه الانتقض العهد بالامتناع فانه كالحربي # وقال في مواضع متعددة في ذمي فجر بامرأة مسلمة يقتل ليس على هذا صولحوا والمرأة ان كانت طوعته اقيم عليها الحد وان كان استكرهها فلا شئ عليها # وقال في يهودي زنى بمسلمة يقتل لان عمر رضي الله عنه اتى بيهودي نخس بمسلمة ثم غشيتها فقتله فالزنى اشد من نقض

العهد قيل فعبد نصراني زنى بسلمة قال يقتل ايضا وان كان عبدا # وقال في مجوسي فجر بسلمة يقتل هذا نقض العهد وكذلك ان كان من اهل الكتاب يقتل ايضا قد صلب عمر رجلا من اليهود فجر بسلمة هذا نقض العهد فقيل له ترى عليه الصلب مع القتل قال ان ذهب رجل إلى حديث عمر كانه لم يعب عليه # وقال مهنا سألت احمد عن يهودي او نصراني فجر بامرأة مسلمة ما يصنع به قال يقتل فاعدت عليه قال يقتل قلت ان الناس يقولون غير هذا قال كيف يقولن فقلت يقولون عليه الحد قال لا ولكن يقتل قلت له في هذا شيء قال نعم عن عمر انه امر بقتله # وقال في رواية جماعة من اصحابه في ذمي فجر بسلمة يقتل قيل فان اسلم قال يقتل هذا قد وجب عليه

# فقد نص رحمه الله على وجوب قتله بكل حال سواء كان محصنا او غير محصن وان القتل واجب عليه وان اسلم وانه لا يقام عليه حد الزنى الذي يفرق فيه بين المحصن وغير المحصن واتبع ذلك ما رواه خالد الحذاء عن ابن اشوع عن الشعبي عن عوف بن مالك ان رجلا نخس بامرأة فتجللها فامر به عمر فقتل وصلب ورواه المروزي عن المجالد عن الشعبي عن سويد بن غفلة ان رجلا من

اهل الذمة نخس بامرأة من المسلمين بالشام وهي على الحمار فصرعها والقي نفسه عليها فراه عوف بن مالك فضربه فشجه فانطلق إلى عمر يشكو عوفا فأتى عوف عمر فحدثه حديثه فارسل إلى المرأة فسألها فصدقت عوفا فقال اخوتها قد شهدت اختنا فامر به عمر فصلب قال فكان أول مصلوب في الإسلام ثم قال عمر ايها الناس اتقوا الله في ذمة محمد ولا تظلموهم فمن فعل هذا فلا ذمة له # وروى سيف في الفتوح هذه القصة عن عوف بن مالك مبسوطا وذكر فيها ان الحمار صرع المرأة وان النبطي ارادها فامتنعت واستغاثت قال عوف فاخذت عصاي فمشيت في اثره فادركته فضربت راسه ضربة واعجز فرجعتالى منزلي وفيه فقال للنبطي اصدقني فاخبره # وقال الإمام احمد ايضا في الجاسوس اذا كان ذميا قد نقض العهد يقتل وقال في الراهب لا يقتل ولا يؤذى ولا يسال عن شيء الا ان يعلم منه انه يدل على عورات المسلمين ويخبر عن امرهم عدوهم فيستحل حينئذ دمه # وقد نص الإمام احمد على انه من نقض العهد بسبب الله أو رسوله فانه يقتل

# ثم اختلف اصحابنا بعد ذلك فقال القاضي واكثر اصحابه مثل ابنه أبي الحسين والشريف أبي جعفر وابي المواهب العكبري وابن عقيل وغيره وطوائف بعدهم ان من نقض العهد بهذه الاشياء وغيرها فحكمه كحكم الاسير يخير الإمام فيه كما يخير بالاسير بين القتل والمن والاسترقاق والفداء وعليه ان يختار من الاربعة ما هو اصلح للمسلمين قال القاضي في المجرى اذا قلنا قد انتقض عهده فانا نستوفي منه الحقوق والقتل والحد والتعزي ر لان عقد الذمة على ان تجري احكامنا عليه وهذه احكامنا فاذا استوفينا منه فالإمام مخير فيه بين القتل والاسترقاق ولا يرد إلى مأمنه لانه بفعل هذه الاشياء قد

نقض العهد واذ نقض عاد بمعناه الاول فكأنه رجل نصراني بدار الإسلام # ثم ان القاضي في الخلاف قال حكم ناقض العهد حكم الاسير الحربي يتخير الإمام فيه بين اربعة اشياء القتل والاسترقاق والمن والفداء لان الإمام احمد قد نص في الاسير على الخيار بين اربعة اشياء وحكم هذا حكم الاسير لانه كافر حصل في ايدينا بغير امان قال

ويحمل كلام الإمام احمد على القتل اذا راه الإمام صالحا واستثنى في الخلاف وهو الذي صنفه اخرا في ساب النبي خاصة قال فانه لا تقبل توبته ويتحتم قتله ولا يخير الإمام في قتله وتركه لان كذب النبي حق لميت فلا يسقط بالتوبة ككذب الادمي # وقد يستدل لهؤلاء من المذهب بعموم كلام الإمام احمد وتعليقه حيث قال في قوم من اهل العهد نقضوا العهد وخرجوا بالذرية إلى دار الحرب فبعث في طلبهم فلحقوهم فحاربوهم قال اذا نقضوا العهد فمن كان منهم بالغاً فيجري عليه ما يجري على اهل الحرب من الاحكام اذا اسروا فامرهم إلى الإمام يحكم فيهم بما يراى وعلى هذا القول فلإمام ان يعيدهم إلى الذمة اذا راي المصلحة في ذلك كما له مثل ذلك في الاسير الحربي الاصلي # وهذا القول في الجملة هو الصحيح من قولي الإمام الشافعي والقول الاخر للشافعي ان من نقض العهد من هؤلاء يرد إلى مأمنه ثم من اصحابه من استثنى سب النبي خاصة فجعله موجبا للقتل حتما دون غيره ومنهم من عمم الحكم هذا هو الذي ذكره اصحابه

# واما لفظه فانه قال في الام اذا اراد الإمام ان يكتب كتاب صلح على الجزية كتب وذكر الشروط إلى ان قال وعلى ان احدا منكم ان ذكر محمدا او كتاب الله او دينه بما لا ينبغي ان يذكره به فقد برئت منه ذمة الله ثم ذمة امير المؤمنين وجميع المسلمين ونقض ما اعطي من الإمام وحل لامير المؤمنين ماله ودمه كما تحمل اموال اهل الحرب ودمائهم وعلى ان احدا من رجالهم ان اصاب مسلمة بزنى او اسم نكاح او قطع الطريق على مسلم او فتن مسلما عن دينه او اعان المحاربين على المسلمين بقتال او دلالة على عورات المسلمين او ابواء لعيونهم فقد نقض عهده واحل دمه وماله وان نال مسلما بما دون هذا في ماله او عرضه لزمه فيه الحكم # ثم قال فهذه الشروط اللازمه ان رضيتها فان لم يرضها فلا عقد له ولا جزية # ثم قال وايهم قال او فعل شيئا مما وصفته نقضا للعهد واسلم لم يقتل اذا كان ذلك قولاً وكذلك اذا كان فعلاً لم يقتل الا ان يكون في دين المسلمين ان من فعله قتل حدا او قصاصا فيقتل بحد او قصاص لا نقد عهد وان فعل مما وصفنا وشرط انه نقض لعهد الذمة فلم يسلم ولكنه قال اتوب واعطي الجزية كما كنت اعطيها او على صلح اجده

# عوقب ولم يقتل الا ان يكون فعل فعلاً يوجب القصاص او الحد اما ما دون هذا من الفعل او القول فكل قول فيعاقب عليه ولا يقتل # قال فان فعل او قال ما وصفنا وشرط انه يحل دمه فظفر به فامتنع من ان يقول اسلم او اعطي جزية قتل واخذ ماله فيئاً وهذا اللفظ يعطي وجوب قتله اذا امتنع من الإسلام والعودة إلى الذمة # وسلك أبو الخطاب في الهداية والحلواني

وكثير من متاخري اصحابنا مسلك المتقدمين في اقرار نصوص الإمام احمد بحالها وهو الصواب فان الإمام احمد قد نص على القتل عينا فيمن زنى بمسلمة حتى بعد الإسلام وجعل هذا اشد من نقض العهد بالحاق بدار الحرب ثم انه نص هناك على ان الامر إلى الإمام كالاسير ونص هنا على ان على الإمام ان يقتل ولا يخفي لمن تامل نصوصه ان القول بالتخيير مطلقا مخالف لها # واما أبو حنيفة فلا تجئ هذه المسألة على اصوله لانه لا ينتقض عهد اهل الذمة عنده الا ان يكونوا اهل شوكة ومنعه فيمتنعون بذلك على الإمام ولا يمكنه اجراء احكامنا عليهم

# ومذهب مالك لا ينتقض عهدهم الا ان يخرجوا ممتنعين منا ما نعين للجزية من غير ظلم او يلحقوا بدار الحرب لكن مالكا يوجب قتل ساب الرسول عينا ونحوه وقال اذا استكره الذمي مسلمة على الزنى قتل ان كانت حرة وان كانت امه عوقب العقوبة الشديده فمذهبه ايجاب القتل لبعض اهل الذمة الذين يفعلون ما فيه ضرر على المسلمين فمن قال انه يرد إلى مامنه قال لانه حصل في دار الإسلام بامان فلم يجز قتله حتى يرد إلى مامنه كما لو دخلها بامان صبي وهذا ضعيف جدا لان الله تعالى قال في كتابه <sup>٨</sup> وان نكثوا ايمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا ائمة الكفر انهم لا ايمان لهم لعلم ينتهون الا تقاتلون قوما نكثوا ايمانهم <sup>٨</sup> الآية فهذه الآية وان كانت نزلت في اهل الهدنة فعمومها لفظا ومعنى يتناول كل ذي عهد على ما لا يخفى وقد امر سبحانه بالمقاتلة حيث وجدناهم فعم ذلك فامنهم وغير فامنه ولئن امر بقتالهم حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فمتى لم يعطوا الجزية او لم يكونوا صاغرين جاز قتالهم من غير شرط على معنى الآية ولانه قد

ثبت ان النبي امر بقتل من راوه من رجال يهود صبيحة قتل ابن الاشرف وكانوا معه معاهدين ولم يامر بردهم إلى مامنهم وكذلك لما نقضت بنو قينقاع العهد قاتلهم ولم يردهم إلى مامنهم ولما نقضت بنو قريضة العهد قاتلهم واسرهم وقتلهم ولم يبلغهم مامنهم وكذلك كعب بن الاشرف نفسه امر بقتله غيلة ولم يشعره انه يريد قتله فضلا عن ان يبلغه مامنه وكذلك بنو النضير اجلاهم على ان لا ينقلوا الا ما حملته الابل الا الحلقة وليس هذا بابلاغ للمامن لان من ابلغ مامنه يؤمن على نفسه واهله وماله حتى يبلغ مامنه وكذلك سلام ابن أبي الحقيق وغيره من يهود لما نقضوا العهد قتلهم نوبة خبير ولم يبلغهم مامنهم ولانه قد ثبت ان اصحاب رسول الله عمر و ابا عبيده ومعاذ ابن جبل وعوف بن مالك قتلوا النصراني الذي اراد ان يفجر بالمسلمة وصلبوه ولم ينكره منكر فصار اجماعا ولم يرده إلى مامنه ولان في شروط عمر التي شرطها على النصراني فان نحن خالفنا عن شيء شرطناه لكم وضمناه على انفسنا فلا ذمة لنا وقد حل لكم منا ما حل لاهل المعاندة والشقاق رواه حرب باسناد صحيح وقد تقدم عن عمر وغيره من الصحابة مثل ابن بكر وعمر وابن عباس وخالد بن الوليد وغيرهم رضوان الله عليهم انهم قتلوا وامروا بقتل ناقض العهد ولم يبلغوه مامنه ولئن دمه كان مباحا وان عصمته الذمة فمتى ارتفعت الذمة

# بقي على الاباحه ولان الكافر لو دخل دار الإسلام بغير امان وحصل في ايدينا جاز قتله فالذي نقض العهد اولى ان يجوز قتله في دارنا واما من دخل بامان صبي فانما ذاك لانه يعتقد انه مستامن فصارت له شبهة امان وذلك يمنع قتله كمن وطء فرجا يعتقد انه حلال لاحد عليه وكذلك لا ينسب في دخوله دار الإسلام إلى تفريط واما هذا فانه ليس له امان ولا شبهة امان لان مجرد حصوله في الدار ليس بشبهة امان بالاتفاق بل هو مقدم على ما ينتقض به العهد مفطر في ذلك عالم انا لم نصلحه على ذلك فاي عذر له في حقن دمه حتى يلحقه بمامنه # نعم لو فعل من نواقض العهد ما لم يعلم انه بضرنا مثل ان يذكر الله تعالى او كتابه بشئ يحسبه جائزا عندنا كان معذورا بذلك فلا ينقض عهده كما تقدم مالم يتقدم اليه كما فعل عمر بقسطنطين النصراني # واما من قال انه كالاسير الحربي اذا حصل في ايدينا فقال لانه كافر حلال الدم حصل في ايدينا وكل من كان كذلك فانه ماسور

# فلنا ان نقتله كما قتل النبي عقبة بن أبي معيط والنضر بن الحارث ولنا ان نمن عليه كما من النبي على ثمامه بن اثال الحنفي وعلى أبي عزة الجمحي ولنا ان نفاذي به كما فادى النبي بعقيل وغيره ولنا ان نسترقه كما استرق المسلمون خلفا من الاسرى مثل أبي لؤلؤة قاتل عمر ومماليك العباس وغيرهم اما قتل الاسير واسترقاقه فما اعلم فيه خلافا لكن قد اختلف العلماء في المن عليه والمفاداة هل هو باق او منسوخ على ما هو معروف في مواضعه وهذا لانه اذا نقض العهد عاد كما كان والحربي الذي لا عهد له اذا قدر عليه جاز قتله واسترقاقه ولانه ناقض للعهد فجاز قتله واسترقاقه كاللاحق بدار الحرب والمحارب في طائفة ممتعه اذا اسر بل هذا اولى لان نقض العهد بذلك

متفق عليه فهو اغلظ فاذا جاز ان يحكم فيه بحكم الاسير ففي هذا اولى # نعم اذا انتقض العهد بفعل له عقوبة تخصه مثل ان يقتل مسلما او يقطع الطريق عليه ونحو ذلك اقيمت عليه تلك العقوبة سواء كانت قتلا او جلدا ثم ان بقي حيا بعد اقامة حد تلك الجريمة عليه صار كالكافر الحربي الذي لاحد عليه # ومن فرق بين سب رسول الله وبين سائر النواقض قال لان هذا حق لرسول الله وهو لم يعف عنه فلا يجوز اسقاطه بالاسترقاق ولا بالتوبه كسب غير رسول اله وسياتي ان شاء الله تحرير ماخذ السب # واما من قال انه يتعين قتله اذا نقضه بما فيه مضرة على المسلمين دون ما اذا لم يوجد منه الا مجرد اللحاق بدار الحرب والامتناع عن المسلمين فلئن الله تعالى قال <sup>٨</sup> وان نكثوا ايمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلو ائمة الكفر انهم لا ايمان لهم لعلهم ينتهون الا تقاتلون قوما نكثوا ايمانهم وهموا باخراج الرسول وهم بدعوكم أول مره <sup>٨</sup> إلى قوله <sup>٨</sup> قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم

ويخزهم وينصرم عليهم ويشفي صدور قوم المؤمنين<sup>٨</sup> فوجب سبحانه قتال الذين نكثوا العهد وطعنوا في الدين ومعلوم ان مجرد نكث العهد موجب للقتال الذي كان واجبا قبل العهد واوكد فلا بد ان يفيد هذا زيادة توكيد وما ذلك الا لان الكافر الذي ليس بمعاهد يجوز الكف عن قتاله اذا اقتضت المصلحة ذلك إلى وقت فيجوز استبقائه بخلاف هذا الذي نقض وطعن فانه يجب قتاله من غير استتابه وكل طائفة وجب قتالها من غير استيناء لفعل يبيح دم احادها فانه يجب قتل الواحد منهم اذا فعله وهو في ايدينا كالردة والقتل في المحاربة والزنى ونحو ذلك بخلاف البغي فانه لا يبيح دم الطائفة الا اذا كانت ممتعة وبخلاف الكفر الذي لا عهد معه فانه يجوز الاستيناء بقتل اصحابه بالجملة وقوله سبحانه يعذبهم الله بأيديكم ويخزهم دليل على ان الله تعالى يريد الانتقام منهم وذلك لا يحصل من الواحد الا اذا قتل ولا يحصل ان من عليه او فودي به او استرق # نعم دلت الآية على ان الطائفة الناقضة الممتعة يجوز ان يتوب الله على من يشاء منها بعد ان يعذبها ويخزيها بالغلبة لان ما حاق بهم من العذاب والخزي يكفي في ردعهم وردع امثالهم عما فعلوه من النقض والطعن اما الواحد فلو لم يقتل بل من عليه لم يكن هناك رادع قوي عن قوله فعله

# وايضا فان النبي لما سبا بني قريضة قتل المقاتله واسترق الذرية الا امرأة واحدة كانت قد القت رحي من فوق الحصن على رجل من المسلمين فقتلها لذلك وحديثها مع عائشه رضي الله عنها معروف ففرق بين من اقتصر على نقض العهد وبين من اذى المسلمين مع ذلك وكان لا يبلغه عن أحد من المعاهدين انه اذى المسلمين الا ندب إلى قتله وقد اجلى كثير ومن على كثير ممن نقض العهد فقط # وايضا فان اصحاب رسول الله عاهدوا اهل الشام من الكفار ثم نقضوا العهد فقاتلوه ثم عاهدوهم مرتين او ثلاث وكذلك مع اهل مصر ومع هذا فلم يظفروا بمعاهد اذى المسلمين بطعن في الدين او زني بمسلمة ونحو ذلك الا قتلوه وامر بقتل هؤلاء الاجناس عينا من غير تخير فعلم انهم فرقوا بين النوعين # وايضا فان النبي امر بقتل مقيس بن صبابه وعبد الله بن خطل ونحوهما مما ارتد وجمع إلى رده قتل مسلم ونحوه من الضرر ومع هذا فقد ارتد في عهد أبي بكر رضي الله عنه خلق كثير وقتلوا من المسلمين عددا بعد الامتناع مثل ما قتل طليحة

الاسدي عكاشه بن محصن وغيره ولم يؤخذ أحد منهم بقصاص بعد ذلك فاذا كان المرتد يؤخذ بما اصابه قبل الامتناع من الجنائيات ولا يؤخذ بما فعله بعد الامتناع فكذلك الناقض للعهد لان مكيهما خرج عما عصم به دمه هذا نقض ايمانه وهذا نقض امانه وان كان في هذا خلاف بين الفقهاء في المذهب وغيره فانما قسنا على اصل ثبت بالسنة واجماع الصحابة نعم المرتد اذا عاد إلى الإسلام عصم دمه الا من حد يقتل بمثله المسلم والمعاهد يقتل على ما فعله من الجنائيات المضرة بالمسلمين لانه يصير مباحا بالنقض ولم يعد إلى شئ يعصم دمه فيصير كحربي تغلظ قتله يبين ذلك ان الحربي على عهد رسول كان اذا اذى المسلمين وضرهم قتله عقوبه له على ذلك ولم يمن عليه بعد القدرة عليه فهذا الذي نقض عهده بضرر المسلمين اولى بذلك الا ترى انه لما من على أبي عزه الجمحي وعاهده ان لا يعين عليه فغدر به ثم قدر

عليه بعد ذلك وطلب ان يمن عليه فقال لا تسمح سبلاتك بمكه وتقول سخرت بمحمد مرتين ثم قال لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين فلما نقض يمينه منعه ذلك من المن عليه لانه ضر بعد ان كان عاهده على ترك ضراره فكذلك من عاهد من اهل الذمه انه لا يؤذي المسلمين ثم اذاهم لو اطلقوا للدغوا من جحر واحد مرتين ولمسح المشرك سبلاته وقال سخرت بهم مرتين

وايضا فلانه اذا لحق بدار الحرب وامتنع لم يضر المسلمين وانما ابطل العقد الذي بينهم وبينه فصار كحربي اصلي اما اذا فعل ما يضر بالمسلمين من مقاتله او زنى بمسلمه او قطع الطريق او جس او نحو ذلك فانه يتعين قتله لانه لو لم يقتل لخلن هذا المفسد عن العقوبة عليها وتعطلت حدود هذه الجرائم ومثل هذه الجرائم لا يجوز العفو عن عقوبتها في حق المسلم فلئن لا يجوز العفو عن عقوبتها في حق الذمي اولى واحرى ولا يجوز ان يقام عليه حدها منذرا كما يقام على من بقيت ذمته الحد لان صاحبها صار حربيا والحربي لا يقم عليه الا القتل فتعين قتله وصار هذا كالاسير اقتضت المصلحة قتله لعلمنا انه متى افلتت كان فيه ضرر على المسلمين أكثر من ضرر قتله فانه لا يجوز المن عليه ولا المفاداة به اتفاقا ولئن الواجب في مثل هذا اما القتل او المن او الاسترقاق او الفداء فأما الاسترقاق فانه ابقى له على ذمته بنحو مما كان فانه كان تحت ذمتنا نأخذ منه الجزية بمنزلة العبد ولهذا قال بعض الصحابة لعمر في مسلم قتل ذميا اتقيد عبدك من اخيك بل ربما كان استبعاده انفع له من جعله ذميا واستبعاد مثل هذا لا تؤمن عاقبته وسوء مغبته واما المن عليه والمفاداة به فابلغ في المفسدة واعادته إلى الذمة ترك لعقوبته بالكلية فتعين قتله

# يوضح ذلك ان على هذا التقرير لا نعاقبه اذا عاد إلى الذمة الا بما يعاقب به المسلم او الباقي على ذمته وهذا في الحقيقة يؤول إلى قول من يقول ان العهد لا ينتقض بهذه الاشياء فلا معنى لجعل هذه الاشياء ناقضة للعهد ويجاب اعادتها اصحابها إلى العهد وان لا يعاقبوا اذا عادوا الا بما يعاقب به المسلم # ويؤيد ذلك ان هذه الجرائم اذا رفعت العهد وفسخته فلئن تمنع ابتداء بطريق الاولى لان الدوام اقوى من الابتداء الا ترى ان العدة والردة تمنع ابتداء عقد النكاح دون دوامه فاذا كان وجود هذه المضرات يمنع دوام العقد فمنعه ابتدائه اولى واحرى واذا لم يجز ابتداء عقد الذمه فلان لايجوز المن عليه اولى ولأن الله تعالى امر بقتل جميع المشركين الا ان المشدود وثاقه من المحاربيين جعل لنا ان نعامله بما نراى والخارج عن العهد وليس بمنزلة الذي لم يدخل فيها كما ان الخارج عن الدين ليس بمنزلة الذي لم يدخل فيه فان الذي لم يدخل فيه باق على حاله والذي خرج من الايمان والامان قد احدث فسادا فلا يلزم من



احتمال الفساد الباقي المستصحب احتمال الفساد المحدث المتجدد لان الدوام اقوى من الابتداء # يبين ذلك ان كل اسير كان يؤدي المسلمين مع كفره فان النبي قتله مثل النضر بن الحارث وعقبة بن أبي معيط ومثل أبي عزة الجمحي في المرة الثانية # وايضا فانه اذا امتنع بطائفة او بدار الحرب كان ما يتوفى من ضرره متعلقا بعزة ومنعته كالحربي الاصلي فاذا زالت المنعة باسره لم يبق منه ما يبقى الا من جهة كونه كافرا فقط فلا فرق بينه وبين غيره اما اذا ضر المسلمين واداهم بين ظهرانيهم او تمرد عليهم بالامتناع مما او جبهته الذمة عليه كان ضرره بنفسه من غير طائفة تمنعه وتنصره فيجب ازهاق نفسه التي لا عصمة لها وهي منشأ الضرر وينبوع الاذى للمسلمين الا ترى ان الممتنع ليس فيما فعله اغراء للاحاد غير ذوي المنعة بخلاف الواحد فان فيما يفعله فتح باب الشر فان لم يعاقب فعل ذلك غيره وغيره ولا عقوبة لمن لا عهد له من الكفار الا السيف # وايضا فان الممتنع منهم قد امرنا بقتاله إلى ان يعطي الجزية عن يد وهو صاغر وامرنا بقتاله حتى اذا اثخنه فشد الوثاق فكل اية فيها ذكر القتال دخل فيها فينتظمه حكم غيره من الكفار الممتنعين ويجوز انشاء عقد ثان لهم واسترقاقهم ونحو ذلك اما من فعل جنابة انتقض بها عهده وهو في ايدينا فلم يدخل في هذه العمومات لانه لا يقاتل وانما يقتل اذ القتال للممتنع واذا كان اخذ الجزية والمن والفاء انما هو لمن

قوتل هذا لم يقاتل فيبقى داخلا في قوله <sup>^</sup> فاقتلوا المشركين <sup>^</sup> غير داخل في اية الجزية والفاء # وايضا فان الممتنع يصير بمنزلة الحربي والحربي تتدرج جميع سيئاته تحت الحراب بحيث لو اسلم لم يؤخذ بضمان شئ من ذلك بخلاف الذي في ايدينا وذلك لانه ما دام تحت ايدينا في ذمتنا فانه لا تاويل له في ضرر المسلمين وايدائهم اما للحاق بدار الحرب فقد يكون له معه شبهة في دينه يرى انه اذا تمكن من الهرب هرب لا سيما وبعض فقهاءنا يبيح له ذلك فاذا فعل ذلك بتاويل كان بمنزلة ما يتلفه اهل البغي والعدل حال القتال لاضمان فيه وما اتلفوه في غير حال الحرب ضمنته كل طائفة للاخرى فليس حال من تاويل فيما فعله من النقص كحال من لم يتاويل # وايضا فان ما يفعله بالمسلمين من الضرر الذي ينتقض به عهده لا بد له من عقوبة لانه يجوز اخلاء الجرائم التي تدعوا اليها الطباع من عقوبة زاجرة وشرع الزواج شاهد لذلك ثم لا يخلو اما ان تكون عقوبته من جنس عقوبة من يفعل ذلك من مسلم ودمي باقية ذمته او دون ذلك او فوق ذلك والاول باطل لانه يلزم ان يكون عقوبة المعصوم والمباح سواء ولان الذي نقض العهد يستحق العقوبة على كفره

وعلى ما فعله من الضرر الذي نقض به العهد وانما اخرجت عقوبة الكفر لاجل العهد فاذا ارتفع العهد استحق العقوبة على الامرين وبهذا يظهر الفرق بينه وبين من فعل ذلك وهو معصوم وبين مباح دمه لم يفعل ذلك لان هذه المعاصي اذا فعلها المسلم فانها منجبرة بما يلتزمه من نصر المسلمين ومنفعتهم وموالاتهم فلم يتمحض مضرا للمسلمين لان فيه منفعة ومضرة وخيرا وشرا بخلاف الذمي فانه اذا ضر المسلمين تمحض ضررا لزوال العهد الذي هو مظنة منفعته ووجود هذه الامور المضرة واذا لم يجز ان يعاقب بما يعاقب به المسلم فان لا يعاقب بما هو دونه اولى واحرى فوجب ان يعاقب بما هو فوق

عقوبة المسلم ثم المسلم عقوبته تحتم قتله اذا فعل مثل هذه الاشياء فتحتم عقوبة ناقض العهد اولى لكن يختلفان في جنس العقوبة فهذا عقوبته القتل فيجب ان يتحتم وذلك عقوبته تارة القتل وتارة القطع وتارة الرجم او الجلد

فصل # اذا تلخصت هذه القاعدة فيمن نقض العهد على العموم فنقول شاتم رسول الله يتعين قتله كما تفقد نص عليه الائمة # اما على قول من يقول يتعين قتل كل من نقض العهد وهو في ايدينا او يتعين قتل كل من نقض العهد بما فيه ضرر على المسلمين واذى

لهم كما ذكرناه في مذهب الإمام احمد وكما دل عليه كلام الشافعي الذي نقلناه او نقول يتعين قتل من نقض العهد بسبب الرسول وحده كما ذكره القاضي أبو يعلى وغيره من اصحابنا وكما ذكره طائفة من اصحاب الشافعي وكما نص عليه عامة الذين ذكروه في نواقض العهد وذكروا ان الإمام يتخير فيمن نقض العهد على سبيل الاجمال فانهم ذكروا في مواضع اخر انه يقتل من غير تخيير فظاهر # واما على قول من يقول ان كل ناقض للعهد فان الإمام يتخير فيه كالاسير فقد ذكرنا انهم قالوا انه يستوفي منه الحقوق كالقتل والحد والتعزير لان عقد الذمة على ان تجري احكامنا عليه وهذه احكامنا ثم اذا استوفينا منه ذلك فالإمام مخير فيه كالاسير وعلى هذا القول فيمكنهم ان يقولوا انه يقتل لان سب رسول الله موجب للقتل حدا من الحدود كما لو نقض العهد بزنى او قطع طريق فانه يقام عليه حد ذلك فيقتل ان اوجب القتل بل قد يقتل الذمي حدا من الحدود وان لم ينتقض عهده كما لو قتل ذميا اخر او زنى بذمية فانه يستوفي منه القود وحد الزنى وعهده باق ومذهب مالك يمكن ان يوجه على هذا الماخذ ان كان فيهم من يقول لم ينتقض عهده

# وبالجملة فالقول بان الإمام يتخير في هذا انما يدل عليه عموم كلام بعض الفقهاء او إطلاقه وكذلك القول بانه يلحق بامانه واخذ مذاهب الفقهاء من الاطلاقات من غير مراجعة لما فسروا به كلامهم وما تقتضيه اصولهم يجر إلى مذاهب قبيحة فان تقرر في هذا خلاف فهو ضعيف نقلا لما قدمناه وتوجيها لما سنذكره # والدليل على انه يتعين قتله ولا يجوز استرقاقه ولا المن عليه ولا المفاداة به من طريقين # احدهما ما تقدم من الادلة على وجوب قتل ناقض العهد اذا نقضه بما فيه ضرر على المسلمين مطلقا # الثاني ما يخصه وهو من وجوه # احدها ما تقدم من الايات الدالة على وجوب قتل الطاعن في الدين # الثاني حديث الرجل الذي قتل المرأة اليهودية على عهد رسول الله واهدر النبي دمها وقد تقدم من حديث على بن أبي طالب وابن عباس فلو كان سب النبي يرفع العهد فقط ولا يوجب القتل لكانت هذه المرأة بمنزلة كافرة اسيرة وبمنزلة كافرة دخلت إلى دار الإسلام ولا عهد لها ومعلوم انه لا يجوز قتلها وانها تصير رقيقة للمسلمين

بالسبي وهذه المرأة المقتولة كانت رقيقة والمسلم اذا كانت له امة كافرة حربية لم يجز له ولا لغيره قتلها لمجرد كونها حربية بل تكون ملكا لسيدها ترد عليه اذا اخذها المسلمون ولا نعلم بين المسلمين خلافا ان المرأة لا يجوز قتلها لمجرد الكفر اذا لم تكن معاهدة كما يقتل الرجل لذلك ولا نعلم ايضا خلافا في ان المرأة اذا ثبت في حقها حكم نقض العهد فقط مثل ان تكون من اهل الهدنة وقد نقضوا العهد فانه لا يجوز قتل نسائهم واولادهم بل تسترق النساء والاولاد وكذلك الذمي اذا نقض العهد ولحق بدار الحرب فمن ولد له بعض نقض العهد لم يجز قتل النساء منهم والاطفال بل يكونون رقيقا للمسلمين وكذلك اهل الذمة اذا امتنعوا بدار الحرب ونحوها # فمن الفقهاء من قال العهد باق في ذريتهم ونسائهم كما هو المعروف عن الإمام احمد وقال اكثرهم ينتقض العهد في الذرية والنساء ايضا ثم لا يختلفون ان النساء لا يقتلن واصل ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه <sup>٨</sup> وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين <sup>٩</sup> فامر بقتال الذين يقاتلون فعلم ان شرط القتال كون المقاتل مقاتلا

# وفي الصحيحين عن ابن عمر قال وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله فنهى رسول الله عن قتل النساء والصبيان # وعن رباح بن ربيع انه خرج مع رسول الله في غزوة غزاها وعلى مقدمته خالد بن الوليد فمر رباح واصحاب رسول الله على امرأة مقتولة مما اصابته المقدمة فوقوا ينظرون اليها يعني ويعجبون من خلقها حتى لحقهم رسول الله على راحلته فانفجروا عنها فوقف عليها رسول الله فقال ما كنت هذه لتقاتل فقال لاحدهم الحق خالدا فقل له لا تقتلوا ذرية ولا عسيفا ولا امرأة رواه الإمام احمد وابو داود وابن ماجة # وعن ابن كعب بن مالك عن عمه ان النبي حين بعث إلى ابن أبي الحقيق بخبير نهى عن قتل النساء والصبيان رواه الإمام احمد # وفي الباب احاديث مشهورة على ان هذا من العلم العام الذي تناقلته الامة خلفا عن سلف وذلك لان المقصود بالقتال ان تكون كلمة

الله هي العليا وان يكون الدين كله لله وان لا تكون فتنة اي لا يكون أحد يفتن احدا عن دين الله فانما يقاتل من كان ممانعا عن ذلك وهم اهل القتال فاما من لا يقاتل عن ذلك فلا وجه لقتله كالمرأة والشيخ الكبير والراهب ونحو ذلك ولان المرأة تصير رقيقة للمسلمين ومالا لهم ففي قتلها تفويت لذلك عليهم من غير حاجة واضاعة المال لغير حاجة لايجوز نعم لو قاتلت المرأة جاز ان تقتل بالاتفاق لوجود المعنى فيها الذي جعل الله ورسوله عدمه مانعا من قتلها بقوله ما كانت هذه لتقاتل لكن هل يجوز ان تقصد بالقتل كما يقصد الرجل او يقصد كفها كما يقصد كف الصائل فيه خلاف بين الفقهاء فاذا كان الحكم في المرأة كذلك وقد اهدر النبي دم امرأة ذمية لاجل سبها مع ان قتلها لو كان حراما لانكره النبي كما انكر قتل المرأة التي وجدها مقتولة في بعض مغازيه وان لم تكن مضمونة بدية ولا كفارة فانه لا يسكت عن انكار المنكر بل اقراره دليل على الجواز والاباحة علم ان السابية ليست بمنزلة الاسيرة الكافرة لان تلك لا يجوز قتلها وعلم ان السب اوجب قتلها بنفسه كما يجب قتلها بالاجماع اذا قطعت الطريق وقتلت فيه واذا زنت وكما يجب قتلها بالردة عند جماهير العلماء

فان قيل يجوز ان يكون سبها للنبي بمنزلة قتالها والمرأة اذا قاتلت وكانت معاهدة انتقض عهدها كالرجل اذا فعل ذلك ويجوز ان تكون حينئذ بمنزلة المرأة المقاتلة اذا اسرت يتخير الإمام فيها بين اربعة اشياء كما يتخير في الرجل المقاتل اذا اسر # قلنا الجواب من وجوه # احدها ان هذه المرأة لم يصدر عنها الا مجرد شتم النبي بحضرة سيدها المسلم ولم تحض احدا من المشركين على القتال ولا اشارت على الكفار براي تعين به على قتال المسلمين ومعلوم ان من لم يقاتل بيده ولا اعان على القتال بلسانه لم يجز ان ينسب اليه القتال بوجه من الوجوه ونحن لا ننكر ان من لا يجوز قتله كالراهب والاعمى والشيخ الفاني والمقعد ونحوهم اذا كان لهم راي في القتال وكلام يعينون به على قتال المسلمين كانوا بمنزلة المقاتلين لكن مجرد سب المرأة لرسول الله عند قوم مسلمين ليس من هذا القبيل وانما هو اذى لله ولرسوله ابلغ من القتال من بعض الوجوه فلو لم يكن موجبا للقتل لكانت المرأة الكافرة قد قتلت لانها مقاتلة وهي لم تقاتل وذلك غير جائز فعلم انه موجب للقتل وان لم يكن قتالا وقد يكون قتالا اذا ذكر في معرض الحض على قتال المسلمين واغراء الكفار بحريهم فاما في هذه الواقعة فلم يكن من القتال المعروف

# الجواب الثاني انا نسلم ان سب النبي بمنزلة محاربة المسلمين ومقاتلهم من بعض الوجوه كما كتب أبو بكر الصديق رضي الله عنه ان حد الانبياء ليس يشبه الحدود فمن تعاطى ذلك يعني سب الانبياء من مسلم فهو مرتد او معاهد فهو محارب غادر بل هو من ابلغ انواع الحراب كما تقدم تقريره لكن الجواب نوعان # احدهما ما ينقطع مفسدته بالقتل تارة وبالاسترقاق اخرى وبالمن او الفداء اخرى وهو حراب الكافر بالقتال يدا ولسانا فان الحربي والحربية المقاتلة اذا اسرا فاسترقا انقطع عن المسلمين ضررها كما قد يزول بالقتل وكذلك لو من عليهما رجاء ان يسلما اذا بدت مخائل الإسلام او رجاء ان يكفا عن المسلمين شر من خلفهما او فودي بهما فهنا مفسدة المحاربة قد تزول بهذه الامور # والثاني ما لا تزول مفسدته الا باقامة الحد فيه مثل حراب المسلم او المعاهدة في دار الإسلام بقطع الطريق ونحوه فان ذلك يتحتم اقامة الحد فيه باتفاق الفقهاء

# فهذه الامة التي كانت تسب النبي قد حاربت في دار الإسلام فان قيل تعاقب بالاسترقاق فهي رقيقة فلا يتغير حالها وان قيل يمن عليها او يفادي بها لم يجز لوجهين # احدهما انها ملك مسلم ولا يجوز اخراجها عن ملكه مع حياتها # الثاني ان ذلك احسان اليها وازالة للرق عنها فلا يجوز ان يكون جزاء لسبها وحرابها فتعين قتلها # الجواب الثالث ان مفسدة السب لا تزول الا بالقتل لانها متى اسنيقت طمعت هي وغيرها في السب الذي هو من أعظم الفساد في الارض كقاطع الطريق سواء بخلاف المرأة المقاتلة اذا اسرت فان مفسدة مقاتلتها قد زالت باسرها ولا يمكنها مع استرقاقها ان تقاتل ويمكنها ان تظهر السب والشتم فصار سبها بمنزلة الجنایات التي توجب العقوبات لا تزول مفسدتها الا باقامة الحد فيها وعلم ان الذممة

التي تسب ليست بمنزلة الحربية التي تقاوم اذا اسرت بل هي بمنزلة الذميمة التي تقطع الطريق وتزني # الجواب الرابع ان الحديث فيه حكم وهو القتل وسبب وهو السب فيجب اضافة الحكم إلى السب والاصل اتحاد الحكم فمن زعم ان للسب حكما اخر احتاج إلى دليل وقياس على الاسيرة لا يصح لما سيأتي ان شاء الله تعالى

# الخامس انها لو كانت بمنزلة الاسيرة لكن النظر فيها للإمام لا يجوز لاحاد الرعية تخير واحدة من الخصال الاربع فيها ومن قتلها ضمنها بقيمتها للمسلمين ان كان فيئا وللغانمين ان كانت مغنما فعلم ان القتل كان واجبا فيها عينا # يبقى ان يقال الحدود لا يقيمها الا الإمام او نائبه وجوابه من وجوه # احدها ان السيد له ان يقيم الحد على عبده بدليل قوله اقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم وقوله اذا زنت امة احدكم فليجلدها ولا اعلم خلافا بين فقهاء الحديث ان له ان يقيم

عليه الحد مثل حد الزنى والقدف والشرب ولا خلاف بين المسلمين ان له ان يعزره واختلفوا هل له ان يقيم عليه قتلا او قطعاً مثل قتله لردته او لسبه النبي وقطعه للسرقة وفيه عن الإمام احمد روايتان # احدهما يجوز وهو منصوص عن الشافعي # والاخرى لا يجوز كاحد الوجهين لاصحاب الشافعي وهو قول مالك وقد صح عن ابن عمر انه قطع يد عبد له سرق وصح عن حفصة انها قتلت جارية لها اعترفت بالسحر وكان ذلك براي ابن عمر

فيكون الحديث حجة لمن يجوز للسيد ان يقيم الحد على عبده مطلقا وعلى هذا القول فالسيد له ان يقيم الحد على عبده بعلمه في المنصوص عن الإمام احمد هو احدى الروايتين عن مالك والنبي لم يطلب من سيد الامة بينة على سبه بل صدقة في قوله كانت تسبك وتشتك في الحديث حجة لهذا القول ايضا # الوجه الثاني ان ذلك أكثر ما فيه انه افتتات على الإمام والإمام له ان يعفو عن اقام حدا واجبا دونه # الوجه الثالث ان هذا وان كان حدا فهو قتل حربي ايضا فصار بمنزلة قتل حربي تحت قتلته وهذا يجوز قتله لكل أحد وعلى هذا يحمل قول ابن عمر في الراهب الذي قيل له انه يسب النبي فقال لو سمعته لقتلته # الوجه الرابع ان مثل هذا قد وقع على عهد رسول الله مثل المنافق الذي قتله عمر بدون اذن النبي لما لم يرض بحكمه فنزل القران باقراره ومثل بنت مروان التي قتلها ذلك الرجل حتى سماه النبي ويفسده ليس بمنزلة من قتل لاجل معصية من زنى ونحوه

3 الجواب السادس ان الفقهاء قد اختلفوا في المرأة المقاتلة اذا اسرت هل يجوز قتلها ومذهب الشافعي انها لا تقتل فلو كانت هذه انما قتلت لكونها قد قاتلت لم يجز ان تقتل بعد الاسر عنده فلا يصح ان يورد هذا السؤال على اصله # الدليل الثالث ان الساب لو صار بمنزلة الحربي فقط لكان دمه معصوما بامان يعقد له او ذمه او هدنه ومعلوم ان شبهة الامان كحقيقته في

حقن الدم والنفر الذين ارسلهم النبي إلى كعب بن الاشرف جاؤوا اليه على ان يستسلموا منه وحادثوه وماشوه وقد امنهم على دمه وماله وكان بينه وبينهم قبل ذلك عهد وهو يعتقد بقاءه ثم انهم استاذنوه في ان يشموا ريح الطيب من راسه فاذن لهم مرة بعد اخرى وهذا كله يثبت الامان فلو لم يكن في السب الا مجرد كونه كافرا حربيا لم يجز قتله بعد امانة اليهم وبعد ان اظهروا له انهم مؤمنون له واستئذنانهم اياه في امساك يديه فعلم بذلك ان ايداء الله ورسوله موجب للقتل لا يعصم منه امان ولا عهد وذلك لا يكون الا فيما اوجب القتل عينا من الحدود كحد الزنى وحد قطع الطريق وحد المرتد ونحو ذلك فان عقد الامان لهؤلاء لا يصح ولا يصيرون مستامنين بل يجوز اغتيالهم والفتك بهم لتعين قتلهم فعلم ان ساب النبي كذلك # يؤيد هذا ما ذكره اهل المغازي من قول النبي انه لو قر كما قر غيره ما اغتيل ولكنه نال منا الاذى وهجانا بالشعر

ولم يفعل هذا أحد منكم الا كان السيف فان ذلك دليل على ان لا جزاء له الا القتل # الدليل الرابع قوله ان كان ثابتا من سب نبيا قتل ومن سب اصحابه جلد فاوجب القتل عينا على كل ساب ولم يخير بينه وبين غيره وهذا ما يعتمد في الدلالة ان كان محفوظا # الدليل الخامس ان النبي دعا الناس إلى قتل ابن الاشرف لانه كان يؤذي الله ورسوله وكذلك كان يامر بقتل من يسبه ويهجوهم الا من عفا عنه بعد القدرة وامره للايجاب فعلم وجوب قتل الساب وان لم يجب قتل غيره من المحاربيين وكذلك كانت سيرته لم يعلم انه ترك قتل أحد من السابقين بعد القدرة عليه الا من تاب او كان من المنافقين وهذا يصلح ان يكون امثالا للامر بالجهاد واقامة الحدود فيكون على الايجاب يؤيد ذلك ان في ترك قتله تركا لنصر الله ورسوله وذلك غير جائز # الدليل السادس اقاويل الصحابة فانها نصوص في تعيين قتله مثل قول عمر رضى الله عنه من سب الله او سب احدا من الانبياء

فاقتلوه فامر بقتله عينا ومثل قول ابن عباس رضى الله عنهما ايما معاهد عاند فسب الله او سب احدا من الانبياء عليهم السلام او جهر به فقد نقض العهد فاقتلوه فامر بقتل المعاهد اذا سب عينا ومثل قول أبي بكر الصديق رضى الله عنه فيما كتب به إلى المهاجر في المرأة التي سبت النبي لولا ما قد سبقتني فيها لامرتك بقتلها لان حد الانبياء لا يشبه الحدود فمن تعاطى ذلك من مسلم فهو مرتد او معاهد فهو محارب غادر فبين ان الواجب كان قتلها عينا لولا فوات ذلك ولم يجعل فيه خيرة إلى الإمام لا سيما والسابة امرأة وذلك وحده دليل كما تقدم ومثل قول ابن عمر في الراهب الذي بلغه انه يسب النبي لو سمعته لقتلته ولو كان كالاسير الذي يخير فيه الإمام لم يجز لابن عمر اختيار قتله وهذا الدليل واضح # الدليل السابع ان ناقض العهد بسب النبي ونحوه حاله اغلظ من حال الحربي الاصلي كما ان حال المرتد اغلظ من حال الكافر الاصلي لانه اجتمع فيه الحراب الاصلي وخروجه عما عاهدنا عليه بالطعن في الدين واذى الله ورسوله ومثل هذا يجب ان يعاقب عقوبة تزجر امثاله عن مثل حاله والدليل عليه قوله سبحانه وتعالى ^ ان شر

الدواب عند الله الذين كفروا فهم لا يؤمنون الذين عاهدت منهم ثم ينقضون عهدهم في كل مرة وهم لا يتقون فاما تتقنهم في الحرب فشرد بهم من خلفهم لعلهم يذكرون <sup>٨</sup> فامر الله رسوله اذا صادف الناكثين بالعهد في الحرب ان يشرد بهم غيرهم من الكفار بان يفعل بهم ما يتفرق به اولئك وقال تعالى <sup>٩</sup> الا تقاتلون قوما نكثوا ايمانهم وهموا باخراج الرسول وهم بدعوكم أول مرة <sup>٨</sup> فحضر على قتال من نكث اليمين وهم باخراج الرسول وبدا بنقض العهد ومعلوم ان من سب الرسول فقد نقض العهد وفعل ما هو أعظم من الهم باخراج الرسول وبدئنا أول مرة ثم قال تعالى <sup>٩</sup> قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم ويخزهم وينصركم عليهم ويشف صدور قوم مؤمنين ويذهب غيظ قلوبهم <sup>٩</sup> فعلم ان تعذيب هؤلاء واخزاءهم ونصر المؤمنين عليهم وشفاء صدورهم بالانتقام منهم وذهاب غيظ قلوبهم مما اذوهم به امر مقصود لشارع مطلوب في الدين ومعلوم ان هذا المقصود لا يحصل ممن سب النبي واذى الله ورسوله وعباده المؤمنين الا بقتله لا يحصل بمجرد استرقاقه ولا بالمن عليه والمفادة به # وكذلك ايضا تتكامل غيره من الكفار الذين قد يردون اظهار السب

لا يحصل على سبيل التمام الا بذلك ولا يعارض هذا من نقض العهد في طائفة ممتعة اذا اسرنا واحدا منهم لان قتال اولئك والظهور عليهم يحصل هذا المقصود بخلاف ما كان في ايدينا قبل السب وبعده فان لم نحدث فيه قتالا لم يحصل هذا المقصود # وجماع ذلك ان ناقض العهد لا بد له من قتال او قتل اذ لا يحصل المقصود الا بذلك وهذا الوجه وان كان فيه عموم لكل من نقض العهد بالاذى لكن ذكرناه هنا لخصوص الدلالة ايضا فانها تدل عموما وخصوصا # الدليل الثامن ان الذمي اذا سب النبي فقد صدر منه فعل تضمن امرين احدهما انتقاض العهد الذي بيننا وبينه والثاني جنايته على عرض رسول الله وانتهاكه حرمة ويزاء الله تعالى ورسوله والمؤمنين وطعنه في الدين وهذا معنى زائد على مجرد كونه كافرا قد نقض العهد # ونظير ذلك ان ينقضه بالزنى بمسلمة او بقطع الطريق على المسلمين وقتلهم واخذ اموالهم او بقتل مسلم فان فعله مع كونه نقضا للعهد قد تضمن جناية اخرى فان الزنى وقطع الطريق والقتل من حيث هو جنابة ونقض العهد جنابة كذلك هنا سب رسول الله من حيث هو جنابة منفصلة عن نقض العهد له عقوبة تخصه في

# الدنيا والاخرة زائدة على مجرد عقوبة التكذيب بنبوته والدليل عليه قوله سبحانه <sup>٨</sup> ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والاخرة واعد لهم عذابا مهينا <sup>٨</sup> فعلق العنة في الدنيا والاخرة والعذاب المهين بنفس اذى الله ورسوله فعلم انه موجب ذلك وكذلك قوله تعالى <sup>٩</sup> وان نكثوا ايمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا ائمة الكفر انهم لا ايمان لهم لعلهم ينتهون <sup>٩</sup> وقد تقدم تقريره # يوضح ذلك ان النبي لما دخل مكة امن الناس الذين كانوا يقاتلونه قبل ذلك والذين نقضوا العهد الذي كان بينه وبينهم وخانوه الا نفرا منهم القينتان اللتان كانتا تغنيان بهجائه وساره مولاة بني عبد المطلب التي كانت تؤذيه بمكة فاذا كان قد امر بقتل التي كانت تهجوه من النساء مع ان قتل المرأة لا يجوز الا اذا قاتلت وهو قد امن جميع

اهل مكة من كان قد قاتل ونقض العهد من الرجال والنساء علم بذلك ان الهجاء جنائية زائدة على مجرد القتال والحراب لان التفريق

بين المتماثلين لا يقع من النبي كما انه امر بقتل ابن خطل لانه كان قد قتل مسلما ولانه كان مرتدا ولانه كان يامر بهجائه وكل واحد من القتل الردة والامر بهجائة جنائية زائدة على مجرد الكفر والحراب مما يبين ذلك انه قد كان امر بقتل من كان يؤذيه بعد فتح مكة مثل ابن الزبير وكعب بن زهير والحويث بن نقيد وابن خطل وغيرهم مع امانه لسائر اهل البلد وكذلك اهدر دم أبي سفيان بن الحارث وامتتع من ادخاله عليه وادخال عبد الله بن أبي امية لما كان يقعان في عرضه وقتل ابن أبي معيط والنضر بن الحارث دون غيرهما من الاسرى وسمى من يبذل نفسه في قتله ناصرا لله ورسوله وكان يندب إلى قتل من يؤذيه ويقول من يكفيني عدوي وكذلك اصحابه يسارعون إلى قتل من اذاه بلسانه وان كان أبا او غيره وينذرون قتل من ظفروا به من هذا الضرب وقد تقدم من بيان ذلك ما فيه بلاغ ومن المعلوم ان هؤلاء لو كانوا بمنزلة سائر الكفار الذين لاعهد لهم لم يقتلهم ولم يأمرهم

بقتلهم في مثل هذه الاوقات التي امن فيها الناس وكف عنم هو مثلهم # فعلم ان السب جنائية زائدة على الكفر وقد تقدم تقرير ذلك في المسألة الاولى على وجه يقطع العاقل ان سب الرسول جنائية لها موقع يزيد على عامة الجنائيات بحيث يستحق صاحبها مع العقوبة ما لا يستحقه غيره وان كان حافرا حربيا مبالغا في محاربة المسلمين وان وجوب الانتصار ممن كان هذه حاله كان مؤكدا في الدين والسعي في اهدار دمه من أفضل الاعمال واوجبها واحقها بالمسارعة عليه وابتغاء رضوان الله تعالى فيه وابلغ الجهاد الذي كتبه الله على عباده وفرضه عليهم ومن تأمل الذين اهدر النبي دماءهم يوم الفتح واشتد غضبه عليهم حتى قتل بعضهم في نفس الحرم واعرض عن بعضهم وانتظر قتل بعضهم وجد لهم جرائم زائدة على الكفر والحراب من ردة وقتل ونحو ذلك وجرم اكثرهم انما كان من سب رسول الله واذاه بالسنتهم فاي دليل اوضح من هذا # على ان سبه وهجائه جنائية زائدة على الكفر والحراب لا يدخل في ضمن الكفر كما تدخل سائر المعاصي في ضمن الكفر وعلى ان المعاهدين اذا نقضوا العهد وفيهم من سب النبي كان للسب عقوبة زائدة على عقوبة مجرد نقض العهد

ومما يدل على ان السب جنائية زائدة على كونه كفرا وحرابا وان كان متضمنا لذلك ان النبي قد كان يعفوا عنم يؤذيه من المنافقين كما تقدم بيانه وقد كان له ان يقتلهم كما تقدم ذكره في حديث أبي بكر وغيره ولو كان السب مجرد ردة لوجب قتله كالمرتد يجب قتله فعلم انه قد يغلب في السب حق النبي بحيث يجوز له العفو عنه # ومما يدل على ان السب جنائية مفردة ان الذمي لو سب واحدا من المسلمين او المعاهدين ونقض العهد لكان سب ذلك الرجل جنائية عليه يستحق بها من العقوبة ما



لايستحقه بمجرد نقض العهد فيكون سب رسول الله دون سب واحد من البشر # ومما يدل على ذلك ان ساب النبي وشاتمته يؤذيه شتمه وهجائه كما يؤذيه التعرض لدمه وماله قال الله تعالى لما ذكر الغيبة ^ اوجب احكام ان ياكل لحم اخيه ميتا فكرهتموه ^ فجعل الغيبة التي هي كلام صحيح بمنزلة اكل لحم المغتاب ميتا فكيف ببهتانه وسب النبي لا يكون قط الا بهتاناً

# وفي الصحيحين عن النبي انه قال لعن المؤمن كقتله وكما يؤذي ذلك غيره من البشر # وايضا فان ذلك يؤذي جميع المؤمنين ويؤذي الله سبحانه وتعالى ومجرد الكفر والمحاربة لا يحصل بهما من اياه ما يحصل بالوقية في العرض مع المحاربة فلو قيل ان الواقع في عرضه ممن انتقض عهده بمنزلة غيره ممن انتقض عهده لكانت الوقية في عرض رسول الله واذاه بذلك جرماً لا جزاء له من حيث خصوص النبي وخصوص اذاه كما لو قتل رجل نبياً من الانبياء فان لقتله من العقوبة ما لا يستحق على مجرد الكفر والمحاربة وهذا كله ظاهر لا خفاء به فان دماء الانبياء واعراضهم اجل من دماء المؤمنين واعراضهم فاذا كان دماء غيرهم واعراضهم لا تتدرج عقوبتها في عقوبة مجرد نقض العهد فان لا تتدرج عقوبة دمائهم واعراضهم في عقوبة نقض العهد بطريق الاولى # مما يوضح ذلك ان سب النبي تعلق به عدة حقوق حق الله سبحانه من حيث كفر برسوله وعادى افضل اوليائه وبارزه بالمحاربة ومن حيث طعن في كتابه ودينه فان صحتهما موقوفه على صحة الرساله ومن حيث طعن في الوهيته فان الطعن في الرسول طعن

في المرسل وتكذيبه تكذيب لله تبارك وتعالى وانكار لكلامه وامره وخبره وكثير من صفاته وتعلق به حق جميع المؤمنين من هذه الامة ومن غيرها من الامم فان جميع المؤمنين مؤمنون به خصوصاً امته فان قيام امر دنياهم ودينهم واخرتهم به بل عامة الخير الذي يصيبهم في الدنيا والاخرة بواسطته وسفارته فالسب له اعظم عندهم من سب انفسهم واباءهم وابناءهم وسب جميعهم كما انه احب اليهم من انفسهم واولادهم وابائهم والناس اجمعين وتعلق به حق رسول الله من حيث خصوص نفسه فان الانسان تؤذيه الوقية في عرضه أكثر مما يؤذيه اخذ ماله واكثر مما يؤذيه الضرب بل ربما كانت عنده اعظم من الجرح ونحوه خصوصاً من يجب عليه ان يظهر للناس كمال عرضه وعلو قدره لينتفعوا بذلك في الدنيا والاخرة فان هناك عرضه قد يكون اعظم عنده من قتله فان قتله لا يقدح عند الناس في نبوته ورسالته وعلو قدره كما ان موته لا يقدح في ذلك بخلاف الوقية في عرضه فانها قد تؤثر في نفوس بعض الناس من النفره عنه وسوء الظن به ما يفسد عليهم ايمانهم ويوجب لهم خسارة الدنيا والاخرة فكيف يجوز ان يعتقد عاقل ان هذه الجناية بمنزلة ذمي كان في ديار المسلمين فلحق ببلاد الكفار مستوطننا لها

# مع ان ذلك للحاق ليس في خصوصه حق لله ولا لرسوله ولا لاحد من المسلمين أكثر ما فيه ان الرجل كان معتصما بحبلنا فخرق تلك العصمة فانما اضر بنفسه لا باحد من المؤمنين # فعلم بذلك ان السب فيه من الاذى لله ولرسوله ولعباده المؤمنين ما ليس في الكفر والمحاربة وهذا ظاهر ان شاء الله تعالى # اذا ثبت ذلك فنقول هذه الجنائية جنائية السب موجبها القتل لما تقدم من قوله من لكعب بن الاشرف فانه قد ذاب الله ورسوله فعلم ان من اذى الله ورسوله كان حقه ان يقتل ولما تقدم من اهدار النبي دم المرأة السابيه مع انها لا تقتل لمجرد نقض العهد ولما تقدم من امره بقتل من كان يسبه مع امساكه عن من هو بمنزلة في الدين وندبه الناس إلى ذلك والثاء على من سارع في ذلك ولما تقدم من الحديث المرفوع ومن اقوال الصحابة رضي الله عنهم ان من سب نبيا قتل ومن سب غير نبي جلد # والذي يختص بهذا الموضوع ان نقول هذه الجنائية اما ان يكون موجبها بخصوصها القتل او الجلد او لاقوبة لها بل تدخل عقوبتها في ضمن عقوبة الكفر والحراب

# وقد ابطنا القسم الثالث والقسم الثاني باطل ايضا لوجوه # احدها انه لو كان الامر كذلك لكان الذمي اذا نقض العهد بسب النبي ينبغي ان يجلد لسب النبي لانه حق ادمي ثم يكون كالكافر الحربي يقتل للكفر ومعلوم ان هذا خلاف ما دلت عليه السنة واجماع الصحابة فانهم اتفقوا على القتل فقط فعلم ان موجب كلا الجنائيتين القتل والقتل لا يمكن تعدده وكذلك كان ينبغي ان يجلد المرتد لحق النبي ثم يقتل لردته كمرتد سب بعض المسلمين فانه يستوفى منه حق الادمي ثم يقتل # الا ترى ان السارق يقطع لسرقته التي هي حق لله ويرد المال المسروق اذا كان باقيا بالاتفاق ويغرم بدله ان كان تالفا عند أكثر الفقهاء ويدخل حق الادمي في حق الله مع ايجاد السبب # الثاني انه لو لم يكن موجب القتل وانما القتل موجب كونه ردة لم يجز للنبي العفو عنه لان اقامة الحد على المرتد واجبة بالاتفاق ولا يجوز العفو عنه فلما عفا عنه النبي في حياته دل على السب نفسه يوجب القتل حقا للنبي ويدخل فيه حق الله تعالى ويكون سابه وقاذفه بمنزلة ساب غيره وقاذفه قد اجتمع في سبه حقان حق لله وحق لادمي فلو ان المسبوب والمقذوف عفا عن حقه لم يعزر القاذف والساب على حق الله بل دخل في العفو كذلك النبي اذا عفا عن

# سبه دخل في عفو عنه حق الله فلم يقتل لكفره كما لا يعزر ساب غيره لمعصيته مع ان المعصية المجردة عن حق ادمي توجب التعزيز # يوضح ذلك انه قد ثبت كان له ان يقتل من سبه كما في حديث أبي بكر وحديث الذي امر بقتله لما كذب عليه وحديث الشعبي في قتل الخارجي وكما دلت عليه احاديث قد تقدم ذكرها وثبت ان له ان يعفو عنه كما دل عليه حديث ابن مسعود وابي سعيد وجابر وغيرهم فعلم ان سبه يوجب القتل كما ان سب غيره يوجب الجلد وان تضمن سبه الكفر بالله كما تضمن سب غيره المعصية لله ويكون الكفر والحراب نوعين # احدهما حق خالص لله تعالى والثاني ما فيه حق لله وحق لادمي كما ان المعصية فسمان أحدهما حق خالص لله

# والثاني حق لله ولادمي ويكون هذا النوع من الكفر والحراب بمنزلة غيره من الانواع في استحقاق فاعله القتل ويفارقه في الاستيفاء فانه إلى الادمي كما ان المعصية بسبب غير النبيين بمنزلة غيرها من المعاصي في استحقاق فاعلها الجلد وتفارق غيرها في ان الاستيفاء فيها إلى الادمي # يوضح هذا ان الحق الوجب على الانسان قد يكون حقا محضا لله وهو ما اذا كفر او عصى على وجه لا يؤذي احدا من الخلق فهذا اذا وجب فيه حد لم يجز العفو عنه بحال وقد يكون حقا محضا لادمي بمنزلة الديون للانسان على غيره من ثمن مبيع او بدل قرض ونحو ذلك من الديون التي ثبتت بوجه مباح فهذا لا عقوبة فيه بوجه وانما يعاقب على الدين اذا امتنع عن وفائه والامتناع معصية وقد يكون حقا لله ولادمي مثل حد القذف والقود وعقوبة السب ونحو ذلك فهذه الامور فيها العقوبة من الحد والتعزير والاستيفاء فيها مفوض إلى الاختيار الادمي ان احب استوفى القود وحد القذف وان شاء عفا فسب النبي لو كان من القسم الاول لم يجز العفو عنه للنبي ولو كان من القسم الثاني لم يكن فيه عقوبة بحال فتعين ان يكون من القسم الثالث وقد ثبت ان عقوبته القتل فعلم ان سب النبي من حيث هو سب له وحق لادمي عقوبته القتل كما ان سب غيره من حيث هو سب له وحق لادمي عقوبته الجلد أم حدا او تعزيرا وهذا معنى صحيح واضح

# وسر ذلك انه اذا اجتمع الحقان فلا بد من عقوبة لان معصية الله توجب العقوبة اما في الدنيا او في الآخرة فاذا كان الاستيفاء جعل الله ذلك إلى المستحق من الادميين لان الله اغنى الشركاء عن الشرك فمن عمل عملا اشرك فيه غيره فهو كله للذي اشرك كذلك من عمل عملا لغيره فيه عقوبه جعل عقوبته كلها لذلك الغير وكانت عقوبته على معصية الله تمكين ذلك الانسان من عقوبته # وتتمام هذا المعنى ان يقال بعد موت النبي يتعين القتل لان المستحق لا يمكن منه المطالبة والعفو كما ان من سب او شتم احدا من اموات المسلمين عزر على ذلك الفعل لكونه معصية لله وان كان في حياته لا يؤدب حتى يطلب اذا علم # الوجه الثالث ان سب النبي لا يجوز ان يكون من حيث هو سب بمنزلة سب غيره من المؤمنين لانه يباين سائر المؤمنين من امته في عامة الحقوق فرضا وخطرا وغيرهما مثل وجوب طاعته ووجوب محبته وتقديمه في المحبة على جميع الناس ووجوب تعزيره وتوقيره على

# وجه لا يساويه فيه أحد ووجوب الصلاة عليه والتسليم إلى غيره ذلك من الخصائص التي لا تحصي وفي سبه ايداء الله ولرسوله ولسائر المؤمنين من عباده واقل ما في ذلك ان سبه كفر ومحاربة وسب غيره ذنب ومعصية ومعلوم ان العقوبات على قدر الجرائم فلو سوى بين سبه وسب غيره لكان تسوية بين الشيين المتباينين وذلك لا يجوز فاذا كان سب غيره مع كونه معصية يوجب الجلد وجب ان يكون سبه مع كونه كفرا يوجب القتل ويصير ذلك نوعا من انواع الكفر من وجه ونوعا من انواع السب من وجه فمن حيث هو من جنس الكفر اوجب القتل ومن حيث هو من جنس السب كان حقا لادمي # الوجه الرابع ان النبي لم يعاقب احدا منهم الا بالقتل ولو كان هو بانفراده لا يوجب القتل وانما يوجب ما دونه وهو قد عفا عن

عقوبته في ما دونه وامن من فعل ذلك ء لكان صاحب ذلك لا ينبغي قتله لان ذنبه الذي يغتصه لا يقتضي القتل # فان قيل فقتله بمجموع الامرين # قلنا وهذا المقصود لان السب حيث كان فانه مستلزم لكفر لا عهد له

الدليل التاسع أن سب رسول الله صلى الله عليه وسلم مع كونه من جنس الكفر والحراب أعظم من مجرد الردة عن الإسلام فإنه من المسلم ردة وزيادة كما تقدم تقريره فإذا كان كفر المرتد قد تغلظ لكونه قد خرج عن الدين بعد أن دخل فيه فأوجب القتل عينا فكفر الساب الذي أدى الله ورسوله وجميع المؤمنين من عباده أولى أن يتغلظ فيوجب القتل عينا لأن مفسدة السب في أنواع الكفر أعظم من مفسدة مجرد الردة # وقد اختلف الناس في قتل المرتدة وإن كان المختار قتلها ونحن قد قدمنا نصوصا عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه في قتل الساب الذميمة وغير الذميمة والمرتد يستتاب من من الردة ورسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه قتلوا الساب ولم يستتبيوه فعلم أن كفره أغلظ فيكون تعيين قتله أولى # الدليل العاشر أن تطير الأرض من إظهار سب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأجب حسب الإمكان لأنه من تمام ظهور دين الله وعلو كلمة الله وكون الدين كله لله فحيث ما ظهر سبه ولم ينتقم ممن فعل ذلك لم يكن الدين ظاهرا ولا كلمة الله عالية وهذا كما يجب تطهيرها من الزناة والسراق وقطاع الطريق بحسب الإمكان بخلاف تطهيرها من اصل الكفر فإنه ليس بواجب لجواز إقرار أهل الكتابين على دينهم بالذمة لأن إقرارهم بالذمة ملتزمين جريان حكم الله ورسوله عليهم لا ينافي إظهار الدين وعلو الكلمة وإنما تجوز مهادنة الكافر وأمانه عند العجز أو

# المصلحة المرجوة في ذلك وكل جنائية وجب تطهير الارض منها بحسب القدرة يتعين عقوبة فاعلها العقوبة المحدودة في الشرع اذا لم يكن لها مستحق معين فوجب ان يتعين قتل هذا لانه ليس لهذه الجنائية مستحق معين لانه تعلق بها حق الله ورسوله وجميع المؤمنين وبهذا يظهر الفرق بين الساب وبين الكافر لجواز اقرار ذلك على كفره مستخفيا به ملتزما حكم الله ورسوله بخلاف المظهر للسب # الدليل الحادي عشر ان قتل ساب النبي وان كان قتل كافر فهو حد من الحدود ليس قتلا على مجرد الكفر والحراب لما تقدم من الاحاديث الداله على انه جنائية زائدة على مجرد الكفر والمحاربة ومن ان النبي واصحابه امروا فيه بالقتل عينا وليس هذا موجب الكفر والمحاربة ولما تقدم من قول الصديق رضي الله عنه في التي سبت النبي ان حد الانبياء ليس يشبه الحدود ومعلوم ان قتل الاسير الحربي ونحوه من الكفار والمحاربين لا يسمى حدا ولان ظهور سبه في ديار المسلمين فساد عظيم أعظم من جرائم كثيرة فلا بد ان يشرع له حد يزجر عنه من يتعاطاه فان الشارع لا يهمل مثل هذه المفاصد ولا يخليها من الزواجر وقد ثبت ان حده القتل بالسنة والاجماع وهو حد لغير معين حي لان الحق فيه لله تعالى ولرسوله وهو مبيت ولكل مؤمن وكل حد يكون بهذه المثابة فانه يتعين اقامته بالاتفاق

# الدليل الثاني عشر ان نصر رسول الله وتعزيره وتوقيره واجب وقتل سابه مشروع كما تقدم فلو جاز ترك قتله لم يكن ذلك نصرا له ولا تعزيرا ولا توقيرا بل ذلك اقل نصره لان الساب في ايدينا ونحن متمكنون منه فان لم نقتله مع ان قتله جائز لكان ذلك غاية في الخذلان وترك التعزير له والتوقير وهذا ظاهر # واعلم ان تقرير هذه المسألة له طرق متعددة غير ما ذكرناه ولم نطل الكلام هنا لان عامة الدلائل المذكورة في المسألة الاولى تدل على وجوب قتله لمن تأملها فاكنتينا بما ذكرناه هناك وان كان القصد في المسألة الاولى بيان جواز قتله مطلقا وهنا بيان وجوب قتله مطلقا وقد اجبنا هناك عن ترك النبي قتله منم اهل الكتاب والمشركين السابقين وبيننا ان ذلك انما كان في أول الامر حين كان مأمورا بالعفو والصفح قبل ان يؤمر بقتال الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية ويجاهد الكفار والمنافقين وانه كان له ان يعفو عن سبه لان هذه الجريمة غلب فيها حقه وبعد موته لا عافي عنها والله اعلم

### المسألة الثالثة

# انه يقتل ولا يستتاب سواء كان مسلما او كافرا # قال الإمام احمد في رواية حنبل كل من شتم النبي وتقصه مسلما كان او كافرا فعليه القتل وارى ان يقتل ولا يستتاب # وقال كل من نقض العهد وحدث في الإسلام حدثا مثل هذا رايت عليه القتل ليس على هذا اعطوا العهد والذمة # وقال عبد الله سألت أبي عن شتم النبي يستتاب قال قد وجب عليه القتل ولا يستتاب خالد بن الوليد قتل رجلا شتم النبي ولم يستتبه # هذا مع نصه انه مرتد ان كان مسلما وانه قد نقض العهد ان كان

ذميا واطلق في سائر اجوبته انه يقتل ولم يأمر فيه باستتابة هذا مع انه لا يختلف نصه ومذهبه ان المرتد المجرد يستتاب ثلاثا الا ان يكون ممن ولد على الفطره فقد روي عنه انه يقتل ولا يستتاب والمشهور عنه استتابة جميع المرتدين واتبع في استتابته ما صح في ذلك عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابي موسى وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم انهم امروا باستتابة المرتد في قضايا متفرقة وقدرها عمر رضي الله عنه ثلاثا وفسر الإمام احمد قول النبي من بدل دينه فاقتلوه بأنه المقيم على التبديل الثابت عليه فاذا تاب لم يكن

مبدلا وهو راجع يقول قد اسلمت # وهل استتابة المرتد واجبه او مستحبه فيه عن الإمام احمد روايتان وكذلك الخرقى اطلق القول بأن من قذف أم النبي قتل مسلما كان او كافرا واطلق أبو بكر انه يقتل من سب

النبي وكذلك غيرهما مع انهم في المرتد يذكرون انه لا يقتل حتى يستتاب فإن من تاب السب بان يسلم او يعود إلى الذمة ان كان كافرا او يعود إلى الإسلام ان كان مسلما ويقلع عن السب فقال القاضي في المجرى وغيره من اصحابنا والردة تحصل بجحد الشهادتين وبالتعريض بسب الله تبارك وتعالى وبسب النبي الا ان الإمام احمد قال لا تقبل توبة من سب النبي لان المعرة تلحق النبي بذلك وكذلك وقال ابن عقيل قال اصحابنا في سب النبي انه لا تقبل توبته من ذلك لما يدخل من المعرة بالسب على النبي وهو حق لادمي لم يعلم اسقاطه

# وقال القاضي في خلافه وابنه أبو الحسين اذا سب النبي قتل ولم تقبل توبته مسلما كان او كافرا ويجعله ناقصا للعهد نص عليه احمد # وذكر القاضي النصوص التي قدمناها عن الإمام احمد في انه يقتل ولا يستتاب وقد وجب عليه القتل قال القاضي لان حق النبي يتعلق به حقان حق الله وحق لادمي والعقوبة اذا تعلق بها حق الله وحق لادمي لم تسقط بالتوبة كالحق في المحاربة فانه لو تاب قبل القدرة لم يسقط حق لادمي من القصاص ويسقط حق الله # وقال أبو المواهب العكبري يجب لقتل النبي الحد المغلظ وهو القتل تاب او لم يتب ذميا كان او مسلما

# وكذلك ذكر جماعات اخرون من اصحابنا انه يقتل سب النبي ولا تقبل توبته سواء كان مسلما او كافرا ومرادهم بانه لا تقبل توبته ان القتل لا يسقط عنه بالتوبة والتوبة اسم جامع للرجوع عن السب بالإسلام وبغيره فلذلك اتوا بها وارادوا انه لو رجع عن السب بالإسلام او بالاقلاع عن السب والعود إلى الذمة ان كان ذميا لم يسقط عنه القتل لان عامة هؤلاء لما ذكروا هذه المسألة قالوا خلافا لابي حنيفة والشافعي في قولهما ان كان مسلما يستتاب فان تاب والا قتل كالمترد وان كان ذميا فقال أبو حنيفة لا يتنقض عهده واختلف اصحاب الشافعي فيه فعلم انهم ارادوا بالتوبة توبة المرتد وهي الإسلام ولانهم قد حكموا بانه مرتد وقد صرحوا بان توبة المرتد ان يرجع إلى الإسلام وهذا ظاهر فيه فإن كل من ارتد بقول فتوبته ان يرجع إلى الإسلام ويتوب من ذلك القول واما الذمي فان توبته لها صورتان # احدهما ان يقلع عن السب ويقول لا اعود اليه وانا اعود إلى الذمة والتزام موجب العهد # والثانية ان يسلم فان إسلامه توبة من السب # وكلا الصورتين تدخل في كلام هؤلاء الذين قالوا لا تقبل توبته مسلما كان او كافرا وان كانت الصورة الثانية ادخل في كلامهم في

الاولى لكن اذا لم يسقط عنه القتل بتوبة هي الإسلام فلأن لا يسقط بتوبة هي العود إلى الذمة اولى وانما كانت ادخل لانه قد علم ان التوبة من المسلم انما هي الإسلام فكذلك من الكافر لذكورهم توبة الاثنتين بلفظ واحد ولان تعليلهم بكونه حق ادمي وقياسه على المحارب دليل على انه لا يسقط بالإسلام ولانهم قد صرحوا في مواضع يأتي بعضها ان التوبة من الكافر هنا إسلامه # وقد صرح بذلك جماعة غيرهم فقال القاضي الشريف أبو علي بن أبي موسى في الارشاد وهو ممن يعتمد نقله

ومن سب رسول الله قتل ولم يستتب ومن سبه من اهل الذمة قتل وان اسلم # وقال أبو علي بن البناء في الخصال والاقسام له ومن سب

النبي وجب قتله ولا تقبل توبته وان كان كافرا فأسلم فالصحيح من المذهب انه يقتل ايضا ولا يستتاب قال ومذهب مالك كمذهبنا # وعامة هؤلاء لم يذكروا خلافا في وجوب قتل المسلم والكافر وانه لا يسقط بالتوبة من إسلام وغيره وهذه طريقة القاضي في كتبه المتأخره من التعليق الجديد وطريقة من وافقه وكان القاضي في التعليق القديم وفي الجامع الصغير يقول ان المسلم يقتل ولا تقبل توبته وفي الكافر اذا اسلم روايتان قال القاضي بالجامع الصغير الذي ضمنه مسائل التعليق القديم ومن سب أم النبي قتل ولن تقبل توبته فان كان كافرا فاسلم ففيه روايتان احدهما يقتل ايضا والثانية لا يقتل ويستتاب قياسا على قوله في الساحر اذا كان كافرا لم يقتل

# وان كان مسلما قتل وكذلك ذكر من نقل من التعليق القديم مثل الشريف أبي جعفر قال اذا سب أم النبي قتل ولم تقبل توبته وفي الذمي اذا سب أم النبي روايتان احدهما يقتل والاخرى لا يقتل # قال وبهذا التفصيل قال مالك وقال اكثرهم تقبل توبته في الحاليين # لنا انه حد وجب لقذف ادمي فلا يسقط بالتوبة كقذف غير أم النبي # وكذلك قال أبو الخطاب في رؤوس المسائل اذا قذف أم النبي لا تقبل التوبة منه وفي الكافر اذا سبها ثم اسلم روايتان وقال أبو حنيفة والشافعي تقبل توبته في الحاليين # لنا انه حد وجب لقذف ادمي فلا يسقط بالتوبة دليله قذف غير أم النبي

# وانما ذكرت عبارة هؤلاء ليتبين ان مرادهم بالتوبة هنا من الكافر الإسلام ويظهر ان طريقتهم هي بعينها طريقة ابن البناء في ان المسلم اذا سب لم تقبل توبته وان الذمي اذا سب ثم اسلم قتل ايضا في الصحيح من المذهب # فان قيل فقد قال القاضي في خلافه فان قيل اليس قد قلتم لو نقض العهد بغير سب النبي مثل ان نقضه بمنع الجزية او قتال المسلمين او اذيتهم ثم تاب قبلتم توبته وكان الإمام فيه بالخيار بين اربعة اشياء كالحربي اذا حصل اسيرا في ايدينا هلا قلتم في سب النبي اذا تاب منه كذلك قيل لان سب النبي قذفا لميت فلا يسقط بالتوبة كما لو قذف ميتا وهذا من كلامه يدل على ان التوبة غير الإسلام لانه لو نقض العهد بغير السب ثم اسلم لم يتخير الإمام فيه # قلنا لا فرق في التخيير بين الاربعة قبل التوبة التي هي الاقلاع وبعده عند من يقول به وانما اراد المخالف ان يقيس على صورة تشبه صورة النزاع وهي الحكم فيه بعد التوبة اذا كان قبل التوبة قد ثبت جواز قتله # على ان توبة الذمي الناقض للعهد لها صورتان # احدهما ان يسلم فان إسلامه توبة من الكفر وتوابعه

# والثانية ان يرجع إلى الذمة تائباً من الذنب الذي أحدثه حتى انتقض عهده فهذه توبة من نقض العهد فإذا تاب هذه التوبة وهو مقدور عليه جاز لإمام ان يقبل توبته حيث يكون حكمه حكم الاسير كما ان الاسير اذا طلب ان تعقد له الذمة جاز ان يجاب إلى ذلك # فالزم المخالف القاضي على طريقته ان الناقض التائب من الناقض يخير الإمام فيه فهلا خيرتموه في الساب اذا تاب توبة يمكن التخيير بعدها بان يقلع عن السب ويطلب عقد الذمة له ثانياً فلذلك قيل في هذه الصورة هلا خير الإمام فيه بعد التوبة وان كان في صورة اخرى لا يمكن التخيير بعد توبة هي الإسلام # وقد تقدم ذكر ذلك وقد قدمنا ايضاً ان الصحيح انه لا يخير فيمن نقض العهد بما يضر المسلمين بحال وقد ظهر ان الرواية الاخرى التي حكوها في الفرق بين المسلم والكافر مخرجة من نصه على الفرق بين الساحر الكافر والساحر المسلم وذلك انه قد قال في الساحر الذمي لا يقتل ما هو عليه من الكفر أعظم واستدل بأن النبي لم يقتل لبيد

ابن أعصم لما سحره والساحر المسلم يقتل عنده لما جاء في ذلك عن النبي وعمر وعثمان وابن عمر وحفصة رضي الله عنهم وغيرهم من الاحاديث # ووجه التخريج ان ما هو الكافر عليه من الشرك أعظم مما هو عليه من السب والسحر فنسبة السب والسحر اليه واحدة بخلاف المسلم فاذا قتل الساحر المسلم دون الذمي فكذلك الساب الذمي دون المسلم لكن السب ينقض العهد فيجوز قتله لاجل نقض العهد فاذا اسلم امتنع قتله لنقض العهد وهو لا يقتل لخصوص السب كما لا يقتل لخصوص السحر فيبقى دمه معصوماً # وقد حكى هذه الرواية الخطابي عن الإمام احمد نفسه فقال قال

مالك بن انس من شتم النبي من اليهود والنصارى قتل الا ان يسلم وكذلك قال احمد بن حنبل وحكى اخرون من اصحابنا رواية عن الإمام احمد ان المسلم تقبل توبته من السب بان يسلم ويرجع عن السب كذلك ذكر أبو الخطاب في الهداية ومن احتذى حذوه من متاخري اصحابنا في سب الله ورسوله من المسلمين هل تقبل توبته أم يقتل بكل حال روايتان # فقد تلخص ان اصحابنا حكوا في الساب اذا تاب ثلاث روايات # احدها ان يقتل بكل حال وهي التي نصرها كلهم ودل عليها كلام الإمام احمد في نفس هذه المسألة واكثر محققهم لم يذكروا سواها # والثانية تقبل توبته مطلقاً # والثالثة تقبل توبة الكافر ولا تقبل توبة المسلم وتوبة الذمي التي تقبل اذا قلنا بها ان يسلم فأما اذا اقلع وطلب عقد الذمة له ثانياً لم يعصم ذلك دمه رواية واحدة كما تقدم

# وذكر أبو عبد الله السامري ان من سب النبي من المسلمين فهل تقبل توبته على روايتين قال ومن سبه من اهل الذمة قتل وان اسلم ذكره ابن أبي موسى فعلى ظاهر كلامه يكون الخلاف في المسلم دون الذمي عكس الرواية التي حكاه جماعة من الاصحاب وليس الامر كذلك فان ابن أبي موسى قال ومن سب النبي قتل ولم يستتب ومن سبه من اهل الذمة قتل وان اسلم



فلم يذكر خلافا في شيء من ذلك كما دل عليه المأثور عن الإمام احمد وكتاب أبي عبد الله السامري تضمن نقل أبي الخطاب ونقل ابن أبي موسى كما اقتضى شرطه انه يضمه عدة كتب صغار فلما ذكر ما حكاه أبو الخطاب من الروايتين في المسلم وما ذكره ابن أبي موسى في الذمي اذا اسلم ظهر نوع خلل والا

فلا ريب انا اذا قبلنا توبة المسلم بإسلامه فتوبة الذمي بإسلامه اولى فإن كل ما يفرض في الكافر من غلط السب فهو في المسلم وزيادة فإنهما يشتركان في اذى النبي ويفرد سب المسلم بأنه يدل على زندقته وان سابه منافق ظهر نفاقه بخلاف الذمي فإن سبه مستند إلى اعتقاد وذلك الاعتقاد زال بالإسلام # نعم قد يوجه ما ذكره السامري بأن يقال السب قد يكون غلطا من المسلم لا اعتقادا فاذا تاب منه قبلت توبته اذ هو عثرة لسان وسوء ادب او قلة علم والذمي سبه اذى محض لا ريب فيه فاذا وجب الحد عليه لم يسقط بإسلامه كسائر الحدود وقد ينزع هذا إلى قول من يقول ان السب لا يكون كفرا في الباطن الا ان يكون استحلالا وهو قول مرغوب عنه كما سيأتي ان شاء الله تعالى # واعلم ان اصحابنا ذكروا انه لا تقبل توبته لان الإمام احمد قال لا يستتاب ومن اصله ان كل من قبلت توبته فانه يستتاب كالمترد ولهذا لما اختلفت الرواية عنه في الزنديق

والساحر والكاهن والعراف ومن ارتد وكان مسلم الاصل هل يستتابون أم لا على روايتين فان قلنا لا يستتابون يقتلون بكل حال وان تابوا

# وقد صرح في رواية عبد الله بأن من سب النبي قد وجب عليه القتل ولا يستتاب فتبين ان القتل قد وجب وما وجب من القتل لم يسقط بحال # يؤيد هذا انه قد قال في ذمي فجر بمسلمة يقتل قيل له فان اسلم قال يقتل هذا قد وجب عليه فتبين ان الإسلام لا يسقط القتل الواجب وقد ذكر في الساب انه قد وجب عليه القتل # وايضا فإنه اوجب على الزاني بمسلمة بعد الإسلام القتل الذي وجب عقوبة على الزنى بالمسلمة حتى انه يقتله سواء كان حرا او عبدا او محصنا او غير محصنا كما قد نص عليه في مواضع ولم يسقط ذلك القتل بالإسلام ويوجب عليه مجرد حد الزنى لانه ادخل على المسلمين من الضرر والمعرة ما اوجب قتله ونقض عهده فاذا اسلم لم تزل عقوبة ذلك الاضرار عنه كما لا تزول عنه عقوبة قطعه للطريق لو اسلم ولم يجز ان يقال هو بعد الإسلام كمسلم فعل ذلك يفعل به ما يفعل بالمسلم لان الإسلام يمنع ابتداء العقوبة ولا يمنع دوامها لان الدوام اقوى كما لو قتل ذمي ذميا ثم اسلم قتل ولو قتله وهو مسلم لم يقتل

# ولهذا ينتقض عهد الذمي بأشياء مثل الزنى بالمسلمة وان لم يكن محصنا وقتل اي مسلم كان والتجسس للكفار وقتال المسلمين والحقاق بدار الحرب وان كان المسلم لا يقتل بهذه الاشياء على الاطلاق فاذا وجب قتل الذمي بها عينا ثم اسلم كان كما لو وجب قتله بذمي ثم اسلم اذ لا فرق بين ان يجب عليه حد لا يجب على المسلم فيسلم او يجب عليه قصاص لا يجب على المسلم فيسلم فان القصاص في اندرائه بالإسلام كالحدود وهو يسقط بالشبهه حكما يمنع الإسلام ابتداءه دون دوامه فكذلك العقوبات الواجبه على المعاهد وهذا ينبني على قولنا يتعين قتل الذمي اذا فعل هذه الاشياء وان لخصوص هذه الجنايات اثرا في قتله وراء كونه كافرا غير ذي عهد ويقتضي ان قتله حد من الحدود التي تجب على اهل دار الإسلام من مسلم ومعاهد ليس بمنزلة رجل من اهل دار الحرب أخذ اسيرا اذ المقصود بقتله تطهير دار الإسلام

من فساد هذه الجنايات وحسم مادة جنائية المعاهدين واذا كان قد نص على ان لا تزول عنه عقوبة ما ادخله على المسلمين من الضرر في زناه بالمسلمة فان لاتزول عنه عقوبة اضراره بسبب رسول الله اولى لان ما يلحق المسلمين من المضرة في دينهم بسبب رسول الله أكثر مما يلحقهم بالزنى بمسلمة اذا اقيم على الزاني الحد # ونصه هذا يدل على ان الذمي اذا قذف النبي او سبه ثم اسلم قتل بذلك ولم يقم عليه مجرد حد قذف واحد من الناس وهو ثمانون او سب واحد من الناس وهو التعزير كما انه لم يوجب على من زنى بمسلمة اذا اسلم حد الزنى وانما أوجب القتل الذي كان واجبا وعلى الرواية التي خرجها القاضي في كتبه القديمة ومن اتبعه فان الذمي يستتاب من السب فان تاب والا قتل # وكذلك يستتاب المسلم على الرواية التي ذكرها أبو الخطاب وغيره كما يستتاب الزنديق والساحر ولم اجد للاستتابه في كلام الإمام احمد اصلا فاما استتابه المسلم فظاهرة كاستتابه من ارتد بكلام تكلم به واما استتابه الذمي فان يدعي إلى الإسلام فاما استتابه بالعود إلى الذمة فلا يكفي على المذهب لان قتله متعين # فاما على الوجه المضطرب الذي يقال فيه ان الإمام يخيير فيه فيشرع استتابته بالعود إلى الذمة لان اقراره بها جائز بعد هذا لكن

لاتجب هذه الاستتابه رواية واحدة وان اوجبا الاستتابه بالإسلام على احدى الروايتين واما على الرواية التي ذكرها الخطابي فانه اذا اسلم الذمي سقط عنه القتل مع انه لا يستتاب كالاسير الحربي وغيره من الكفار يقتلون قبل الاستتابه ولو اسلموا سقط عنهم القتل وهذا اوجه من قول من يقول بالاستتابه فان الذمي اذا نقض العهد جاز قتله لكونه كافرا محاربا وهذا لاتجب استتابته بالاتفاق اللهم الا ان يكون على قول من يوجب دعوة كل كافر قبل قتاله فاذا اسلم جاز ان يقال عصم دمه كالحربي الاصلي بخلاف المسلم فانه اذا قبلت توبته فانه يستتاب ومع هذا فمن تقبل توبته فقد تجوز استتابته كما تجوز استتابه الاسير لانه من جنس دعاء الكافر إلى الإسلام قبل قتله لكن لايجب لكن المنصوص عن اصحاب هذا القول انه لا يقال له اسلم ولا لاتسلم لكن ان اسلم سقط عنه القتل فتلخص من ذلك انهما لا يستتابان في المنصوص المشهور فان تابا لم تقبل توبتهما في المشهور ايضا

# وحكي عنه في الذمي انه اذا اسلم سقط عنه القتل وان لم يستتب # وحكي عنه ان المسلم يستتاب وتقبل توبته وخرج عنه في الذمي انه يستتاب وهو بعيد # واعلم انه لافرق بين سبه بالقذف وغيره كما نص عليه الإمام احمد وعامة اصحابه وعامة العلماء # وفرق الشيخ أبو محمد المقدسي رحمه الله بين القذف والسب فذكر الروايتين في المسلم وفي الكافر في القذف ثم قال وكذلك سبه بغير القذف الا ان سبه بغير القذف يسقط بالإسلام لان سب الله تعالى يسقط بالإسلام فسب النبي اولى وسيأتي ان شاء الله تعالى تحرير ذلك اذا ذكرنا انواع السب فهذا مذهب الإمام احمد # واما مذهب مالك رضي الله عنه فقال مالك في رواية ابن القاسم

ومطرف ومن سب النبي قتل ولم يستتب قال ابن القاسم من سبه او شتمه او عابه او تنقصه فانه يقتل كالزنديق وقال أبو مصعب وابن أبي اويس سمعنا مالكا يقول من سب رسول الله او شتمه او عابه او تنقصه قتل مسلما كان او كافرا ولا يستتاب وكذلك قال محمد بن عبد الحكم اخبرنا اصحاب مالك انه قال

من سب النبي او غيره من النبيين من مسلم او كافر قتل ولم يستتب قال وروي لنا عن مالك الا ان يسلم الكافر وقال اشهب عنه من سب النبي من مسلم او كافر قتل ولم يستتب فهذه نصوصه نحوا من نصوص الإمام احمد والمشهور من مذهبه انه لاتقبل توبة المسلم اذا سب النبي وحكمه حكم الزنديق عندهم ويقتل عندهم حدا لا كفرا اذا اظهر التوبة من السب وروى الوليد بن مسلم عن مالك انه جعل سب النبي ردة قال اصحابه فعلى هذا يستتاب فان تاب نكل وان ابى قتل ويحكم له بحكم المرتد واما الذمي اذا سب النبي ثم اسلم فهل يدرأ عنه الإسلام القتل على الروايتين ذكرهما القاضي عبد الوهاب وغيره احدهما يسقط

عنه قال مالك في رواية جماعة من اصحابه منهم ابن القاسم من شتم نبينا من اهل الذمة او احدا من الانبياء قتل الا ان يسلم وفي رواية لايقال له اسلم ولا لا تسلم ولكن ان اسلم فذلك له توبة وفي رواية مطرف عنه من سب رسول الله من المسلمين او احدا من الانبياء او انتقصه قتل وكذلك من فعل ذلك من اليهود والنصارى قتل ولايستتاب الا ان يسلم قبيل القتل قال ابن حبيب وسمعت ابن الماجشون يقوله وقاله لي ابن عبد الحكم وقاله لي اصبح عن ابن

القاسم فعلى هذه الرواية قال ابن القاسم قال مالك ان شتم النصراني النبي شتما يعرف فانه يقتل الا ان يسلم قاله مالك غير مرة ولم يقل يستتاب قال ابن القاسم ومحمل قوله عندي ان اسلم طائعا وعلى هذا فاذا اسلم بعد ان يؤخذ وثبت عليه السب ويعلم انهم يريدون قتله ان لم يسلم لم يسقط عنه القتل لانه مكره في هذه الحال والرواية الثانية لا يدرأ عنه إسلامه القتل قال محمد بن سحنون وحد القذف وشبهه من حقوق العباد لايسقطه عن الذمي إسلامه وانما تسقط عنه بإسلامه حدود الله فاما حد القذف فحد للعباد كان ذلك من نبي او غيره # واما مذهب الشافعي رضي الله عنه فلهم في سب النبي وجهان احدهما هو كالمرتد اذا تاب سقط عنه القتل وهذا قول جماعة منهم وهو الذي يحكيه اصحاب الخلاف عن مذهب الشافعي والثاني ان حد من سبه القتل فكما لا يسقط حد القذف بالتوبة

لايسقط القتل الواجب بسب النبي بالتوبة قالوا ذكر ذلك أبو بكر الفارسي وادعى فيه الاجماع ووافقه الشيخ أبو بكر القفال وقال الصيدلاني قولاً ثالثاً وهو ان الساب بالقذف مثلاً يستوجب القتل للردة لا للسب فان تاب زال القتل الذي هو موجب الردة وجلد ثمانين للقذف ولهذا الوجه لو كان السب غير قذف عزر

بحسبه ثم منهم من ذكر هذا الخلاف في المسلم اذا سب ثم اسلم ولم يتعرض للكلام في الذمي اذا سب ثم اسلم ومنهم من ذكر الخلاف في الذمي كالخلاف في المسلم اذا جدد الإسلام بعد السب ومنهم من ذكر في الذمي اذا سب ثم اسلم انه يسقط عنه القتل وهو الذي حكاه اصحاب الخلاف عن مذهب الشافعي وعليه يدل عموم كلام الشافعي في موضع من الام فانه قال بعد ان ذكر نواقض العهد وذكر فيها سب النبي وايهم قال او فعل شيئاً مما وصفته نقضا للعهد واسلم لم يقتل اذا كان ذلك قولاً وكذلك اذا كان فعلاً لم يقتل الا ان يكون في دين المسلمين ان من فعله قتل حدا او قصاصاً فيقتل بحد او قصاص لانقض عهد وان فعل مما وصفنا وشرط انه نقض لعهد الذمة فلم يلزم ولكنه قال اتوب واعطي الجزية كما كنت اعطيها او على صلح اجده عوقب ولم يقتل الا ان يكون فعل فعلاً يوجب القصاص او القود فاما ما دون هذا من الفعل او القول فكل قول فيعاقب عليه ولا يقتل قال فان فعل او قال مما وصفنا وشرط انه يحل دمه فظفرنا به فامتنع من ان يقول اسلم او اعطي الجزية قتل واخذ ماله فيئاً فقد ذكر ان من نقض العهد فانه تقبل توبته اما بان يسلم او بان يعود إلى الذمة # وذكر الخطابي قال قال مالك بن انس من شتم النبي من اليهود والنصارى قتل الا ان يسلم وكذلك قال احمد بن حنبل وقال

الشافعي يقتل الذمي اذا سب النبي وتبرأ منه الذمة واحتج في ذلك بخبر كعب بن الاشرف وظاهر هذا النقل والاستدلال يقتضي ان لا يكف عنه اذا اظهر التوبة لانه لم يحك عنه شيئاً ولان ابن الاشرف كان مظهراً للذمة مجيباً إلى اظهار التوبة لو قبلت منه # والكلام في فصلين # احدهما في استتابة المسلم وقبول توبة من سب النبي وقد ذكرنا ان المشهور عن مالك

واحمد انه لا سيئات ولا تسقط القتل عنه توبته وهو قول الليث بن سعد وذكر القاضي عياض انه المشهور من قول السلف وجمهور العلماء وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعي وحكي عن مالك وأحمد انه تقبل توبته وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وهو المشهور من مذهب الشافعي بناء على قبول توبة

المرتد فنتكلم أولاً في قبول توبته والذي عليه عامة أهل العلم من الصحابة والتابعين انه تقبل توبة المرتد في الجملة وروي عن الحسن البصري انه يقتل وان أسلم جعله كالزاني والسارق وذكر عن أهل الظاهر نحو ذلك ان توبته تنفعه عند الله ولكن لا تدرأ القتل عنه وروي عن أحمد ان من ولد في الإسلام قتل ومن كان مشركاً فأسلم استتيب وكذلك روي عن عطاء وهو قول إسحاق بن راهوية والمشهور عن عطاء وأحمد الاستتابة مطلقاً وهو الصواب ووجه عدم قبول التوبة قوله من بدل دينه فاقتلوه رواه البخاري

# ولم يستثن ما اذا تاب وقال لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة متفق عليه فاذا كان القاتل والزاني لا يسقط عنهما القتل بالتوبة فكذلك التارك لدينه المفارق للجماعة وعن حكيم بن معاوية عن ابيه ان رسول الله قال لا يقبل الله توبة عبد كفر بعد إسلامه رواه الإمام أحمد ولانه لا يقتل لمجرد الكفر والمحاربة لانه لو كان كذلك لما قتل المترهب والشيوخ الكبار الأعمى والمقعد والمرأة ونحوهم فلما قتل هؤلاء علم ان الردة حد من الحدود والحدود لا تسقط بالتوبة # والصواب ما عليه الجماعة لان الله سبحانه وتعالى قال في كتابه <sup>٨</sup> كيف يهدي الله قوما كفروا بعد ايمانهم وشهدوا ان الرسول حق وجاءهم البينات والله لا يهدي القوم الظالمين <sup>٨</sup> إلى قوله تعالى <sup>٨</sup> الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فإن الله غفور رحيم <sup>٨</sup> فاخبر الله انه غفور رحيم لمن تاب بعد الردة وذلك

يقتضى مغفرته له في الدنيا والاخرة ومن هذه حاله لم يعاقب بالقتل # يبين ذلك ما رواه أحمد قال حدثنا علي بن عاصم عن داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس ان رجلاً من الأنصار ارتد عن الإسلام ولحق بالمشركين فانزل الله تعالى <sup>٨</sup> كيف يهدي الله قوما كفروا <sup>٨</sup> إلى اخر الآية فبعث بها قومه اليه فرجع تائباً فقبل

النبي ذلك منه وخلقى عنه ورواه النسائي من حديث داود مثله # وقال الإمام أحمد حدثنا علي بن خالد عن عكرمة بمعناه

وقال والله ما كذبتني قومي على رسول الله ولا كذب رسول الله على الله والله اصدق الثلاثة فرجع تائباً فقبل رسول الله ذلك منه وخلقى عنه # وقد حدثنا حجاج عن ابن جريح حدثت عن عكرمة مولى ابن عباس في قول الله تعالى ^ كيف يهدي الله قوما كفروا بعد ايمانهم وشهدوا ان الرسول حق ^ في أبي عامر بن النعمان

ووحوح بن الاسلت والحارث بن سويد بن الصامت في اثني عشر رجلاً رجعوا عن الإسلام ولحقوا بقريش ثم كتبوا إلى اهليهم هل لنا من توبة فنزلت ^ الا الذين تابوا من بعد ذلك ^ في الحارث بن سويد بن الصامت

# وقال حدثنا عبد الرزاق اخبرنا جعفر عن حميد عن مجاهد قال جاء الحارث بن سويد فأسلم مع النبي ثم كفر الحارث فرجع إلى قومه فأُنزل الله فيه القرآن ^ كيف يهدي الله قوما كفروا بعد ايمانهم ^ إلى قوله ^ غفور رحيم ^ قال فحملها اليه رجل من قومه فقراها عليه فقال الحارث والله انك ما علمت لصادق وان رسول الله لأصدق منك وان الله لأصدق الثلاثة قال فرجع الحارث فأسلم فحسن إسلامه

# وكذلك ذكر غير واحد من اهل العلم انها نزلت في الحارث بن سويد وجماعة معه ارتدوا عن الإسلام وخرجوا من المدينة كهيئة البدء ولحقوا بمكة كفاراً فأُنزل الله فيهم هذه الآية فندم الحارث وارسل إلى قومه ان سلوا رسول الله هل لي توبة ففعلوا ذلك فأُنزل الله تعالى ^ الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فإن الله غفور رحيم ^ فحملها اليه رجل من قومه فقراها عليه فقال الحارث انك والله ما علمت لصدق وان رسول الله لاصدق منك وان الله عز وجل لاصدق الثلاثة فرجع الحارث إلى المدينة واسلم وحسن إسلامه # فهذا رجل قد ارتد ولم يقتله النبي بعد عوده إلى الإسلام ولان الله سبحانه قال في اخباره عن المنافقين ^ أبا لله واياته ورسوله كنتم تستهزءون لا تعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم ان نعف عن

طائفة منكم نعذب طائفة ^ فدل على ان الكافر بعد ايمانه قد يعفى عنه وقد يعذب وانما يعفى عنه اذا تاب فعلم ان توبته مقبولة # وذكر اهل التفسير انهم كانوا جماعة وان الذي تاب منهم رجل واحد يقال له مخشي بن حمير وقال بعضهم كان قد انكر عليهم بعض ما سمع ولم يمانئهم عليه وجعل يسير بجانبهم لهم فلما نزلت هذه الايات برىء من نفاقه وقال اللهم اني لا ازال اسمع اية تقر عيني بها تفشع منها الجلود وتجذب منها القلوب اللهم فاجعل وفاتي قتلاً في سبيلك وذكروا القصة

# وفي الاستدلال بهذا نظر ولان الله تعالى قال ^ ياايها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغظ عليهم ^ إلى قوله ^ يحلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد إسلامهم وهموا بما لم ينالوا وما نقموا الا ان اغناهم الله ورسوله من فضله فان يتوبوا يك خيرا لهم وان يتولوا يعذبهم الله عذابا اليما في الدنيا والاخرة وما لهم في الارض من ولي ولا نصير ^ # وذلك دليل على قبول توبة من كفر بعد إسلامه وانهم لا يعذبون في الدنيا ولا في الاخرة عذابا اليما بمفهوم الشرط ومن جهة التعليل ولسياق الكلام والقتل عذاب اليم فعلم ان من تاب منهم لم يعذب بالقتل لان الله سبحانه قال ^ من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم ذلك بأنهم استحبوا الحياة الدنيا على الاخرة وان الله لا يهدي القوم الكافرين اولئك الذين طبع الله على قلوبهم وسمعهم وابصارهم واولئك هم الغافلون لاجرم انهم في الاخرة هم الخاسرون ثم ان ربك للذين هاجروا من بعد ما فتنوا ثم جاهدوا وصبروا ان ربك من بعدها لغفور رحيم ^ فنتبين ان الذين هاجروا إلى دار الإسلام بعد ان فتنوا

عن دينهم بالكفر بعد الإسلام وجاهدوا وصبروا فان الله يغفر لهم ويرحمهم ومن غفر له ذنبه مطلقا لم يعاقبه عليه في الدنيا ولا في الاخرة # وقال سفيان بن عيينه عن عمرو بن دينار عن عكرمه خرج ناس من المسلمين يعني مهاجرين فأدركهم المشركون ففتنهم فاعطوهم الفتنة فنزلت فيهم ^ ومن الناس من يقول امنا بالله فإذا اؤذي في الله جعل فتنة الناس كعذاب الله ^ الاية ونزل فيهم ^ من كفر بالله من بعد ايمانه ^ الاية ثم انهم خرجوا مرة اخرى فانقلبوا حتى اتوا المدينة فانزل الله فيهم ^ ثم ان ربك للذين هاجروا من بعد ما فتنوا ^ إلى اخر الاية ولأنه سبحانه قال ^ ومن يرتدد

منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم في الدنيا والاخرة ^ فعلم ان من لم يمت وهو كافر من المرتدين لا يكون خالدا في النار وذلك دليل على قبول التوبة وصحة الإسلام فلا يكون تاركا لدينه فلا يقتل ولعموم قوله تعالى ^ فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين ^ إلى قوله ^ فان تابوا واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ^ فان هذا الخطاب عام في قتال كل مشرك وتخلية سبيله اذا تاب من شركه واقام الصلاة واتى الزكاة سواء كان مشركا اصليا او مشركا مرتدا # وايضا فان عبد الله بن سعد بن أبي سرح كان قد ارتد على عهد النبي ولحق بمكة وافترى على الله ورسوله ثم انه بعد ذلك بايعه النبي وحقق دمه وكذلك الحارث بن سويد أخو الجلاس بن سويد وكذلك جماعة من اهل مكة اسلموا ثم ارتدوا ثم عادوا إلى الإسلام فحقت دماؤهم وقصص هؤلاء وغيرهم مشهورة عند اهل العلم بالحديث والسيرة

# وايضا فالاجماع من الصحابة رضي الله عنهم ظاهر على ذلك فان النبي لما توفى ارتد أكثر العرب الا اهل مكة والمدينة والطائف واتبع قوم منهم من تنبا فيهم مثل مسيلمة والعنسي وطليحة الاسدي فقاتلهم الصديق وسائر الصحابة رضي الله

عنهم حتى رجع اكثرهم إلى الإسلام فأقروهم على ذلك ولم يقتلوا واحدا ممن رجع إلى الإسلام ومن رؤوس من كان قد ارتد ورجع طليحة الاسدي المتنبى والاشعث بن قيس وخلق كثير لا يحصون والعلم بذلك ظاهر

لاخفاء به على أحد وهذه الرواية عن الحسن فيها نظر فان مثل هذا لا يخفى عليه ولعله اراد نوعا من الردة كظهور الزندقة ونحوها او قال ذلك في المرتد الذي ولد مسلما ونحو ذلك مما قد شاع فيه الخلاف # وأما قوله من بدل دينه فاقتلوه فنقول بموجبه فانما يكون مبدلا اذا دام على ذلك واستمر عليه فاما اذا رجع إلى الدين الحق فليس بمبدل وكذلك اذا رجع إلى المسلمين فليس بتارك لدينه مفارق للجماعة بل هو متمسك لدينه ملازم للجماعة وهذا بخلاف القتل والزنى فانه فعل صدر عنه لا يمكن دوامه عليه بحيث اذا تركه يقال انه ليس بزان ولا سارق ولا قاتل فمتى وجد منه ترتب حده عليه وان عزم على ان لا يعود اليه لان العزم على ترك العود لا يقطع مفسدة ما مضى من الفعل # على ان قوله التارك لدينه المفارق للجماعة قد يفسر بالمحارب قاطع الطريق كذلك رواه أبو داود في سننه مفسرا عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله الا بإحدى ثلاث رجل زنى بعد إحصان فانه يرحم ورجل خرج محاربا لله ورسوله فانه يقتل او يصلب او ينفى من الارض أو يقتل نفسا

فيقتل بها فهذا المستثنى هنا هو المذكور في قوله التارك لدينه المفارق للجماعة ولهذا وصفه بفراق الجماعة وانما يكون هذا بالمحاربة # يؤيد ذلك ان الحديثين تضمنا انه لا يحل دم من يشهد ان لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله والمرتد لم يدخل في هذا العموم فلا حاجة إلى استثنائه وعلى هذا فيكون ترك دينه عبارة عن خروجه عن موجب الدين ويفرق بين ترك الدين وتبديله او يكون المراد به من ارتد وحارب كالعربيين ومقيس بن صبابه ممن ارتد وقتل واخذ المال فان هذا يقتل بكل حال وان تاب بعد القدرة عليه ولهذا والله اعلم استثنى هؤلاء الثلاثة الذين يقتلون بكل حال وان اظهروا التوبة بعد القدرة ولو كان اريد المرتد المجرد لما احتيج إلى قوله المفارق للجماعة فان مجرد الخروج عن الدين يوجب القتل وان لم يفارق جماعة الناس فهذا وجه يحتمله الحديث وهو والله اعلم مقصود هذا الحديث

# واما قوله لا يقبل الله توبة عبد اشرك بعد إسلامه فقد رواه ابن ماجة من هذا الوجه ولفظه لا يقبل الله من مشرك اشرك بعد إسلامه عملا حتى يفارق المشركين إلى المسلمين وهذا دليل على قبول إسلامه اذا رجع إلى المسلمين وبيان ان معنى الحديث ان توبته لا تقبل ما دام مقبلا بين ظهرائي المشركين مكثرا لسوادهم كحال اللذين قتلوا ببدر ومعناه ان من اظهر الإسلام ثم فتن عن دينه حتى ارتد فانه لا تقبل توبته وعمله حتى يهاجر إلى المسلمين وفي مثل هؤلاء نزل قوله تعالى <sup>٨</sup> ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم <sup>٨</sup> الآية



وايضا فان ترك الدين وتبديله وفراق الجماعة يدوم ويستمر لانه تابع للاعتقاد والاعتقاد دائم فمتى قطعه وتركه عاد كما كان ولم يبق لما مضى حكم اصلا ولا فيه فساد ولا يجوز ان يطلق عليه القول بانه مبدل للدين ولا انه تاركك لدينه كما يطلق على الزاني والقاتل بان هذا زان وقاتل فان الكافر بعد إسلامه لايجوز ان يسمى كافرا عند الاطلاق ولان تبديل الدين وتركه في كونه موجبا للقتل بمنزلة الكفر الاصلي والحراب في كونهما كذلك فاذا كان زوال الكفر بالإسلام او زوال المحاربة بالعهد يقطع حكم الكفر فكذلك اذا زال تبديل الدين وتركه بالعود إلى الدين واخذه انقطع حكم ذلك التبديل والترك

فصل # اذا تقرر ذلك فان الذي عليه جماهير اهل العلم ان المرتد يستتاب ومذهب مالك واحمد انه يستتاب ويؤجل بعد الاستتابة ثلاثة ايام وهل ذلك واجب او مستحب على روايتين عنهما اشهرهما عنهما ان الاستتابة واجبة وهو قول اسحاق بن راهوية # وكذلك مذهب الشافعي هل الاستتابة واجبة او مستحبة على قولين لكن عنده في أحد القولين يستتاب فان تاب في الحال والا قتل وهو قول ابن المنذر والمزني وفي القول الاخر يستتاب ثلاثا كمذهب مالك

واحمد وقال الزهري وابن القاسم في رواية يستتاب ثلاث مرات # ومذهب أبي حنيفة انه يستتاب ايضا فان لم يتب والا قتل والمشهور عندهم ان الاستتابة مستحبة وذكر الطحاوي عنهم لا يقتل المرتد حتى يستتاب وعندهم يعرض عليه الإسلام فان اسلم والاقتل مكانه الا ان يطلب ان يؤجل فانه يؤجل ثلاثة ايام

# وقال الثوري يؤجل ما رجيت توبته وكذلك معنى قول النخعي # وذهب عبيد بن عمير وطاوس إلى انه يقتل ولا يستتاب لانه

امر بقتل المبدل دينه والتارك لدينه المفارق للجماعة ولم يأمر باستتابة كما امر الله سبحانه بقتال المشركين من غير استتابة مع انهم لو تابوا لكفنا عنهم # يؤيد ذلك ان المرتد اغلظ كفرا من الكافر الاصلي فاذا جاز قتل الاسير الحربي من غير استتابة فقتل المرتد الاولي # وسر ذلك انا لانجز قتل كافر حتى نستتيبه بان يكون قد بلغته دعوة محمد إلى الإسلام فان قتل من لم تبلغه الدعوة غير جائز والمرتد قد بلغته الدعوة فجاز قتله كالكافر الاصلي الذي بلغته وهذا هو علمه من رأى الاستتابة مستحبة فان الكفار يستحب ان ندعوهم إلى الإسلام عند كل حرب وان كانت الدعوة قد بلغتهم فكذلك المرتد ولا يجب ذلك فيهما

# نعم لو فرض المرتد من يخفى عليه جواز الرجوع إلى الإسلام فإن الاستتابة هنا لا بد منها # ويدل على ذلك أيضا ان النبي اهدر يوم الفتح مكة دم عبد الله بن سعد بن أبي سرح ودم مقيس بن صبابه ودم عبد الله بن خطل وكانوا مرتدين ولم يستتبه بل قتل ذاك الرجلان وتوقف عن مبايعة بن أبي سرح لعل بعض المسلمين يقتله فعلم ان قتل المرتد جائز ما لم يسلم وانه لا يستتاب # وايضا فان النبي عاقب العرنيين الذين كانوا في اللقاح ثم ارتدوا عن الإسلام بما اوجب موتهم ولم يستتبهم ولانه فعل شيئا من

الاسباب المبيحة للدم فقتل قبل استتابة كالكافر الاصلي وكالزاني وكقاطع الطريق ونحوهم فان كل هؤلاء من قبلت توبته ومن لم تقبل يقتل قبل الاستتابة ولان المرتد لو امتنع بان يلحق بدار الحرب او بان يكون المرتدون ذوي شوكة يمتنعون بها عن حكم الإسلام فانه يقتل قبل الاستتابة بلا تردد فكذلك اذا كان في ايدينا # وحجة من رأى الاستتابة اما واجبة او مستحبة قوله سبحانه وتعالى <sup>٨</sup> قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف <sup>٩</sup> امر الله ورسوله ان يخبر جميع الذين كفروا انهم ان انتهوا غفر لهم ما سلف وهذا معنى الاستتابة والمرتد من الذين كفروا والامر للوجوب فعلم ان استتابة المرتد واجبة ولا يقال فقد بلغهم عموم الدعوة إلى الإسلام لان هذا الكفر اخص من ذلك الكفر فانه يوجب قتل كل من فعله ولا يجوز استبقاؤه وهو لم يستتب من هذا الكفر # وايضا فان النبي بعث بالتوبة إلى الحارث بن سويد ومن كان قد ارتد معه إلى مكة كما قدمناه بعد ان كانت قد نزلت فيهم اية التوبة فتكون استتابه مشروعته ثم ان هذا الفعل منه خرج امتثالا للأمر بالدعوة إلى الإسلام والابلاغ لدينه فيكون واجبا

# وعن جابر رضى الله عنه ان امرأة يقال لها أم مروان ارتدت عن الإسلام فامر النبي ان يعرض عليها الإسلام فان رجعت والا قتلت # وعن عائشة رضى الله عنها قالت ارتدت امرأة يوم أحد فامر النبي ان تستتاب فان تابت والا قتلت رواهما الدارقطني # وهذا ان صح امر بالاستتابة والامر للوجوب والعمدة فيه

إجماع الصحابة عن محمد بن عبد الله بن عبد القاري قال قدم على عمر بن الخطاب رجل من قبل أبي موسى الأشعري فسأله عن الناس فاخبره ثم قال هل من مغربة خبر قال نعم رجل كفر بعد إسلامه قال فما فعلتم به قال قربناه فضربنا عنقه قال عمر فهلا حبستموه ثلاثا واطعتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه لعله يتوب ويراجع امر الله اللهم اني لم احضر ولم امر ولم ارض اذ بلغني رواه

مالك والشافعي واحمد قال اذهب إلى حديث عمر وهذا يدل على ان الاستتابة واجبة والا لم يقل عمر لم ارض اذ بلغني #  
وعن انس بن مالك قال لما افتتحنا تستر بعثني الاشعري إلى عمر بن الخطاب فلما قدمت عليه قال ما فعل البكريون جحينة  
واصحابه قال فاخذت به في حديث اخر قال فقال ما فعل نفر البكريون قال فلما رايت لا يقطع قلت يا امير المؤمنين ما  
فعلوا انهم قتلوا ولحقوا بالمشركين ارتدوا عن الإسلام وقاتلوا مع المشركين حتى قتلوا قال فقال لان اكون اخذتهم سلما كان  
احب الي مما على وجه الارض من صفراء او بيضاء قال فقلت

وما كان سبيلهم لو اخذتهم سلما قال كنت اعرض عليهم الباب الذي خرجوا منه فان ابوا استودعتهم السجن # وعن عبد الله  
بن عتبة قال اخذ ابن مسعود قوما ارتدوا عن الإسلام من اهل العراق قال فكتب فيهم إلى عثمان بن عفان رضى الله عنه  
فكتب اليه ان اعرض عليهم دين الحق وشهادة ان لا اله الا الله فان قبلوا فخل عنهم وان لم يقبلوا فاقتلهم فقبلها بعضهم  
فتركه ولم يقبلها

بعضهم فقتله رواهما الإمام احمد بسند صحيح # وعن العلاء أبي محمد ان عليا رضى الله عنه اخذ رجلا من بني بكر بن  
وائل قد تنصر فاستتابه شهرا فابى فقدمه ليضرب عنقه فنادى بالبكر فقال علي اما انك واجده إمامك في النار رواه الخلال  
وصاحبه أبو بكر # وعن أبي موسى رضى الله عنه انه اتى برجل قد ارتد عن

الإسلام فدعاه عشرين لليلة او قريبا منها فجاء معاذ فدعاه فابى فضرب عنقه رواه أبو داود # وروى من وجه اخر ان أبا  
موسى استتابه شهرا ذكره الإمام احمد # وعن رجل عن ابن عمر قال يستتاب المرتد ثلاثا رواه الإمام احمد # وعن أبي  
وائل عن ابن معين السعدي قال مررت في السحر

بمسجد بني حنيفة وهم يقولون ان مسيلمة رسول الله فاتيت عبد الله فاخبرته فبعث الشرط فجاءوا بهم فاستتابهم فتابوا فخلى  
سبيلهم وضرب عنق عبد الله بن النواحة فقالوا احدث قوم في امر فقتلت بعضهم وتركت بعضهم فقال اني سمعت رسول الله  
وقدم اليه هذا وابن ائال فقال انتشهدان اني رسول الله فقالا انتشهد انت ان سيلمة رسول الله فقال النبي امننت برسوله ولو  
كنت قاتلا وفدا لقتلتكما قال فلذلك قتلته رواه عبد الله بن احمد بإسناد صحيح

# فهذه اقوال الصحابة في قضايا متعددة لم ينكرها منكر فصارت اجماعا # والفرق بين هذا وبين الكافر الاصلي من وجوه  
# احدها ان توبة هذا اقرب لان المطلوب منه اعادة الإسلام والمطلوب من ذلك ابتداؤه والاعادة أسهل من الابتداء فاذا  
اسقط عنا استنابة الكافر لصعوبتها لم يلزم سقوط استنابة المرتد # الثاني ان هذا يجب قتله عينا وان لم يكن من اهل القتال  
وذلك لايجوز ان يقتل الا ان يكون من اهل القتال ويجوز استبقاؤه بالامان والهدنة والذمة والارفاق والمن والفداء فاذا كان  
حده اغلظ فلم يقدم عليه الا بعد الاعذار اليه بالاستنابة بخلاف من يكون جزاؤه دون هذا # الثالث ان الاصلي قد بلغته  
الدعوة وهي استنابة عامة من كل كفر واما هذا فانما نستتبه من التبديل وترك الدين الذي كان عليه ونحن لم نصرح له  
بالاستنابة من هذا ولا بالدعوة إلى الرجوع

# واما ابن أبي سرح وابن خطل ومقيس بن صبابه فانه كانت لهم جرائم زائدة على الردة وكذلك العرنيون فان أكثر هؤلاء  
قتلوا مع الردة واخذوا الاموال فصاروا قطاع طريق ومحاربيين لله ورسوله وفيهم من كان يؤذي بلسانه اذى صار به من  
جنس المحاربيين فلذلك لم يستتابوا على ان الممتنع لا يستتاب وانما يستتاب المقذور عليه ولعل بعض هؤلاء قد استتبع قبل  
ذلك

فصل # ذكرنا حكم المرتد استطرادا لان الكلام في الساب متعلق به تعلقا شديدا فمن قال ان ساب النبي من المسلمين  
يستتاب قال انه نوع من الكفر فان من سب الرسول او جحد نبوته او كذب بأية من كتاب الله او تهود او تنصر ونحو ذلك  
كل هؤلاء قد بدلوا دينهم وتركوه وفارقوا الجماعة فيستتابون وتقبل توبتهم كغيرهم # يؤيد ذلك ان كتاب أبي بكر رضي الله  
عنه إلى المهاجر في المراه السابة ان حد الانبياء ليس يشبه الحدود فمن تعاطى ذلك منها مسلم فهو مرتد او معاهد فهو  
محارب غادر # وعن ابن عباس رضي الله عنهما ايما مسلم سب الله او سب احدا من الانبياء فقد كذب برسول الله وهي  
ردة يستتاب فان رجع والا قتل

# والاعمى الذي كانت له أم ولد تسب النبي كان ينهاها فلا تنتهي ويزجرها فلا تنزجر فقتلها بعد ذلك فان كانت مسلمة فلم  
يقتلها حتى استتابها وان كانت ذمية وقد استتابها فاستنابة المسلم اولى # وايضا فاما ان يقتل الساب لكونه كفر بعد إسلامه  
او لخصوص السب والثاني لا يجوز لان النبي قال لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا  
باحدى ثلاث كفر بعد إسلام او زني بعد احصان او قتل نفس فيقتل بها # وقد صح ذلك عنه من وجوه متعددة وهذا الرجل  
لم يزن ولم يقتل فان لم يكن قتله لاجل الكفر بعد الإسلام امتنع قتله فثبت انه انما يقتل لانه كفر بعد إسلامه وكل من كفر  
بعد إسلامه فان توبته تقبل

لقوله تعالى ^ كيف يهدي الله قوما كفروا بعد ايمانهم ^ إلى قوله ^ الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا ^ الاية ولما تقدم من الادلة الدالة على قبول توبة المرتد # وايضا فعموم قوله تعالى ^ قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ^ وقوله الإسلام يجب ما قبله والإسلام يهدم ما كان قبله رواه مسلم بوجوب ان من اسلم غفر له كل ما مضى # وايضا فان المنافقين الذين نزل فيهم قوله تعالى ^ ومنهم الذين يؤذون النبي ويقولون هو اذن قل اذن خير لكم ^ إلى قوله ^ لا تعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم ^ وقد قيل فيهم ^ ان نعف

عن طائفة منكم نعذب طائفة ^ مع ان هؤلاء قد اذوه بالسنتهم وايديهم ايضا ثم العفو مرجو لهم وانما يرجى العفو مع التوبة فعلم ان توبتهم مقبولة ومن عفى عنه لم يعذب في الدنيا ولا في الآخرة # وايضا فقوله سبحانه وتعالى ^ جاهد الكفار والمنافقين ^ إلى قوله ^ فان يتوبوا يك خيرا لهم وان يتولوا يعذبهم الله عذابا اليما ^ الاية فانها تدل على أن المنافق اذا كفر بعد إسلامه ثم تاب

لم يعذب عذابا اليما في الدنيا ولا في الآخرة والقتل عذاب اليم فعلم انه لا يقتل # وقد ذكر عن ابن عباس رضي الله عنه انها نزلت في رجال من المنافقين اطلع ادهم على النبي فقال علام تشتمني انت واصحابك فانطلق الرجل فجاء باصحابه فحلفوا بالله ما قالوا فانزل الله هذه الاية # وعن الضحاك قال خرج المنافقون مع رسول الله إلى تبوك فكانوا اذا خلا بعضهم ببعض سبوا رسول الله واصحابه وطعنوا في الدين فنقل ما قالوا حذيفة إلى رسول الله فقال النبي يا اهل النفاق ما هذا الذي بلغني عنكم فحلفوا لرسول الله ما قالوا شيئا من ذلك فانزل الله هذه الاية اكذابا لهم

# وايضا فلا ريب ان توبتهم فيما بينهم وبين الله مقبولة اذا كانت توبة صحيحة ويغفر لهم في ضمنها ما نالوه من عرض رسول الله بما ابدلوه من الايمان به وما في ضمن الايمان به من محبته وتعظيمه وتعزيزه وتوقيره واعتقاد براءته من كل ما رموه به وهذه التوبة صحت فيما بينهم وبين الله وان تضمنت التوبة من حقوق الادميين لوجه # احدها انه قد قيل كفارة الغيبة الاستغفار لمن استغيبته وقد ذهب كثير من العلماء او اكثرهم إلى مثل ذلك فجاز ان يكون ما اتى به من الايمان برسول الله الموجب لانواع الثناء عليه والتعظيم له ما حيا لما ناله من عرض

# الثاني ان حق الانبياء تابع لحق الله وانما عظمت الوقعة في اعراضهم لما يتضمن ذلك من الكفر والوقعة في دين الله وكتابه ورسالته فاذا تبعت حق الله في الوجوب تبعته في السقوط لئلا تكون أعظم منه ومعلوم ان الكافر تصح توبته من حقوق الله فكذلك من حقوق الانبياء المتعلقة بنبوتهم بخلاف التوبة من الحقوق التي تجب للناس بعضهم على بعض # الثالث ان الرسول قد علم منه انه يدعو الناس إلى الايمان به واتباعه ويخبرهم ان من فعل ذلك فقد غفر الله له كل ما اسلفه في كفره فيكون قد عفي لمن قد اسلم عما ناله من عرضه # وبهذه الوجوه يظهر الفرق بين سب الرسول وبين سب واحد من الناس فانه اذا سب واحدا من الناس لم يأت بعد سبه ما يناقض موجب السب وسبه حق ادعي محض لم يعف عنه والمقتضي للسب هو موجود بعد التوبة والإسلام كما كان موجودا قبلها ان يزجر عنه بالحد وهناك كان الداعي اليه الكفر وقد زال بالايمان واذا ثبت ان توبته وايمانه مقبول منه فيما بينه وبين الله فاذا اظهرها وجب ان يقبلها منه لما روى أبو سعيد في حديث ذي الخويصرة التميمي الذي اعترض على النبي في القسمة فقال خالد بن الوليد يا رسول الله الا

اضرب عنقه فقال لا لعله ان يكون يصلي قال خالد وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه فقال رسول الله لم اوامر ان انقب عن قلوب الناس ولا اشق بطونهم رواه مسلم # وقال لاسامة في الرجل الذي قتله بعد ان قال لا اله الا الله كيف قتلته بعد ان قال لا اله الا الله قال انما قالها تعودا قال فهلا شققت عن قلبه # وكذلك في حديث المقداد نحو هذا وفي ذلك نزل قوله تعالى

^ ولا تقولوا لمن القى اليكم السلام لست مؤمنا تبتغون عرض الحياة الدنيا ^ ولا خلاف بين المسلمين ان الحربي اذا اسلم عند رؤية السيف وهو مطلق او مقيد يصح إسلامه وتقبل توبته من الكفر وان كانت دلالة الحال تقضي ان باطنه بخلاف ظاهره # وايضا فان النبي كان يقبل من المنافقين علانيتهم ويكل سرائرهم إلى الله مع اخبار الله له انهم اتخذوا ايمانهم جنة وانهم ^ يحلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد إسلامهم وهموا بما لم ينالوا ^ فعلم ان من اظهر الإسلام والتوبة من الكفر قبل ذلك منه فهذا قول هؤلاء وسيأتي ان شاء الله تعالى الاستدلال على تعيين قتله من غير استتابة والجواب عن هذه الحجج

الفصل الثاني

في الذمي اذا سبه ثم تاب # وقد ذكرنا فيه ثلاثة اقوال # احدها يقتل بكل حال وهو المشهور من مذهب الإمام احمد ومذهب مالك اذا تاب بعد اخذه وهو وجه لاصحاب الإمام الشافعي # الثاني يقتل الا ان يتوب بالإسلام وهو ظاهر الرواية الاخرى عن مالك واحمد # والثالث يقتل الا ان يتوب بالإسلام او بالعودة إلى الذمة كما كان وعليه يدل ظاهر عموم كلام الشافعي الا ان يتاول وعلى هذا فانه

يعاقب اذا عاد إلى الذمة ولا يقتل # فمن قال ان القتل يسقط عنه بالإسلام فانه يستدل بمثل ما ذكرناه في المسلم فانه كله يدل على ان الكافر ايضا اذا اسلم سقط عنه موجب السب ويدل على ذلك ايضا ان الصحابة ذكروا انه اذا فعل ذلك فهو غادر محارب وانه ناقض للعهد ومعلوم ان من حارب ونقض العهد اذا اسلم عصم دمه وماله وقد كان كثير من المشركين مثل ابن الزبير وكعب بن زهير وابي سفيان بن الحارث وغيرهم يهجون النبي بانواع الهجاء ثم اسلموا فعصم الإسلام دماءهم واموالهم وهؤلاء كانوا محاربين لم يكونوا من اهل العهد فهو دليل على ان حقوق الادميين التي يستحلها الكافر اذا فعلها ثم اسلم سقطت عنه كما تسقط عنه حقوق الله ولهذا اجمع المسلمون اجماعا مستنده كتاب الله وسنة نبيه الظاهرة ان الكافر الحربي اذا اسلم لم يؤخذ بما كان اصابه من المسلمين من دم او مال او عرض والذمي اذا سب رسول الله فانه يعتقد حل ذلك وعقد الذمة لم يوجب عليه تحريم ذلك فاذا اسلم لم يؤخذ به بخلاف ما يصيبه من دماء المسلمين واموالهم واعراضهم فان عقد الذمة يوجب تحريم ذلك عليه منا كما يوجب تحريم ذلك علينا منه وان كان

لايوجب علينا الكف عن سب دينهم والظعن فيه فهذا اقرب ما يتوجه به الاستدلال بقصص هؤلاء وان كان الاستدلال به خطأ # وايضا فان الذمي اما ان يقتل اذا سب لكفره او حرايه كما يقتل الحربي الساب او يقتل حدا من الحدود كما يقتل لزنائه بدمية وقطع الطريق على ذمي والثاني باطل فتعين الاول وذلك لان السب من حيث هو سب ليس فيه أكثر من انتهاك العرض وهذا القدر لا يوجب الا الجلد بل لا يوجب على الذمي شيئا لاعتقاده حل ذلك نعم انما صولح على الكف عنه والامساك فمتى اظهر السب زال العهد وصار حربيا ولان كون السب موجبا للقتل حدا حكم شرعي فيفتقر إلى دليل ولا دليل على ذلك اذا أكثر ما يذكر من الادلة انما تقيد انه يقتل وذلك متردد بين كون القتل لكفره وحرايه او لخصوص السب ولا يجوز اثبات الاحكام بمجرد الاستحسان

والاستصلاح فان ذلك شرع للدين بالرأي وذلك حرام لقوله تعالى

^ أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله ^ والقياس في المسألة متعذر لوجهين # احدهما ان كثيرا من النظائر يمنع جريان القياس في الاسباب والشروط والموانع لان ذلك يفتقر إلى معرفة نوع الحكمة وقدرها وذلك متعذرا ولان ذلك يخرج السبب عن ان يكون سببا وشرط القياس بقاء حكم الاصل ولانه ليس في الجنايات الموجبة للقتل حدا ما يمكن الحاق السبب بها لاختلافهما نوعا وقدرهما واشتراكهما في عموم المفسدة لا يوجب اللاحق بالاتفاق وكون هذه المفسدة مثل هذه المفسدة يفتقر إلى دليل والا كان شرعا بالراي ووضعها للدين بالمعقول وذلك انحلال عن معاهد

الدين وانسلاخ عن روابط الشريعة وانخلاع من ريق الإسلام وسياسة للخلق بالاراء الملكية والانحاء العقلية وذلك حرام بلا ريب فثبت انه انما يقتل لاجل كفره وحرابه ومعلوم ان الإسلام يسقط القتل الثابت للكفر والحراب بالاتفاق # وايضا فالذمي لو كان يسب النبي فيما بينه وبين الله تعالى ويقول فيه ما عسى ان يقول من القبائح ثم اسلم واعتقد نبوته ورسالته لمحا ذلك عنه جميع تلك السيئات ولا يجوز ان يقال ان النبي يطالبه بموجب سبه في الدنيا ولا في الآخرة ومن قال ذلك علم انه مبطل في مقالته للعلم بان الكافرين يقولون في الرسول شر المقالات واشنعها وقد اخبر الله تعالى عنهم في القران ببعضها مثل قولهم ساحر وكاهن ومجنون ومفتري وقول اليهود في مريم بهتانا عظيما ونسبتها إلى الفاحشة وان المسيح لغير رشدة وهذا هو القذف الصريح ثم لو اسلم اليهودي واقر بنبوة المسيح وانه عبد الله ورسوله وانه بريء مما رمته به اليهود لم يبقى للمسيح عليه تبعه # ونحن نعلم ان من الكفار من يعتقد نبوة نبينا إلى الاميين ومنهم من يعتقد نبوته مطلقا لكن الف الدين وعادته واغراض اخر تمنع من

الدخول في الإسلام ومنهم المعرض عن ذلك الذي لا ينظر فيه ولا يتفكر فهؤلاء قد لا يسبونهم ومنهم من يعتقد فيه العقيدة الرديئة ويكف عن سبه وشتمه او يسبه ويشتمه بما يعتقد فيه مما يكفر به ولا يظهر ذلك ومنهم من يظهر ذلك عند المسلمين ومنهم من يسبه بما لم يكفر به مما يكون سبا للنبي وغير النبي كالقذف ونحوه ولكن اذا اسلم الكفار غفر لهم جميع ذلك ولم يجزئ في كتاب ولا سنة ان الكافر اذا اسلم يبقى عليه تبعه من التبعات بل الكتاب والسنة دليلان على ان الإسلام يجب ما قبله مطلقا واذا كان اثم السب مغفورا له لم يجز ان يعاقب عليه بعد الإسلام # وايضا فلو سب الله سبحانه ثم اسلم لم يؤخذ بموجب ذلك وقد قال النبي فيما يروي عنه ربه تبارك وتعالى شتمني ابن ادم وما ينبغي له ذلك وكذبني ابن ادم وما ينبغي له ذلك اما شتمه ايبي فقولته اني اتخذت ولدا وانا الاحد الصمد

# ثم لو تاب النصراني ونحوه من شتم الله سبحانه لم يعاقب على ذلك في الدنيا ولا في الآخرة بالاتفاق قال تعالى ^ لقد كفر الذين قالوا ان الله ثالث ثلاثة وما من اله الا اله واحد وان لم ينتهوا عما يقولون ليمسن الذين كفروا منهم عذاب اليم افلا



يتوبون إلى الله ويستغفرونه والله غفور رحيم <sup>^</sup> فسب النبي لا يكون أعظم من سب الله فانه انما عظم وصار موجبا للقتل لكون حقه تابعا لحق الله فاذا سقط المتبوع بالإسلام فالتابع اولى وبهذا يظهر الفرق بين سب الانبياء وسب غيرهم من المؤمنين فان سب الواحد من الناس لا يختلف بين ما قبل الإسلام وما بعده والاذى والغضاضه التي تلحق المسبوب قبل الإسلام الساب وبعده سواء بخلاف سب النبي فانه قد زال موجبه بالإسلام وتبدل بالتعزير له والتوقير والثناء عليه والمدح له كما تبدل السب لله بالايمان وتوحيده وتقديسه وتحميده وعبادته # يوضح ذلك ان الرسول له نعت البشرية ونعت الرسالة كما قال <sup>^</sup> سبحان ربي هل كنت الا بشرا رسولا <sup>^</sup> فمن حيث هو بشر له احكام البشر ومن حيث هو رسول قد ميزه الله سبحانه وفضله بما خصه به فسبه موجب للعقوبة من حيث هو بشر كغيره من المؤمنين وموجب

للعقوبة من حيث هو رسول بما خصه الله به لكن انما اوجب القتل من حيث هو رسول فقط لان السب المتعلق بالبشرية لا يوجب قتلا وسبه من حيث هو رسول حق لله فقط فاذا اسلم الساب انقطع حكم السب المتعلق برسالته كما انقطع حكم السب المتعلق بالمرسل فسقط القتل الذي هو موجب ذلك السب ويبقى حق بشريته من هذا السب وحق البشرية انما يوجب جلد ثمانين # فمن قال انه يجلد لقتله بعد اسلامه ويعزر لسبه بغير القذف قال ان الإسلام يسقط حق الله وحق الرسالة ويبقى حق خصوص الادمية كغيره من الادميين فيؤدب سابه كما يؤدب ساب جميع المؤمنين بعد إسلامه # ومن قال انه لا يعاقب بشيء قال هذا الحق اندرج في حق النبوة وحق البشرية انغمر في حق الرسالة فان الجريمة الواحدة اذا اوجبت القتل لم توجب معه عقوبة اخرى عند أكثر الفقهاء ولهذا اندرج حق الله المتعلق بالقتل والقذف في حق الادمي فاذا عفي للجاني عن القصاص وحد القذف لم يعاقب على ما انتهكه من الحرمة كذلك هنا اندرج حق البشرية في حق الرسالة وفي هذين الاصلين المقيس عليهما خلاف بين الفقهاء فان مذهب مالك ان القاتل يعزره الإمام اذا عفا عنه ولي الدم

# وعند أبي حنيفة ان حد القذف لا يسقط بالعفو وكذلك تردد من قال ان القتل يسقط بالإسلام هل يؤدب حدا او تعزيرا على خصوص القذف والسب ومن قال هذا القول قال لا يستدل علينا بان الصحابة قتلوا سابه او امرؤا بقتل سابه او ارادوا قتل سابه من غير استتابة فان الذمي اذا سبه لا يستتاب بلا تردد فانه يقتل لكفره الاصلي كما يقتل الاسير الحربي ومثل ذلك لا يستتاب كاستتابة المرتد اجماعا لكن لو اسلم عصم دمه # كذلك نقول من شتمه من اهل الذمة فانه يقتل ولا يستتاب كانه حربي اذى المسلمين وقد اسرناه فانا نقتله فان اسلم سقط عنه القتل # وكذلك أكثر نصوص مالك واحمد وغيرهما انما هي انه يقتل ولا يستتاب وهذا لا تردد فيه اذا سبه الذمي # ومن قال ان الذمي يستتاب فقد يقول انه قد لا يعلم انه

إذا أسلم سقط عنه القتل فيستتاب كما يستتاب المرتد وأولى فإن قتل الكفار قبل الإعداء اليهم وتبليغهم رسالات الله غير جائز # ومن لم يستتبه قال هذا هو القياس المثلي في قتل كل كافر أصلي أسير وقد ثبت ثبوتنا لا يمكن دفعه أن النبي وخلفاءه الراشدين كانوا يقتلون كثيراً من الأسرى من غير عرض للإسلام عليهم وأن كانوا ناقضين للعهد وذلك في قصة قريضة وخيبر ظاهر لا يختلف فيه إثنان من أهل العلم بالسيرة فإن رسول الله أخذهم أسرى بعد أن نقضوا العهد وضرب رقابهم من غير أن يعرض عليهم الإسلام وقد أمر بقتل ابن الأشرف من غير عرض للإسلام عليه وإنما قتله لأنه كان يؤدي الله ورسوله وقد نقض العهد # ومن قال أنه إذا تاب بالعود إلى الذمة قبلت توبته أو خير الإمام فيه قال أنه في هذه الحال بمنزلة حربي قد بذل الجزية عن يد وهو صاغر فيجب الكف عنه # وأعلم أن هنا معنى لا بد من التنبه عليه وهو أن الأسير الحربي الأصل لو أسلم فإن إسلامه لا يزيل عنه حكم الأسر بل أن يصير رقيقاً للمسلمين بمنزلة النساء والصبيان كاحد القولين في مذهب الشافعي

واحمد أو يخير الإمام فيه بين الثلاثة غير القتل على القول الآخر في المذهبين

# والدليل على ذلك ما روى مسلم في صحيحه عن عمران بن حصين قال كانت تقيف حلفاء لبني عقيل فاسرت تقيف رجلين من أصحاب النبي وأسر أصحاب رسول الله رجلاً من بني عقيل وأصابوا معه العضباء فأتى عليه رسول الله وهو في الوثاق فقال

يا محمد فاتاه فقال ما شأنك فقال بم أخذتني وأخذت سابقة الحاج يعني العضباء فقال أخذتك بجريرة حلفائك من تقيف ثم انصرف عنه فناده فقال يا محمد يا محمد وكان رسول الله رحيماً رقيقاً فرجع إليه فقال ما شأنك قال اني مسلم قال لو قلتها وانت تملك امرك افلحت كل الفلاح ثم انصرف فناده يا محمد يا محمد فاتاه فقال ما شأنك فقال اني جائع فاطعمني وظمآن فاسقني قال هذه حاجتك ففدى بالرجلين فاخبر النبي انه اذا اسلم بعد الأسر لم يفلح كل الفلاح كما اذا اسلم قبل الأسر وان ذلك الإسلام لا يوجب اطلاقه

# وكذلك العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه اظهر الإسلام بعد الأسر بل اخبر انه قد كان اسلم قبل ذلك فلم يطلقه النبي حتى فدى نفسه والقياس يقتضي ذلك فانه لو اسلم رقيق للمسلمين لم يمنع ذلك دوام رقه فكذلك إسلام الأسير لا يمنع دوام أسره لانه نوع رق ومجوز للاسترقاق كما ان إسلامه لا يوجب ان يرد عليه ما اخذ من ماله قبل الإسلام فاذا كان هذا حال من اسلم بعد ان اسر ممن هو حربي الأصل فهذا الناقض للعهد حاله اشد بلا ريب فاذا اسلم بعد ان نقض العهد وهو في

ايدينا لم يجز ان يقال انه يطلق بل حيث قلنا قد عصم دمه فاما ان يصير رقيقا وللإمام ان يبيعه بعد ذلك وثمنه لبيت المال او انه يتخير فيه وهذا قياس قول من يجوز استرقاق ناقض العهد ومن لم يجوز استرقاقهم فانه يجعل هذا بمنزلة المرتد ويقول اذا عاد إلى الإسلام لم يسترق ولم يقتل ومعنى قوله لو اسلمت وانت تملك امرك افلحت كل الفلاح دليل على ان من اسلم وهو لا يملك امره لم يكن حاله كحال من اسلم وهو مالك امره فلا تجوز التسوية بينهما بحال وفي هذا ايضا دليل على انه اذا بذل الجزية لم يجب اطلاقه فانه اذا لم يجب اطلاقه بالإسلام فببذل الجزية اولى لكن ليس في الحديث ما ينفي استرقاقه

فصل # والدليل على ان المسلم يقتل اذا سب من غير استنابة وان اظهر التوبة بعد اخذه كما هو مذهب الجمهور قوله سبحانه ^ ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والاخرة واعد لهم عذابا مهينا ^ # وقد تقدم ان هذا يقتضي قتله ويقتضي تحتم قتله وان تاب بعد الاخذ لانه سبحانه ذكر الذين يؤذون الله ورسوله والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات فاذا كانت عقوبة اولئك لا تسقط اذا تابوا بعد الاخذ فعقوبة هؤلاء اولى واحرى لان عقوبة كليهما على الاذى الذي قاله بلسانه لا على مجرد كفر هو باق عليه # وايضا فانه قال ^ لئن لم ينته المنافقون ^ إلى قوله

^ ملعونين اينما تقفوا اخذوا وقتلوا تقتيلا ^ وهو امر يقتضي ان من لم ينته فانه يؤخذ ويقتل فعلم ان الانتهاء العاصم ما كان قبل الاخذ # وايضا فانه جعل ذلك تفسيراً للعن فعلم ان الملعون متى اخذ قتل اذا لم يكن قد انتهى قبل الاخذ وهذا ملعون فيدخل في الاية # يؤيد ذلك ما قدمناه عن ابن عباس انه قال في قوله تعالى ^ ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والاخرة ولهم عذاب عظيم ^ قال هذه في شأن عائشة وازواج النبي خاصة ليس فيها توبة ثم قرأ ^ والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء ^ إلى قوله ^ الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا ^ فجعل لهؤلاء توبة ولم يجعل لأولئك توبة قال فهم رجل ان يقوم فيقبل راسه من حسن ما فسر فهذا ابن عباس قد بين ان من لعن هذه اللعنة لا توبة له واللعنة الاخرى ابلغ منها # يقرره ان قاذف امهات المؤمنين انما استحق هذه اللعنة على قوله لاجل النبي فعلم ان مؤذيه لا توبة له # وايضا قوله سبحانه ^ انما جزاء الذين يحاربون الله

ورسوله ويسعون في الارض فسادا ^ الاية # وهذا الساب محارب لله ورسوله كما تقدم تقريره من انه محاد لله ورسوله وان المحاد لله ورسوله مشاق لله ورسوله محارب لله ورسوله ولان المحارب ضد المسالم والمسالمة الذي تسلم منه ويسلم منك ومن اذا لم يسلم منه فليس بمسالمة فهو محارب وقد تقدم من غير وجه ان النبي سماه عدوا له ومن عاداه فقد حاربه وهو من أعظم الساعين في الارض بالفساد قال الله تعالى في صفة المنافقين ^ واذا قيل لهم لا تفسدوا في الارض قالوا انما

نحن مصلحون الا انهم هم المفسدون ولكن لا يشعرون ^ # وكل مل ما في القران من ذكر الفساد مثل قوله ^ ولا تفسدوا في الارض بعد اصلاحها ^ وقوله ^ وإذا تولى سعى في الارض ليفسد فيها ^ إلى قوله ^ والله لا يحب الفساد ^ وغير ذلك فان السب داخل فيه فانه اصل لكل فساد في الارض اذ هو افساد للنبوّة التي هي عماد صلاح الدين والدنيا والاخرة

# وإذا كان هذا الساب محاربا لله ورسوله ساعيا في الارض فسادا وجب ان يعاقب باحدى العقوبات المذكورة في الآية الا ان يتوب قبل القدرة عليه وقد قدمنا الادلة على ان عقوبته متعينة بالقتل كعقوبة من قتل في قطع الطريق فيجب ان يقام ذلك عليه الا ان يتوب قبل القدرة عليه وهذا الساب الذي قامت عليه البينة ثم تاب بعد ذلك انما تاب بعد القدرة فلا تسقط العقوبة عنه ولهذا كان الكافر الحربي اذا اسلم بعد الاخذ لم تسقط عنه العقوبة مطلقا كما قال النبي للعقيلي لو قتلها وانت تملك امرك افلحت كل الفلاح بل يعاقب بالاسترقاق او بجواز الاسترقاق وغيره ولكن هذا مرتد محارب فلم يمكن استرقاقه كالعربيين اذ المحاربة باللسان كالمحاربة باليد فتعين عقوبته بالقتل # وايضا فسنة رسول الله دلت من غير وجه على قتل الساب من غير استتابة فانه امر بقتل الذي كذب عليه من غير استتابة وقد ذكرنا ان ذلك يقتضي قتل الساب سواء اجرينا الحديث على ظاهره او حملناه على

من كذب عليه كذبا يشينه وكذلك في حديث الشعبي انه امر بقتل الذي طعن عليه في قسم مال العزى من غير استتابة # وفي حديث أبي بكر لما استأذنه أبو برزة ان يقتل الرجل الذي شتمه من غير استتابة قال انها لم تكن لاحد بعد رسول الله فعلم انه كان له قتل من شتمه من غير استتابة وعمر رضى الله عنه قتل الذي لم يرض بحكمه من غير استتابة اصلا فنزل القران باقراره على ذلك وهو من ادنى انواع الاستخفاف به فكيف باعلائها

# وايضا فان عبد الله بن سعد بن أبي سرح لما طعن عليه وافترى افتراء عابه به بعد ان اسلم اهدر دمه وامتنع عن مبايعة وقد تقدم تقرير

الدلالة منه على ان الساب يقتل وان اسلم وذكرنا انه كان قد جاءه مسلما تائبا قد اسلم قبل ان يجيء اليه كما روينا عن غير واحد وقد جاء يريد الإسلام وقد علم النبي انه قد جاء يريد الإسلام ثم كف عنه انتظار ان يقوم اليه رجل فيقتله # وهذا نص ان مثل هذا المرتد الطاعن لا يجب قبول توبته بل يجوز قتله وان جاء تائبا وان تاب وقد قررنا هذا فيما مضى وبيننا من وجوه اخر ان الذي عصم دمه عفو رسول الله عنه لأمجد إسلامه وان بالإسلام والتوبة امتحى الاثم وبغفو النبي احتقن الدم والعفو بطل بموته اذ ليس للامة ان يعفوا عن حقه وامتناعه من بيعته حتى يقوم اليه بعض القوم فيقتله نص في جواز قتله

وان جاء تأثبا # واما عصمة دمه ذلك فليس دليلا لنا على ان نعصم دم من سب وتاب بعد ان قدرنا عليه لانا قد بينا من غير وجه أن النبي كان يعفو عن سبه ممن لا خلاف بين الامة في وجوب قتله اذا فعل ذلك وتعذر عفو النبي عنه وقد ذكرنا ايضا ان حديث عبد الله بن خطل يدل على قتل الساب لانه كان مسلما فارتد وكان يهجو فقتل من غير استتابة

# وايضا فما تقدم من حديث انس المرفوع واثر أبي بكر في قتل من اذاه في ازواجه وسراريه من غير استتابة وما ذاك الا لاجل انه نوع من الاذى ولذلك حرمة الله ومعلوم ان السب اشد اذى منه بدليل ان السب يحرم منه ومن غيره ونكاح الازواج لا يحرم الا منه وانما ذاك مبالغة في تحريم ما يؤذيه ووجوب قتل من يؤذيه اي اذى كان من غير استتابة

# وايضا فانه امر بقتل النسوة اللاتي كن يؤذينه بالسنتهن بالهزاء مع أمانة لعامة اهل البلد ومع ان قتل المرأة لايجوز الا ان تفعل ما يوجب القتل ولم يستتب واحدة منهن حين قتل من قتل والكافرة الحربية من النساء لا تقتل ان لم تقا تل والمرتدة لا تقتل حتى تستتاب وهؤلاء النسوة قتلن من غير ان يقاتلن ولم يستتبن فعلم ان قتل من فعل مثل فعلهن جائز بدون استتابة فان صدور ذلك عن مسلمة او معاهدة أعظم من صدوره عن حربية

# وقد بسطنا بعض هذه الدلالات فيما مضى بما اغنى عن اعادته هنا وذكرنا ان السنة تدل على ان السب ذنب مقتطع عن عموم الكفر وهو من جنس المحاربة والتوبة التي تحقن الدم دم المرتد انما هي التوبة عن الكفر فاما ان ارتد بمحاربة مثل سفك الدم واخذ المال كما فعل العرنيون وكما فعل مقيس بن صبابه حيث قتل الانصاري واستاق المال ورجع مرتدا فهذا يتعين قتله كما قتل النبي مقيس بن صبابه وكما قيل له في مثل العرنيين ^ انما جزاؤهم ان يقتلوا ^ الاية فكذاك من تكلم بكلام من جنس المحادة والمحاربة لم يكن بمنزلة من ارتد فقط # وايضا ما اعتمده الإمام احمد من أن اصحاب رسول الله فرقوا بين الساب وبين المرتد فقتلوا الاول من غير استتابة واستتابوا الثاني وامروا باستتابته وذلك انه قد ثبت انهم قتلوا سابه ولم يستتبيوه وانهم امروا بقتل سابه وحرصوا على قتل سابه وقد تقدم

ذكر بعض ذلك مع انه قد تقدم عنهم انهم كانوا يستتبيون المرتد ويامرون باستتابته فثبت بذلك انهم كانوا لا يقبلون توبة من سبه من المسلمين لان توبته لو قبلت لشرعت استتابته كالمترد فانه على هذا القول نوع من المرتدين ومن خص المسلم بذلك قال لايدل ذلك على ان الكافر الساب لا يسقط عنه إسلامه القتل فان الحربي يقتل من غير استتابة مع ان إسلامه يسقط عنه القتل اجماعا ولم يبلغنا عن أحد من الصحابة انه امر باستتابة الساب الا ما روى عن ابن عباس وفي اسناد الحديث عنه مقال ولفظه ايما مسلم سب الله او سب احدا من الانبياء فقد كذب برسول الله وهي ردة يستتاب فان رجع والا قتل وهذا والله

اعلم فيمن كذب بنبوة شخص من الانبياء وسبه بناء على انه ليس بنبي الا ترى إلى قوله فقد كذب برسول الله ولا ريب ان من كذب بنبوة بعض الانبياء وسبه بناء على ذلك ثم تاب قبلت توبته كمن كذب

ببعض آيات القرآن فان هذا اظهر امره فهو كالمترد فاما من كان يظهر الاقرار بنبوة النبي ثم اظهر سبه فهذا هو مسألتنا #  
يؤيد هذا انا قد روينا عنه انه كان يقول ليس لقاذف ازواج النبي توبة وقاذف غيره له توبة ومعلوم ان ذلك رعاية لحق رسول الله فعلم ان من مذهبه ان ساب النبي وقاذفه لا توبة له وان وجه الرواية الاخرى عنه ان صحت ما ذكرناه او نحوه # وايضا فإن سبه او شتمه ممن يظهر الاقرار بنبوته دليل على فساد اعتقاده وكفره به بل هو دليل على الاستهانة به والاستخفاف بحرمة

فإن من وقر الايمان في قلبه والايمان موجب لآكرامه واجلاله لم يتصور منه ذمه وسبه والتقص به وقد كان من اقبح المنافقين نفاقا من يستخف بثتم النبي كما روي عن ابن عباس قال كان رسول الله جالسا في ظل حجرة من حجر نسائه في نفر من المسلمين قد كان تقلص عنهم الظل فقال سيأتيكم انسان ينظر بعين شيطان فلا تكلموه فجاء رجل ازرق فدعاه النبي فقال علام تشتمني انت وفلان وفلان ودعاهم بأسمائهم فانطلق فجاء بهم فحلفوا له واعتذروا اليه فانزل الله تبارك

وتعالى <sup>٨</sup> يحلفون لكم لترضوا عنهم <sup>٨</sup> الآية رواه أبو مسعود ابن الفرات ورواه الحاكم في صحيحه وقال فأُنزل الله تعالى <sup>٨</sup> يوم يبعثهم الله جميعا فيحلفون له <sup>٨</sup> الآية واذا ثبت انه كافر مستهين به فإظهار الاقرار برسالته بعد ذلك لا يدل على زوال الكفر والاستهانة لان الظاهر انما يكون دليلا صحيحا معتمدا اذا لم يثبت ان الباطن بخلافه فاذا قام دليل على الباطن لم يلتفت إلى ظاهر قد علم ان الباطن بخلافه

# ولهذا اتفق العلماء على انه لا يجوز للحاكم ان يحكم بخلاف علمه وان شهد عنده بذلك العدول ويجوز له ان يحكم بشهادتهم اذا لم يعلم خلافها وكذلك ايضا لو اقر اقرارا علم انه كاذب فيه مثل ان يقول لمن هو أكبر منه هذا ابني لم يثبت نسبه ولا ميراثه باتفاق العلماء وكذلك الادلة الشرعية مثل خبر العدل الواحد ومثل الامر والنهي والعموم والقياس يجب اتباعها الا ان يقوم دليل اقوى منها يدل على ان باطنها مخالف لظاهرها ونظائر هذا كثيرة

# فاذا علمت هذا فنقول هذا الرجل قد قام الدليل على فساد عقيدته وتكذيبه به واستهانتة له بإظهاره الاقرار برسالته الان ليس فيه أكثر مما كان يظهره قبل هذا وهذا القدر بطلت دلالاته فلا يجوز الاعتماد عليه وهذه نكتة من لايقبل توبة الزنديق وهو مذهب اهل المدينة ومالك اصحابه والليث بن سعد وهو المنصور من الروائتين عن أبي حنيفة وهو احدى الروايات عن احمد نصرها كثير من اصحابه وعنهما انه يستتاب وهو المشهور عن الشافعي

# وقال أبو يوسف اخرا اقتله من غير استتابة لكن ان تاب قبل ان اقتله قبلت توبته وهذا ايضا الرواية الثالثة عن احمد # وعلى هذا المأخذ فاذا كان الساب قد تكرر منه السب ونحوه مما يدل على الكفر اعتضد السب بدلالات اخر من الاستخفاف بحرمان الله والاستهانة بفرائض الله ونحو ذلك من دلالات النفاق والزندقة كان ذلك ابلغ في ثبوت زندقته وكفره وفي ان لا يقبل منه مجرد ما يظهر من الإسلام مع ثبوت هذه الامور وما ينبغي ان يتوقف في قتل مثل هذا وفي ان لايسقط عنه القتل بما يظهر من الإسلام اذ توبة هذا بعد اخذه لم تجدد له حالا لم تكن قبل ذلك فكيف تعطل الحدود بغير

موجب نعم لو انه قبل رفعه إلى السلطان ظهر منه من الاقوال والاعمال ما يدل على حسن الإسلام وكف عن ذلك لم يقتل في هذه الحال وفيه خلاف بين اهل هذا القول سيأتي ان شاء الله تعالى ذكره # وعلى مثل هذا ومن هو اخف منه ممن لم يظهر نفاقه قط تحمل آيات التوبة من النفاق وعلى الاول تحمل آيات اقامة الحد # ثم من اسقط القتل عن الذمي اذا اسلم قال بهذا يظهر الفرق بينه وبين الكافر اذا اسلم فانه كان مظهرا لدين يبيح سبه او لا يمنعه من سبه فأظهر دين الإسلام الذي يوجب تعزيره وتوقيره فكان ذلك دليلا على صحة انتقاله ولم يعارضه ما يخالفه فوجب العمل به وهذه الطريقة مبنية على عدم قبول توبة الزنديق كما قررناه من ظهور دليل الكفر مع عدم ظهور دليل الإسلام وهو من القياس الجلي

# ويدل على جواز قتل الزنديق والمنافق من غير استتابة قوله سبحانه

وتعالى <sup>٨</sup> ومنهم من يقول ائذن لي ولا تفتني <sup>٩</sup> إلى قوله <sup>٨</sup> قل هل تربصون بنا الا احدى الحسينين ونحن نترصد بكم ان يصيبكم الله بعذاب من عنده او بأيدينا <sup>٨</sup> # قال اهل التفسير او بأيدينا بالقتل ان أظهرتم ما في قلوبكم قتلناكم وهو كما قالوا لان العذاب على ما يبطونه من النفاق بأيدينا لا يكون الا القتل لكفرهم ولو كان المنافق يجب قبول ما يظهره من التوبة بعد ما ظهر نفاقه وزندقته لم يمكن ان نترصد بهم ان يصيبهم الله تعالى بعذاب من عنده او بأيدينا لانا كلما اردنا ان نعذبهم على ما اظهروه اظهروا التوبة منه

وقال قتادة وغيره في قوله تعالى ^ وممن حولكم من الاعراب منافقون ^ إلى قوله ^ سنعذبهم مرتين ^ قالوا في الدنيا القتل وفي البرزخ عذاب القبر # ومما يدل على ذلك ايضا قوله تعالى ^ يحلفون بالله لكم ليرضوكم والله ورسوله احق ان يرضوه ^ وقوله تعالى ^ سيحلفون بالله لكم اذا انقلبتم اليهم لتعرضوا عنهم فاعرضوا عنهم ^ إلى قوله ^ يحلفون لكم لترضوا عنهم فان ترضوا عنهم فان الله لا يرضى عن القوم الفاسقين ^

# وكذلك قوله تعالى ^ يحلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد إسلامهم ^ وقوله سبحانه ^ اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله والله يعلم انك لرسوله والله يشهد ان المنافقين لكاذبون اتخذوا ايمانهم جنة فصدوا عن سبيل الله انهم ساء ماكانوا يعملون ^ وقوله تعالى ^ الم تر إلى الذين تولوا قوما غضب الله عليهم ما هم منكم ولا منهم ويحلفون على الكذب وهم يعلمون ^ إلى قوله تعالى ^ اتخذوا ايمانهم جنة فصدوا عن سبيل الله فلهم عذاب مهين ^ إلى قوله ^ يوم يبعثهم الله جميعا فيحلفون له كما يحلفون لكم ويحسبون انهم على شيء الا انهم هم الكاذبون ^ # دلت هذه الايات كلها على ان المنافقين كانوا يرضون المؤمنين بالايمان الكاذبة وينكرون انهم كفروا ويحلفون انهم لم ينكلموا بكلمة الكفر # وذلك دليل على انهم يقتلون اذا ثبت ذلك عليهم بالبينة لوجوه # احدها انهم لو كانوا اذا اظهروا التوبة قبل ذلك منهم لم يحتاجوا إلى الحلف والانكار ولكانوا يقولون قلنا وقد تبنا فعلم انهم كانوا

يخافون اذا ظهر ذلك عليهم انهم يعاقبون من غير استتابة # الثاني انه قال تعالى ^ اتخذوا ايمانهم جنة ^ واليمين انما تكون جنة اذا لم تات ببينة عادلة تكذبها فاذا كذبتها بيينة عادلة انخرقت الجنة فجاز قتلهم ولا يمكنه ان يجتن بعد ذلك الا بجنة من جنس الاولى وتلك جنة مخروقة # الثالث ان الايات دليل على ان المنافقين انما عصم دماءهم الكذب والانكار ومعلوم ان ذلك انما يعصم اذا لم تقم البيينة بخلافه وسنذكر لم لم يقتلهم النبي # ويدل على ذلك قوله سبحانه ^ يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغظ عليهم ومأواهم جهنم وبئس المصير يحلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر ^ الاية وقوله تعالى في موضع اخر ^ جاهد الكفار والمنافقين ^ قال الحسن وقتادة باقامة الحدود عليهم وقال ابن مسعود رضي الله عنه بيده فان

لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلمه وعن ابن عباس وابن جريج باللسان وتغليظ الكلام وترك الرفق # ووجه الدليل ان الله امر رسوله بجهاد المنافقين كما امره بجهاد الكافرين ومعلوم ان جهادهم انما يمكن اذا ظهر منهم من القول او الفعل ما يوجب العقوبة فانه ما لم يظهر منه شيء البتة لم يكن لنا سبيل عليه فاذا ظهر منه كلمة الكفر فجهاده القتل وذلك يقتضي ان



لا يسقط عنه بتجديد الإسلام له ظاهرا لانا لو اسقطنا عنهم القتل بما اظهروه من الإسلام لكانوا بمنزلة الكفار وكان جهادهم من حيث هم كفار فقط لا من حيث هم منافقون والاية تقتضي جهادهم لانهم

صنف غير الكفار لا سيما قوله تعالى ^ جاهد الكفار والمنافقين ^ يقتضي جهادهم من حيث هم منافقون لان تعليق الحكم باسم مشتق مناسب يدل على ان موضع الاشتقاق هو العلة فيجب ان يجاهد لاجل النفاق كما يجاهد الكافر لاجل الكفر # ومعلوم ان الكافر اذا اظهر التوبة من الكفر كان تركا له في الظاهر ولا يعلم ما يخالفه # اما المنافق فاذا اظهر الإسلام لم يكن تركا للنفاق لان ظهور هذه الحال منه لا ينافي النفاق ولان المنافق اذا كان جهاده باقامة الحد عليه كجهاد الذي في قلبه مرض وهو الزاني اذا زنى لم يسقط عنه حده اذا اظهر التوبة بعد اخذه لاقامة الحد عليه كما عرفت ولانه لو قبلت علانيتهم دائما مع ثبوت ضدها عنهم لم يكن إلى الجهاد على النفاق سبيل فإن المنافق اذا ثبت عنه انه اظهر الكفر فلو كان اظهر الإسلام حينئذ ينفعه لم يمكن جهاده # ويدل على ذلك قوله ^ لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض والمرجفون في المدينة لنغرينك بهم ثم لا يجاورونك فيها الا قليلا ملعونين اينما تقفوا اخذو وقتلوا

تقتيلا سنة الله في الذين خلوا من قبل ^ دلت هذه الاية على ان المنافقين اذا لم ينتهوا فان الله يغري نبيه بهم وانهم لا يجاورونه بعد الاغراء بهم الا قليلا وان ذلك في حال كونهم ملعونين اينما وجدوا واصيبوا اسروا وقتلوا وانما يكون ذلك اذا اظهروا النفاق لانه ما دام مكتوما لا يمكن قتلهم # وكذلك قال الحسن اراد المنافقون ان يظهروا ما في قلوبهم من النفاق فاعدهم الله في هذه الاية فكتموه واسروه وقال قتادة ذكر لنا ان المنافقين ارادوا ان يظهروا ما في قلوبهم من النفاق فاعدهم الله في هذه الاية فكتموه ولو كان اظهر التوبة بعد اظهار النفاق مقبولا لم يمكن اخذ المنافق ولاقتله لتمكنه من اظهار التوبة لا سيما اذا كان كلما شاء اظهر النفاق ثم اظهر التوبة وهي مقبولة منه # يؤيد ذلك ان الله تبارك وتعالى جعل جزاءهم ان يقتلوا ولم يجعل جزاءهم ان يقاتلوا ولم يستثن حال التوبة كما استثناء من قتل المحاربين وقتل المشركين فانه قال ^ فاذا انسلك الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ^ وقال في المحاربين ^ انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في

الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا ^ إلى قوله تعالى ^ الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم ^ فعلم انهم يقتلون من غير استتابة وانه لا يقبل منهم ما يظهرونه من التوبة # يوضح ذلك انه جعل انتهاءهم النافع قبل الاغراء بهم وقبل الاخذ والتقتيل وهناك جعل التوبة بعد ذكر الحصر والاخذ والقتل فعلم ان الانتهاء بعد الاغراء بهم لا ينفعهم كما لا تنفع المحارب التوبة بعد القدرة عليه وان نفعت المشرك من مرتد واصلي التوبة بعد القدرة عليه وقد اخبر سبحانه ان سنته فيمن لم يتب

عن النفاق حتى قدر عليه ان يؤخذ ويقتل وان هذه السنة لا تبدل لها والانتهاه في الاية ان يعنى به الانتهاه عن النفاق بالتوبة الصحيحة او الانتهاه عن اظهاره عند شياطينه وعند بعض المؤمنين # والمعنى الثاني اظاهر فان من المنافقين من لم ينته عن اسرار النفاق حتى مات النبي وانتهوا عن اظهاره حتى كان في اخر الامر لا يكاد أحد يجتريء على اظهار شيء من النفاق نعم الانتهاه يعم القسمين فمن انتهى عن اظهاره فقط او عن اسراره واعلانه خرج من وعيد هذه الاية ومن اظهره لحقه وعيدها

ومما يشبه ذلك قوله تعالى ^ يحلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر ^ إلى قوله تعالى ^ فان يتوبوا يك خيرا لهم وان يتولوا يعذبهم الله عذابا اليما في الدنيا والاخرة ^ فانه دليل على ان المنافق اذا لم يتب عذبه الله في الدنيا والاخرة وكذلك قوله تعالى ^ وممن حولكم من الاعراب منافقون ^ إلى قوله تعالى ^ سنعذبهم مرتين ^ واما قوله ^ لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض والمرجفون في المدينة ^ فقد قال أبو رزين هذا شيء واحد هم المنافقون وكذلك قال مجاهد كل هؤلاء منافقون فيكون من باب

عطف الخاص على العام كقوله تعالى ^ وجبريل وميكال ^ وقال سلمة بن كهيل وعكرمة الذين في قلوبهم مرض اصحاب الفواحش والزنا ومعلوم ان من يظهر الفاحشة لم يكن بد من اقامة الحد عليه فكذلك من اظهر النفاق # ويدل على جواز قتل الزنديق المنافق من غير استتابة ما خرجاه في الصحيحين في قصة حاطب بن أبي بلتعة قال فقال عمر دعني يارسول الله اضرب عنق هذا المنافق فقال رسول الله انه قد شهد بدرا وما يدريك لعل الله اطلع على اهل بدر فقال اعملوا

ما سنتم فقد غفرت لكم فدل على ان ضرب عنق المنافق من غير استتابة مشروع اذ لم ينكر النبي على عمر استحلال ضرب عنق المنافق ولكن اجاب بان هذا ليس بمنافق ولكنه من اهل بدر المغفور لهم فاذا ظهر النفاق الذي لا ريب انه نفاق فهو مبيح للدم # وعن عائشة رضي الله تعالى عنها في حديث الافك قالت فقام رسول الله من نومه فاستعذر من عبد الله بن أبي ابن سلول فقال رسول الله وهو على المنبر من يعذرنى من رجل بلغني اذاه في اهلي فوالله ما علمت على اهلي الا خيرا ولقد ذكروا رجلا ما علمت عليه الا خيرا وما كان يدخل على اهلي الا معي فقالت فقام سعد بن معاذ أحد بني عبد الاشهل فقال يارسول الله انا والله اعذرک منه ان كان من الاوس ضربنا عنقه وان

كان من اخواننا من الخزرج امرتنا ففعلنا فيه امرک فقال سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج وكانت أم حسان بنت عمه من فخذة وكان رجلا صالحا ولكن احتملته الحمية فقال لسعد بن معاذ كذبت لعمر الله لا تقتله ولا تقدر على ذلك فقام اسيد بن

حضير وهو ابن عم سعديني ابن معاذ فقال لسعد بن عباد كذبت لعمر الله لنقتلنه فانك منافق تجادل عن المنافقين فتار الحيان الاوس والخزرج حتى هموا ان يقتلوا ورسول الله قائم على المنبر فلم يزل رسول الله يخفضهم حتى سكتوا وسكت متفق عليه # وفي الصحيحين عن عمر وعن جابر بن عبد الله قال غزونا مع النبي وقد ثاب معه ناس من المهاجرين حتى كثروا وكان من المهاجرين رجل لعاب فكسع انصاريا فغضب الانصاري غضبا

شديدا حتى تداعوا وقال الانصاري بالانصار وقال المهاجري باللمهاجرين فخرج النبي فقال ما بال دعوى الجاهلية ثم قال ما بالهم فاخبر بكسعة المهاجري الانصاري قال فقال النبي دعوها فانها خبيثة وقال عبد الله بن أبي بن سلول اقد تداعوا علينا لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل قال عمر الا تقتل يا نبي الله هذا الخبيث لعبد الله فقال النبي لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه # وذكر اهل التفسير واصحاب السير ان هذه القصة كانت في غزوة

بني المصطلق اختصم رجل من المهاجرين ورجل من الأنصار حتى غضب عبد الله بن أبي وعنده رهط من قومه فيهم زيد بن ارقم غلام حديث السن وقال عبد الله بن أبي افعلوها قد نافرنا وكابرونا في بلادنا والله ما مثلنا ومثلهم الا كما قال القائل سمن كلبك ياكلك

اما والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل يعني بالاعز نفسه وبالاذل رسول الله ثم اقبل على من حضره من قومه فقال هذا ما فعلتم بانفسكم احللتموهم بلادكم وقا ستمتوهم اموالكم اما والله لو امسكتم عنهم فضل الطعام لم يركبوا رقابكم ولأوشكوا ان يتحولوا عن بلادكم ويلحقوا بعشائرتهم ومواليهم فلا تتفقوا عليهم حتى ينفضوا من حول محمد فقال زيد بن ابن ارقم انت والله الذليل القليل المبعوض في قومك ومحمد في عز من الرحمن ومودة من المسلمين والله لا احبك بعد كلامك هذا فقال عبد الله اسكت فانما كنت العب فمشى زيد بن ارقم بها إلى رسول الله وذلك بعد فراغه من الغزوة وعنده عمر بن الخطاب فقال دعني اضرب عنقه يا رسول الله فقال اذا ترعد له انف كثيرة بيثرب فقال عمر فان كرهت يا رسول الله ان يقتله رجل من المهاجرين فمر سعد بن معاذ او محمد بن مسلمة او عباد بن بشر فليقتلوه فقال رسول الله فكيف يا عمر اذا تحدثت الناس ان محمدا يقتل اصحابه لا ولكن اذن بالرحيل وذلك في ساعة لم يكن رسول الله يرتحل فيها وارسل رسول الله إلى عبد الله بن أبي فاتاه فقال انت صاحب هذا الكلام فقال عبد الله والذي انزل عليك الكتاب بالحق ما قلت من هذا شيئا وان زيدا لكاذب فقال من حضر من الأنصار يارسول الله شيخنا وكبيرنا لاتصدق عليه كلام غلام من غلمان الأنصار عسى ان يكون هذا الغلام وهم في حديثه

ولم يحفظ ما قال فعذره رسول الله وفشت الملامة في الأنصار لزيد وكذبوه قالوا وبلغ عبد الله بن عبد الله بن أبي وكان من فضلاء الصحابة ما كان من امر ابيه فاتى رسول الله فقال يارسول الله بلغني انك تريد قتل عبد الله بن أبي لما بلغك عنه فان كنت فاعلا فمرني فانا احمل اليك راسه فوالله لقد علمت الخزرج ماكان بها رجل ابر بوالديه مني واني اخشى ان تامر به غيري فيقتله فلا تدعني نفسي انظر إلى قاتل عبد الله بن أبي يمشي في الناس فاقتله فاقتل مؤمنا بكافر فادخل النار فقال له رسول الله بل نرفق به ونحسن صحبته ما بقي معنا وقال النبي لا يتحدث الناس انه يقتل اصحابه ولكن بر اباك واحسن صحبته وذكروا القصة قالوا وفي ذلك نزلت سورة المنافقين

# وقد اخرجنا في الصحيحين عن زيد بن ارقم قال خرجنا مع رسول الله في سفر اصاب الناس فيه شدة فقال عبد الله بن أبي لانتفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا من حوله وقال لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل فاتيت رسول الله فاخبرته بذلك فارسل إلى عبد الله بن أبي فسأله فاجتهد بيمينه ما فعل فقالوا كذب زيد يا رسول الله قال فوقع في نفسي مما قالوه شدة حتى انزل الله تصديقي <sup>٨</sup> اذا جاءك المنافقون <sup>٨</sup> قال ثم دعاهم رسول الله ليستغفر لهم فلووا رؤوسهم

# ففي هذه القصة بيان ان قتل المنافق جائز من غير استتابة وان اظهر انكار ذلك القول وتبرا منه واطهر الإسلام وانما منع النبي من قتله ما ذكره من تحدث الناس انه يقتل اصحابه لان النفاق لم يثبت عليه بالبينة وقد حلف انه ما قال وانما علم بالوحي وخبر زيد ابن ارقم # وايضا لما خافه من ظهور فتنة بقتله وغضب اقوام يخاف افتتنانهم بقتله # وذكر بعض اهل التفسير ان النبي عد المنافقين الذين وقفوا له على العقبة في غزوة تبوك ليفتكوا به فقال حذيفة الا تبعث اليهم فقتلهم فقال اكره ان تقول العرب لما ظفر باصحابه اقبل يقتلهم بل يكفيناهم الله بالدبيلة

# وذكر بعضهم ان رجلا من المنافقين خاصم رجلا من اليهود إلى النبي فقضى رسول الله لليهودي فلما خرجا من عنده لزمه المنافق وقال انطلق بنا إلى عمر بن الخطاب فاقبل إلى عمر فقال لليهودي اختصمت انا وهذا إلى محمد فقضى لي عليه فلم يرض بقضائه وزعم انه مخاصم اليك وتعلق بي فجئت معه فقال عمر للمنافق اكدلك قال نعم فقال عمر لهما رويداكما حتى اخرج اليكما فدخل عمر البيت فاخذ السيف واشتمل عليه ثم خرج اليهما فضرب به المنافق حتى برد فقال هكذا اقضي بين من لم يرض بقضاء الله وقضاء رسوله فنزل قوله <sup>٨</sup> الم تر إلى الذين يزعمون <sup>٨</sup> الآية وقال جبريل ان عمر فرق بين الحق والباطل فسمي الفاروق وقد تقدمت هذه القصة مروية من وجهين # ففي هذه الاحاديث دلالة على ان قتل المنافق كان جائزا اذ لولا ذلك لانكر النبي على من استأذنه في قتل المنافق ولانكر على عمر اذ قتل من قتل من

المنافقين والاخبرب النبي ان الدم معصوم بالإسلام ولم يعلل ذلك بكراهية غضب عشائر المنافقين لهم وان يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه وان يقول القائل لما ظفر باصحابه اقبل يقتلهم

لان الدم اذا كان معصوما كان هذا الوصف عديم التأثير في عصمة دم المعصوم ولا يجوز تعليل الحكم بوصف لا اثر له ويترك تعليله بالوصف الذي هو مناط الحكم وكما انه دليل على القتل فهو دليل على القتل من غير استتابة على ما لا يخفى # فان قيل فلم لم يقتلهم النبي مع علمه بنفاق بعضهم وقيل علانيتهم # قلنا انما ذاك لوجهين # احدهما ان عامتهم لم يكن ما يتكلمون به من الكفر مما يثبت عليهم بالبينة بل كانوا يظهرون الإسلام ونفاقهم يعرف تارة بالكلمة يسمعها منهم الرجل المؤمن فينقلها إلى النبي فيحلفون بالله انهم ما قالوها او لا يحلفون وتارة بما يظهر من تاخرهم عن الصلاة والجهاد واستئصالهم للزكاة وظهور الكراهية منهم لكثير من احكام الله وعامتهم يعرفون في لحن القول كما قال تعالى ^ أم حسب الذين في قلوبهم مرض ان لن يخرج الله اضغانهم ولو نشاء لاريناكم فلعرفتهم بسيماهم ولتعرفنهم في لحن القول ^ فاخبر سبحانه انه لو شاء لعرفهم رسوله بالسيماء في وجوههم ثم قال ^ ولتعرفنهم في لحن القول ^ فاقسم على انه لا بد ان يعرفهم في لحن القول ومنهم من كان يقول القول او يعمل العمل فينزل القرآن يخبر ان صاحب ذلك القول

والعمل منهم كما في سورة براءة ^ ومنهم ^ ومنهم ^ وكان المسلمون ايضا يعلمون كثيرا منهم بالشواهد والدلالات والقرائن والامارات ومنهم من لم يكن يعرف كما قال تعالى ^ وممن حولكم من الاعراب منافقون ومن اهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم ^ ثم جميع هؤلاء المنافقين يظهرون الإسلام ويحلفون انهم مسلمون # وقد اتخذوا ايمانهم جنة واذا كانت هذه حالهم فالنبي لم يكن يقيم الحدود بعلمه ولا بخبر الواحد ولا بمجرد الوحي ولا بالدلائل والشواهد حتى يثبت الموجب للحد ببينة او اقرار الا ترى كيف اخبر عن المرأة الملائعنه انها ان جاءت بالولد على نعت كذا وكذا فهو للذي

رمىت به وجاءت على النعت المكروه فقال لولا الايمان لكان لي ولها شان # وكان بالمدينة امراة تعلن الشر فقال لو كنت راجما احدا من غير بينة لرجمتها

# وقال للذين اختصموا اليه انكم تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضي بنحو مما اسمع فمن قضيت له من حق اخيه شيئا فلا ياخذه فانما اقطع له قطعة من النار فكان ترك قتلهم مع كونهم كفارا لعدم ظهور الكفر منهم بحجة شرعية

# ويدل على هذا انه لم يستتبهم على التعيين ومن المعلوم ان احسن حال من ثبت نفاقه وزندقته ان يستتاب كالمرتد فان تاب والا قتل ولم يبلغنا انه استتاب واحد بعينه منهم فعلم ان الكفر والردة لم تثبت على واحد بعينه ثبوتا يوجب ان يقتل كالمرتد ولهذا كان يقبل علانيتهم ويكل سرائرهم إلى الله فاذا كانت هذه حال من ظهر نفاقه بغير البيينة الشرعية فكيف حال من لم يظهر نفاقه ولهذا قال اني لم اوامر ان انقب عن قلوب الناس ولا اشق بطونهم لما استؤذن في قتل ذي الخويصرة ولما استؤذن ايضا في قتل رجل من المنافقين قال اليس يشهد ان لا اله الا الله قيل بلى قال اليس يصلي قيل بلى قال اولئك الذين نهاني الله عن قتلهم فاخبر انه نهى

عن قتل من اظهر الإسلام من الشهادتين والصلاة وان زن بالنفاق ورمي به وظهرت عليه دلالاته اذا لم يثبت بحجة شرعية انه اظهر الكفر وكذلك قوله في الحديث الاخر امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله واني رسول الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله معناه اني امرت ان اقبل منهم ظاهر الإسلام واكل بواطنه إلى الله والزندق والمنافق انما يقتل

اذا تكلم بكلمة الكفر وقامت عليه بذلك بينة وهذا حكم بالظاهر لا بالباطن وبهذا الجواب يظهر فقه المسألة

# الوجه الثاني انه كان يخاف ان يتولد من قتلهم من الفساد أكثر مما في استبقائهم وقد بين ذلك حيث قال لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه وقال اذا ترعد له انف كثيرة بيثرب فانه لو قتلهم بما يعلمه من كفرهم لاوشك ان يظن الظان انه انما قتلهم لاغراض واحقاد وانما قصده الاستعانة بهم على الملك كما قال اكره ان تقول العرب لما ظفر باصحابه اقبل يقتلهم وان يخاف من يريد الدخول في الإسلام ان يقتل مع اظهاره الإسلام كما قتل غيره # وقد كان ايضا يغضب لقتل بعضهم قبيلته وناس اخرون ويكون ذلك سببا للفتنة واعتبر ذلك بما جرى في قصة عبد الله بن أبي لما عرض سعد بن معاذ بقتله خاصم له اناس صالحون واخذتهم الحمية حتى سكتهم رسول الله وقد بين ذلك رسول الله لما استأذنه عمر في قتل ابن أبي قال اصحابنا ونحن الان اذا خفنا مثل ذلك كفنا عن القتل

# فحاصله ان الحد لم يقيم على واحد بعينه لعدم ظهوره بالحجة الشرعية التي يعلمه بها الخاص والعام او لعدم امكان اقامته الا مع تنفير اقوام عن الدخول في الإسلام وارتداد اخرين عنه واطهار قوم من الحرب والفتنة ما يربى فساد على فساد

ترك قتل منافق وهذان المعنيان حكمهما باق إلى يومنا هذا الا في شيء واحد وهو انه ربما خاف ان يظن الظان انه يقتل اصحابه لغرض اخر مثل اغراض الملوك فهذا منتف اليوم # والذي يبين حقيقة الجواب الثاني ان النبي لما كان بمكة مستضعفا هو واصحابه عاجزين عن الجهاد امرهم الله بكف ايديهم والصبر على اذى المشركين فلما هاجروا إلى المدينة وصار له دار عز ومنعة امرهم بالجهاد وبالكف عن سالمهم وكف يده عنهم لانه لو امرهم اذ ذاك باقامة الحدود على كل كافر ومنافق لنفر عن الإسلام أكثر العرب اذ رأوا ان بعض من دخل فيه يقتل وفي مثل هذه الحال نزل قوله تعالى ^ ولا تطع الكافرين والمنافقين ودع اذاهم وتوكل على الله وكفى بالله وكيلا ^ وهذه السورة نزلت بالمدينة بعد الخندق فامرهم الله في تلك

الحال ان يترك اذى الكافرين والمنافقين له فلا يكافئهم عليه لما يتولد في مكافأتهم من الفتنة ولم يزل الامر كذلك حتى فتحت مكة ودخلت العرب في دين الله قاطبة ثم اخذ النبي في غزو الروم وانزل الله تبارك وتعالى سورة براءة وكمل شرائع الدين من الجهاد والحج والامر بالمعروف فكان كمال الدين حين نزل قوله تعالى ^ اليوم اكملت لكم دينكم ^ قبل الوفاة بأقل من ثلاثة أشهر ولما أنزل براءة امره بنبيذ اليهود التي كانت للمشركين وقال فيها ^ يا ايها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم ^ وهذه الآية ناسخة لقوله

تعالى ^ ولا تطع الكافرين والمنافقين ودع اذاهم ^ وذلك انه لم يبق حينئذ للمنافق من يعينه لو اقيم عليه الحد ولم يبق حول المدينة من الكفار من يتحدث بان محمد يقتل اصحابه فامرهم الله بجهادهم والاعلاظ عليهم وقد ذكر اهل العلم ان اية الاحزاب منسوخة بهذه الآية ونحوها وقال في الاحزاب ^ لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض والمرجفون في المدينة لنغرينك بهم ثم لا يجاورنك فيها الا قليلا ملعونين اينما تقفوا اخذوا ^ الآية فعلم انهم كانوا يفعلون اشياء اذ ذاك ان لم ينتهوا عنها قتلوا عليها في المستقبل لما اعز الله دينه ونصر رسوله فحيث ما كان للمنافق ظهور يخاف من اقامة الحد عليه فتنة أكبر من بقاءه عملنا بأية ^ دع اذاهم ^ كما انه حيث عجزنا عن جهاد الكفار عملنا بأية الكف عنهم والصفح وحيث ما حصل القوة والعز خوطبنا بقوله ^ جاهد الكفار والمنافقين ^ # فهذا يبين ان الامسك عن قتل من اظهر نفاقه بكتاب الله على عهد رسول الله اذ لا نسخ بعده ولم ندع ان الحكم تغير بعده لتغير

المصلحة من غير وحي نزل فان هذا تصرف في الشريعة وتحويل لها بالرأي ودعوى ان الحكم المطلق كان لمعنى وقد زال وهو غير جائز كما قد نسبوا ذلك إلى من قال ان حكم المؤلف انقطع ولم يأت على انقطاعه بكتاب ولا سنة سوى ادعاء تغير المصلحة

# ويدل على المسألة ما روى أبو ادريس قال اتى على رضي الله عنه بأناس من الزنادقة ارتدوا عن الإسلام فسألهم فجدوا فقامت عليهم البيعة العدول قال فقتلهم ولم يستتبعهم وقال واتى برجل كان نصرانيا واسلم ثم رجع عن الإسلام قال فسأله فأقر بما كان منه فاستتابه فتركه فقيل له كيف تستتبع هذا ولم تستتبع اولئك قال ان هذا اقر بما كان منه وان اولئك لم يقرؤا وجدوا حتى قامت عليهم البيعة فلذلك لم استتبعهم رواه الإمام احمد # وروى الاثرم عن أبي ادريس قال اتى علي برجل قد تنصر

فاستتابه فأبى ان يتوب فقتله وأتى برهط يصلون القبلة وهم زنادقة وقد قامت عليهم بذلك الشهود العدول فجدوا وقالوا ليس لنا دين الا الإسلام فقتلهم ولم يستتبعهم ثم قال اندرون لم استتبت هذا النصراني استتبعته لانه اظهر دينه واما الزنادقة الذين قامت عليهم البيعة وجدوني فانما قتلتهم لانهم جدوا وقامت عليهم البيعة # فهذا من امير المؤمنين على رضي الله عنه بيان ان كل زنديق كتم زندقته وجددها حتى قامت عليه البيعة قتل ولم يستتبع وان النبي لم يقتل من جحد زندقته من المنافقين لعدم قيام البيعة # ويدل على ذلك قوله تعالى ^ وممن حولكم من الاعراب منافقون ومن اهل المدينة ^ إلى قوله ^ وآخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملا صالحا واخر سيئا ^ فعلم ان من لم يعترف بذنبه كان من المنافقين ولهذا الحديث قال الإمام احمد في الرجل يشهد عليه بالبدعة فيجدد ليست له توبة انما التوبة لمن اعترف فاما من جدها فلا توبة له

# قال القاضي أبو يعلى وغيره واذا اعترف بالزندقة ثم تاب قبلت توبته لانه باعترافه يخرج عن حد الزندقة لان الزنديق هو الذي يستبطن الكفر وينكره ولا يظهره فاذا اعترف به ثم تاب خرج عن حده فلهذا قبلنا توبته ولهذا لم يقبل علي رضي الله عنه توبة الزنادقة لما جدوا # وقد يستدل على المسألة بقوله تعالى ^ وليست التوبة للذين يعملون السيئات ^ الآية وروى الإمام احمد باسناده عن أبي العالية في قوله تعالى ^ انما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب ^ قال هذه في اهل الايمان ^ وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت الان ^ قال هذه في اهل النفاق ^ ولا الذين يموتون وهم كفار ^ قال هذه في اهل الشرك هذا مع انه الراوي عن

اصحاب محمد فيما اظن انهم قالوا كل عبد اصاب ذنبا فهو جاهل بالله وكل من تاب قبل الموت فقد تاب من قريب # ويدل على ما قال ان المنافق اذا اخذ ليقتل ورأى السيف فقد حضره الموت بدليل دخول مثل هذا في عموم قوله تعالى ^ كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ^ وقوله تعالى ^ شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت ^ وقد قال حين حضره الموت ^ اني



ثبت الان ^ فليست له توبة كما ذكره الله سبحانه نعم ان تاب توبة صحيحة فيما بينه وبين الله لم يكن ممن قال ^ اني ثبت الان ^ بل يكون ممن تاب من قريب لان الله سبحانه انما نفى التوبة عن حضره الموت وتاب

بلسانه فقط ولهذا قال في الاول ^ ثم يتوبون ^ وقال هنا ^ اني ثبت الان ^ فمن قال اني ثبت قبل حضور الموت او تاب توبة صحيحة بعد حضور اسباب الموت صحت توبته # وربما استدل بعضهم بقوله تعالى ^ فلما راوا بأسنا قالوا امنا بالله وحده ^ الايتين وبقوله تعالى ^ حتى اذا ادركه الغرق ^ الآية وقوله سبحانه ^ فلولا كانت قرية امننت فنفعها ايمانها ^ الآية فوجه الدلالة ان عقوبة الامم الخالية بمنزلة السيف للمنافقين ثم اولئك اذا تابوا بعد معاينة العذاب لم ينفعهم فكذلك المنافق ومن قال هذا فرق بينه وبين الحربي بانا لانقاتله عقوبة على كفره بل نقاتله ليسلم فاذا اسلم فقد اتى بالمقصود والمنافق انما يقاتل عقوبة لا ليسلم فانه لم يزل مسلما والعقوبات لا تسقط بالتوبة بعد مجئ الباس وهذا كعقوبات سائر العصاة فهذه طريقة من يقتل الساب لكونه منافقا # وفيه طريقة اخرى وهي ان سب النبي بنفسه موجب للقتل مع قطع النظر عن كونه مجرد ردة فانا قد بينا انه موجب للقتل وبيننا انه جناية غير الكفر اذا لو كان ردة محضة وتبيلا للدين وتركها له لما جاز

للنبي العفو عن كان يؤذيه كما لا يجوز العفو عن المرتد ولما قتل الذين سيوه وقد عفا عن قاتل وحارب # وقد ذكرنا أدلة اخرى على ذلك فيما تقدم ولان التنقص والسب قد يصدر عن الرجل مع اعتقاد النبوة والرسالة لكن لما وجب تعزير الرسول وتوقيره بكل طريق غلظت عقوبة من انتهك عرضه بالقتل فصار قتله حدا من الحدود لان سبه نوع من الفساد في الارض كالمحاربة باليد لا لمجرد كونه بدل الدين وتركه وفارق الجماعة واذا كان كذلك لم يسقط بالتوبة كسائر الحدود غير عقوبة الكفر وتبديل الدين قال الله تعالى ^ انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم ^ # فثبت بهذه الآية ان من تاب بعد ان قدر عليه لم تسقط عنه العقوبة وكذلك قال سبحانه ^ والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم فمن تاب من بعد ظلمه واصلح فان الله يتوب عليه ان الله غفور رحيم ^

فامر بقطع ايديهم جزاء على ما مضى ونكالا عن السرقة في المستقبل منهم ومن غيرهم واخبر ان الله يتوب على من تاب ولم يدرا القطع بذلك لان القطع له حكمتان # الجزاء والنكال والتوبة تسقط الجزاء ولا تسقط النكال فان الجاني متى علم انه اذا تاب لم يعاقب لم يردع ذلك الفساق ولم يزرهم عن ركوب العظائم فان اظهار التوبة والاصلاح لمقصود حفظ النفس والمال سهل # ولهذا لم نعلم خلافا يعتمد في ان السارق او الزاني لو اظهر التوبة بعد ثبوت الحد عليه عند السلطان لم

يسقط الحد عنه وقد رجم النبي ماعزا والغامدية واخبر بحسن توبتهما وحسن مصيرهما وكذلك لو قيل ان سب النبي يسقط بالتوبة وتجديد الإسلام لم يردع ذلك اللسان عن انتهاك عرضه ولم يزجر النفوس عن الاستحلال حرمة بل يؤذيه الانسان بما يريد ويصيب من عرضه ما شاء من انواع السب والاذى ثم يجدد إسلامه ويظهر ايمانه وقد ينال المرء من عرضه ويقع منه تنقص له واستهزاء ببعض اقواله او اعماله وان لم يكن منتقلا من دين إلى دين فلا يصعب على من هذه سبيله كلما نال من عرضه واستخف

بحرمة ان يجدد إسلامه بخلاف الردة المجردة عن الدين فان سقوط القتل فيها بالعود إلى الإسلام لا يوجب اجترأ الناس على الردة اذ الانتقال عن الدين عسير لا يقع الا عن شبهة قاذحة في القلب او شهوة قامعة للعقل فلا يكون قبول التوبة من المرتد مجريا للنفوس على الردة ويكون ما يتوقعه من خوف القتل زاجرا له عن الكفر فانه اذا اظهر ذلك لا يتم مقصوده لعلمه بانه يجبر على العود إلى الإسلام وهنا من فيه استخفاف او اجترأ او سفاهة يتمكن من انتقاص النبي وعييه والطعن عليه كلما شاء ثم يجدد الإسلام ويظهر التوبة وبهذا يظهر ان السب والشتم يشبه الفساد في الارض الذي يوجب الحد اللازم من الزنى وقطع الطريق والسرقه وشرب الخمر فان مرید هذه المعاصي اذا علم انه تسقط عنه العقوبة اذا تاب فعلها كلما شاء كذلك من يدعوه ضعف عقله او ضعف دينه إلى الانتقاص برسول الله اذا علم ان التوبة تقبل منه اتي ذلك متى شاء ثم تاب منه وقد حصل مقصوده بما قاله كما حصل مقصود اولئك بما فعلوه بخلاف مرید الردة فان مقصوده لا يحصل الا بالمقام عليها وذلك لا يحصل له اذا قتل ان لم يرجع فيكون ذلك وازعا

له وهذا الوجه لا يخرج السب عن ان يكون ردة لكن حقيقته انه نوع من الردة تغلظ بما فيه من انتهاك عرض رسول الله كما قد تغلظ ردة بعض الناس بان ينضم اليها قتل وغيره فيتحم القتل فيها دون الردة المجردة كما يتحم القتل في القتل من قاطع الطريق لتغلظ الجرم وان لم يتحم قتل من قتل لغرض اخر فعوده إلى الإسلام يسقط موجب الردة المحضة ويبقى خصوص السب ولا بد من اقامة حده كما ان توبة القاطع قبل القدرة عليه تسقط تحتم القتل ويبقى حق اولياء المقتول من القتل الدية او العفو وهذه مناسبة ظاهرة وقد تقدم نص الشارع وتنبهه على اعتبار هذا المعنى # فان قيل تلك المعاصي يدعو اليها الطبع مع صحة الاعتقاد فلو لم يشرع عنها زاجر لتسارعت النفوس اليها بخلاف سب رسول الله فان الطباع لا تدعوا اليه الا لخلل في الاعتقاد والخلل في الاعتقاد أكثر ما يوجب الردة فعلم ان مصدره أكثر ما يكون الكفر فيلزمه عقوبة الكافر وعقوبة الكافر مشروطة بعدم التوبة واذا لم يكن اليه بمجرد باعث طبيعي لم يشرع ما يزجر عنه وان كان حراما كالاستخفاف بالكتاب والدين ونحو ذلك

# قلنا بل قد يكون اليه باعث طبيعي غير الخلل في الاعتقاد من الكبر الموجب للاستخفاف ببعض احواله و افعاله والغضب الداعي إلى الوقعة فيه اذا خالف الغرض بعض احكامه والشهوة الحاملة على ذم ما يخالف الغرض من اموره وغير ذلك فهذه الامور قد تدعو الانسان إلى نوع من السب له وضرب من الاذى والانتقاص وان لم يصدر الا مع ضعف الايمان به كما ان تلك المعاصي لا تصدر ايضا الامع ضعف الايمان واذا كان كذلك فقبول التوبة ممن هذه حاله يوجب اجترأ امثاله على امثال كلماته فلا يزال العرض منهوكا الحرمة محقورة بخلاف قبول التوبة ممن يرتد انتقالا عن الدين اما إلى دين اخر او إلى تعطيل فانه اذا علم انه يستتاب على ذلك فان تاب والاقبل لم ينتقل بخلاف ما اذا صدر السب عن كافر به ثم امن به فان علمه بانه اذا اظهر السب لا يقبل منه الا الإسلام او السيف يزرعه عن هذا السب الا ان يكون مريدا للإسلام ومتى اراد الإسلام فالإسلام يجب ما كان قبله فليس في سقوط القتل بإسلام الكافر من التطريق إلى الوقعة في عرضه ما في سقوطه بتجديد إسلام من يظهر الإسلام # وايضا فان سب النبي حق لادمي فلا يسقط بالتوبة كحد القذف وكسب غيره من البشر

# ثم من فرق بين المسلم والذمي قال المسلم قد التزم ان لا يسبه ولا يعتقد سبه فاذا اتى ذلك اقيم عليه حده كما يقام عليه حد الخمر وكما يعزر على اكل لحم الميتة والخنزير والكافر لم يلتزم تحريم ذلك ولا يعتقد ذلك فلا تجب عليه اقامة حده كما لاتجب عليه اقامة حد الخمر ولا يعزر على الميتة والخنزير # نعم اذا اظهره نقض العهد الذي بيننا وبينه فصار بمنزلة الحربي فنقتله لذلك فقط لا لكونه اتى حدا يعتقد تحريمه فاذا اسلم سقط عنه العقوبة على الكفر ولا عقوبة عليه لخصوص السب فلا يجوز قتله # وحقيقة هذه الطريقة ان سب النبي لما فيه من الغضاضة عليه يوجب القتل تعظيما لحرمة وتعزيرا له وتوقيرا ونكالا عن التعرض له والحد انما يقام على الكافر فيما يعتقد تحريمه خاصة لكنه اذا اظهر ما يعتقد حله من المحرمات عندنا زجر عن ذلك وعوقب عليه كما اذا اظهر الخمر والخنزير فاطهار السب اما ان يكون كهذه الاشياء كما زعمه بعض الناس او يكون نقضا للعهد كمقاتلة المسلمين وعلى التقديرين فالإسلام يسقط تلك العقوبة بخلاف ما يصيبه المسلم مما يوجب الحد عليه

# وايضا فان الردة على قسمين ردة مجردة وردة مغلظة شرع القتل على خصوصها وكلاهما قد قام الدليل على وجوب قتل صاحبها والادلة الدالة على سقوط القتل بالتوبة لا تعم القسمين بل انما تدل على القسم الاول كما يظهر لمن ذلك تامل الادلة على قبول توبة المرتد فيبقى القسم الثاني وقد قام الدليل على وجوب قتل صاحبه ولم يات نص ولا إجماع بسقوط القتل عنه والقياس متعذر مع وجود الفرق الجلي فانقطع اللاحاق # والذي يحقق هذه الطريقة انه لم يات في كتاب ولا سنة ولا إجماع ان كل من ارتد باي قول او اي فعل كان فانه يسقط عنه القتل اذا تاب بعد القدرة عليه بل الكتاب والسنة والاجماع قد فرق بين انواع المرتدين كما سنذكره # وانما بعض الناس يجعل برأيه الردة جنسا واحدا على تباين انواعه ويقيس بعضها ببعض

فاذا لم يكن معه عموم نطقي يعم انواع المرتدين لم يبق الا القياس وهو فاسد اذا فارق الفرع الاصل بوصف له تأثير في الحكم وقد دل على تأثيره نص الشارع وتبنيه والمناسبة المشتملة على المصلحة المعتمدة

# وتقرير هذا من ثلاثة اوجه # احدها ان دلائل قبول توبة المرتد مثل قوله تعالى ^ كيف يهدي الله قوما كفروا بعد ايمانهم ^ إلى قوله ^ الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا ^ وقوله تعالى ^ من كفر بالله من بعد ايمانه ^ ونحوها ليس فيها الاتوبة من كفر بعد الايمان فقط دون من انضم إلى كفره مزيد اذى واضرار وكذلك سنة رسول الله انما فيها قبول توبة من جرد الردة فقط وكذلك سنة الخلفاء الراشدين انما تضمنت قبول توبة من جرد الردة وحارب بعد ارتداده كمحاربة الكافر الاصلي على كفره فمن عزم ان في الاصول ما يعم توبة كل مرتد سواء جرد الردة او غلظها باي شئ كان فقد ابطال وحينئذ فقد قامت الادلة على وجوب قتل الساب وانه مرتد ولم تدل الاصول على ان مثله يسقط عنه القتل فيجب قتله بالدليل السالم عن المعارض

# الثاني ان الله سبحانه قال ^ كيف يهدي الله قوما كفروا بعد ايمانهم وشهدوا ان الرسول حق وجاءهم البينات والله لا يهدي القوم الظالمين اولئك جزاؤهم ان عليهم لعنة الله والملائكة والناس اجمعين خالدين فيها لا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينظرون الا الذين تابوا بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم ان الذين كفروا بعد ايمانهم ثم ازدادوا كفرا لن تقبل توبتهم واولئك هم الضالون ^ فاخبر سبحانه ان من ازداد كفرا بعد ايمانه لن تقبل توبته وفرق بين الكفر المزيدي وكفرا والكفر المجرد في قبول التوبة من الثاني دون الاول فمن زعم ان كل كفر بعد الايمان تقبل منه التوبة فقد خالف نص القران # وهذه الاية ان كان قد قيل فيها ان ازدياد الكفر المقام عليه إلى حين الموت وان التوبة المنفية هي توبته عند الغرغرة او يوم القيامة فالاية اعم من ذلك # وقد راينا سنة رسول الله فرقت بين النوعين فقبل توبة جماعة من المرتدين ثم انه امر بقتل مقيس بن صبابه يوم الفتح من غير استتابة لما ضم إلى رده قتل المسلم واخذ المال ولم يتب قبل القدرة عليه وامر

بقتل العرنبيين لما ضموا ردتهم نحو من ذلك وكذلك امر بقتل ابن خطل لما ضم إلى رده السب وقتل المسلم وامر بقتل ابن أبي سرح لما ضم إلى رده الطعن عليه والافتراء واذا كان الكتاب والسنة قد حكما في المرتدين بحكمين وراينا ان من ضر واذى بالردة اذى يوجب القتل لم يسقط عنه القتل اذا تاب بعد القدرة عليه وان تاب مطلقا دون من بدل دينه فقط لم يصح القول بقبول توبة المرتد مطلقا وكان الساب من القسم الذي لايجب ان تقبل توبته كما دلت عليه السنة في قصة ابن أبي سرح ولان السب ايداء عظيم للمسلمين أعظم عليهم من المحاربة باليد كما تقدم تقريره فيجب ان يتحتم عقوبة فاعله ولان المرتد المجرد انما نقتله لمقامه على التبديل للدين فاذا عاود الدين الحق زال المبيح لدمه كما يزول المبيح لدم الكافر

الاصلي بإسلامه وهذا الساب اتى من الاذى لله ورسوله بعد المعاهدة على ترك ذلك بما اتى به وهو لا يقتل لمقامه عليه فان ذلك ممتنع فصار قتله كقتل المحارب باليد # وبالجملة فمن كانت ردة محاربة لله ورسوله بيد او لسان فقد دلت السنة المفسرة للكتاب انه ممن كفر كفرا مزيدا لا تقبل توبته منه # الوجه الثالث ان الردة قد تتجرد عن السب فلا تتضمنه

ولا تستلزمه كما تتجرد عن قتل المسلمين واخذ اموالهم اذ السب والشتم افراط في العداوة وابلغ في المحادة مصدره شدة سفه الكافر وحرصه على فساد الدين واضرار اهله ولربما صدر عن يعتقد النبوة والرسالة لكن لم يات بموجب هذا الاعتقاد من التوقير والانقياد فصار بمنزلة ابليس حيث اعتقد ربوبية الله سبحانه وتعالى بقوله رب وقد ايقن ان الله امره بالسجود ثم لم يات بموجب هذا الاعتقاد من الاستسلام والانقياد بل استكبر وعاند معاندة معارض طاعن في حكمة الامر # ولا فرق بين من يعتقد ان الله ربه وان الله امره بهذا الامر ثم يقول انه لا يطيعه لأنه امره ليس بصواب ولا سداد وبين من يعتقد ان محمدا رسول الله وانه صادق واجب الاتباع في خبره وامره ثم يسبه او يعيب امره اوشينا من احواله او ينتقصه انتقاصا لا يجوز ان يستحقه الرسول وذلك ان الايمان قول وعمل فمن اعتقد الوحدانية في الالهية الله سبحانه وتعالى والرسالة لعبد ورسوله ثم لم يتبع هذا الاعتقاد موجبه من الاجلال والاکرام والذي هو حال في القلب يظهر اثره على الجوارح بل قارنه الاستخفاف والتسفيه والازدراء بالقول او بالفعل كان وجود ذلك الاعتقاد كعدمه وكان ذلك موجبا لفساد ذلك الاعتقاد ومزيلا لما فيه من المنفعة والصلاح إذا الاعتقادات الايمانية

تزكي النفوس وتصلحها فمتى لم توجب زكاة النفس ولا صلاحا فما ذاك الا لانها لم ترسخ في القلب ولم تصل صفة ونعتا للنفس واذا لم يكن علم الايمان المفروض صفة لقلب الانسان لازمة لم ينفعه فانه يكون بمنزلة حديث النفس وخاطر القلب والنجاة لا تحصل الا بيقين في القلب ولو انه متقال ذرة # هذا فيما بينه وبين الله واما في الظاهر فتجري الاحكام على ما يظهره من القول والفعل # والغرض بهذا التنبيه على ان الاستهزاء بالقلب والانتقاص ينافي الايمان الذي في القلب منافاة الضد ضده والاستهزاء باللسان ينافي الايمان الظاهر باللسان كذلك # والغرض بهذا التنبيه على ان السب الصادر عن القلب يوجب الكفر ظاهرا وباطنا # هذا مذهب الفقهاء وغيرهم من اهل السنة والجماعة خلاف مايقوله بعض الجهمية والمرجئة الفائلين بان

الايمان هو المعرفة والقول بلا عمل من اعمال القلب من انه انما ينافيه في الظاهر وقد يجامعه في الباطن وربما يكون لنا انشاء الله تعالى عودة إلى هذا الموضوع

# والغرض هنا انه كما ان الردة تتجرد عن السب فكذلك السب قد يتجرد عن قصد تبديل الدين واردة التكذيب بالرسالة كما تجرد كفر ابليس عن قصد التكذيب بالربوبية وان كان عدم هذا القصد لا ينفعه كما لا ينفع من قال الكفر ان لا يقصد ان يكفر # واذا كان كذلك فالشارع اذا امر بقبول توبة من قصد تبديل دينه الحق وغير اعتقاده وقوله فانما ذاك لان المقتضى للقتل الاعتقاد الطارىء وإعدام الاعتقاد الاول فاذا عاد ذلك الاعتقاد الايماني وزال هذا الطاريء كان بمنزلة الماء والعصير يتنجس بتغيره ثم يزول التغيير فيعود حالالا لان الحكم اذا ثبت بعلة يزول بزوالها وهذا الرجل لم يظهر مجرد تغير الاعتقاد حتى يعود معصوما بعوده اليه وليس هذا القول من لوازم تغير الاعتقاد حتى يكون حكمه كحكمه إذا قد يتغير الاعتقاد كثيرا ولا يكون اتى بأذى لله ورسوله # واضرار بالمسلمين يزيد على تغيير الاعتقاد ويفعله من يظن سلامة الاعتقاد وهو كاذب عند الله ورسوله والمؤمنين في هذه الدعوة

والظن ومعلوم ان المفسدة في هذا أعظم من المفسدة في مجرته تغيير الاعتقاد من هذين الوجهين من جهة كونه اضرارا زائدا ومن جهة كونه قد يظن او يقال ان الاعتقاد قد يكون سالما معه فيصدر عن لا يريد الانتقال من دين إلى دين ويكون فساده أعظم من فساد الانتقال اذا الانتقال قد علم انه كفر فنزع ما نزع عن الكفر وهذا قد يظن انه ليس بكفر الا اذا صدر استحلالا بل هو معصية وهو من أعظم انواع الكفر فاذا كان الداعي اليه غير الداعي إلى مجرد الردة والمفسدة فيه مخالفة لمفسدة الردة وهي اشد منها لم يجز ان يلحق التائب منها بالتائب من الردة لان من شروط القياس قياس المعنى استواء الفرع والاصل في حكمة الحكم باستوائهما في دليل الحكمة اذا كانت خفية فاذا كان في الاصل معان مؤثرة يجوز ان تكون التوبة انما قبلت لاجلها وهي معدومة في الفرع لم يجز اذا لا يلزم من قبول توبة من خفت مفسدة جنايته او انتفت قبول توبة من تغلظت مفسدته او بقية

# وحاصل هذا الوجه ان عصمة دم هذا بالتوبة قياسا على المرتد متعذر لوجود الفرق المؤثر فيكون المرتد المنتقل إلى دين اخر ومن اتى من القول بما يضر المسلمين ويؤذي الله ورسوله وهو موجب للكفر نوعين تحت جنس الكافر بعد إسلامه وقد شرعت التوبة في حق الاول فلا يلزم شرع التوبة في حق الثاني لوجود الفارق من حيث الاضرار ومن حيث ان مفسدته لاتزول بقبول التوبة

فصل # قد تضمن هذا الدلالة على وجوب قتل الساب من المسلمين وان اسلم وتوجيه قول من فرق بينه وبين الذمي الذي اذا اسلم وقد تضمن الدلالة على ان الذمي اذا عاد إلى الذمة لم يسقط عنه القتل بطريق الاولى فان عود المسلم إلى الإسلام

احقن لدمه من عود الذمي إلى ذمته ولهذا عامة العلماء الذين حقنوا دم هذا وامثاله بالعود إلى الإسلام لم يقولوا مثل ذلك في الذمي اذا عاد إلى الذمة # ومن تأمل سنة رسول الله في قتله لبني قريظة وبعض اهل

خيبر وبعض بني النضير واجلائه لبني النضير وبني قينقاع بعد ان نقض هؤلاء الذمة وحرصوا على ان يجيبهم إلى عقد الذمة ثانيا

فلم يفعل ثم سنة خلفائه وصحابته في مثل هذا المؤذي وامثاله مع العلم بانه كان احرص شيء على العود إلى الذمة لم يسترب في ان القول بوجوب اعادة مثل هذا إلى الذمة قول مخالف للسنة ولاجماع خير القرون وقد تقدم التنبيه على ذلك في حكم نا قضي العهد مطلقا ولولا ظهوره لاشبعنا القول فيه وانما احلنا على سيرة رسول الله وسنته من له بها علم فانهم لا يستريبون انه لم يكن الذي بين النبي وهؤلاء اليهود هدنة مؤقتة وانما كانت ذمة مؤبدة على ان الدار دار إسلام وانه يجري عليهم حكم الله ورسوله فيما يختلفون فيه الا انهم لم يضرب عليهم جزية ولم يلزموا بالصغار الذي الزموه بعد نزول براءة لان ذلك لم يكن شرع بعد # واما من قال ان الساب يقتل وان تاب واسلم وسواء كان كافرا او مسلما فقد تقدم دليله ان المسلم يقتل بعد التوبة وان الذمي يقتل وان طلب العود إلى الذمة # واما قتل الذمي اذا وجب عليه القتل بالسب وان اسلم بعد ذلك فلمهم فيه طرق وهي دالة على تحتم قتل المسلم ايضا كما تدل على تحتم

قتل الذمي # احداها قوله تعالى <sup>٨</sup> انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم <sup>٨</sup> فوجه الدلالة ان هذا الساب المذكور من المحاربين لله ورسوله الساعين في الارض فسادا الداخلين في هذه الآية سواء كان مسلما او معاهدا وكل من كان من المحاربين الداخلين في هذه الآية فانه يقام عليه الحد اذا قدر عليه قبل التوبة سواء تاب بعد ذلك او لم يتب فهذا الذمي او المسلم اذا سب ثم اسلم بعد ان اخذ وقدر عليه قبل التوبة فيجب اقامة الحد عليه وحده القتل فيجب قتله سواء تاب او لم يتب # والدليل مبني على مقدمتين # احدهما انه داخل في هذه الآية # والثانية ان ذلك يوجب قتله اذا اخذ قبل التوبة # اما المقدمة الثانية فظاهرة فانا لم نعلم مخالفا في ان المحاربين اذا اخذوا قبل التوبة وجب اقامة الحد عليهم وان تابوا بعد الاخذ وذلك بين في الآية فان الله اخبر ان جزاءهم أحد هذه الحدود الاربعة الا الذين

تابوا قبل ان يقدر عليهم فالتائب قبل القدرة ليس جزاؤه شيئاً من ذلك وغيره هذه جزاؤه وجزاء أصحاب الحدود تجب اقامته على الائمة لان جزاء العقوبة اذا لم يكن حقا لادمي حتى بل كان حدا من حدود الله وجب استيفاؤه باتفاق المسلمين وقد قال تعالى في اية السرقة <sup>٨</sup> فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا <sup>٨</sup> فامر بالقطع جزاء على ما كسباه فلو لم يكن الجزاء المشروع المحدود من العقوبات واجبا لم يعلل وجوب القطع به اذ العلة المطلوبة يجب ان تكون ابلغ من الحكم واقوى منه والجزاء اسم للفعل واسم لما يجازى به ولهذا قرا قوله تعالى <sup>٨</sup> فجزاء مثل ما قتل <sup>٨</sup> بالتتوين وبالاضافة وكذلك الثواب والعقاب وغيرهما فالقتل والقطع قد يسمى جزاء ونكالا وقد يقال فعل هذا ليجزيه وللجزاء

# ولهذا قال الاكثرون انه نصب على المفعول له والمعنى أن الله امر بالقطع ليجزيهم ولينكل عن فعلهم # وقد قيل انه نصب على المصدر لان معنى اقطعوا اجزؤهم ونكلوا وقيل انه على الحال اي فاقطعوههم مجزين منكلين هم وغيرهم او جازين منكلين وبكل حال فالجزاء مأمور به او مأمور لاجله فثبت انه واجب الحصول شرعا وقد اخبر ان جزاء المحاربيين أحد الحدود الاربعة فيجب تحصيلها اذ الجزاء هنا يتحد فيه معنى الفعل المجزي به لان القتل والقطع والصلب وهي افعال وهي غير ما يجزى به وليست اجساما بمنزلة المثل من النعم # يبين ذلك ان لفظ الاية خبر عن احكام الله سبحانه التي يؤمر الإمام بفعلها ليست عن الحكم الذي يخبر بين فعله وتركه اذا ليس لله احكاما في اهل ذنوب يخبر الإمام بين فعلها وترك جميعها

# وايضا فانه قال <sup>٨</sup> ذلك لهم خزي في الدنيا <sup>٨</sup> والخزي لا يحصل الا باقامة الحدود لا بتعطيلها # وايضا فانه لو كان هذا الجزاء إلى الإمام له اقامته وتركه بحسب المصلحة لندب إلى العفو كما في قوله تعالى <sup>٨</sup> وان عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما عوقبتهم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين <sup>٨</sup> وقوله <sup>٨</sup> والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له <sup>٨</sup> وقوله <sup>٨</sup> ودية مسلمة إلى اهله الا ان يصدقوا <sup>٨</sup> # وايضا فالادلة على وجوب اقامة الحدود على السلطان من السنة والاجماع ظاهرة ولم نعلم مخالفا في وجوب جزاء المحاربيين ببعض ما ذكر الله في كتابه وانما اختلفوا في هذه الحدود هل يخبر الإمام بينها

بحسب المصلحة او لكل جرم جزاء محدود شرعا كما هو مشهور فلا حاجة إلى الاطناب في وجوب الجزاء لكن نقول جزاء الساب القتل عينا بما تقدم من الدلائل الكثيرة ولا يخبر الإمام فيه بين القتل والقطع بالاتفاق واذا كان جزائه القتل من هذه الحدود وقد اخذ قبل التوبة وجب اقامة الحد عليه اذا كان من المحاربيين بلا تردد # فلنبيين المقدمة الاولى وهي ان هذا من المحاربيين لله ورسوله الساعين في الارض فسادا وذلك من وجوه # احدها ما روينا من حديث عبد الله بن صالح كاتب الليث قال



حدثنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال وقوله <sup>^</sup> انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا <sup>^</sup> قال كان قوم من اهل الكتاب بينهم وبين النبي عهد وميثاق فنقضوا العهد وافسدوا في الارض فخير الله رسوله ان شاء ان يقتل وان شاء ان يصلب وان شاء ان يقطع ايديهم وارجلهم من خلاف

# واما النفي فهو ان يهرب في الارض فان جاء تائباً فدخل في الإسلام قبل منه ولم يؤخذ بما سلف منه ثم قال في موضع اخر وذكر هذه الاية من شهر السلاح في قبة الإسلام واخاف السبيل ثم ظفر به وقدر عليه فإمام المسلمين فيه بالخيار ان شاء قتله وان شاء صلبه وان شاء قطع يده ورجله ثم قال <sup>^</sup> او ينفوا من الارض <sup>^</sup> يخرجوا من دار الإسلام إلى دار الحرب فان تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم # وكذلك روى محمد بن يزيد الواسطي عن جويبر عن الضحاك

قوله تعالى <sup>^</sup> انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا <sup>^</sup> قال كان ناس من اهل الكتاب بينهم وبين النبي عهد وميثاق ففقطعوا الميثاق وافسدوا في الارض فخير الله رسوله ان يقتل ان شاء او يصلب او يقطع ايديهم وارجلهم من خلاف واما النفي ان يهرب في الارض فلا يقدر عليه فإن جاء تائباً داخلاً في الإسلام قبل منه ولم يؤخذ بما عمل # وقال الضحاك ايما رجل مسلم قتل او اصاب حدا او مالا لمسلم فلحق بالمشركين فلا توبة له حتى يرجع فيضع يده في يد المسلمين فيقر بما اصاب قبل ان يهرب من دم او غيره اقيم عليه او اخذ منه # ففي هذين الاثرين انها نزلت في قوم معاهدين من اهل الكتاب لما نقضوا العهد وافسدوا في الارض وكذلك في تفسير الكلبي # عن أبي صالح عن ابن عباس وان كان لايعتمد عليه اذا انفرد

انها نزلت في قوم مواعين وذلك ان رسول الله وادع هلال بن عويمر وهو أبو بردة الاسلمي على الا يعينه ولا يعين عليه ومن اتاه من المسلمين فهو امن ان يهاج ومن اتى المسلمين منهم فهو امن ان يهاج ومن مر بهلال بن عويمر إلى رسول الله فهو امن ان يهاج # قال فمر قوم من بني كنانة يريدون الإسلام بناس من اسلم من قوم هلال بن عويمر ولم يكن هلال يومئذ شاهدا فنهدوا اليهم فقتلوهم واخذوا اموالهم فبلغ ذلك رسول الله فنزل عليه

جبريل بالقصة فيهم فقد ذكر انها نزلت في قوم معاهدين لكن من غير اهل الكتاب # وروى عكرمة عن ابن عباس وهو قول الحسن انها نزلت في المشركين ولعله اراد الذين نقضوا العهد كما قال هؤلاء فان الكافر الاصلي لا ينطبق عليه حكم الاية

# والذي يحقق ان ناقض العهد بما يضر المسلمين داخل في هذه الاية من الاثر ما قدمناه من حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه اتى برجل من اهل الذمة نخس بامرأة من المسلمين بالشام حتى وقعت فتجللها فامر به عمر فقتل وصلب فكان أول مصلوب في الإسلام وقال يا ايها الناس اتقوا الله في ذمة محمد ولا تظلموهم فمن فعل هذا فلا ذمة له وقد رواه عنه

عوف بن مالك الاشجعي وغيره كما تقدم # وروى عبد الملك بن حبيب بإسناده عن عياض بن عبد الله الاشعري قال مرت امرأة تسير على بغل فنخس بها عالج فوقعت من البغل فبدا بعض عورتها فكتب بذلك أبو عبيدة بن الجراح إلى عمر رضى الله عنه فكتب اليه عمر ان اصلب العالج في ذلك المكان فإننا لم نعاهدهم على هذا انما عاهدناهم على ان يعطوا

الجزية عن يد وهم صاغرون # وقد قال أبو عبد الله احمد بن حنبل في مجوسي فجر بمسلمة يقتل هذا قد نقض العهد وكذلك ان كان من اهل الكتاب يقتل ايضا قد صلب عمر رجلا من اليهود فجر بمسلمة هذا نقض العهد قيل له ترى عليه الصلب مع القتل قال ان ذهب رجل إلى حديث عمر كأنه لم يعب عليه # فهؤلاء اصحاب رسول اله عمر وابو عبيده وعوف بن مالك ومن كان في عصرهم من السابقين الاولين قد استحلوا قتل هذا وصلبه وبين عمر انما لم نعاهدهم على مثل هذا الفساد وان العهد انتقض بذلك فعلم انهم تأولوا فيمن نقض العهد بمثل هذا انه من محاربة الله ورسوله والسعي في الارض فسادا واستحلوا لذلك قتله وصلبه والا فالصلب مثله لا يجوز الا لمن ذكره الله في كتابه

# وقد قال اخرون منهم ابن عمر وانس بن مالك ومجاهد وسعيد بن جبير وعبد الرحمن بن جبير ومكحول وقتادة وغيرهم رضى الله عنهم انها نزلت في العرنين الذين ارتدوا عن

الإسلام وقتلوا راعي رسول الله واستاقوا ابل رسول الله وحديث العرنين مشهور ولا منافاة بين الحديثين فان سبب النزول قد يتعدد مع كون اللفظ عاما في مدلوله وكذلك كان عامة العلماء على ان الاية عامة في المسلم والمرتد والناقض كما قال

الاوراعي في هذه الاية هذا حكم الله في هذه الامة على من حارب مقيما على الإسلام او مرتدا عنه وفيمن حارب من اهل الذمة # وقد جاءت اثار صحيحة عن علي وابي موسى وابي

هريرة وغيرهم رضي الله عنهم تقتضي ان حكم هذه الاية ثابت فيمن حارب المسلمين بقطع الطريق ونحوه مقيما على إسلامه لهذا يستدل جمهور الفقهاء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على حد قطع الطريق بهذه الاية # والمقصود هنا ان هذا الناقض للعهد والمرتد عن الإسلام بما فيه الضرر داخل فيها كما ذكرنا دلائله عن الصحابة والتابعين وان كان يدخل فيها بعض من هو على الإسلام وهذا الساب ناقض للعهد بما فيه ضرر على المسلمين ومرتد بما فيه ضرر على المسلمين فيدخل في الاية # ومما يدل على انه قد عني بها ناقضوا العهد في الجملة ان النبي نفى بني قينقاع والنضير لما نقضوا العهد إلى ارض الحرب وقتل بني

قريظة وبعض اهل خيبر لما نقضوا العهد والصحابة قتلوا وصلبوا بعض من فعل ما ينقض العهد من الامور المضرة فحكم النبي وخلفائه في اصناف ناقض العهد كحكم الله في هذه الاية مع صلاحه لأن يكون امتثالا لامر الله فيها دليل على انهم مرادون منها # الوجه الثاني ان ناقض العهد والمرتد المؤذي لا ريب انه محارب لله ورسوله فان حقيقة نقض العهد محاربة المسلمين ومحاربة المسلمين محاربة لله ورسوله وهو اولى بهذا الاسم من قاطع الطريق ونحوه لان ذلك مسلم لكن لما حارب المسلمين على الدنيا كان محاربا لله ورسوله فالذي يحاربهم على الدين اولى ان يكون محاربا لله ورسوله ثم لا يخلوا اما ان لا يكون محاربا لله ورسوله حتى يقاتلهم ويمتنع عنهم او يكون

# محاربا اذا فعل ما يضرهم مما فيه نقض العهد وان لم يقاتلهم الاول لا يصح لما قدمناه من ان هذا قد نقض العهد وصار من المحاربين ولان أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال ايما معاهد تعاطى سب الانبياء فهو محارب غادر # وعمر وسائر الصحابة قد جعلوا الذمي الذي تجل المسلمة بعد ان نخس بها الدابة محاربا بمجرد ذلك حتى حكموا فيه بالقتل والصلب فعلم انه لا يشترط في المحاربة المقاتلة بل كل ما نقض العهد عندهم من الاقوال والافعال المضرة فهو محاربة داخله في هذه الاية # فان قيل فيلزم من هذا ان يكون كل من نقض العهد بما فيه ضرر يقتل اذا اسلم بعد القدرة عليه # قيل وكذلك نقول وعليه يدل ما ذكرناه في سبب نزولها فانها اذا نزلت فيمن نقض العهد بالفساد وقيل فيها <sup>^</sup> الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم <sup>^</sup> علم ان التائب بعد القدرة مبقي على حكم الاية # الوجه الثالث ان كل ناقض للعهد فقد حارب الله ورسوله ولولا ذلك لم يجز قتله ثم لا يخلوا اما ان يقتصر على نقض العهد بان يلحق بدار الحرب او يضم إلى ذلك فسادا فان كان الاول فقد حارب الله

ورسوله فقط فهذا لم يدخل في الاية وان كان الثاني فقد حارب وسعى في الارض فسادا مثل ان يقتل مسلما أو يقطع الطريق على المسلمين او يغصب مسلمة على نفسها او يظهر الطعن في كتاب الله ورسوله ودينه او يفتن مسلما عن دينه فان هذا قد حارب الله ورسوله بنقضه العهد وسعى في الارض فسادا بفعله ما يفسد على المسلمين اما دينهم او دنياهم وهذا قد دخل في الاية فيجب ان يقتل او يقتل ويصلب او ينفى من الارض حتى يلحق بارض الحرب ان لم يقدر عليه او تقطع يده ورجله ان كان قد قطع الطرق واخذ المال ولا يسقط عنه ذلك الا ان يتوب من قبل ان يقدر عليه وهو المطلوب # الوجه الرابع ان هذا الساب محارب الله ورسوله ساع في الارض فسادا فيدخل في الاية وذلك لانه عدو الله ورسوله ومن عادى الله ورسوله فقد حارب الله ورسوله وذلك لان النبي قال للذي يسبه من يكفني عدوي وقد تقدم ذكر ذلك من غير وجه اذا كان عدوا له فهو محارب # وروى البخاري في صحيحه عن أبي هريره رضي الله عنه عن النبي قال يقول الله تبارك وتعالى من عادى لي وليا فقد

بارزني بالمحاربة # وفي الحديث عن معاذ بن جبل قال سمعت رسول الله يقول اليسير من الرياء شرك ومن عادى اولياء الله فقد بارز الله بالمحاربة فاذا كان من عادى واحدا من الاولياء قد بارز الله بالمحاربة فكيف من عادى صفوة الله من اوليائه فانه يكون اشد مبارزة له بالمحاربة واذا كان محاربا لله لاجل عداوته للرسول فهو محارب للرسول بطريق الاولى فثبت ان الساب للرسول محارب لله ورسوله

# فان قيل فلو سب واحدا من اولياء الله غير الانبياء فقد بارز الله بالمحاربة فانه اذا سبه فقد عاداه كما ذكرتم واذا عاداه فقد بارز الله بالمحاربة كما نصه الحديث الصحيح ومع هذا فلا يدخل في المحاربة المذكورة في الاية فقد انتقض الدليل وذلك يوجب صرف المحاربة إلى المحاربة باليد # قيل هذا باطل من وجوه # احدها انه ليس كل من سب غير الانبياء يكون قد عاداهم اذ لا دليل يدل على ذلك وقد قال الله سبحانه وتعالى <sup>٨</sup> والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً <sup>٨</sup> بعد ان اطلق انه من اذى الله ورسوله فقد لعنه الله في الدنيا والاخرة فعلم ان المؤمن قد يؤذى بما اكتسب ويكون اذاه بحق كإقامة الحدود والانتصار في الشتمة ونحو ذلك مع كونه وليا لله واذا كان واجبا في بعض الاحيان او جائزا لم يكن مؤذيه في تلك الحال عدوا له لان المؤمن يجب عليه ان يوالي المؤمن ولا يعاديه وان عاقبه عقوبة شرعية كما قال تعالى <sup>٨</sup> انما وليكم الله ورسوله

والذين امنوا <sup>^</sup> وقال تعالى <sup>^</sup> ومن يتول الله ورسوله والذين امنوا <sup>^</sup> # الثاني أن من سب غير النبي فقد يكون مع السب مواليه من وجه اخر فإن سباب المسلم اذا لم يكن بحق كان فسوقا والفاسيق لا يعادي المؤمنين بل يواليهم ويعتقد مع السب للمؤمن انه تجب موالاته من وجه اخر اما سب النبي فإنه ينافي اعتقاد نبوته ويستلزم البراءة منه والمعادة له لأن اعتقاد عدم نبوته وهو يقول انه نبي يوجب ان يعامله معاملة المتبئين وذلك يوجب ابلاغ العداوات له # الثالث لو فرض ان سب غير النبي عداوة له لكن ليس أحد بعينه يشهد له انه ولي الله شهادة توجب ان ترتب عليها الاحكام المبيحة للدماء بخلاف الشهادة للنبي بالولاية فإنها يقينية نعم لما كان الصحابة قد يشهد لبعضهم بالولاية خرج في قتل سابعهم خلاف مشهور ربما ننبه ان شاء الله تعالى عليه

# الرابع انه لو فرض انه عادى وليا علم انه ولي فإنه يدل على انه بارز الله بالمحاربة وليس فيه ذكر محاربة الله ورسوله والجزاء المذكور في الآية انما هو لمن حارب الله ورسوله ومن سب الرسول فقد عاداه ومن عاداه فقد حاربه وقد حارب الله ايضا كما دل عليه الحديث فيكون محاربا لله ورسوله ومحاربة الله ورسوله اخص من محاربة الله والحكم المعلق بالأخص لا يدل على انه معلق بالأعم وذلك ان محاربة الرسول تقتضي مشاقته على ما جاء به من الرسالة وليس في معادة ولي بعينه مشاققة في الرسالة بخلاف الطعن في الرسول # الخامس ان الجزاء في الآية لمن حارب الله ورسوله وسعى في الارض فسادا والطاعن في الرسول قد حارب الله ورسوله كما تقدم وقد سعى في الارض فسادا كما سيأتي وهذا الساب للولي وان كان قد حارب الله فلم يسع في الارض فسادا لان السعي في الارض فسادا انما يكون بإفساد عام لدين الناس او دنياهم وهذا انما يتحقق في الطعن في النبي ولهذا لا يجب على الناس الايمان بولاية الوالي ويجب عليهم الايمان بنبوة النبي # السادس ان سباب الولي لو فرض انه محارب لله ورسوله فخروجه من اللفظ العام لدليل اوجبه لا يوجب ان يخرج هذا الساب للرسول لان الفرق بين العداوتين ظاهر والقول العام اذا خصت منه صورة لم تخص منه صورة اخرى لا تساويها الا بدليل اخر

# السابع ان حمله على المحاربة باليد متعذر ايضا في حق الولي فإن من عاداه بيده لم يوجب ذلك ان يدخل في حكم الآية على الاطلاق مثل ان يضربه ونحو ذلك فلا فرق اذا في حقه بين المعادة باليد واللسان بخلاف النبي فإنه لا فرق بين ان يعاديه بيد او لسان فإنه يمكن دخوله في الآية وذلك مقرر الاستدلال كما تقدم # واذا ثبت ان هذا الساب محارب الله ورسوله فهو ايضا ساع في الارض فسادا لان الفساد نوعان فساد الدنيا من الدماء والاموال والفروج وفساد الدين والذي يسب الرسول ويقع في عرضه يسعى ليفسد على الناس دينهم ثم بواسطة ذلك يفسد عليهم دنياهم وسواء فرضنا انه افسد على أحد دينه او لم يفسد لأنه سبحانه وتعالى انما قال <sup>^</sup> ويسعون في الارض فسادا <sup>^</sup> قيل انه نصب على المفعول له اي ويسعون في الارض للفساد كما قال <sup>^</sup> واذا تولى سعى في الارض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد <sup>^</sup>

والسعي هو العمل والفعل فمن سعى ليفسد امر الدين فقد سعى في الارض فسادا وان خاب سعيه وقيل انه نصب على المصدر

او على الحال تقديره سعى في الارض مفسدا كقوله <sup>^</sup> ولا تعثوا في الارض مفسدين <sup>^</sup> او كما يقال جلس قعودا وهذا يقال لكل من عمل عملا يوجب الفساد وان لم يؤثر لعدم قبول الناس له وتمكينهم اياه بمنزلة قاطع الطريق اذا لم يقتل احدا ولم يأخذ مالا على ان هذا العمل لا يخلو من فساد في النفوس قط اذا لم يقم عليه الحد # وايضا فإنه لا ريب ان الطعن في الدين وتقبيح حال الرسول في اعين الناس وتغييرهم عنه من أعظم الفساد كما ان الدعاء إلى تعزيره وتوقيره من أعظم الصلاح والفساد ضد الصلاح فكما ان كل قول او عمل يحبه الله فهو من الصلاح فكل قول او عمل يبغضه الله فهو من الفساد قال سبحانه وتعالى <sup>^</sup> ولا تفسدوا في الارض بعد اصلاحها <sup>^</sup> يعني الكفر والمعصية بعد الايمان والطاعة ولكن الفساد

نوعان لازم وهو مصدر فسد يفسد فسادا ومتعد وهو اسم مصدر افسد يفسد افسادا كما قال تعالى <sup>^</sup> سعى في الارض ليفسد فيها وبهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد <sup>^</sup> وهذا هو المراد هنا لانه قال <sup>^</sup> ويسعون في الارض فسادا <sup>^</sup> وهذا انما يقال لمن افسد غيره لانه لو كان الفساد في نفسه فقط لم يقل سعى في الارض فسادا وانما يقال في الارض لما انفصل عن الانسان كما قال سبحانه وتعالى <sup>^</sup> ما اصاب من مصيبة في الارض ولا في انفسكم الا في كتاب <sup>^</sup> # وقال تعالى <sup>^</sup> سنريهم اياتنا في الافاق وفي أنفسهم <sup>^</sup> وقال تعالى <sup>^</sup> وفي الارض ايات للموقنين وفي انفسكم <sup>^</sup> # وايضا فان الساب ونحوه انتهك حرمة الرسول وغض قدره واذى الله ورسوله وعباده المؤمنين وجرا النفوس الكافرة والمنافقة على

اصطلاح امر الإسلام وطلب اذلال النفوس المؤمنة وازالة عز الدين واسفال كلمة الله وهذا من ابلغ السعي فسادا # ويؤيد ذلك ان عامة ما ذكر في القران من السعي في الارض فسادا والافساد في الارض فإنه قد عني به افساد الدين فثبت ان هذا الساب محارب لله ورسوله ساع في الارض فسادا فيدخل في الآية # الوجه الرابع ان المحاربة نوعان محاربة باليد ومحاربة باللسان والمحاربة باللسان في باب الدين قد تكون انكى من المحاربة باليد كما تقدم تقريره في المسألة الاولى ولذلك كان النبي يقتل من كان يحاربه باللسان مع استبقائه بعض من حاربه باليد خصوصا محاربة الرسول بعد موته فإنها انما تمكن باللسان وكذلك الافساد قد يكون باليد وقد يكون باللسان وما يفسده اللسان من الاديان اضعاف ما تقسده اليد كما ان ما يصلحه اللسان من الاديان اضعاف ما تصلحه اليد فثبت ان محاربة الله ورسوله باللسان اشد والسعي في الارض لفساد الدين باللسان أو كد فهذا الساب لله ورسوله اولى باسم المحارب المفسد من قاطع الطريق

# الوجه الخامس ان المحاربة خلاف المسالة والمسالة ان يسلم كل من المتسالمين من اذى الاخر فمن لم تسلم من يده او لسانه فليس بمسالم لك بل هو محارب # ومعلوم ان محاربة الله ورسوله هي المغالبة على خلاف ما امر الله ورسوله اذ المحاربة لذات الله ورسوله محال فمن سب الله ورسوله لم يسالم الله ورسوله لأن الرسول لم يسلم منه بل طعنه في رسول الله مغالبة لله ورسوله على خلاف ما امر الله به على لسان رسوله وقد افسد في الارض كما تقدم فيدخل في الآية # وقد تقدم في المسالة الاولى ان هذا الساب محاد لله ورسوله مشاق لله تعالى ورسوله وكل من شاق الله ورسوله فقد حارب الله ورسوله ولان المحاربة والمشاقة سواء فان الحرب هو الشق ومنه سمي المحارب محاربا واما كونه مفسدا في الارض فظاهر

# واعلم ان كل ما دل على ان السب نقض للعهد فقد دل على انه محاربة لله ورسوله لان حقيقة نقض العهد ان يعود الذمي محاربا فلو لم يكن بالسب يعود محاربا لما كان ناقضا للعهد وقد قدمنا في ذلك من الكلام ما لا يلبق اعادته لما فيه من الاطالة فليراجع ما مضى في هذا الموضوع يبقى انه سعى في الارض فسادا وهذا اوضح من ان يحتاج إلى دليل فان اظهار كلمة الكفر والطعن في المرسلين والقدح في كتاب الله ودينه ورسوله وكل سب بينه وبين خلقه لا يكون اشد منه فسادا وعمامة الاي في كتاب الله التي تنهى عن الافساد في الارض فان من أكثر المراد بها الطعن في الانبياء كقوله سبحانه عن المنافقين الذين يخادعون الله والذين امنوا وما يخدعون الا انفسهم ^ واذا قيل لهم لاتفسدوا في الارض قالوا انما نحن مصلحون ^ قال تعالى ^ الا انهم هم المفسدون ^ وانما كان افسادهم نفاقهم وكفرهم وقوله ^ ولا تفسدوا في الارض بعد اصلاحها ^ وقوله سبحانه ^ والله لا يحب الفساد ^

# وقوله سبحانه ^ واصلح ولا تتبع سبيل المفسدين ^ واذا كان هذا لمحاربا لله ورسوله ساعيا في الارض فسادا تناولته الآية وشملته # ومما يقرر الدلالة من الآية ان الناس فيها قسمان منهم من يجعلها مخصوصة بالكفار من مرتد وناقض عهد ونحوها ومنهم من يجعلها عامة في المسلم المقيم على إسلامه وفي غيره ولا أعلم احدا خصها بالمسلم المقيم على إسلامه فتخصيصها به خلاف الاجماع ثم الذين قالوا انها عامة قال كثير منهم قتادة وغيره قوله ^ الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم ^ هذا لاهل الشرك خاصة فمن اصاب من المشركين شيئا من المسلمين وهو لهم حرب فاخذ ما لا او اصاب دما ثم تاب من قبل ان يقدر عليه اهدر عنه ما مضى لكن المسلم المقيم على إسلامه

محاربه انما هي باليد لان لسانه موافق مسالم للمسلمين غير محارب اما المرتد وناقض للعهد لمحاربه باليد تارة وباللسان اخرى ومن زعم ان اللسان لا تقع به محاربة فالادلة المتقدمة في أول المسألة مع ما ذكرناه هنا تدل على انه محاربة على

ان الكلام في هذا المقام انما هو بعد ان تقرر ان السب محاربة ونقض للعهد # واعلم ان هذه الاية اية جامعة لانواع من المفسدين والدلالة منها ظاهرة قوية لمن تأملها لا اعلم شيئا يدفعها # فإن قيل مما يدل على ان المحاربة هنا باليد فقط انه قال ^ إلا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم ^ انما يكون هذا فيمن يكون ممتعا والشاتم ليس ممتعا # قيل الجواب من وجوه

# احدها ان المستثنى اذا كان ممتعا لم يلزم ان يكون المستثنى ممتعا لجواز ان تكون الاية تعم كل محارب بيد او لسان ثم استثنى منهم الممتع اذا تاب قبل القدرة فيبقى المقدور عليه مطلقا والممتع اذا تاب بعد القدرة # الثاني ان كل من جاء تائبا قبل اخذه فقد تاب قبل القدرة عليه # سئل عطاء عن الرجل يجيئ بالسرقة تائبا قال ليس عليه قطع وقرا ^ الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم ^ وكل من لم يؤخذ فهو ممتع لا سيما إذا لم يؤخذ ولم تقم عليه حجة وذلك لان الرجل وان كان مقيما فيمكنه الاستخفاء والهرب كما يمكن المصحر فليس كل من فعل جرما كان مقدورا عليه بل يكون طلب المصحر أسهل من طلب المقيم اذا كان لا يواريه في الصحراء خمر ولا غيابه

بخلاف المقيم في المصحر وقد يكون المقيم له من يمنعه من اقامة الحد عليه فكل من تاب قبل ان يؤخذ ويرفع إلى السلطان فقد تاب قبل القدرة عليه # وايضا فإذا تاب قبل ان يعلم به ويثبت الحد عليه فإن جاء بنفسه فقد تاب قبل القدرة عليه لان قيام البينة وهو في ايدينا قدرة عليه فإذا تاب قبل هذين فقد تاب قبل القدرة قطعا

# الثالث ان المحارب باللسان كالمحارب باليد قد يكون ممتعا وقد يكون المحارب باليد مستضعفا بين قوم كثيرين وكما ان الذي يخاطر بنفسه بقتال قوم كثيرين قليل فكذلك الذي يظهر الشتم ونحوه من الضرر بين قوم كثيرين قليل وكما ان الغالب ان القاطع بسيفه انما يخرج على من يستضعفه فكذلك الساب ونحوه انما يفعل ذلك في الغالب مستخفيا مع من لا يتمكن من اخذه ورفعته إلى السلطان والشهادة عليه # ومما يقرر الدلالة الاستدلال بالآية من وجهين اخرين # احدهما انها قد نزلت في قوم ممن كفر وحارب بعد سلمه باتفاق الناس فيما علمناه وان كانت نزلت ايضا فيمن حارب وهو مقيم على إسلامه فالذمي اذا حارب اما بأن يقطع الطريق على المسلمين او يستكره مسلمة على نفسها ونحو ذلك يصير به محاربا وعلى هذا اذا تاب بعد القدرة عليه لم يسقط عنه القتل الواجب عليه وان كان هذا قد اختلف فيه فان العمدة على الحجة فالسب للرسول اولى ولا يجوز ان يخص بمن قاتل لأخذ المال فإن الصحابة جعلوه محاربا بدون



ذلك وكذلك سبب النزول الذي ذكرناه ليس فيه انهم قتلوا احدا لآخذ مال ولو كانوا قتلوا احدا لم يسقط القود عن قاتله اذا تاب قبل القدرة وكان قد قتله وله عهد كما لو قتله وهو مسلم # وايضا فقطع الطرق اما أن يكون نقضا للعهد او يقام عليه ما يقام على المسلم مع بقاء العهد فان كان الاول فلا فرق بين قطع الطريق وغيره من الامور التي تضر المسلمين وحينئذ فمن نقض العهد بها لم يسقط حده وهو القتل اذا تاب بعد القدرة وان كان الثاني لم ينتقض عهد الذمي بقطع الطريق وقد تقدم الدليل على فساده ثم ان الكلام هنا انما هو تفريع عليه فلا يصح المنع بعد التسليم # الثاني ان الله سبحانه فرق بين التوبة قبل القدرة وبعدها

لان الحدود اذا ارتفعت إلى السلطان وجبت ولم يمكن العفو عنها ولا الشفاعة فيها بخلاف ما قبل الرفع ولان التوبة قبل القدرة عليه توبة اختيار والتوبة بعد القدرة توبة اكرام واضطرار بمنزلة توبة فرعون حين ادركه الغرق وتوبة الامم المكذبة لما جاءها البأس وتوبة من حضره الموت فقال اني تبت الان فلم يعلم صحتها حتى يسقط الحد الواجب # ولان قبول التوبة بعد القدرة لو اسقطت الحد لتعطلت الحدود وانبتق سد الفساد فان كل مفسد يتمكن اذا اخذ ان يتوب بخلاف التوبة قبل القدرة فانها تقطع دابر الشر من غير فساد فهذه معان مناسبة قد شهدها الشارع بالاعتبار في غير هذا الاصل فتكون اوصافا مؤثرة او ملائمة فيعمل الحكم بها وهي بعينها موجودة في الساب فيجب ان

لايسقط القتل عنه بالتوبة بعد الاخذ لان إسلامه توبة منه وكذلك توبة كل كافر قال سبحانه وتعالى <sup>٨</sup> فإن تابوا واقاموا الصلاة <sup>٨</sup> في موضعين والحد قد وجب بالرفع وهذه توبة اكرام واضطرار وفي قبولها تعطيل للحد ولا ينتقض هذا علينا بتوبة الحربي الاصيلي فإنه لم يدخل في هذه الآية ولأنه اذا تاب بعد الاسر لم يخل سبيله بل يسترق ويستعبد وهو احدى العقوبتين اللتين كان يعاقب باحدهما قبل الإسلام والساب لم يكن عليه الا عقوبة واحدة فلم يسقط كقاطع الطريق والمرتد المجرد لم يسع في الارض فسادا فلم يدخل في الآية ولا يرد نقضا من جهة المعنى لأننا انما نعرضه للسيف ليعود إلى الإسلام وانما نقتله لمقامه على تبديل الدين فاذا اظهر الاعادة اليه حصل المقصود الذي يمكننا تحصيله وزال المحذور الذي يمكننا ازالته وانما تعطيل هذا الحد ان يترك على رده غير مرفوع إلى الإمام ولم يقدح كونه مكرها بحق في غرضنا لانا انما طلبنا منه ان يعود إلى الإسلام طوعا او كرها كما لو قاتلناه على الصلاة او الزكاة فبذلها طوعا او كرها حصل مقصودنا والساب ونحوه من المؤذنين انما نقتلهم لما فعلوه من الاذى والضرر لا لمجرد كفرهم فإننا قد اعطيناهم العهد على كفرهم فاذا اسلم بعد الاخذ زال الكفر الذي لم يعاقب عليه بمجرد # واما الاذى والضرر فهو افساد في الارض قد مضى منه كالافساد بقطع الطريق لم يزل الا بتوبة اضطرار لم تطلب منه ولم يقتل ليفعلها بل

قوتل او لا لليبدل واحدا من الإسلام او اعطاء الجزية طوعا او كرها فبذل الجزية كرها على انه لا يضر المسلمين فضرهم فاستحق ان يقتل فاذا تاب بعد القدرة عليه واسلم كانت توبة محارب مفسد مقدور عليه # الطريق الثانية قوله سبحانه ^ وان نكثوا ايمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا ائمة الكفر انهم لا ايمان لهم لعلمهم ينتهون ^ الايات # وقد قرأ ابن عامر والحسن وعطاء والضحاك والاصمعي

وغيرهم عن أبي عمر لا ايمان لهم بكسر الهمزة وهي قراءة مشهورة # وهذه الآية تدل على انه لا يعصم دم الطاعن ايمان ولايمين ثانيه # اما على قراءة الاكثرين فان قوله ^ لا ايمان لهم ^ اي لاوفاء بالايمن ومعلوم انه انما اراد لا وفاء في المستقبل بيمين اخرى اذ عدم اليمين في الماضي قد تحقق بقوله ^ وان نكثوا ايمانهم ^ فافاد هذا ان الناكث الطاعن إمام في الكفر لايعقد له عهد ثان ابدا # واما على قراءة ابن عامر فقد علم ان الإمام في الكفرليس له ايمان

ولم يخرج هذا مخرج التعليل لقتالهم لان قوله تعالى ^ فقاتلوا ائمة الكفر ^ ابلغ في انتفاء الايمان عنهم من قوله تعالى ^ لا ايمان لهم ^ وأدل على علة الحكم ولكن يشبه والله اعلم ان يكون المقصود ان الناكث الطاعن إمام في الكفر لا يوثق بما يظهره من الايمان كما لم يوثق بما كان عقده من الايمان لان قوله تعالى ^ لا ايمان ^ نكرة منفية بلا التي تنفي الجنس فتقتضي نفي الايمان عنهم مطلقا فثبت ان الناكث الطاعن في الدين إمام في الكفر لا ايمان له وكل إمام في الكفر لا ايمان له من هؤلاء فانه يجب قتله وان اظهر الايمان # يؤيد ذلك ان كل كافر فانه لا ايمان له في حال الكفر فكيف بأئمة الكفر فتخصيص هؤلاء بسلب الايمان عنهم لا بد ان يكون له موجب ولا موجب له الا نفيه مطلقا عنهم # والمعنى ان هؤلاء لا يرتجى ايمانهم فلا يستبقون وانهم لو اظهروا ايماننا لم يكن صحيحا وهذا كما قال النبي اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم لان الشيخ قد

عسا في الكفر وكما قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه في وصيته لامراء الاجناد شرحبيل بن حسنة ويزيد بن أبي سفيان وعمر و

ابن العاص وستلقون اقواما محوقه رؤوسهم فاضربوا معاقد الشيطان منها بالسيف فلأن اقتل رجلا منهم احب الي من أن اقتل سبعين من غيرهم وذلك بأن الله تعالى قال ^ قاتلوا ائمة الكفر انهم لا ايمان لهم لعلمهم ينتهون ^ والله اصدق القائلين فإنه لا يكاد يعلم احدا من الناقضين للعهود الطاعنين في

الدين ائمة الكفر حسن إسلامه بخلاف من لم ينقض العهد او نقضه ولم يطعن في الدين او طعن ولم ينقض عهدا فإن هؤلاء قد يكون لهم ايمان # يبين ذلك انه قال ^ لعلمهم ينتهون ^ اي عن النقض والطعن كما سنقرره وانما يحصل الانتهاء اذا قوتلت الفئة الممتنعة حتى تغلب او اخذ الواحد الذي ليس بممتنع فقتل لانه متى استحمي بعد القدرة طمع امثاله في الحياة فلا ينتهون # ومما يوضح ذلك ان هذه الاية قد قيل انها نزلت في اليهود الذين كانوا قد غدروا برسول الله ونكثوا ما كانوا اعطوا من العهود والايمان على ان لا يعينوا عليه اعداء من المشركين وهموا بمعاونة الكفار والمنافقين على اخراج النبي من المدينة فأخبر انهم بدأوا بالغدر ونكث العهد فأمر بقتالهم # ذكر ذلك القاضي أبو يعلى فعلى هذا يكون سبب نزول الاية مثل مسألتنا سواء

# وقد قيل انها نزلت في مشركي قريش ذكره جماعة وقالت طائفة من العلماء براءة انما انزلت بعد تبوك وبعد فتح مكة ولم يكن حينئذ بقي بمكة مشرك يقاتل فيكون المراد من اظهر الإسلام من الطلقاء ولم يبق قتله من الكفر اذا اظهروا النفاق # ويؤيد هذا قراءة مجاهد والضحاك ^ نكثوا ايمانهم ^ بكسر الهمزة فتكون دالة على انه من نكث عهده الذي عاهد عليه من الإسلام

وطعن في الدين فإنه يقاتل وإنه لا ايمان له قال من نصر هذا لانه قال ^ فإن تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فإخوانكم في الدين ^ ثم قال ^ وان نكثوا ايمانهم ^ فعلم ان هذا نكث بعد هذه التوبة لانه قد تقدم الاخبار عن نكثهم الاول بقوله تعالى ^ لا يرقبون في مؤمن الا ولا ذمة ^ وقوله تعالى ^ كيف وان يظهروا عليكم ^ الاية وقد تقدم ان الايمان من العهود فعلى هذا تعم الاية من نكث عهد الايمان ومن نكث عهد الأمان انه اذا طعن في الدين قوتل وانه لا ايمان له حينئذ فتكون دالة على ان الطاعن في الدين بسبب الرسول ونحوه من المسلمين واهل الذمة لا ايمان له ولا يمين له فلا يحقن دمه بشيء بعد ذلك # فإن قيل قد قيل قوله تعالى ^ لا ايمان لهم ^ اي لا امان لهم مصدر امنت الرجل أو منة ايماننا ضد اخفته كما قال تعالى ^ وامنهم من خوف ^

# قيل ان كان هذا القول صحيحا فهو حجة ايضا لانه لم يقصد لا امان لهم في الحال فقط للعلم بانهم قد نقضوا العهد وانما يقصد لا امان لهم بحال في الزمان الحاضر والمستقبل وحينئذ فلا يجوز ان يؤمن هذا بحال بل يقتل بكل حال # فان قيل انما امر في الاية بالمقاتلة لا بالقتل وقد قال بعدها ^ ويتوب الله على من يشاء ^ فعلم ان التوبة منه مقبولة قيل لما تقدم ذكر طائفة ممتنعة امر بالمقاتلة واخبر سبحانه انه يعذبهم بأيدي المؤمنين وينصر المؤمنين عليهم ثم بعد ذلك يتوب الله على من

يشاء لات ناقضي العهد اذا كانوا ممتنعين فمن تاب منهم قبل القدرة عليه سقطت عنه الحدود ولذلك قال ^ على من يشاء ^  
وانما يكون هذا في عدد تتعلق المشيئة بتوبة بعضهم # يوضح ذلك انه قال ^ ويتوب الله ^ بالضم وهذا كلام مستأنف ليس  
داخلا في حيز جواب الامر وذلك يدل على ان التوبة ليست مقصودة من قتالهم ولا هي حاصلة بقتالهم وانما المقصود  
بقتالهم انتهاؤهم عن النكث والطعن والمضمون بقتالهم تعذيبهم وخزيهم والنصر

عليهم وفي ذلك ما يدل على ان الحد لا يسقط عن الطاعن الناكث بإظهار التوبة لانه لم يقتل ويقاوم لاجلها # يؤيد هذا انه  
قال ^ كيف يكون للمشركين عهد عند الله ^ إلى قوله ^ فإن تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فآخوناكم في الدين ^ ثم قال ^  
وان نكثوا ايمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا ائمة الكفر ^ فذكر التوبة الموجبة للاخوة قبل ان يذكر نقض  
العهد والطعن في الدين وجعل للمعاهد ثلاثة احوال # احوال المعاهد # احدها ان يستقيم لنا فنستقيم له كما استقام فيكون  
مخلى سبيله لكن ليس أخا في الدين # الحال الثانية ان يتوب من الكفر ويقوم الصلاة ويؤتي الزكاة فيصير أخا في الدين  
ولهذا لم يقل هنا فخلوا سبيلهم كما قال في الآية قبلها لان الكلام هناك في توبة المحارب وتوبته توجب تخليه سبيله وهنا  
الكلام في توبة المعاهد وقد كان سبيله مخلى وانما توبته توجب اخوته في الدين قال سبحانه ^ ونفصل الايات لقوم يعلمون

^

# وذلك ان المحارب اذا تاب وجب تخليه سبيله اذ حاجته انما هي إلى ذلك وجاز ان يكون قد تاب خوف السيف فيكون  
مسلم لا مؤمنا فآخوته الايمانية تتوقف على ظهور دلائل الايمان كما قال تعالى ^ قالت الاعراب انما قل لم تؤمنوا ولكن  
قولوا اسلمنا ^ والمعاهد اذا تاب فلا ملجأ له إلى التوبة ظاهرا فإنما لم نكرهه على التوبة ولا يجوز اكراهه فتوبته دليل على  
انه تاب طائعا فيكون مسلما مؤمنا والمؤمنون اخوة فيكون أخا # الحال الثالثة ان ينكث يمينه بعد عهده ويطعن في ديننا  
فأمر بقتاله وبين انه ليس له ايمان ولا ايمان والمقصود من قتاله ان ينتهي عن النقض والطعن لا عن الكفر فقط لانه قد كان  
معاهدا مع الكفر ولم يكن قتاله جائزا فعلم ان الانتهاء من مثل هذا عن الكفر ليس هو المقصود بقتاله وانما المقصود بقتاله  
انتهاؤه عن ما يضر به المسلمين من نقض العهد والطعن في الدين وذلك لا يحصل الا بقتل الواحد الممكن وقاتل الطائفة  
الممتنعة قتالا يعذبون به ويخزون وينصر المؤمنون عليهم اذ تخصيص التوبة بحال دليل على انتفائها في الحال الاخرى #  
وذكره سبحانه التوبة بعد ذلك جملة مستقلة بعد ان امر بما يوجب تعذيبهم وخزيهم وشفاء الصدور منهم دليل على ان توبة  
مثل هؤلاء لا بد معها من الانتقام منهم بما فعلوا بخلاف توبة الباقي على

عهده فلو كان توبة المأخوذ بعد الأخذ تسقط القتل لكانت توبة خالية عن الانتقام وللزم ان مثل هؤلاء لا يعذبون ولا يخزون ولا تشفى الصدور منهم وهو خلاف ما امر به في الآية وصار هؤلاء الذين نقضوا العهد وطعنوا في الدين كمن ارتد وسفك الدماء فان كان واحدا فلا بد من قتله وان عاد إلى الإسلام وان كانوا ممتنعين قوتلوا فمن تاب بعد ذلك منهم لم يقتل والله سبحانه اعلم # الطريقة الثالثة قوله سبحانه ^ وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت الان ^ وقوله تعالى ^ فلما رأوا بأسنا قالوا امنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به مشركين فلم يك ينفعهم ايمانهم لما رأوا بأسنا ^ وقوله تعالى ^ حتى اذا ادركه الغرق قال امننت انه لا اله الا الذي امننت به بنوا إسرائيل وانا من المسلمين الان وقد عصيت قبل وكنت من المفسدين ^ وقوله تعالى ^ فلولا كانت قرية امننت فنفعتها ايمانها الاقوم يونس ^ وقد تقدم تقرير الدلالة من هذه الايات في قتل المنافق وذكرنا الفرق بين توبة الحربي والمرتد المجرد وتوبة المنافق والمفسد من المعاهدين ونحوهما وفرقنا بين التوبة التي تدر العذاب والتوبة التي تنفع في الماب

# الطريقة الرابعة قوله سبحانه ^ ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والاخرة ^ الايات وقد قررنا فيما مضى ان هذه الآية تدل على قتل المؤذي من المسلمين مطلقا وهي تدل على قتل من اظهر الاذى من اهل الذمة لان اللعنة المذكورة موجبة للتقتيل كما في تمام الكلام وقد تقدم تقرير هذا # وذكرنا ان قوله تعالى ^ اولئك الذين لعنهم الله ومن يلعن الله فلن تجد له نصيرا ^ نزلت في ابن الاشرف لما طعن في دين الإسلام وقد كان عاهد النبي فانقض عهده بذلك

واخبر الله انه ليس له نصير ليبين ان لائمة له اذ الذمي له نصير والنفاق قسمان نفاق المسلم استبطن الكفر ونفاق الذمي استبطن المحاربة وتكلم المسلم بالكفر كنتكلم الذمي بالمحاربة فمن عاهدنا على ان لا يؤذي الله ورسوله ثم نافق بأذى الله ورسوله فهو من منافقي المعاهدين فمن لم ينته من هؤلاء المنافقين اغرى الله نبيه بهم فلا يجاورونه الا قليلا ملعونين اينما تقفوا اخذوا وقتلوا تقتيلا ففي الآية دالتان # احدهما ان هذا ملعون والملعون هو الذي يؤخذ ابن وجد ويقتل فعلم ان قتله حتم لانه لم يستثن حالا من الاحوال كما استثنى في سائر الصور ولانه قال قتلوا وهذا وعد من الله لنبيه يتضمن نصره والله لا يخلف الميعاد فعلم انه لا بد من تقتيلهم اذا اخذوا ولو سقط عنهم القتل بإظهار الإسلام ولم يتحقق الوعد مطلقا # الثانية انه يجعل انتهاءهم النافع قبل الأخذ والتقتيل كما جعل توبة المحاربين النافعة لهم قبل القدرة عليهم فعلم ان انتهوا عن

اظهار النفاق من الاذى ونحوه النفاق في العهد والنفاق في الدين والا اغراه الله بهم حتى لا يجاورونه في البلد ملعونين يؤخذون ويقتلون وهذا الطاعن الساب لم ينته حتى اخذ فيجب تقتيله # وفيها دلالة ثالثة وهو ان الذي يؤذي المؤمنين من مسلم او معاهد اذا اخذ اقيم عليه حد ذلك الاذى ولم تدرأه عنه التوبة الان فالذي يؤذي الله ورسوله بطريق الاولى لان الآية

تدل على ان حاله اقبح في الدنيا والاخرة # الطريقة الخامسة ان ساب النبي يقتل حدا من الحدود لا لمجرد الكفر وكل قتل وجب حدا لا لمجرد الكفر فإنه لا يسقط بالإسلام # وهذا الدليل مبني على مقدمتين # احدهما انه يقتل لخصوص سب رسول الله المستلزم للردة ونقض العهد وان كان ذلك مضمنا للقتل لعموم ما تضمنه من مجرد الردة ومجرد نقض العهد في بعض المواضع والدليل على ذلك انه قد تقدم ان النبي اهدر دم المرأة الذمية التي كانت تسبه عند الاعمى

الذي كان يأوي اليها ولا يجوز ان يكون قتلها لمجرد نقض العهد لان المرأة الذمية اذا نتقض عهدها فانها تسترق ولا يجوز قتلها ولا يجوز قتل المرأة للكفر الا ان تقاتل وهذه المرأة لم تكن تقاتل ولم تكن معينة على قتال كما تقدم ثم انها اذا كانت تقاتل ثم اسرت صارت رقيقة ولم تقتل عند كثير من الفقهاء منهم الشافعي رضي الله عنه لاسيما ان كانت رقيقة فان قتلها يمتنع لكونها امراة ولكونها رقيقة لمسلم فثبت ان قتلها كان لخصوص السب للنبي وانه جناية من الجنايات الموجبة للقتل كما لو زنت المرأة الذمية او قطعت الطريق على المسلمين او قتلت مسلما او كما لو بدلت دين الحق عند أكثر الفقهاء الذين يقتلون المرتدة بل هذا ابلغ لانه ليس في

قتل المرتدة من السنة الماثورة الخاصة في كتب السنن المشهورة مثل الحديث الذي في قتل الساب الذمية # يوضح ذلك ان بني قريظة نقضوا العهد ونزلوا على حكم سعد ابن معاذ فحكم فيهم بان تقتل مقاتليهم وتسبى الذرية من النساء والصبيان فقال النبي لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبعة اربعة ثم قتل النبي الرجال واسترق النساء والذرية

ولم يقتل من النساء الا امراة واحدة كانت قد القت رحي من فوق الحصن على رجل من المسلمين ففرق بين الذرية التي لم يثبت في حقهم الامجرد انتقاض العهد وبين الذرية الذين نقضوا العهد بما يضر المسلمين وهذه المرأة الذمية لم ينتقض عهدها بانها لحقت بدار الحرب

وامتنعت عن المسلمين وانما نقضت العهد بان ضرت المسلمين واذت الله ورسوله وسعت في الارض فسادا بالصد عن سبيل الله والطعن في دين الله كما فعلت المرأة الملقية للرحى فعلم انها لم تقتل لمجرد انتقاض العهد وهي لم تكن مسلمة حتى يقال انها قتلت للردة ولا هي ايضا بمنزلة امراة قاتلت ثم اسرت حتى يقال تصير رقيقة بنفس السبي لا تقتل او يقال يجوز قتلها كما يجوز قتل الرجل اذا اسلمت عصم الإسلام الدم وبقيت رقيقة لوجهين # احدهما ان هذا السب الذي كانت تقوله لم تكن تسمعه للمشركين ولا لعموم المسلمين حتى يقال هو بمنزلة اعانة الكفار على القتال من كل وجه # الثاني انها لم تكن ممتنعة حين السب بل هي حين السب ممكنة مقدور عليها وحالها قبله وبعده سواء # فالسب وان كان حرابا لكنه لم

يصدر من ممتعة اسرت بعد ذلك بل من امراة ملتزمة للحكم بيننا وبينها العهد على الذمة ومعلوم ان السب من الامور المضرة للمسلمين وانه من ابلغ الفساد في الارض لما فيه من ذل الايمان وعز الكفر واذا ثبت انها لم تقتل للكفر ولا لنقض العهد ولا لحراب اصلي متقدم على القدرة عليها ثبت ان قتلها حد من الحدود والقتل الواجب حدا لا لمجرد الكفر لا يسقط بالإسلام كحد الزاني والقاتل وغيرهم من المفسدين

# ومما يقرر الامر ان السب اما ان يكون حرابا او جناية مفسدة ليست حرابا فان كان حرابا فهو حراب من ذمي او مسلم وسعي في الارض فسادا والذمي اذا حارب وسعى في الارض فسادا وجب قتله وان اسلم بعد القدرة عليه حيث يكون حرابا موجبا للقتل وحراب هذه المرآة موجب للقتل كما جاءت به السنة وان كانت جناية مفسدة ليست حرابا وهي موجبة للقتل قتلت ايضا بعد الاخذ بطريق الاولى كسائر الجنائيات الموجبة للقتل وهذا كلام مقرر ومداره على حرف واحد وهو ان السب وان كان من اعمال اللسان فقد دلت السنة بأنه بمنزلة الفساد والمحاربة بعمل الجوارح واشد ولذلك قتلت هذه المرآة # وتام ذلك ان قياس مذهب من يقول ان الساب اذا قتل انما يقتل لانه نقض العهد ان لايجوز قتل هذه بل لو كانت قد قتلت باليد واللسان ثم اخذت لم تقتل عنده فاذا دلت السنة على فساد هذا القول علم صحة القول الاخر اذ لا ثالث بينهما ولا ريب عند أحد ان من قتل لحدث اخذ به اوجب نقض عهده ولم يقتل لمجرد ان انتقض عهده فقط فإن قتله لا يسقط بالإسلام لان فساد ذلك الحدث لا يزول بالإسلام # الاترى ان الجنائيات الناقضة للعهد مثل قطع الطريق وقتل المسلم والتجسس للكفار والزنى بمسلمة واستكراهها على

الفجور ونحو ذلك اذا صدر من ذمي فمن قتله لنقض العهد قال متى اسلم لم اخذه الا بما يوجب القتل اذا فعله المسلم باقيا على إسلامه مثل ان يكون قد قتل في قطع الطريق فأقتله او زنى فأحده او قتل مسلما فاقيده لانه بالإسلام صار بمنزلة المسلمين فلا يقتل كفرا ومن قال اقتله لمحاربة الله ورسوله وسعيه في الارض فسادا قال اقتله وان اسلم وتاب بعد اخذه كما اقتل المسلم اذا حارب ثم تاب بعد القدرة لان الإسلام الطارئ لا يسقط الحدود الواجبة قبله لادمي بحال وان منع ابتداء وجوبها كما لو قتل ذمي ذميا او قذفه ثم اسلم فان حده لا يسقط ولو قتله او قذفه ابتداء لم يجب عليه قود ولا حد ولا يسقط ما كان منها لله اذا تاب بعد القدرة كما لو قتل في قطع الطريق فانه لايسقط عنه بالإسلام وفاقا فيما اعلم وكذلك لو زنى ثم اسلم فان حده القتل الذي كان يجب عليه قبل الإسلام عند احمد وعند الشافعي حده حد المسلم فحد السب ان كان حقا لادمي لم يسقط بالإسلام وان كان حقا لله فليس حدا على الكفر الطارئ

والمحاربة الاصلية كما دلت عليه السنة ولا على مجرد الكفر الاصلية بالاتفاق فيكون حداً على محاربة موجبة كقتل المرأة وكل قتل وجب حداً على محاربة ذميمة لم يسقط بالإسلام بعد القدرة بالاتفاق فان الذميمة اذا لم تقتل في المحاربة لم يقتلها من يقول قتل الذمي المحارب انما هو لنقض العهد ومن قتلها كما دلت عليه السنة فلا فرق في هذا الباب بين ان تسلم بعد القدرة او لا تسلم # واعلم ان من قال ان هذه الذميمة تقتل فاذا اسلمت سقط عنها القتل لم يجد لهذا في الاصول نظيراً ان ذميمة تقتل وهي في ايدينا ويسقط عنها القتل بالإسلام بعد الاخذ ولا اصل يدل على هذه المسألة والحكم اذا لم يثبت باصل ولا نظير كان تحكما ومن قال انها تقتل بكل حال فله نظير يقبس به وهو المحاربة باليد الزانية ونحوهما # الطريقة السادسة الاستدلال من قتل بنت مروان وهو

كالاستدلال من هذه القصة لانا قد قدمنا انها كانت من المهانين والموادعين وانما قتلت للسب خاصة والتقرير كما تقدم # الطريقة السابعة ان النبي قال من لكعب بن الاشرف فانه قد اذى الله ورسوله وقد كان معاهداً قبل ذلك ثم هجا رسول الله وقتله الصحابة غيلة بأمر رسول الله مع كونه قد امنهم على دمه وماله لاعتقاده بقاء العهد ولانهم جاؤوه مجيئاً من قد امنه ولو كان كعب بمنزلة كافر محارب فقط لم يجز قتله اذا امنهم كما تقدم لان الحربي اذا قتل له او علمت معه ما يعتقد انه امان صار له امان

وكذلك كل من يجوز امانه فعلم ان هجاءه للنبي واذه الله تعالى ورسوله لا ينعقد معه امان ولا عهد وذلك دليل على ان قتله حد من الحدود كقتل قاطع الطريق اذ ذلك يقتل وان اومن كما يقتل الزاني والمرتد وان اومن وكل حد وجب على الذمي فانه لا يسقط بالإسلام وفاقاً # الطريقة الثامنة انه قد دل هذا الحديث على ان اذى الله ورسوله علة للانتداب إلى قتل كل أحد فيكون ذلك علة اخرى غير مجرد الكفر والردة فان ذكر الوصف بعد الحكم بحرف الفاء دليل على انه علة والاذى لله ورسوله يوجب القتل ويوجب نقض العهد ويوجب الردة # يوضح ذلك ان اذى الله ورسوله لو كان انما اوجب قتله لكونه كافراً غير ذي عهد لوجب تعليل الحكم بالوصف الاعم فإن الاعم اذا كان

مستقلاً بالحكم كان الاعم عديم التأثير فلما علل قتله بالوصف الاعم علم انه مؤثر في الامر بقتله لا سيما في كلام من اوتي جوامع الكلم واذا كان المؤثر في قتله اذى الله ورسوله وجب قتله وان تاب كما ذكرناه فيمن سب النبي من المسلمين فان كلاهما اوجب قتله انه اذى الله ورسوله وهو مقر للمسلمين بان لا يفعل ذلك فلو كان عقوبة هذا المؤذي تسقط بالتوبة سقطت عنهما ولانه قال سبحانه <sup>٨</sup> ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والاخرة واعد لهم عذاباً مهيناً <sup>٩</sup> وقال في خصوص هذا المؤذي <sup>٨</sup> اولئك الذين لعنهم الله ومن يلعن الله فلن تجد له نصيراً <sup>٩</sup> وقد اسلفنا ان هذه اللعنة توجب القتل اذا



اخذ ولانه سبحانه ذكر الذين يؤذون الله ورسوله ثم قال <sup>^</sup> والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً <sup>^</sup> ولا خلاف علمناه ان الذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات لا تسقط عقوبتهم بالتوبة فالذين يؤذون الله ورسوله احق واولى لان القران قد بين ان هؤلاء اسوا حالاً في الدنيا والاخرة فلو اسقطنا عنه العقوبة بالتوبة لكانوا احسن حالاً

# وليس للمنازع هنا الا كلمة واحدة وهو ان يقول هذا قد تغلظت عقوبته بالقتل لانه نوع من المرتدين وناقض العهد والكافر تقبل توبته من الكفر وتسقط عنه العقوبة بخلاف المؤذي بالفسق # فيقال له هذا لو كان الموجب لقتله انما هو الكفر وقد دلت السنة على ان الموجب لقتله انما هو اذى الله ورسوله وهذا اخص من عموم الكفر وكما ان الزنى والسرقة والشرب وقطع الطريق اخص من عموم المعصية والشارع رتب الامر بالقتل على هذا الوصف الاخص الذي نسبته إلى سائر انواع الكفر نسبة اذى المؤمنين إلى سائر انواع المعاصي فالحاق هذا النوع بسائر الانواع جمع بين ما فرق الله بينه ورسوله وهو من القياس الفاسد كقياس الذين قالوا انما البيع مثل

الربا وانما الواجب ان يوفر على كل نوع حظه من الحكم بحسب ما علقه به الشارع من الاسماء والصفات المؤثرة الذي دل كلامه الحكيم على اعتبارها وتغلظ عقوبته ابتداء لا يوجب تخفيفها انتهاء بل يوجب تغلظها مطلقا اذا كان الجرم عظيماً وسائر الكفار لم تغلظ عقوبتهم ابتداء ولا انتهاء مثل هذا فانه يجوز اقرارهم بجزية واسترقاقهم في الجملة ويجوز الكف عنهم مع القدرة لمصلحة ترتقب وهذا بخلاف ذلك # وايضا فان الموجب لقتله اذا كان هو اذى الله ورسوله كان محارباً لله ورسوله وساعياً في الارض فساداً وقد اوماً النبي إلى ذلك في حديث ابن الاشرف كما تقدم وهذا الوصف قد رتب عليه من العقوبة ما لم يرتب على غيره من انواع الكفر وتحتمت عقوبة صاحبه الا ان يتوب قبل القدرة # الطريقة التاسعة انا قد قدمنا عن النبي انه اهدر عام الفتح دماء نسوة لاجل انهن كن يؤذينه بالسنتهن منهن القينتان لابن

خطل اللتان كانتا تغنيان بهجائه ومولاة لبني عبد المطلب كانت تؤذيه وبيننا بياناً واضحاً انهن لم يقتلن لاجل حراب ولا قتال وانما قتلن لمجرد السب وبيننا ان سبهن لم يجر مجرى قتالهن بل كان اغلظ لان النبي امن عام الفتح المقاتلة كلهم الا من له جرم خاص يوجب قتله ولان سبهن كان متقدماً على الفتح ولا يجوز قتل المرأة في بعض الغزوات لاجل قتال منها متقدم قد كفت عنه وامسكت في هذه الغزوة وبيننا بياناً واضحاً ان قتل هؤلاء النسوة ادل شيء على قتل المرأة السابعة من مسلمة ومعاهدة وهودليل قوي على جواز قتل السابعة وان تابت من وجوه # احدها ان هذه المرأة الكافرة لم تقتل لاجل انها مرتدة ولا لاجل انها مقاتلة كما تقدم فلم يبق ما يوجب قتلها الا انها مفسدة في الارض محاربة لله ورسوله وهذه يجوز قتلها بعد

التوبة اذا كان قتلها جائزا قبلها بالكتاب والسنة والاجماع # الثاني سب اولئك النسوة اما ان يكون حرابا او جناية موجبة للقتل غير الحراب اذ قتلهم لمجرد الكفر غير جائز كما تقدم فان كان حرابا فالذمي اذا حارب الله ورسوله وسعى في الارض فسادا يجب قتله بكل حال كما دل عليه القران وان كان جناية اخرى مبيحة للدم فهو اولى واحرى وقد قدمنا فيما مضى ما يبين ان هؤلاء النسوة لم يقتلن

لحراب كان موجودا منهن في غزوة الفتح وانما قتلن جزاء على الجرم الماضي ونكالا عن مثله وهذا يبين ان قتلهم بمنزلة قتل اصحاب الحدود من المسلمين والمعاهدين # الثالث ان اثنتين منهن قتلتا والثالثة اخفيت حتى استؤمن لها النبي بعد ذلك فأمنها لانه كان له ان يعفوا عن سبه كما تقدم وله ان يقتله ولم يعصم دم أحد ممن اهدر دمه عام الفتح الا امانه فعلم ان مجرد الإسلام لم يعصم دم هذه المرأة وانما عصم دمها عفوه # وبالجملة فقصة قتله لاولئك النسوة من اقوى ما يدل على جواز قتل السابة بكل حال فانه المرأة الحربية لا يبيح قتلها الا قتالها واذا قاتلت ثم تركت القتال في غزوة اخرى واستسلمت وانقادت لم يجز قتلها في هذه الثانية ومع هذا فالنبي امر بقتلهم # وللحديث وجهان # احدهما ان النبي قد كان عاهد اهل مكة والظاهر ان عهده انتظم الكف عن الاذى باللسان فان في كثير من الحديث ما يدل

على ذلك وحينئذ فهؤلاء اللواتي هجونه نقضن العهد نقضا خاصا بهجائهن فكان للنبي قتلهم بذلك وان تبين وهذه ترجمة المسألة # الثاني انه كان له ان يقتل من هجاه اذا لم يتم متى قدر عليه وان كان حريبا لكن سقط هذا بموته كما يسقط بموته العفو عن المسلم والذمي الساب ويكون قد كان امر الساب هو مخير فيه مطلقا لكونه اعلم بالمصلحة فاذا مات تحتم قتل من التزم ان لا يسب وكان الحربي الساب كغيره من الحربيين اذا تاب # وهذا الوجه ضعيف فإنه اثبات حكم باحتمال والاول جار على القياس ومن تأمل قصة الذين اهدرت دماهم عام الفتح علم انهم كلهم كانوا محاربين لله ورسوله ساعين في الارض فسادا # الطريقة العاشرة انه امر في حال واحدة بقتل جماعة ممن كان يؤذيه بالسب والهزاء مع عفوه عن كان اشد منهم في الكفر والمحاربة

بالنفس والمال فقتل عقبة بن أبي معيط صبيرا بالصفراء وكذلك النضر بن الحارث لما كان يؤذيانه وبفتريان عليه ويطعنان فيه مع استبقاته عامة الاسرى # وقد تقدم انه قال يامعشر قريش مالي اقتل من بينكم صبورا فقال النبي بكفرك وافترائك على رسول الله ومعلوم ان مجرد الكفر يبيح القتل فعلم أن الافتراء على رسول الله سبب اخر اخص من عموم الكفر موجب للقتل فحيث ما وجد وجد معه وجوب القتل واهدر عام الفتح دم الحويرث بن نقيد ودم ابي

سفيان بن الحارث ودم ابن الزبيرى واهدر بعد ذلك دم كعب ابن زهير وغيرهم لانهم كانوا يؤذون رسول الله كما اهدر دم من ارتد وحارب ودم من ارتد وافترى على رسول الله ودم من ارتد وحارب واذى الله ورسوله مع امانه لجميع الذين حاربوه ونقضوا عهده فعلم ان اذاه سبب منفرد باباحة القتل وراء الكفر والحراب بالانفس والاموال كقطع الطريق وقتل النفس # وقد تقدم ما كان يأمر به ويقر عليه اذا بلغه وما كان يحرض عليه المسلمين من قتل الساب دون غيره من الكافرين حتى انه لا يحقن دم الساب الاغفوه بعد ذلك فعلم انه كان يلحق الساب بذوي الافعال الموجبة للقتل من قطع طريق ونحوه وهذا ظاهر لمن تأمله فيما مضى من الاحاديث وما لم نذكره ومثل هذا يوجب قتل فاعله من مسلم ومعاهد وان تاب بعد القدرة واذا ضم هذا الوجه إلى الذي قبله وعلم ان الاذى وحده سبب يوجب القتل لا لكونه من جنس القتال لان النبي قد امن الذين قاتلوه بالانفس والاموال من الرجال

# فامان المرأة التي اتت بما يشبه القتال اولى لو كان جرمها من جنس القتال ولان المرأة اذا قاتلت في غزوة من الغزوات ثم غزا المسلمون غزوة وعلموا انها لم تقاتل فيها بيد ولا لسان لم يجز قتلها عند أحد من المسلمين علمناه وهؤلاء النسوة كان اذاهن متقدما على فتح مكة ولم يكن لهن في غزو الفتح معونة بيد ولا لسان بل كن مستسلمات منقادات لو علمن ان اظهار الإسلام يعصم دماءهن لبادرن إلى اظهاره فهل يعتقد أحد ان مثل هذه المرأة تقتل لكونها محاربة خصوصا عند الشافعي فان منصوصه ان قتل المرأة والصبي اذا قاتلا بمنزلة قتل الصائل من المسلمين يقصد به دفعهما وان افضى إلى قتلها فاذا انكفا بدون القتل لاسر او ترك للقتال ونحو ذلك لم يجز قتلها كما لايجوز قتل الصائل فاذا كان يامر بقتل من كان يؤذيه ويهجوه من النساء وقد تركن ذلك واستسلمن وربما كن يوددن ان يظهرن الإسلام ان كان عاصما وقد امن المقاتلين كلهم علم ان السب سبب مستقل موجب لحل دم كل أحد وان تركه ذلة وعجز

# يؤيد ذلك ان النبي امن اهل مكة الا من قاتل الا هؤلاء النفر فانه امر بقتلهم قاتلوا او لم يقاتلوا فعلم ان هؤلاء النسوة قتلن لاجل السب لا لاجل انهن يقاتلن # الطريقة الحادية عشرة ان عبد الله بن سعد بن أبي سرح كان قد ارتد وافترى على النبي انه يلقنه الوحي ويكتب له ما يريد فاهدر النبي دمه ونذر بعض المسلمين ليقتلنه ثم حبسه عثمان اياما حتى اطمان اهل مكة ثم جاء به تائباً ليبايع النبي ويؤمنه فصمت النبي طويلاً رجاء ان يقوم اليه النادر او غيره فيقتله ويوفي بنذره # ففي هذا دلالة على ان المفترى على رسول الله الطاعن عليه قد كان له ان يقتله وان دمه مباح وان جاء تائباً من كفره وفريته لان قتله لو كان حراماً لم يقل النبي ما قال ولا قال للرجل هلا

وفيت بنذرك بقتله # ولا خلاف بين المسلمين علمناه ان الكافر اذا جاء تائباً مريداً للإسلام مظهرًا لذلك لم يجز قتله لذلك ولا فرق في ذلك بين الاصلية والمرتد الا ما ذكرناه من الخلاف الشاذ في المرتد مع ان هذا الحديث يبطل ذلك الخلاف بل لو جاء الكافر طالبا لان يعرض عليه الإسلام ويقراً عليه القرآن لوجب امانه لذلك # كما قال تعالى <sup>٨</sup> وان أحد من المشركين استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله ثم ابلغه ما منه <sup>٨</sup> # وقال تعالى في المشركين <sup>٨</sup> فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم <sup>٨</sup>

# وعبد الله بن سعد انما جاء تائباً ملتزماً لا قام الصلاة وإيتاء الزكاة بل جاء بعد ان اسلم كما تقدم ذكر ذلك ثم ان النبي بين انه كان مريداً لقتله وقال للقوم هلا قام بعضكم اليه ليقتله وهلا وفيت بنذرك في قتله فعلم انه قد كان جائزاً له ان يقتل من يفترى عليه ويؤذيه من الكفار وان جاء مظهر للإسلام والتوبة بعد القدرة عليه وفي ذلك دلالة ظاهرة على ان الافتراء عليه واذاه يجوز له قتل فاعله وان اظهر الإسلام والتوبة # ومما يشبه هذا اعراضه عن أبي سفيان بن الحارث وابن أبي امية

وقد جاء مهاجرين يريدان الإسلام او قد اسلما وعلل ذلك بانهما كانا يؤذيانه ويقعان في عرضه مع انه لا خلاف علمناه ان الحربي اذا جاء يريد الإسلام وجبت المسارعة إلى قبوله منه وكان الاستيناء به حراماً وقد عده بعض الناس كفراً # وقد كانت سيرته في المسارعة إلى قبول الإسلام من كل من اظهره وتاليف الناس عليه بالاموال وغيرها أشهر من ان يوصف فلما ابطأ عن هذين واراد ان لا يلتفت اليهما البتة علم انه كان له ان يعاقب من كان يؤذيه ويسبه وان اسلم وهاجر وان لا يقبل منه من الإسلام والتوبة ما يقبله من الكافر الذي لم يكن يؤذيه وفي هذا دلالة على ان السب وحده موجب للعقوبة # يوضح ذلك ما ذكره اهل المغازي ان علي بن أبي طالب قال لابي سفيان بن الحارث انت رسول الله من قبل وجهه فقل له ما قال اخوة يوسف ليوسف <sup>٨</sup> تالله لقد اترك الله علينا وان كنا لخاطئين <sup>٨</sup> فانه لا يرضى ان يكون أحد احسن قولاً منه ففعل

ذلك أبو سفيان فقال له رسول الله <sup>٨</sup> لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم وهو ارحم الراحمين <sup>٨</sup> # ففي هذا دلالة على ان ما ناله من عرضه كان له ان يعاقب عليه وان يعفو كما كان ليوسف ان يعاقب اخوته على ما فعلوا به من الالقاء في الجب وبيعه للسيارة ولكن لكرمه عفا ولو كان الإسلام يسقط حقه بالكلية كما يسقط حقوق الله لم يتوجه شيء من هذا # وقد تقدم تقرير هذا الوجه في أول الكتاب وبيننا انه نص في جواز قتل المرتد الساب بعد إسلامه فكذلك قتل الساب المعاهد لان المآخذ واحد # ومما يوضحه ان المسلمين قد كان استقر عندهم ان الكافر الحربي اذا اظهر الإسلام حرم عليهم قتله لا سيما عند

السابقين الاولين مثل عثمان ابن عفان ونحوه وقد علموا قوله تعالى <sup>^</sup> ولا تقولوا لمن القى اليكم السلام لست مؤمنا <sup>^</sup> وقصة أسامة بن زيد وحديث

المقداد فلما كان اولئك الذين اهدر النبي دماءهم منهم من قتل ومنهم من اخفي حتى اطمأن اهل مكة وطلب من النبي ان يبيعه دل على ان عثمان رضي الله عنه وغيره من المسلمين علموا ان اظهار عبد الله ابن سعد بن أبي سرح ونحوه الإسلام لا يحقن دماءهم دون ان يؤمنهم النبي والا فقد كان يمكنهم ان يامروهم باظهار الإسلام والخروج من أول يوم # والظاهر والله اعلم انهم قد كانوا اسلموا وانما تاخرت بيعتهم للنبي على الإسلام ومع ذلك فلم يعصم دماءهم فثبت انهم علموا ان جرم مثل هؤلاء لا يعصمه مجرد الإسلام حتى يؤمنهم النبي وذلك دليل على انه قد كان للنبي قتلهم لاجل سبه مع اظهار التوبة # وقد روي عن عكرمة ان ابن أبي سرح رجع إلى الإسلام قبل فتح مكة وكذلك ذكر اخرون ان ابن أبي سرح رجع إلى الإسلام قبل فتح مكة اذ نزل النبي بمر الظهران # وهذا الذي ذكروه نص في المسألة وهو شبيهه بالحق فان النبي

لما نزل بمر الظهران شعرت به قريش حينئذ وابن أبي سرح قد علم ذنبه فيكون قد اسلم حينئذ ولما بلغه ان النبي قد اهدر دمه تغيب حتى استؤمن له والحديث لمن تأمله دليل على ان النبي كان له ان يقتله وان يؤمنه وان الإسلام وحده لم يعصم دمه حتى عفا عنه رسول الله # فمن ذلك ان عثمان جاء ليشفع له إلى النبي فصمت عنه رسول الله طويلا واعرض عنه مرة بعد مرة وعثمان يأتية من كل جهة وهو معرض عنه رجاء ان يقوم بعضهم فيقتله وعثمان في ذلك يكب على النبي يقبل راسه ويطلب منه ان يبيعه ويذكر ان لامة عليه حقوقا حتى استحيا النبي من عثمان فقضى حاجته ببيعته مع انه كان يود ان لايفعل فعلم ان قتله كان حقا له له ان يعفو عنه ويقبل فيه شفاعته شافع وله ان لا يفعل ولو كان ممن يعصم الإسلام دمه لم يحتج إلى شفاعته ولم يجز رد الشفاعه

# ومنها ان عثمان لما قال للنبي انه يفر منك قال الم ابايعه واومنه قال بلى ولكنه يتذكر عظيم جرمه فقال الإسلام يجب ما قبله وفي هذا بيان لان خوفه من النبي ان يقتله انما زال بامانه وبيعته لا لمجرد الإسلام وان اثمه زال بالإسلام فعلم ان الإسلام يمحو اثم السب واما سقوط القتل فلا يحصل بمجرد الإسلام لان النبي ازال خوفه من القتل بالامان وازال خوفه من الذنب بالإسلام # ومما يدل على ان الانبياء لهم ان يعاقبوا من اذاهم بالهلاك وان اظهر التوبة والندم ما رواه حماد بن سلمة عن علي بن زيد بن جدعان عن عبد الله بن الحارث بن نوفل ان قارون كان يؤذي موسى عليه السلام وكان ابن عمه فبلغ من اذاه اياه ان قال لامرأة بغية اذا اجتمع الناس عندي غدا فتعالي وقولي ان موسى راودني عن نفسي فلما كان

الغد واجتمع الناس جاءت فسارت قارون ثم قالت للناس ان قارون قال لي كذا وكذا وان موسى لم يقل لي شيئا من هذا فبلغ ذلك موسى عليه الصلاة والسلام وهو قائم يصلي في المحراب فخر ساجدا فقال اي رب ان قارون قد اذاني وفعل وفعل وبلغ من اذاه اياي ان قال ما قال فاوحى الله إلى موسى ان ياموسى اني قد امرت الارض ان تطيعك وكان لقارون غرفة قد ضرب عليها صفائح الذهب فاتاه موسى ومعه جلساؤه فقال يا قارون قد بلغ من امرك ان قلت كذا وكذا يا ارض خذيهم فاخذتهم الارض إلى كعبهم فهتفوا يا موسى يا موسى ادع لنا ربك ان ينجينا مما نحن فيه فنؤمن بك ونتبعك ونطيعك فقال خذيهم فاخذتهم إلى انصاف سوقهم فهتفوا وقالوا يا موسى ادع لنا ربك ان ينجينا مما نحن فيه فنؤمن بك ونتبعك ونطيعك فقال يا ارض خذيهم فاخذتهم إلى ركبهم فلم يزل يقول يا ارض خذيهم حتى تطابقت عليهم وهم يهتفون فاوحى الله اليه يا موسى ما افطك اما انهم لو كانوا اياي دعوا لخلصتهم # ورواه عبد الرزاق قال حدثنا جعفر بن سليمان حدثنا علي بن زيد

ابن جدعان فنكره ابسط من هذا وفيه ان المرأة قالت ان قارون بعث إلي فقال هل لك إلى ان امولك واعطيك واخطك بنسائي على ان تاتيني والملا من بني إسرائيل عندي تقولين يا قارون الا انتهى موسى عن اذاي # واني لم اجد اليوم توبة أفضل من ان اكذب عدو الله وابرى رسول الله قال فنكس قارون راسه وعرف انه قد هلك وفشا الحديث في الناس حتى بلغ موسى وكان موسى شديد الغضب فلما بلغه ذلك توحا ثم صلى فسجد وبكى وقال يا رب عدوك قارون كان لي مؤذيا فنذكر اشياء ثم لم يتناه حتى اراد فضيحتي يارب فسلطني عليه فاوحى الله اليه ان مر الارض بما شئت تطعك قال فجاء موسى عليه السلام يمشي إلى قارون فلما راه قارون عرف الغضب في وجهه فقال ياموسى ارحمني فقال موسى يا ارض خذيهم فاضطربت داره وخسف به وباصحابه إلى ركبهم وساخت داره على قدر ذلك وجعل يقول يا موسى ارحمني ويقول موسى يا ارض خذيهم وذكر القصة

# فهذه القصة مع ان النبي قال لابن مسعود رضي الله عنه لما بلغه قول القائل ان هذه لقسمة ما اريد بها وجه الله دعنا منك لقد اودى موسى باكثر من هذا فصبر # فهذا مع ما ذكرناه من احوال النبي دليل على ان الانبياء صلوات الله عليهم وسلامه لهم ان يعاقبوا من اذاهم وان تاب ولهم ان

يعفوا عنه كما ذلك لغيرهم من البشر لكن لهم ان يعاقبوا من يؤذيههم بالقتل والهلاك وليس لغيرهم ان يعاقبه بمثل ذلك # وذلك دليل على ان عقوبة مؤذيههم حد من الحدود لا لمجرد الكفر فان عقوبة الكافر تسقط بالتوبة بلا ريب وقارون قد كان تاب في وقت تنفع فيه التوبة ولهذا في الحديث اما انهم لو كانوا اياي دعوا لخلصتهم وفي لفظ لرحمتهم وانما كان يرحمهم سبحانه والله اعلم بان يستطيرب نفس موسى من اذاهم له كما يستوهب المظالم لمن يرحمه من عباده ممن هي له ويعوضه

منها # الطريقة الثانية عشرة ما تقدم من حديث انس بن زعيم الديلي الذي ذكر عنه انه هجا النبي ثم جاءه وانشده قصيدة تتضمن إسلامه وبراعته مما قيل عنه وكان معاهدا فتوقف النبي فيه وجعل يسأل العفو عنه حتى عفا عنه فلو لم تكن العقوبة بعد الإسلام على السب من المعاهد جائزة لما توقف النبي في حقن دمه ولا احتاج

الى العفو عنه ولولا ان للرسول عليه حقا يملك استيفاءه بعد الإسلام لما عفا عنه كما لم يكن يعفو عن اسلم ولا تبعه عليه وحديثه لمن تأمله دليل واضح على جواز قتل من هجا النبي من المعاهدين ثم اسلم كما ان حديث ابن أبي سرح دليل واضح على جواز قتل من سبه مرتدا ثم اسلم وذلك انه لما بلغه انه هجاه وقد كان مهادنا موادعا وكان العهد الذي بينهم يتضمن الكف عن اظهار اذاه وكان على ما قيل عنه قد هجاه قبل ان يقتل بنو بكر خزاعة وقبل ان ينقضوا

العهد فذلك نذر النبي دمه ثم انشد قصيدة تتضمن انه مسلم يقول فيها تعلم رسول الله تعلم رسول الله ونبي رسول الله وينكر فيها ان يكون هجاه ويدعو على نفسه بذهاب اليد ان كان هجاه وينسب الذين شهدوا عليه إلى الكذب وبلغت رسول الله قصيدته واعتذاره قبل ان يجئ اليه وشفع له كبير قبيلته نوفل بن معاوية وكان نوفل هذا هو الذي نقض العهد وقال يارسول الله انت اولى الناس بالعفو ومن منا لم يعادك ويؤذك ونحن في جاهلية لا ندري ما نأخذ وما ندع حتى هدانا الله بك وانقذنا بك عن الهلك وقد كذب عليه الركب وكثروا عندك فقال دع الركب عنك فاننا لم نجد بتهامة احدا من ذي رحم ولا بعيد الرحم كان ابر من خزاعة فاسكت نوفل بن معاوية فلما سكت قال رسول الله قد عفوت عنه قال نوفل فذاك أبي وامى

# فلو كان الإسلام المتقدم قد عصم دمه لم يحتج إلى العفو كما لم يحتج اليه من اسلم ولا حد عليه ولكان قال الإسلام يجب ما قبله كما قاله لغيره من الحربيين كما يقوله من يقول ان هذا لا يقتل بعد إسلامه فيقول الإسلام يجب ما قبله وصاحب الشريعة بين ان ما اسقط قتله عفوه وذلك ان قوله عفوت عنه اما ان يكون افاده سقوط ما كان نذره من دمه او لم يفده ذلك فان لم يفده فلا معنى لقوله عفوت عنه وان كان قد افاده سقوط ذلك الاهدار فقبل ذلك لو قتله بعض المسلمين بعد ان اسلم وقبل ان عفا عنه النبي لكان جائزا لانه متبع لامر رسول الله بقتله امرا مطلقا إلى حين عفا عنه كما ان امره بقتل ابن أبي سرح كان باقيا حكمه إلى ان عفا عنه وكذلك عتبهم اذا لم يقتلوه قبل عفوه وهذا بين في هذه الاحاديث بيانا واضحا ولو كان عند المسلمين ان من هجاه من معاهد ثم اسلم عصم دمه لكان نوفل وغيره من المسلمين علموا ذلك وقالوا له كما قالوا لكعب بن زهير ونحوه ممن هجاه وهو حربي انه لا يقتل من جاءه مسلما الا ترى انهم لم يظهروه لرسول الله حتى عفا عنه كما لم يظهروا ابن أبي سرح حتى عفا عنه بخلاف كعب بن زهير وابن الزبير فانهما جاءا بانفسهما لتقتلها بانه لا يمكن

قتل الحربي اذا جاء مسلما وامكان ان يقتل الذمي الساب والمرتد الساب وان جاء مسلمين وان كانا قد اسلما ثم انه قال في قصيدته

% فاني لا عرضا خرقت ولا دما % هرقت ففكر عالم الحق واقصد %

# فجمع بين خرق العرض وسفك الدم فعلم انه مما يؤخذ به وان اسلم ولولا ان قتله كان ممكنا بعد إسلامه لم يحتج إلى هذا الانكار والاعتذار # ويؤيد ذلك ان النبي لم ينذر دم واحد بعينه من بني بكر الناقضي العهد الا هذا مع انهم فعلوا تلك الافاعيل فعلم ان خرق عرضه كان أعظم من نقض العهد بالمقاتلة والمحاربة باليد وقد تقدم الحديث بدلالته وانما نبهنا عليه هنا احالة على ما مضى # الطريقة الثالثة عشرة انه قد تقدم انه كان له ان يقتل من اغلظ له واذاه وكان له أن يعفو عنه فلو كان المؤذي له انما يقتل للردة لم يجز العفو عنه قبل التوبة واذا كان هذا حقا له فلا فرق فيه بين المسلم والذمي فانه قد اهدر دم من اذاه من اهل الذمة وقد تقدم ان ذلك لم يكن لمجرد نقض العهد فعلم انه كان لاذاه واذا كان له ان يقتل من اذاه وسبه من مسلم ومعاهد وله ان يعفو عنه علم انه بمنزلة القصاص وحد القذف وتعزير السب لغير الانبياء من البشر واذا كان كذلك لم يسقط عن مسلم ولا معاهد بالتوبة كما لا تسقط هذه

الحدود بالتوبة وهذه طريقة قوية وذلك انه اذا كان قد اباح الله له ان يقتل من سبه واباح له ان يعفو عنه كان المغلب في هذا الحد حقه بمنزلة سب غيره من البشر الا ان حد سابه القتل وحد ساب غيره الجلد واذا كان المغلب حقه فكان الامر في حياته مفوضا إلى اختياره لينال بالعفو على الدرجات تارة ويقوم بالعقوبة من الحدود ما ينال به ايضا على الدرجات فانه نبي الرحمة ونبي الملحمة وهو الضحوك القتال والذمي قد عاهده على ان لا يخرق عرضه وهو لو اصاب لواحد من المسلمين او المعاهدين حقا من دم او مال او عرض ثم اسلم لم يسقط عنه فاولى ان لا يسقط عنه هذا # واذا قد قدمنا ان قتله لم يكن لمجرد نقض العهد وانما كان لخصوص السب واذا كان يجوز له ان يقتل هذا الساب بعد مجيئه مسلما وله ان يعفو عنه فيبعد موته تعذر العفو وتمحضت العقوبة حقا لله سبحانه فوجب استيفائها على ما لا يخفي إذا القول بجواز عفو أحد عن هذا بعد رسول الله يفضي إلى ان يكون الإمام مخيرا بين قتل هذا واستبقائه وهو قول لا يعلم به قائلًا ثم إنه خلاف قواعد الشريعة واصولها

وقد تقدم فيما مضى الفرق بين حال حياته وحال مماته # الطريقة الرابعة عشرة انه قد تقدم الحديث المرفوع ان كان ثابتا من سب نبيا قتل ومن سب اصحابه جلد فامر بالقتل مطلقا كما امر بالجلد مطلقا فعلم ان السب للنبي موجب بنفسه للقتل كما



ان سب غيره موجب للجلد وان ذلك عقوبة شرعية على السب وكما لايسقط هذا الجلد بالتوبة بعد القدرة فكذلك لا يسقط هذا القتل # الطريقة الخامسة عشرة اقوال اصحابه رسول الله وفعالهم # فمن ذلك ان أبا بكر رضي الله عنه كتب إلى المهاجر بن أبي امية في المرأة التي غنت بهجاء النبي لولا ما سبقتني فيها لامرتك بقتلها لان حد الانبياء ليس يشبه الحدود فمن تعاطى ذلك من مسلم فهو مرتد او معاهد فهو محارب غادر فاخبره أبو بكر انه لولا الفوت لامره بقتلها من غير استتابة ولا استثناء حال توبة مع أن غالب من يقدم ليقتل على مثل هذا يبادر إلى التوبة او الإسلام اذا علم انه يدرا عنه القتل ولم يستفصله الصديق عن الساباة هل هي مسلمة او ذمية بل ذكر ان القتل حد من سب الانبياء وان حدهم ليس كحد غيرهم مع انه فصل في المرأة التي غنت بهجاء المسلمين بين

ان تكون مسلمة او ذمية # وهذا ظاهر في ان عقوبة الساب حد للنبي واجبة عليه له ان يعفو عنها في بعض الاحوال وان يستوفيهما في بعض الاحوال كما ان عقوبة ساب غيره حد له واجبة على الساب # وقوله من تعاطى ذلك من مسلم فهو مرتد ليس فيه دلالة على قبول توبته لان الردة جنس تحتها انواع منها ما تقبل فيه التوبة ومنها ما لا تقبل كما تقدم التنبيه على هذا ولعله ان تكون لنا اليه عودة وانما غرضه ان يبين الاصل الذي يبيح دم هذا وكذلك قوله فهو محارب غادر فان المحارب الغادر جنس يباح دمه ثم منهم من يقتل وان اسلم كما لو حارب بقطع الطريق او باستكراه مسلمة على الزنى ونحو ذلك

# قال تعالى ^ انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا ^ الاية ثم انه لم يرفع العقوبة الا اذا تابوا قبل القدرة عليهم وقد قدمنا ان هذا محارب مفسد فيدخل في هذه الاية # وعن مجاهد قال أتى عمر برجل يسب النبي فقتله ثم قال عمر من سب الله او سب احدا من الانبياء فاقتلوه # هذا مع ان سيرته في المرتد انه يستتاب ثلاثا ويطعم كل يوم رغيفا لعله يتوب فاذا امر بقتل هذا من غير استتابة علم ان جرمه اغلظ عنده من جرم المرتد المجرد فيكون جرم سابه من اهل العهد اغلظ من جرم من اقتصر على نقض العهد لاسيما وقد امر بقتله مطلقا من غير ثنيا # وكذلك المرأة التي سبت النبي فقتلها خالد بن الوليد ولم يستتبها دليل على انها ليست كالمتردة المجردة

# وكذلك حديث محمد بن مسلمة لما حلف ليقتلن ابن يامين لما ذكر ان قتل ابن الاشرف كان غدرا وطلبه لقتله بعد ذلك بمدة طويلة ولم ينكر المسلمون ذلك عليه مع انه لو كان قتله لمجرد الردة لكان قد عاد إلى الإسلام بما اتى به بعد ذلك من الشهادتين والصلوات ولم يقتل حتى يستتاب

# وكذلك قول ابن عباس في الذمي يرمي امهات المؤمنين انه لا توبة له نص في هذا المعنى وهذه القضايا قد اشتهرت ولم يبلغنا ان احدا انكر شيئا من ذلك كما انكر عمر رضي الله عنه قتل المرتد الذي لم يستتب وكما انكر ابن عباس رضي الله عنه تحريق الزنادقة واخبر ان حدهم القتل فعلم انه كان مستقيضا بينهم ان حد الساب ان يقتل الا ما روي عن ابن عباس من سب نبيا من الانبياء فقد كذب برسول الله وهي ردة يستتاب فإن تاب والا قتل وهذا في سب يتضمن جحد نبوة نبي من الانبياء فإنه يتضمن تكذيب رسول الله ولا ريب ان من قال عن بعض الانبياء انه ليس بنبي وسبه بناء على انه ليس بنبي فهذه ردة محضة ويتعين حمل حديث ابن عباس على هذا او نحوه ان كان محفوظا عنه لانه اخبر ان قاذف امهات المؤمنين لآتوبة له فكيف تكون حرمتهم لاجل سب النبي أعظم من حرمة نبي معروف مذكور في القران

# الطريقة السادسة عشرة ان الله سبحانه وتعالى اوجب لنبيينا على القلب واللسان والجوارح حقوقا زائدة على مجرد التصديق بنبوته كما اوجب سبحانه على خلقه من العبادات على القلب واللسان والجوارح امورا زائدة على مجرد التصديق به سبحانه وحرمة سبحانه لحرمة رسوله مما يباح ان يفعل مع غيره امورا زائدة على مجرد التكذيب بنبوته # فمن ذلك انه امر بالصلاة عليه والتسليم بعد ان اخبر ان الله وملائكته يصلون عليه والصلاة عليه تتضمن ثناء الله عليه ودعاء الخير له وقربته منه ورحمته له والسلام عليه يتضمن سلامته من كل افة فقد جمعت الصلاة عليه والتسليم جميع الخيرات ثم انه يصلي سبحانه عشرا على من يصلي عليه مرة حضا للناس على الصلاة عليه ليسعدوا بذلك وليرحمهم الله بها

# ومن ذلك انه اخبر انه اولى بالمؤمنين من انفسهم فمن حقه انه يجب ان يؤثره العطشان بالماء والجائع بالطعام وانه يجب ان يوقى بالانفس والاموال كما قال سبحانه وتعالى ^ ما كان لاهل المدينة ومن حولهم من الاعراب ان يتخلفوا عن رسول الله ولا يرغبوا بانفسهم عن نفسه ^ # فعلم ان رغبة الانسان بنفسه ان يصيبه ما يصيب النبي من المشقة معه حرام # وقال تعالى مخاطبا للمؤمنين فيما اصابهم من مشقات الحصر والجهاد ^ لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة لمن كان يرجوا الله واليوم الآخر وذكر الله كثيرا ^ # ومن حقه ان يكون احب إلى المؤمن من نفسه وولده وجميع الخلق كما دل على ذلك قوله سبحانه ^ قل ان كان اباؤكم وابناؤكم واخوانكم وازواجكم وعشيرتكم ^ إلى قوله ^ احب اليكم من الله ورسوله ^ الآية مع الاحاديث الصحيحة المشهورة كما في الصحيح من قول عمر

رضي الله عنه يارسول الله لانت احب الي من كل شئ الامن نفسي فقال لا ياعمر حتى اكون احب اليك من نفسك قال فانت والله يارسول الله احب الي من نفسي قال الان ياعمر وقال لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من ولد ووالده والناس اجمعين متفق عليه # ومن ذلك ان الله امر بتعزيروه وتوقيره فقال ^ وتعزروه وتوقروه ^ والتعزير اسم جامع لنصره وتأييده

ومنعه من كل ما يؤذيه والتوقير اسم جامع لكل ما فيه سكينه وطمانينة من الاجلال والاكرام وان يعامل من التشريف والتكريم والتعظيم بما يصونه عن كل ما يخرج به عن حد الوقار # ومن ذلك انه خصه في المخاطبة بما يليق به فقال ^  
لاتجعلوا

دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا ^ فنهى ان يقولوا يا محمد او يا احمد او يا ابا القاسم ولكن يقولون يا رسول الله يا نبي الله وكيف لا يخاطبونه بذلك والله سبحانه وتعالى اكرمه في مخاطبته اياه بما لم يكرم به احدا من الانبياء فلم يدعه باسمه في القران قط ببل يقول ^ يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها ^ ^ يا ايها النبي قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين ^ ^ يا ايها النبي انا احللتنا لك ازواجك ^ ^ يا ايها النبي اتق الله ^ ^ يا ايها النبي انا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا ^ ^ يا ايها النبي اذا طلقتم النساء ^ ^ يا ايها النبي لم

تحرم ما احل الله لك ^ ^ يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك ^ ^ يا ايها المزمع قم الليل ^ ^ يا ايها المدثر قم فانذر ^ ^ يا ايها النبي حسبك الله ^ مع انه سبحانه قد قال ^ وقلنا يا ادم اسكن انت وزوجك ^ الاية ^ يا ادم انبئهم باسمائهم ^ ^ يا نوح انه ليس من اهلك ^ ^ يا ابراهيم اعرض عن هذا ^ ^ يا موسى اني اصطفيتك على الناس ^ ^ يا داود انا جعلناك خليفة في الارض ^ ^ يا يحيى خذ الكتاب بقوة ^

^ يا عيسى بن مريم أنت قلت للناس ^ ^ يا عيسى بن مريم اذكر نعمتي عليك وعلى والدتك ^ # ومن ذلك انه حرم التقدم بين يديه بالكلام حتى ياذن وحرم رفع الصوت فوق صوته وان يجهر له بالكلام كما يجهر الرجل للرجل واخبر ان ذلك سبب حبوط العمل فهذا يدل على انه قد يقتضي الكفر لان العمل لا يحبط الا به واخبر ان الذين يغضون اصواتهم عنده هم الذين خلصت قلوبهم للتقوى وان الله يغفر لهم ويرحمهم واخبر ان الذين ينادونه وهو في منزله لا يعقلون لكونهم رفعوا اصواتهم عليه ولكونهم لم يصبروا حتى يخرج ولكن ازعجوه إلى الخروج

# ومن ذلك انه حرم على الامة ان يؤذوه بما هو مباح ان يعامل به بعضهم بعضا تمييزا له مثل نكاح ازواجه من بعده فقال تعالى ^ وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تتكفوا ازواجه من بعده ابدا ان ذلكم كان عند الله عظيما ^ # ووجب على الامة لاجله احترام ازواجه وجعلهن امهات في التحريم والاحترام فقال سبحانه ^ النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وازواجه امهاتهم ^ # واما ما اوجبه من طاعته والانقياد لامره والتاسي بفعله فهذا باب واسع لكن ذلك قد يقال هو من لوازم الرسالة وانما الغرض هنا ان ننبه على بعض ما اوجبه الله من الحقوق الواجبة والمحرمات على الأمة مما يزيد على

لوازم الرسالة بحيث يجوز ان يبعث الله رسولا ولا يوجب له هذه الحقوق # ومن كرامته المتعلقة بالقول انه فرق بين اذاه واذى المؤمنين فقال تعالى ^ ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والاخرة واعد لهم عذابا مهينا والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا ^ # وقد تقدم في هذه الاية ما يدل على ان حد من سبه القتل كما ان حد من سب غيره الجلد

# ومن ذلك ان الله رفع له ذكره فلا يذكر الله سبحانه الا ذكر معه ولا تصح للامة خطبة ولا تشهد حتى يشهدوا انه عبده ورسوله ووجب ذكره في كل خطبة وفي الشهادتين اللتين هما اساس الإسلام وفي الاذان الذي هو شعار الإسلام وفي الصلاة التي هي عماد الدين إلى غير ذلك من المواضع # هذا إلى خصائص له اخر يطول تعدادها # واذا كان كذلك فمعلوم ان سابه ومنقصه قد ناقض الايمان به وناقض تعزيره وتوقيره وناقض رفع ذكره وناقض الصلاة عليه والتسليم وناقض تشريفه في الدعاء والخطاب بل قابل أفضل الخلق بما لا يقابل به الا شر الخلق # يوضح ذلك ان مجرد اعراضه عن الايمان به يبيح الدم مع عدم العهد واعراضه عن هذه الحقوق الواجبة يبيح العقوبة فهذا بمجرد

سكوته عن تشريفه وتكريمه فإذا اتى بصد ذلك من الدم والسب والانتقاص والاستخفاف فلا بد ان يوجب ذلك زيادة على الذم والعقاب فان مقادير العقوبات على مقادير الجرائم الا ترى ان الرجل لو قتل رجلا اعتباطا لكن عقوبته القود وهو التسليم إلى ولي المقتول فان انضم إلى ذلك قتله لاخذ المال مجاهرة صارت العقوبة تحتم القتل فان انضم إلى ذلك اخذ المال عوقب مع ذلك بالصلب وعوقب عند بعض العلماء ايضا بقطع اليد والرجل حتما مع ان اخذ المال سرقة لا يوجب الا قطع اليد فقط وكذلك لو قذف عبدا او ذميا او فاجرا لم يجب عليه الا التعزير فلو قذف حرا مسلما عفيفا لوجب عليه الحد التام فلو قيل انه لايجب عليه مع ذلك الا ما يجب على من ترك الايمان به او ترك العهد الذي بيننا وبينه لسوى بين الساكت عن ذمه وسبه والمبالغ في ذلك وهذا غير جائز كما انه غير جائز التسوية بين الساكت

عن مدحه والصلاة عليه والمبالغ في ذلك ولزم من ذلك ان لا يكون لخصوص سبه وذمه واذاه عقوبة مع انه من أعظم الجرائم وهذا باطل قطعاً # ومعلوم ان لا عقوبة فوق القتل لم تبق الزيادة على ذلك الا تعين قتله وتحتمه تاب او لم يتب كحد قاطع الطريق اذ لا نعلم احدا اوجب ان يجلد لخصوص السب ثم يقتل للكفر اذا كانت العقوبة لخصوص السب كانت حدا من الحدود وهذه مناسبة ظاهرة قد دل على صحتها دلالات النصوص السالفة من كون السب موجبا للقتل والعلة اذا ثبت بالنص او بالايمان لم تحتج إلى اصل يقاس عليه الفرع وبهذا يظهر اننا لم نجعل لخصوص السب موجبا للقتل الا بما دل عليه من الكتاب والسنة والاثر لا لمجرد الاستحسان والاستصلاح كما زعمه من لم يحظ بماخذ الاحكام على ان الاصل

الذي يقاس به هذا الفرع ثابت وهو # الطريقة السابعة عشرة وذلك انا وجدنا الاصول التي دل عليها الكتاب او السنة او إجماع الأمة حكمت في المرتد وناقض العهد حكمين فمن لم يصدر منه الا مجرد الردة او مجرد نقض العهد ثم عاد إلى الإسلام عصم دمه كما دل عليه كتاب الله وسنة رسول الله وقد تقدم ذكر بعض ما يدل على ذلك في المرتد وهو في ناقض العهد ايضا موجود

بقوله في بعض من نقض العهد <sup>^</sup> ثم يتوب الله من بعد ذلك على من يشاء <sup>^</sup> وبيان النبي قبل إسلام من اسلم من بني بكر وكانوا قد نقضوا العهد وعدوا على خزاعة فقتلوهم وقبل إسلام قريش الذين اعانوهم على قتال المسلمين حتى انتقض عهدهم بذلك ودلت سنته على ان مجرد إسلامهم كان عاصما لدمائهم وكذلك في حصره لقريظة والنضير مذكر انهم لو اسلموا لكف عنهم وقد جاء نفر منهم مسلمين فعصموا دماءهم واموالهم منهم ثعلبة بن سعية واسد بن سعية واسد ابن عبيد اسلموا في الليلة التي نزل فيها بنو قريظة على حكم رسول الله وخبرهم مشهور ومن تغلظت رذته او نقضه بما يضر

المسلمين اذا عاد إلى الإسلام لم تسقط عنه العقوبة مطلقا بل يقتل اذا كان جنس ما فعله موجبا للقتل او يعاقب بما دونه ان لم يكن كذلك كما دل عليه قوله تعالى <sup>^</sup> انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا <sup>^</sup> الاية وكما دلت عليه سنته في قصة ابن أبي سرح وابن زنيم وفي قصة ابن خطل وقصة مقبص بن صبابه وقصة العرنينين وغيرهم وكما دلت عليه الاصول المقررة فان الرجل اذا اقترن برذته قطع طريق او قتل مسلم او زنى او غير ذلك ثم رجع إلى الإسلام اخذت منه الحدود وكذلك لو اقترن بنقض عهده الاضرار بالمسلمين من قطع طريق او قتل مسلم او زنى بمسلمة فان الحدود تستوفى منه بعد الإسلام اما الحد الذي يجب على المسلم لو فعل ذلك او الحد الذي كان واجبا قبل الإسلام وهذا

الرجل الساب قد وجد منه قدر زائد على مجرد نقض العهد كما قدمنا من الاضرار الذي صار به اغلظ جرما من مجرد نقض العهد او فعل ما هو اعظم من أكثر الامور المضرة كما تقدم فصار بمنزلة من قرن بنقض عهده اذى المسلمين في دم او مال او عرض واشد واذا كان كذلك فإسلامه لا يزيل عنه عقوبة هذا الاضرار كما دلت عليه الاصول في مثله وعقوبة هذا الاضرار قد ثبت انه القتل بالنص والإسلام الطارئ لا يمنع ابتداء هذه العقوبة فان المسلم لو ابتدا بمثل هذا قتل قتلا لا يسقط بالتوبة كما تقدم # واذا لم يمنع الإسلام ابتداءها فان لا يمنع بقاءها ودوامها اولى واحرى لان الدوام والبقاء اقوى من الابتداء والحدوث في الحسيات والعقليات والحكميات # الا ترى ان العدة والاحرام والردة تمنع ابتداء النكاح ولا تمنع دوامه والإسلام يمنع ابتداء الرق ولا يمنع دوامه ويمنع ابتداء وجوب القود وحد القذف على المسلم اذا قتل او قذف ذميا ولا يمنع

دوامه عليه اذا اسلم بعد القتل والقذف # ولو فرض ان إسلام يمنع ابتداء قتل هذا فلا يجب ان يسقط القتل بإسلامه لان الدوام اقوى من الابتداء وجاز ان يكون في بمنزلة القود وحد القذف فان الإسلام يمنع ابتداءه دون دوامه لاسيما

والسب فيه حق لادمي ميت وفيه جنائية متعلقة بعموم المسلمين فهو مثل القتل في المحاربة ليس حقا لمعين واذا كان كذلك وجب استيفاؤه كغيره من المحاربين المفسدين # يحقق ذلك ان الذمي اذا قطع الطريق وقتل مسلما فهو يعتقد في دينه جواز قتل المسلم واخذ ماله وانما حرمة عليه العهد الذي بيننا وبينه كما انه يعتقد جواز السب في دينه وانما حرمة عليه العهد وقطع الطريق قد يفعل استحلالا وقد يفعل استخفافا بالحرمة لغرض كما ان سب الرسول قد يفعل استحلالا وقد يفعل استخفافا بالحرمة لغرض فهو مثله من كل وجه الا ان مفسدة ذلك في الدنيا ومفسدة هذا في الدين ومفسدة الدين أعظم من مفسدة الدنيا عند المؤمنين بالله العالمين به وبامرهم فاذا اسلم قاطع الطريق فقد تجدد منه اظهارا اعتقاد تحريم دم المسلم وماله مع جواز ان لايفي بموجب هذا الاعتقاد وكذلك اذا اسلم الساب فقد تجدد اظهار اعتقاد تحريم عرض الرسول مع جواز ان لايفي بموجب هذا الاعتقاد فاذا كان هناك يجب قتله بعد إسلامه فكذلك يجب قتله هنا بعد إسلامه ويجب ان يقال اذا كان ذلك لايسقط حده بالتوبة بعد القدرة فكذلك هذا لا يسقط حده بالتوبة بعد القدرة # ومن انعم النظر لم يسترب في ان هذا محارب مفسد كما ان قاطع الطريق محارب مفسد

# ولا يرد على هذا سب الله تعالى لان احدا من البشر لا يسبه اعتقادا الا بما يراه تعظيما واجلالا كزعم اهل التثليث ان له صاحبة وولدا فانهم يعتقدون ان هذا من تعظيمه والتقرب اليه ومن سبه لا على هذا الوجه فالقول فيه كالقول فيمن سب الرسول على أحد القولين وهو المختار كما سنقرره ومن فرق قال انه تعالى لا تلحقه غضاضة ولا انتقاص بذلك ولا يكاد أحد يفعل ذلك اصلا الا ان يكون وقت غضب ونحو ذلك بخلاف سب الرسول فانه يسبه انتقاصا له واستخفافا به سبا يصدر عن اعتقاد وقصد اهانة وهو من جنس تلحقه الغضاضة ويقصد بذلك وقد يسب تشفيا وغيظا وربما حل منه في النفوس حباثل ونفر عنه بذلك خلائق ولا تزول نفرتهم عنه باظهار التوبة كما لا تزول مفسدة الزنى وقطع الطريق ونحو ذلك باظهار التوبة وكما لا يزول العار الذي يلحق بالمقذوف باظهار القاذف التوبة فكانت عقوبة الكفر يندرج فيها ما يتبعه من سب الله سبحانه بخلاف سب الرسول

# فان قيل قد تكون زيادة العقوبة على عقوبة مجرد الناقض للعهد تحتم قتله ما دام كافرا بخلاف غيره من الكافرين فان عقد الامان والهدنة والذمة واسترقاقهم والمن عليهم والمفاداة بهم جائز في الجملة فاذا اتى مع حل دمه لنقض العهد او لعدمه بالسب تعين قتله كما قررتموه وهكذا الجواب عن المواضع التي قتل النبي فيها من سبه او امر بقتله او امر اصحابه بذلك

فانها تدل على ان الساب يقتل وان لم يقتل من هو مثله من الكافرين # وكذلك قال النبي ليهود في قصة ابن الاشرف انه لو قر كما قر غيره ممن هو على مثل رايه ما اغتيل ولكنه نال منا وهجانا بالشعر ولم يفعل هذا احدا منكم الا كان السيف # واذا كان كذلك فيكون القتل وجب لامرين للكفر ولتغلظه بالسب كما يجب قتل المرتد للكفر ولتغلظه بترك الدين الحق والخروج منه فمتى زال الكفر زال الموجب للدم فلم يستقل بقاء اثر السب باحلال الدم وتبع الكفر في الزوال كما تبعه في الحصول فانه فرع للكفر ونوع منه فاذا زال الاصل زالت جميع فروعه وانواعه

# وهذا السؤال قد يمكن تقريره في سب من يدعي الإسلام بناء على ان السب فرع للردة ونوع منها وقد لايمكن لانه لم يتجدد من هذا بعد السب ما لم يكن موجودا حال السب بخلاف الكافر # قلنا وهذا ايضا دليل على ان قتل الساب حد من الحدود فانه قد تقدم انه يجب قتله ان كان معاهدا ولا يجوز استبقاؤه بعد السب بامان ولا استرقاق ولو كان انما يقتل لكونه كافرا محاربا لجاز امانه واسترقاقه والمفاداة به فلما كان جزاؤه القتل عينا علم ان قتله حد من الحدود ليس بمنزلة قتل سائر الكفار # ومن تامل الادلة الشرعية نصوصها ومقاييسها مما ذكرناه ومما لم نذكره ثم ظن بعد هذا ان قتل الساب لمجرد كونه كافرا غير معاهد كقتل الاسير فليس على بصيرة من امره ولا ثقة من رايه # وليس هذا من المسالك المحتملة بل من مسالك القطع فان من تامل دلالات الكتاب والسنة وما كان عليه سلف الامة وما توجهه الاصول الشرعية علم قطعا ان للسب تأثيرا في سفح الدم زائدا على تأثير مجرد الكفر الخالي عن عهد # نعم قد يقال هو مقتول بمجموع الامرين بناء على ان كفر الساب نوع مغلط لايحتمل الاستبقاء ككفر المرتد فيكون مقتولا لكفره وسبه ويكون القتل حدا بمعنى انه يجب اقامته ثم يزول موجبه

بالتوبة كقتل المرتد فهذا له مساغ فيما تقدم ما يضعف هذا الوجه ومع هذا فانه لايقدر في كون قتل الساب حدا من الحدود وجب لما فيه خصوص ظهور سب الرسول من المفسدة # وانما يبقى ان يقال هذا الحد هل يسقط بالإسلام أم لا # فنقول جميع ما ذكرناه من الدلالات وان دلت على وجوب قتله بعد اظهار التوبة فهي دالة على ان قتله حد من الحدود وليس لمجرد الكفر وهي دالة على هذا بطريق القطع لما ذكرناه من تفريق الكتاب والسنة والاجماع بين من اقتصر على الكفر الأصلي أو الطارئ أو نقض العهد وبين من سب الرسول من هؤلاء واذا لم يكن القتل لمجرد الكفر لم يبق الا ان يكون حدا واذا ثبت انه يقتل لخصوص السب لكونه حدا من الحدود لا لعموم كونه كافرا غير ذي عهد او لعموم كونه مرتدا فيجب ان لا يسقط بالتوبة والإسلام لان الإسلام والتوبة لا يسقط شيئا من الحدود الواجبة قبل ذلك اذا كانت التوبة بعد الثبوت والرفع إلى الإمام بالاتفاق # وقد دل القران ان حد قاطع الطريق والزاني

والسارق والقاتل لا يسقط بالتوبة بعد التمكن من اقامة الحد # ودلت السنة على مثل ذلك في الزاني وغيره ولم يختلف المسلمون فيما علمناه ان المسلم اذا زنى او سرق او قطع الطريق او شرب الخمر فرفع إلى السلطان وثبت عليه الحد ببينة ثم تاب من ذلك انه تجب اقامة الحد عليه الا ان يظن أحد في ذلك خلافا شاذا لا يعتد به فهذه حدود الله

تعالى وكذلك لو وجب عليه قصاص او حد قذف او عقوبة سب لمسلم او معاهد ثم تاب من ذلك لم تسقط عنه العقوبة وكذلك ايضا لم يختلفوا فيما علمناه ان الذمي لو وجب عليه حد قطع الطريق او حد السرقة او قصاص او حد قذف او تعزير ثم اسلم وتاب من ذلك لم تسقط عنه عقوبة ذلك وكذلك ايضا لو زنى فانه اذا وجب عليه حد الزنى ثم اسلم لم يسقط عنه بل يقام عليه حد الزنى عند من يقول بوجوبه قبل الإسلام ويقتل حتما عند الإمام احمد ان كان زنى انتقض به عهده

# هذا مع ان الإسلام يجب ما قبله والتوبة تجب ما قبلها فيغفر للتائب ذنبه مع اقامة الحد عليه تطهيرا له وتكفيلا للناس عن مثل تلك الجريمة فتحصل باقامة الحد المصلحة العامة وهي زجر الملتزمين للإسلام او الصغار عن فعل مثل ذلك الفساد فانه لو لم يقم الحد عند اظهار التوبة لم يثبت اقامة حد في الغالب فانه لا يشاء المفسد في الارض اذا اخذ ان يظهر التوبة الا اظهرها ويوشك كل من هم بعظيمة من العظائم من الاقوال والافعال ان يرتكبها ثم اذا احيط به قال اني تائب # ومعلوم أن ذلك لو درا الحد الواجب لتعطلت الحدود وظهر الفساد في البر والبحر ولم يكن في شرع العقوبات والحدود كبير مصلحة وهذا ظاهر لاخفاء به # ثم الجاني ان تاب توبة نصوحا فذلك نافعه فيما بينه وبين الله يغفر له ما اسلف ويكون الحد تطهيرا له وتكفيرا لسينته وهو من تمام التوبة كما قال ماعز بن مالك للنبي طهرني وقد جاء

تائبا وقال تعالى لما ذكر كفارة قتل الخطا ^ فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما ^ وقال تعالى في كفارة الظهار ^ ذلكم توعظون به ^ # فيشتمل الحد مع التوبة على مصلحتين عظيمتين # مصلحة زجر النفوس عن مثل تلك الجريمة وهي أهم المصلحتين فان الدنيا في الحقيقة ليست دار كمال الجزاء وانما كمال الجزاء في الآخرة وانما الغالب في العقوبات الشرعية الزجر والنكال وان كان فيها مقاصد اخر كما ان غالب مقصود العدة براءة الرحم وان كان فيها مقاصد اخر ولهذا كانت هذه المصلحة مقصودة في كل عقوبة مشروعة # والمصلحة الثانية تطهير الجاني وتكفير خطيئته ان كان له عند الله خير او عقوبته والانتقام منه ان لم يكن كذلك وقد يكون زيادة في ثوابه ورفعته في درجاته # ونظير ذلك المصائب المقدرة في النفس والاهل والمال فانها تارة تكون كفارة وطهورا وتارة تكون زيادة في الثواب وعلوا في الدرجات



وتارة تكون عقابا وانتقاما # لكن اذا اساء الانسان سرا فان الله يقبل توبته سرا ويغفر له من غير احواج له إلى ان يظهر ذنبه حتى يقام حده عليه اما اذا اعلن الفساد بحيث يراه الناس ويسمعونه حتى شهدوا به عند السلطان او اعترف هو به عند السلطان فانه لا يظهره مع التوبة بعد القدرة الا اقامته عليه الا ان في التوبة اذا كان الحد لله وثبت بإقراره خلافا سنذكره ان شاء الله تعالى ولهذا قال تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب وقال لما شفيع اليه في

السارقة تطهر خيرا لها وقال من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في امره وقال من ابتلى من هذه القاذورات بشيء فاليستر بستر الله فانه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله

# اذا تبين ذلك فنقول هذا الذي اظهر سب رسول الله من مسلم او معاهد قد اتى بهذه المفسدة التي تضمنت مع الكفر ونقض العهد اذى الله ورسوله وانتهاك تلك الحرمة التي هي أفضل حرمة المخلوقين والوقية في عرض لا يساوي غيره من الاعراض والطعن في صفات الله وفعاله وفي دين الله وكتابه وجميع انبيائه والمؤمنين من عباده فان الطعن في واحد من الانبياء طعن في جميع الانبياء كما قال سبحانه وتعالى <sup>٨</sup> اولئك هم الكافرون حقا <sup>٨</sup> وطعن في كل من امن بنبينا من الانبياء والمؤمنين المتقدمين والمتأخرين وقد تقدم تقرير هذا # ثم هذه العظيمة صدرت ممن التزم بعقد ايمانه او امانه انه لا يفعل ذلك ولا ياتيه كما صدر الزنى والسرقه وقطع الطريق عن التزم بعقد ايمانه او امانه لا يفعل ذلك فاذا وجبت عقوبته على تلك الجريمة لخصوصها كما تقدم امتنع ان يسقط بما يظهره من التوبة كما تقدم ايضا

# ثم هنا مسلكان # احدهما وهو مسلك طائفة من اصحابنا وغيرهم ان يقتل حدا لله كما يقتل لقطع الطريق وللردة وللکفر لان السب للرسول قد تعلق به حق الله وحق كل مؤمن فان اذاه ليس مقصورا على رسول الله فقط كمن سب واحدا من عرض الناس بل هو اذى لكل مؤمن كان ويكون بل هو عندهم من ابلغ انواع الاذى ويود كل منهم ان يفتدي هذا العرض بنفسه واهله وماله وعرضه كما تقدم ذكره عن الصحابة من انهم كانوا يبذلون دماءهم في صون عرضه وكان النبي يمدح من فعل ذلك سواء قتل او غلب ويسميه ناصر الله ورسوله ولو لم يكن السب أعظم من قتل بعض المسلمين لما جاز بذل الدم في درئه

كما لا يجوز بذل الدم في صون عرض واحد من الناس وقد قال حسان ابن ثابت يخاطب اباسفيان بن الحارث # % هجوت محمدا فاجبت عنه % وعند الله في ذاك الجزاء % فان ابي ووالده وعرضي % لعرض محمد منكم وقاء %

# وذلك انه انتهاك للحرمة التي نالوا بها سعادة الدنيا والاخرة وبها ينالها كل واحد سواهم وبها يقام دين الله ويرضى الله عن عباده ويحصل ما يحبه وينتقي ما يبغضه كما ان قاطع الطريق وان قتل واحدا فان مفسدة قطع الطريق تعم جميع الناس فلم يفوض الامر فيه إلى ولي المقتول

# نعم كان الامر في حياة رسول الله مفوضا اليه فيمن سبه ان احب عفا عنه وان احب عاقبه وان كان في سبه حق الله ولجميع المؤمنين لان الله سبحانه يجعل حقه في العقوبة تبعا لحق العبد كما ذكرناه في القصاص وحقوق الادميين تابعة لحق الرسول فانه اولى بهم من انفسهم ولان في ذلك تمكينه من اخذ العفو والامر بالعرف والاعراض عن الجاهلين الذي امره الله تعالى به في كتابه وتمكينه من العفو والاصلاح الذي يستحق به ان يكون أجره على الله وتمكينه من ان يدفع بالتالي هي احسن السيئة كما امر الله وتمكينه من استعطاف النفوس وتاليف القلوب على الايمان واجتماع الخلق عليه وتمكينه من ترك التفسير عن الايمان وما يحصل بذلك من المصلحة يغمر ما يحصل باستيقاء ساب من المفسدة كما دل عليه قوله تعالى ^ ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعفوا عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الامر ^

# وقد بين النبي نفس هذه الحكمة حيث قال اكره ان يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه وقال فيما عامل به ابن أبي من الكرامة رجوت ان يؤمن بذلك الف من قومه فحقق الله رجاءه ولو عاقب كل من اذاه بالقتل لخامر القلوب عقدا او وسوسة ان ذلك لما في النفس من حب الشرف وانه من باب غضب الملوك وقتلهم على ذلك ولو لم يبيح له عقوبته لانتهاك العرض واستبيحت الحرمة وانحل رباط الدين وضعفت العقيدة في حرمة النبوة فجعل الله له الامرين فلما انقلب إلى رضوان الله وكرامته لم يبق واحدا مخصوص من الخلق اليه استيفاء هذه العقوبة والعفو عنها والحق فيها ثابت لله سبحانه ولرسول الله ولعباده المؤمنين وعلم كل ذي عقل ان المسلمين انما يقتلونه لحفظ الدين وحفظ حمى الرسول ووقاية عرضه فقط كما يقتلون قاطع الطريق في لأمن الطرقات من المفسدين وكما يقطعون السارق لحفظ الاموال وكما يقتلون المرتد صونا للداخلين في الدين عن الخروج عنه ولم يبق هنا توهم مقصود جزوي كما قد كان يتوهم في زمانه ان قتل الساب كذلك وتقرير ذلك بالساب له من المسلمين فانه قد كان له ان يعفوا عنه مع انه لايجل للامة الا اراقة دمه فحاصله انه في حياته قد غلب في هذه الجناية حقه ليتمكن من الاستيفاء والعفو وبعد موته فهي جناية على الدين مطلقا ليس لها من يمكنه العفو عنها فوجب استيفاءها وهذا مسلك جيد لمن تدبر غوره

# ثم هنا تقريران # احدهما ان يكون الساب من جنس المحارب المفسد وقد تقدم في ذلك زيادة بيان ومما يؤيده انه قال سبحانه وتعالى ^ من قتل نفس بغير نفس او فسادا في الارض فكانما قتل الناس جميعا ^ فعلم ان كل ما اوجب القتل حقا لله كان فسادا في الارض والا لم يبيح # وهذا السب قد اباح الدم فهو فساد في الارض وهو ايضا محاربة لله ورسوله على ما لا يخفى لان المحاربة هنا والله اعلم انما عني بها المحاربة بعد المسالمة لان المحاربة الاصلية لم يدخل حكمها في هذه الاية وسبب نزولها انما كان فعل مرتد وناقض عهد فعلم انهما جميعا دخلا فيها وهذا قد حارب بعد المسالمة وافسد في الارض فيتعين اقامة الحد عليه # الثاني ان يكون السب جنائية من الجنائيات الموجبة للقتل كالزنى وان لم يكن حرابا كحراب قاطع الطريق فان من الفساد ما يوجب القتل

وان لم يكن حرابا وهذا فساد قد اوجب القتل فلا يسقط بالتوبة كغيره من انواع الفساد اذ لا يستثنى من ذلك الا القتل للكفر الاصيلي او الطاريء وقد قدمنا ان هذا القتل ليس هو كقتل سائر الكفار # فان قيل فاذا كان السب حد لله فيجب ان يسقط بالإسلام كما يسقط حد المرتد بالإسلام وكما يسقط قتل الكافر بالإسلام وذلك ان مجرد تسميته حدا لا يمنع سقوطه بالتوبة او بالإسلام فان قتل المرتد حد فان الفقهاء يقولون باب حد المرتد ثم انه يسقط بالإسلام ثم ان هذا امر لفظي لاتناط به الاحكام وانما تناط بالمعاني وكل عقوبة لمجرم فهي حد من حيث تزجره وتمنعه عن تلك الجريمة وان لم تسم حدا لكن لا يرب انه انما يقتل للكفر والسب والسب لا يمكن تجريده عن الكفر والمحاربة حتى يفرض سباب قد وجب قتله وهو مؤمن او معاهد باق على عهده كما يفرض مثل ذلك في الزاني والسارق والفاذف فان اولئك وجبت عقوباتهم لتلك الجرائم وهي قبل الإسلام وبعده سواء وهذا انما وجبت عقوبته بجرم هو من فروع الكفر وانواعه فاذا زال الاصل تبعته فروعها فيكون الموجب للقتل انه كافر محارب وانه مؤذ لله ولرسوله كما قال لعقبة بن أبي معيط لما قال مالي اقتل من بينكم صبيرا فقال له النبي بكفرك وافترائك على رسول الله والعلة اذا كانت ذات وصفين زال الحكم بزوال احدهما

# ونحن قد نسلم انه يتحتم قتله اذا كان ذميا كما يتحتم قتل المرتد لتغلظ كفره باذى الله ورسوله كتغلظ كفر المرتد بترك الدين لكن الإسلام يسقط كل حد تعلق بالكفر كما يسقط حد المرتد فلم الحتم هذا الحد بقاطع الطريق والزاني والسارق ولم تلحقوه بحد المرتد فهذا نكتة هذا الموضوع # فنقول لا يسقط شيء من الحدود بالإسلام ولا فرق بين المرتد وغيره في المعنى بل كل عقوبة وجبت لسبب ماض او حاضر فانها تجب لوجود سببها وتعدم لعدمه فالكافر الاصيلي والمرتد لم يقتل لاجل ما مضى من كفره فقط وانما يقتل للكفر الذي هو الان حاصل فاذا علمنا انه كان كافرا ولم نعمل انتقاله استصحابنا تلك الحال فيقتل للكفر الذي الان موجود اذ الاصل بقاؤه على ما كان عليه فاذا تاب زال الكفر فزال المبيح للدم لان الدم لا يباح بالكفر الا حال وجود الكفر اذ المقصود بقتله ان تكون كلمة الله هي العليا وان يكون الدين كله لله فاذا انقاد لكلمة الله ودان بدين الله حصل مقصود القتال ومطلوب الجهاد وكذلك المرتد انما يقتل لانه تارك للدين مبدل له فاذا هو عاد لم يبقى مبدلا

ولا تاركا وبذلك يحصل حفظ الدين فانه لا يترك مبدلا له # اما الزاني والسارق وقاطع الطريق فانه سواء كان مسلما او معاهدا لم يقتل لدوامه على الزنى والسب وقطع الطريق فان هذا غير ممكن ولم يقتل لمجرد اعتقاده حل ذلك او ارادته له فان الذمي لا يباح دمه بهذا

الاعتقاد ولا يباح دم مسلم ولا ذمي بمجرد ارادة فعلم ان ذلك واجب جزاء على ما ماضي وزجرا عما يستقبل منه ومن غيره فمن اظهر سب الرسول من اهل الذمة او سبه من المسلمين ثم ترك السب وانتهى عنه فليس هو مستديما للسب كما يستديم الكافر المرتد وغيره على كفره بل افسد في الارض كما افسد غيره من الزناة وقطاع الطريق ونحن نخاف ان يتكرر مثل هذا الفساد منه ومن غيره نخاف مثل ذلك في الزاني وقاطع الطريق لان الداعي له إلى ما فعله من السب ممكن منه ومن غيره من الناس فوجب ان يعاقب جزاء بما كسب ونكالا من الله له ولغيره وهذا فرق ظاهر بين قتل المرتد والكافر الاصلي وبين قتل الساب والقاطع والزاني # وبيانه لان السب من جنس الجريمة الماضية لامن جنس الجريمة الدائمة لكن مبناه على ان السب يوجب الحد لخصوصه لا لكونه كافرا وقد تقدم بيان ذلك # يوضح ذلك ان قتل المرتد والكافر الاصلي الا ان يتوب يزيل مفسدة الكفر لان الهام بالردة متى علم انه لا يترك حتى يقتل او يتوب لم ياتها لانه ليس له غرض في ان يرتد ثم يعود إلى الإسلام وانما غرضه في بقائه على الكفر واستدامته # فاما الساب من المسلمين والمعاهدين فان غرضه من السب يحصل باظهاره وينكأ المسلمين بأذاه كما يحصل غرض القاطع من القتل والزاني

من الزنى وتسقط حرمة الدين والرسول بذلك كما تسقط حرمة النفوس والاموال في قطع الطريق والسرقة ويؤذي عموم المسلمين اذى يخشى ضرره كما يؤذيهم مثل ذلك من فعل القاطع والسارق ونحوهما ثم انه اذا اخذ فقد يظهر الإسلام والتوبة مع استبطانه العود إلى مثل ذلك عند القدرة كما يظهر القاطع والسارق والزاني العود إلى مثل هذه الجرائم عند امكان الفرصة بل ربما تمكن من هذا السب بعد اظهار الإسلام عند شياطينه مالم يمكنه قبل ذلك وتتنوع في انواع التنقص والطعن غيظا على ما فعل به من القهر والضغط حتى اظهر الإسلام بخلاف من لم يظهر شيئا من ذلك حتى اسلم فانه لا مفسدة ظهرت لنا منه وبخلاف المحارب الاصلي اذا قتل او فعل الافاعيل فانه لم يكن قد التزم لنا ان لا يفعل شيئا من ذلك # وهذا قد كان التزم لنا بعقد الذمة ان لا يؤذينا بشيء من ذلك ثم لم يف بعهده فلا يؤمن منه ان يلتزم بعقد الايمان ان لا يؤذينا بذلك ولا يفى بعقده وذلك لانه واجب عليه في دينه ان يفى بالعهد فلا يظهر الطعن علينا في ديننا وعالم ان ذلك من أكبر الامور التي عاهدناه على ان لا يؤذينا بها وهو خائف من سيف الإسلام ان خالف كما

انه واجب عليه في دين الإسلام ان لا يتعرض للرسول بسوء وهو خائف من سيف الإسلام ان هو خالف فلم يتجدد له بإظهار الإسلام جنس العاصم الزاجر بخلاف الحربي في ذلك ايضا ان قتل المرتد غلب فيه حقه فشرع قتله لئلا يستمر على الردة وليعود إلى الإسلام وان كان في ضمن ذلك زجر لغيره من الناس عن الردة الا ترى انه لا يشرع الستر عليه ولا يستحب التعريض للشهود بترك الشهادة عليه وتجب اقامة الشهادة عليه عند الحاكم ولا يستحب العفو عنه قبل الرفع إلى الحاكم وان كان قد ارتد سرا لانه متى رفع إلى الحاكم استتابه فنجاه من النار وان لم يتب قتله فقصر عليه مدة الكفر فكان رفعه مصلحة له محضه بخلاف من استسر بقاذورة من القاذورات فانه لا ينبغي التعرض له لانه اذا رفع يقتل حتما وقد يتوب اذا لم يرفع فلم يكن الرفع مصلحة محضه وانما المصلحة للناس فاذا لم تظهر الفاحشة لم تضرهم # ومن سب الرسول فانما نقتله لاداءه الله ولسوله وللمؤمنين ولطعنه في دينهم فكان بمنزلة من اظهر قطع الطريق ولزنى ونحوه المغلب فيه جانب الردع والزجر وان تضمن مصلحة الجاني وكان قتله لانه اظهر الفساد في الارض وكذلك لو سب الذمي سرا لم نتعرض له وكذلك لم ينبغ الستر عليه لان من اظهر الفساد لا يستر عليه بحال

# وقوله السب مستلزم للكفر والحراب بخلاف تلك الجرائم قلنا ليس لنا سب خال عن كفر حتى تجرد العقوبة له بل العقوبة على مجموع الامرين وهذه الملازمة لا توهن امر السب فان كونه مستلزما للكفر يوجب تغلظ عقوبته فاذا انفصل الكفر عنه فيما بعد لم يلزم ان لا يكون موجبا للعقوبة اذا كان هو في نفسه يتضمن من المفسدة ما يستوجب العقوبة والزجر كما دل عليه الكتاب والسنة والاثر والقياس # ثم نقول اقصى ما يقال انه حد على كفر مغلظ فيه ضرر على المسلمين صدر عن مسلم او معاهد فمن اين لهم ان مثل هذا تقبل منه التوبة بعد القدرة فإننا قد قدمنا ان التوبة انما شرعت في حق من تجردت رده او تجرد نقضه للعهد فاما من تغلظت رده او نقضه بكونه مضرا بالمسلمين فلا بد من عقوبته بعد التوبة # وقولهم ان السب من فروع الكفر وانواعه فان عنوا أن الكفر يوجب ذلك فليس بصحيح وان عنوا ان الكفر يبيح ذلك فنقول لكن عقد الذمة حرم عليه في دينه اظهار ذلك كما حرم قتل المسلمين وسرقة اموالهم وقطع طريقهم وافتراش نسائهم وكما حرم قتالهم وان كان دينه يبيح له ذلك كله فاذا هو اذى المسلمين بما يقتضيه الكفر المجرد عن عهد فانه يعاقب على ذلك وان زال الكفر الموجب لذلك فيقتل ويقطع ويعاقب كذلك هنا يعاقب على ما اذى به الله ورسوله والمؤمنين مما يخالف عهده وان كان دينه يبيحه

# وقولهم ان الزاني والسارق وقاطع الطريق قبل الإسلام وبعده سواء قلنا هو مثل الساب لانه قبل الإسلام يعتقد استحلال دماء المسلمين واموالهم واعراضهم لولا العهد الذي بينهم وبينه وبعد الإسلام انما يعتقد تحريمها لاجل الدين وكذلك انتهاكه لعرض رسول الله يعتقد حله لولا العهد الذي بيننا وبينه وبعد الدين انما يمنعه منه الدين ولا فرق بين ما يضر المسلمين في دينهم او دنياهم # واما قولهم انما وجب قتله لاجل الامرين فيسقط بزوال احدهما فنقول بل اجتمع فيه سببان كل منهما

يوجب نوعا من القتل يخالف النوع الاخر وان كان احدهما يستلزم الاخر فالكفر يوجب القتل للكفر الاصلي او الكفر الارتداد وله احكام معروفة والسب يوجب القتل لخصوصه حتى يندرج فيه قتل الكفر وقتل الردة وهذا القتل هو المذهب في حق مثل هذا حتى كان رسول الله له القتل والعفو وله القتل مع امتناع القتل بالكفر والردة وله القتل بعد سقوط القتل بالكفر والردة كما قدمناه من الدلائل على ذلك اثرا ونظرا وبيننا ان في خصوص السب ما يقتضي القتل لو فرض تجرده عن الكفر والردة فاذا انفصل عنه في اثناء الحال فسقط موجب الكفر والردة لم يسقط موجب السب وقد قدمنا في المسألة الثانية دلائل على ذلك

# ثم نقول هب انه وجب لاجل الامرين فالقتل الواجب لكفر متغلظ بالاضرار اذا زال لا تسقط عقوبة فاعله فوجب ان لا تسقط عقوبة فاعل هذا والعقوبة التي استحقها هي القتل # وايضا فان الإسلام الطاريء لا يمنع ما وجب من العقوبة وان كان الإسلام يمنع وجوبها ابتداء كالقتل قودا وكحد القذف فانه انما يجب بشرط كون الفاعل ذميا ولا يسقط بإسلامه بعد ذلك اذا كان المقتول والمقذوف ذميا # وايضا فان الإسلام لا يمنع قتل الساب ابتداء فان لا يمنع قتله دوما بطريق الاولى فقوله اجتمع سببان فزال احدهما ممنوع بل الموجب لقتل هذا لميزل # المسلك الثاني ان يقتل حدا للنبي كما يقتل قودا وكما يجلد القاذف والساب لغيره من المؤمنين وقد تقدمت الدلالة على ان عقوبة شاتم النبي القتل كما ان عقوبة شاتم غيره الجلد وهذا مسلك كثير من اصحابنا وغيرهم # ومن المعلوم الذي لا ريب فيه ان الرجل لو سب واحدا من المؤمنين او سب واحدا من اعيان الامة وهو ميت او غائب لوجب على من حضره من المسلمين ان ينتصروا له وذا بلغ الامر إلى السلطان فانه

يعاقب هذا الجريء بما يزرعه عن اذى المؤمنين ثم ان كان حيا وعلم فله ان يعفو عن سابه واما ان تعذر علمه لموته او غيبته لم يجز للمسلمين الامسك عن عقوبة هذا واذا رفع إلى السلطان عاقبه وان اظهر التوبة لان هذا من المعاصي والذنوب المتعلقة بحق ادمي لا يمكن قيامه بطلب هذا الحد وكل ما كان كذلك لم تحتج العقوبة عليه إلى طلب أحد ولا تسقط بالتوبة اذا رفع إلى السلطان ولهذا قلنا ان من سب اصحاب رسول الله فانه يجب ان يعزر ويؤدب او يقتل وان لم يطالب بحقهم معين لأن نصر المسلم واجب على كل مسلم بيده ولسانه فكيف على ولي الامر # وعلى هذا التقدير فنقول ان سب النبي كان موجبا للقتل في حياته كما تقدم تقريره وكان اذا علم بذلك تولى هذا الحق فان احب استوفى وان احب عفا فاذا تعذر اعلامه لغيبته او موته وجب على المسلمين القيام بطلب حقه ولم يجز العفو عنه لاحد من الخلق كما لا يجوز العفو عن من سب غيره من الاموات والغائب # وقد قدمنا الدلائل على القتل بخصوص سبه وان المذهب فيه حقه حتى كان له ان يقتل من سبه او يعفو عنه كما للرجل ان يعاقب سابه وان يعفو عنه # فان قيل هذا ينبني على مقدمتين

# احدهما ان قذف الميت موجب للحد وقد ذهب أبو بكر بن جعفر صاحب الخلال إلى انه لاحد لقذف ميت لان الحي وارثه لم يقذف وانما قذف الميت وحد القذف لا يستوفى الا بعد المطالبة وقد تعذرت منه والحد لا يورث الا بمطالبة الميت وهي منتفية والاكثرين يثبتون الحد لقذف الميت لكن من الفقهاء من يقول انما يثبت اذا ضمن القدر في نسب الحي وهو قول الحنفية وبعض اصحابنا وقيل عن الحنفية لا يأخذ به الا الوالد او الولد ومن الفقهاء من يقول يثبت مطلقا ثم هل يرثه جميع الورثة او من سوى الزوجين لبقاء سبب الارث او العصبية فقط لمشاركتهم له في عمود نسبه فيه

ثلاثة اقوال في مذهب الشافعي واحمد # الثانية ان حد قذف الميت لا يستوفى الا بطلب الورثة وذلك انهم لا يختلفون انه لا يستوفى الا بمطالبة الورثة او بعضهم ومتى عفوا سقط عند الاكثرين # فعلى هذا ينبغي ان يسقط الحد لقذف النبي لانه لا يورث ويكون كقذف من لا وارث له وهذا ليس فيه حد قذف عند أكثر الفقهاء او يقال لا يستوفى حتى يطالب بعض الهاشميين او بعض القرشيين # فنقول الجواب من ثلاثة اوجه

# احدها انا لم نجعل سب النبي وقذفه من باب حد القذف الذي لا يستوفى حتى يطلبه المستحق فان ذلك انما هو اذا علم به وانما هو من باب السب والشتم الذي يعلم انه حرام باطل وقد تعذر علم المسبوب به كما لو رمى رجل بعض اعيان الامة بالكفر او الكذب او شهادة الزور او سبه سبا صريحا فانا لا نعلم مخالفا في ان هذا الرجل يعاقب على ذلك كما يعاقب على ما ينتهكه من المحارم انتصارا لذلك الرجل الكريم في الامة وزجرا عن معصية الله كمن يسب الصحابة او العلماء او الصالحين # الوجه الثاني ان سبه سب لجميع امته وطعن في دينهم وهو سب تلحقهم به غضاضة وعار بخلاف سب الجماعة الكثيرة بالزنى فانه يعلم كذب فاعله وهذا يوقع في بعض النفوس ريبا واذا كان قد اذى جميع المؤمنين اذى يوجب القتل وهو حق تجب عليهم المطالبة به من حيث وجب عليهم اقامة الدين فيكون شبيها بقذف الميت الذي فيه قدح في نسب الحي اذا طالب به وذلك يتعين اقامته # وبهذا يظهر الفرق بينه وبين غيره من الاموات على قول أبي بكر فان ذلك الميت لا يتعدى ضرر قذفه في الاصل إلى غيره فاذا تعذرت مطالبته امكن ان يقال لا يستوفى حد قذفه وهنا ضرر السب في الحقيقة انما يعود إلى الامة بفساد دينها وذل عصمتها واهانة مستمسكها والا فالرسول صلوات الله عليه وسلامه في نفسه لا يتضرر بذلك

# وبه يظهر الفرق بينه وبين غيره في ان حد قذف الغير انما يثبت لورثته او لبعضهم وذلك لان العار هناك انما يلحق الميت او ورثته وهنا العار يلحق جميع الامة لا فرق في ذلك بين الهاشميين وغيرهم بل اي الامة كان اشد حبا لله ورسوله واشد اتباعا له وتعزيرا وتوقيرا كان حظه من هذا الاذى والضرر أعظم وهذا ظاهر لا خفاء به واذا كان هذا ثابتا لجميع

الامة فانه مما يجب عليهم القيام به ولا يجوز لهم العفو عنه بوجه من الوجوه لانه وجب لحق دينهم لا لحق دنياهم بخلاف حد قذف قريبهم فانه وجب لحظ نفوسهم ودينهم فلمهم ان يتركوه وهذا يتعلق بدينهم فالعفو عنه عفو عن حدود الله وعن انتهاك حرمانه فظهر الجواب عن المقدمتين المذكورتين # الوجه الثالث ان النبي لا يورث فلا يصح ان يقال ان حق عرضه يختص به اهل بيته دون غيرهم كما ان ماله لا يختص به اهل بيته دون غيرهم بل اولى لان يتعلق حق الامة بعرضه أعظم من تعلق حقهم بماله وحينئذ فتجب المطالبة باستيفاء حقه على كل مسلم لان ذلك من تعزيره ونصره وذلك فرض على كل مسلم # ونظير ذلك ان يقتل مسلم او معاهد نبيا من الانبياء فان قتل ذلك الرجل متعين على الامة ولا يجوز ان يجعل حق دمه إلى من يكون وارثا له لو كان يورث ان احب قتل وان احب عفا على الدية او مجانا

ولا يجوز تقاعد الامة عن قتل قاتله فان ذلك أعظم من جميع انواع الفساد ولا يجوز ان يسقط حق دمه بتوبة القاتل او إسلامه فان المسلم او المعاهد لو ارتد او نقض العهد وقتل مسلما لوجب عليه القود ولا يكون ما ضمه إلى القتل من الردة ونقض العهد مخففا لعقوبته وما اظن احدا يخالف في هذا مع ان مجرد قتل النبي ردة ونقض للعهد باتفاق العلماء وعرضه كدمه فان عقوبته القتل كما ان عقوبة دمه القتل بل الواقعة في عرضه اشد ضررا في الدين من قتله وسبب ذلك ان دمه وعرضه ممنوع من المسلم بإسلامه ومن المعاهد بعهد فاذا انتهكا حرمة وجبت عليهما العقوبة لذلك # الطريقة الثامنة عشرة وهي طريقة القاضي أبي يعلى ان سب النبي يتعلق به حقان حق الله وحق لادمي # فاما حق الله فظاهر وهو القدرح في رسالته وكتابه ودينه # واما حق الادمي فظاهر ايضا فانه ادخل المعرفة على النبي بهذا السب وانا له بذلك غضاضة وعار # والعقوبة اذا تعلق بها حق الله وحق الادمي لم تسقط بالتوبة كالحد في المحاربة فانه يتحتم قتله ثم لو تاب قبل القدرة عليه سقط حق الله من

انحتم القتل والصلب ولم يسقط حق الادمي من القود كذلك هنا # فان قيل المغلب هنا حق الله ولهذا لو عفا النبي عن ذلك لم يسقط بعفوه # قلنا قد قال القاضي أبو يعلى في هذا نظر على انه انما لم يسقط بعفوه لتعلق حق الله به فهو كالعدة إذا أسقط الزوج حقه منها لم تسقط لتعلق حق الله بها ولم يدل هذا على انه لا حق للادمي فيها كذلك هنا فقد تردد القاضي أبو يعلى في جواز عفو النبي في هذا الموضع وقطع في موضع اخر انه كان له ان يسقط حق سبه لانه حق له وذكر في قول الانصاري للنبي ان كان ابن عمك وقد عرض للنبي بما يستحق به العقوبة ولم يعاقبه لانه حمل قول النبي للزبير اسق بانه قضى له على الانصاري للقرابة وفي الرجل الذي اغلظ لابي بكر ولم يعزره فقال القاضي التعزير هنا وجب لحق ادمي



وهو افتراؤه على النبي وعلى أبي بكر وله ان يعفو عنه وكذلك ذكر ابن عقيل عنه ان الحق كان للنبي وله تركه وقال ابن عقيل قد عرض هذا للنبي بما يقتضي العقوبة والتهجم على النبي يوجب التعزير لحق الشرع دون ان يختصه في نفسه قال وقد عزره النبي بحبس الماء عن زرعه وهو نوع ضرر وكسر لعرضه وتأخير لحقه وعندنا ان العقوبات بالمال باقية غير منسوخة وليس يختص التعزير بالضرب في حق كل احد

# وقول ابن عقيل هذا يضمن ثلاثة اشياء # احدها ان هذا القول انما كان يوجب التعزير لا القتل # والثاني ان ذلك واجب لحق الشرع ليس له ان يعفو عنه # الثالث انه عزره بحبس الماء # والثالثة ضعيفة جدا والصواب المقطوع به انه كان له العفو كما دلت عليه الاحاديث السابقة لما ذكرناه من المعنى فيه وحينئذ فيكون ذلك مؤيدا لهذه الطريقة # وقد دل على ذلك ما ذكرناه من ان النبي عاقب من سبه واذاه في الموضع الذي سقطت فيه حقوق الله نعم صار سب النبي سبا لميت وذلك لا يسقط بالتوبة البتة # وعلى هذه الطريقة فالفرق بين سب الله وسب رسوله ظاهر فان هناك الحق لله خاصة كالزنى والسرقة وشرب الخمر وهنا الحق لهما فلا يسقط حق الادمي بالتوبة كالقتل في المحاربة

# الطريقة التاسعة عشرة انا قد ذكرنا ان النبي اراد من المسلمين قتل ابن أبي سرح بعد ان جاء مسلما تائبا ونذر دم انس بن زنيم إلى ان عفا عنه بعد الشفاعة واعرض عن أبي سفيان بن الحارث وعبد الله بن أمية وقد جاء مسلمين مهاجرين وارق دماء من سبه من النساء من غير قتال وهن منقادات مستسلمات وقد كان هؤلاء حربيين لم يلتزموا ترك سبه ولا عاقبونا على ذلك فالذي عقد الايمان او الامان على ترك سبه اذا جاء يريد الإسلام ويرغب فيه اما ان يجب قبول الإسلام منه والكف عنه او لا يجب فان قيل يجب فهو خلاف سنة رسول الله وان قيل لا يجب فهو دليل على انه اذا جاء ليتوب ويسلم جاز قتله وكل من جاز قتله وقد جاء مسلما تائبا مع علمنا بانه قد جاء كذلك جاز قتله وان اظهر الإسلام والتوبة لا نعلم بينهما فرقا عند أحد من الفقهاء في جواز القتل فان اظهر ارادة الإسلام هي أول الدخول فيه كما ان التكلم بالشهادتين هو أول الالتزام له ولا يعصم الإسلام الا دم من يجب قبوله منه فاذا اظهر انه يريده فقد بذل ما يجب قبوله فيجب قبوله كما لو اذاه # وهنا نكتة حسنة وهي ان ابن أبي أمية و ابا سفيان لم يزالا كافرين وليس في القصة بيان انه اراد قتلها بعد مجيئها وانما فيها الاعراض عنهما وذلك عقوبة من النبي

# واما حديث ابن أبي سرح فهو نص في اباحة دمه بعد مجيئه لطلب البيعة وذلك لان ابن أبي سرح كان مسلما فارتد وافتري على النبي انه كان يتم له القران ويلقنه ما يكتبه من الوحي فهو ممن ارتد بسب النبي ومن ارتد بسبه فقد كان له ان يقتله من غير استتابه وكان له ان يعفو عنه وبعد موته تعين قتله # وحديث ابن زنيم فإنه اسلم قبل ان يقدم على النبي

مع بقاء دمه منذورا مباحا إلى ان عفا عنه النبي بعد ان روجع في ذلك # وكذلك النسوة اللاتي امر بقتلهن انما وجهه والله اعلم انهن كن قد سببته بعد المعاهدة فانقض عهدهن بسبه فقتلت اثنتان والثالثة لم يعصم دمه حتى استؤمن لها بعد ايام ولو كان دمها معصوما بالإسلام لم يحتج إلى الامان وهذه الطريقة مبناها على ان من جاز قتله بعد ان اظهر انه جاء ليسلم جاز قتله بعد ان اسلم وان من لم يعصم دمه الا عفو وامان لم يكن الإسلام هو العاصم لدمه وان كان قد تقدم ذكر هذا لكن ذكرناه لخصوص هذا المأخذ # الطريقة الموفية عشرين ان الاحاديث عن النبي واصحابه مطلقة بقتل سابه لم يؤمر فيها باستتابة ولم يستثن منها من تاب واسلم كما هي مطلقة عنهم في قتل الزاني المحصن ولو كان يستثنى

منها حال دون حال لوجب بيان ذلك فان سب النبي قد وقع منه وهو الذي علق القتل عليه ولم يبلغنا حديث ولا اثر يعارض ذلك وهذا بخلاف قوله من بدل دينه فاقتلوه فان المبدل للدين هو المستمر على التبديل دون من عاد وكذلك قوله التارك لدينه المفارق للجماعة فان من عاد إلى دينه لم يجز ان يقال هو تارك لدينه ولا مفارق للجماعة وهذا المسلم او المعاهد اذا سب الرسول ثم تاب لم يكن ان يقال ليس بساب للرسول او لم يسب الرسول فان هذا الوصف واقع عليه تاب او لم يتب كما يقع على الزاني والسارق والقاذف وغيرهم # الطريقة الحادية والعشرون انا قد قررنا ان المسلم اذا سب الرسول يقتل وان تاب بما ذكرناه من النص والنظر والذمي كذلك فان أكثر ما يفرق به اما كون المسلم يتبين بذلك انه منافق او انه مرتد قد وجب عليه حد من الحدود فيستوفى منه ونحو ذلك وهذا المعنى موجود في الذمي فان اظهاره للإسلام بمنزلة اظهاره للذمة فاذا لم يكن كان صادقا في عهده وامانه لم نعلم انه صادق في إسلامه وايمانه وهو معاهد قد وجب عليه حد من الحدود فيستوفى منه كسائر الحدود # وقول من يقول قتل المسلم اولى يعارضه قول من يقول قتل الذمي اولى وذلك ان الذمي دمه اخف حرمة والقتل اذا وجب عليه في حال الذمة لسبب لم يسقط عنه بالإسلام

# يبين ذلك انه لا يبيح دمه الا اظهار السب وصریحه بخلاف المسلم فان دمه محقون وقد يجوز انه غلظ بالسب فاذا حقق الإسلام والتوبة من السب ثبت العاصم مع ضعف المبيح والذمي المبيح محقق والعاصم لا يرفع ما وجب فيكون اقوى من هذا الوجه # الا ترى ان المسلم لو كان منافقا لم يقتصر على السب فقط بل لابد ان تظهر منه كلمات مكفرة غير ذلك بخلاف الذمي فانه لا يطلب على كفره دليل وانما يطلب على محاربهته وفساده والسب من اظهر الادله على ذلك كما تقدم # الطريقة الثانية والعشرون انه سب لمخلوق لم يعلم عفو فلا يسقط بالإسلام كسب سائر المؤمنين وأولى فان الذمي لو سب مسلما او معاهدا ثم اسلم لعوقب على ذلك بما كان يعاقب به قبل ان يسلم فكذلك اذا سب الرسول وأولى وكذلك يقال في المسلم اذا سبه # تحقيق ذلك ان القاذف والشاتم اذا قذف انسانا فرفعه إلى السلطان فتاب كان له ان يستوفى منه الحد وهذا الحد إنما وجب لما الحق به من العار والغضاضه فان الزنى امر يستخفى منه فقذف المرء به يوجب تصديق كثير من الناس به وهو من الكبائر التي لا يساويها غيرها في

العار والمنقصة اذا تحقق ولا يشبهه غيره في لحوق العار اذا لم يتحقق فانه اذا قذفه بقتل كان الحق لاولياء المقتول ولا يكاد يخلو غالبا من ظهور كذب الرامي به او براءة المرمي به من الحق بإبراء اهل الحق او بالصلح او بغير ذلك على وجه لا يبقى عليه عار وكذلك الرمي بالكفر فان ما يظهره من الإسلام يكذب هذا الرامي به فلا يضر الا صاحبه ورمي الرسول بالعظائم يوجب الحاق العار به والغضاضه لانه باي شئ رماه من السب كان متضمنا للطعن في النبوه وهي وصف خفي فقد يؤثر كلامه اثرا في بعض النفوس فتوبته بعد اخذه قد يقال انها صدرت عن خوف وتقية فلا يرتفع العار والغضاضة الذي الحقه به كما لا يرتفع العار الذي يلحق بالمقذوف بإظهار القاذف التوبة ولذلك كانت توبته توجب زوال الفسق عنه وفاقا وتوجب قبول شهادته عند أكثر الفقهاء ولا يسقط الحد الذي للمقذوف فكذلك شاتم الرسول

فان قيل ما اظهره الله لنبيه من الايات والبراهين المحققة لصدقه في نبوته تزيل عار هذا السب وتبين انه مفتر كذاب بخلاف المقذوف بالزنى # قيل فيجب على هذا ان لو قذفه أحد بالزنى في حياته ان لا يجب عليه حد قذف وهذا ساقط وكان يجب على هذا ان لا يعبأ بمن يسبه ويهجو بل يكون من يخرج عن الدين والعهد بهذا وبغيره على حد

واحد وهو خلاف الكتاب والسنة وما كان عليه السابقون ويجب اذا قذف رجل سفيه معروف بالسفه والفرية من هو مشهور عند الخاصة والعامه بالعفة مشهود له بذلك ان لا يحد وهذا كله فاسد وذلك لان مثل هذا السب والقذف لا يخاف من تأثيره في قلوب اولي الالباب وانما يخاف تأثيره في عقول ضعيفة وقلوب مريضة ثم سمع العالم يكذبه له من غير تكبير يصغر الحرمه عنده وربما طرق له شبهة وشك فان القلوب سريعة التقلب وكما ان حد القذف شرع صونا للعرض من التلطيخ بهذه القاذورات وسترا للفاحشة وكتما لها فشرع ما يصون عرض الرسول من التلطيخ بما قد ثبت انه بريء منه اولى وستر الكلمات التي اودي بها ونيل منه فيها اولى لما في نكرها من تسهيل الاجتزاء عليه الا ان حد هذا السب والقذف والقتل لعظم موقعه وقبح تأثيره فانه لو لم يؤثر الا تحقيرا لحرمة او فساد قلب واحد او القاء شبهة في قلب كان بعض ذلك يوجب القتل بخلاف عرض الواحد من الناس فانه لا يخاف منه مثل هذا وسيجيئ الجواب عما يتوهم فرقا بين سب النبي وسب غيره في سقوط حده بالتوبة دون حد غيره # الطريقة الثالثة والعشرون ان قتل الذمي اذا سب اما ان يكون جائزا غير واجب او يكون واجبا والاول باطل بما قدمناه من الدلائل في المسألة الثانية وبيننا انه قتل واجب واذا كان واجبا

على الذمي بل كل عقوبة وجبت على الذمي لقدر زائد على الكفر فانها لا تسقط بالإسلام اصلا جامعا وقياسا جليا فانه يجب قتله بالزنى والقتل في قطع الطريق وبقتل المسلم او الذمي ولا يسقط الإسلام قتلا واجبا وبهذا يظهر الفرق بين قتله وقتل

الحربي الاصيلي او الناقض المحض فان القتل هناك ليس واجبا عينا وبه يظهر الفرق بين هذا وبين سقوط الجزية عنه بالإسلام عند أكثر الفقهاء غير الشافعي فان الجزية عند بعضهم عقوبة للمقام على الكفر وعند بعضهم حقن الدم وقد يقال اجرة سكنى الدار ممن لا يملك السكنى فليست عقوبة وجبت لقدر زائد على الكفر

# الطريقة الرابعة والعشرون انه قتل لسبب ماضي فلم يسقط بالتوبة والإسلام كالقتل للزنى وقطع الطريق وعكسه القتل لسبب حاضر وهو القتل لكفر قديم باق او محدث جديد باق اعني الكفر الاصيلي والطارئ وذلك ان النبي عليه وسلم قال من لعب بن الاشرف فانه قد اذى الله ورسوله فأمر بقتله للذى ماض ولم يقل فانه يؤذي الله ورسوله وكذلك ما تقدم من الاثار فيها دلالة على ان السب اوجب القتل والسب كلام لا يدوم ويبقى بل هو كالأفعال المنصرمة من القتل والزنى وما كان هكذا فالحكم فيه عقوبة فاعله مطلقا بخلاف القتل للردة او للكفر الاصيلي فانه انما يقتل لانه حاضر موجود حين القتل لان الكفر اعتقاد والاعتقاد يبقى في القلب وانما يظهر انه اعتقاد بما يظهر من قول ونحوه فإذا ظهر فالاصل بقائه فيكون هذا الاعتقاد حاصلا في القلب وقت القتل وهذا وجه محقق ومبناه على ان قتل الساب ليس لمجرد الردة ونقض العهد فقط كغيره ممن جرد الردة وجرى نقض العهد بل لقدر زائد على ذلك وهو ما جاء به من الاذى والاضرار وهذا اصلا قد تمهد على وجهه لا يستريب فيه لببب # الطريقة الخامسة والعشرون ان قتل الساب قتل تعلق بالنبي فلم يسقط بإسلام الساب كما لو قتل نبيا وذلك ان المسلم او المعاهد اذا قتل نبيا ثم اسلم بعد ذلك لم يسقط عنه القتل فانه لو قتل بعض الامة لم يسقط عنه القتل بالإسلامه فكيف يسقط عنه اذا قتل النبي ولا يجوز ان يتخير فيه خليفته بعد الإسلام بين القتل والعفو على الدية

او أكثر منها كما يتخير في قتل قاتل من لا وارث له لان قتل النبي أعظم انواع المحاربة والسعي في الارض فسادا فإن هذا حارب الله ورسوله وسعى في الارض فسادا بلا ريب واذا كان من قاتل على خلاف امره محاربا له ساعيا في الارض فسادا فمن قاتله او قتله فهو أعظم محاربة واشد سعيا في الارض فسادا وهو من أكبر انواع الكفر ونقض العهد وان زعم انه لم يقتله مستحلا كما ذكره اسحاق بن راهويه من ان هذا إجماع من المسلمين وهو ظاهر واذا وجب قتله عينا وان اسلم وجب قتل سابه ايضا وان اسلم لان كلاهما اذى له يوجب القتل لا لمجرد كونه ردة او نقض عهد لا تمثيلا له بقتل غيره او سبه فان سب غيره لا يوجب القتل وقتل غيره انما فيه القود الذي يتخير فيه الوارث او السلطان بين القتل او اخذ الدية وللوارث ان يعفوا عنه مطلقا بل

لكون هذا محاربه لله ورسوله وسعيا في الارض فسادا ولا يعلم شئ أكثر منه فان أعظم الذنوب الكفر وبعده قتل النفس وهذا اقبح الكفر وقتل أعظم النفوس قدرا ومن قال ان حد سبه يسقط بالإسلام لزمه ان يقول ان قاتله اذا اسلم يصير بمنزلة

قاتل من لا وارث له من المسلمين لان القتل بالردة ونقض العهد سقط ولم يبق الا مجرد القود كما قال بعضهم ان قاذفه اذا اسلم جلد ثمانين او ان يقول يسقط عنه القود بالكلية كما اسقط حد قذفه وسبه بالكلية وقال انغمر حدا السب في موجب الكفر لا سيما على رؤية ان كان السب من كافر نمي يستحل قتله وعداوته ثم اسلم بعد ذلك وأقبح بهذا من قول ما انكره وابشعه وانه لا يقشعر منه الجلد ان تطل دماء الانبياء في موضع تتأثر دماء غيرهم وقد جعل الله عامة ما اصاب بني اسرائيل من الذلة

والمسكنة والغضب حتى سفك منهم من الدماء ما شاء الله ونهبت الاموال وزال الملك عنهم وسببت الذرية وصاروا تحت ايدي غيرهم إلى يوم القيامة انما هو بأنهم كانوا يكفرون بايات الله ويقتلون النبيين بغير الحق وكل من قتل نبيا فهذا حاله وانما هذا كقوله <sup>٨</sup> وان نكثوا ايمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم <sup>٨</sup> عطف خاص على عام واذا كان هذا باطلا فنظيره باطل مثله فان اذى النبي اما ان يندرج في عموم الكفر والنقض او يسوى بينه وبين اذى غيره فيما سوى ذلك او يوجب القتل لخصوصه فاذا بطل القسمان الاولان تعين الثالث ومتى اوجب القتل لخصوصه فلا ريب انه يوجب مطلقا # واعلم ان منشأ الشبهة في هذه المسألة القياس الفاسد وهو التسوية في الجنس بين المتباينين تباينا لا يكاد يجمعهما جامع وهو التسوية بين النبي وغيره في الدم او في العرض اذا فرض عود المنتهك إلى الإسلام وهو مما يعلم بطلانه ضرورة ويقشعر الجلد من التقوه به فان من قتله للردة او للنقض فقط ولم يجعل لخصوص كونه اذى له اثرا وانما المؤثر عنده عموم وصف الكفر اما ان يهدر خصوص الاذى او يسوى فيه بينه وبين غيره زعما منه ان جعله كفرا ونقضا هو غاية التعظيم وهذا كلام من لم ير للرسول حقا يزيد على مجرد تصديقه في الرسالة وسوى بينه وبين سائر المؤمنين فيما سوى هذا الحق

وهذا كلام خبيث يصدر عن قلة فقه ثم يجر إلى شعبة نفاق ثم يخاف ان يخرج إلى النفاق الاكبر وانه لخليق به ومن قال هذا القول من الفقهاء لا يرتضي ان يلتزم مثل هذا المحذور ولا يفوه به فان الرسول أعظم في صدورهم من ان يقولوا فيه مثل هذا لكن هذا لازم قولهم لازوما لا محيد عنه وكفى بقول فسادا ان يكون هذا حقيقته بعد تحريره والا فمن تصور ان له حقوقا كثيرة عظيمة مضافة إلى الايمان به وهي زيادة في الايمان به كيف يجوز ان يهدر اذاه اذا فرض عريا عن الكفر او يسوى بينه وبين غيره ارابت لو ان رجلا سب اباه واذاه كانت عقوبته المشروعة مثل عقوبة من سب غير ابيه أم يكون اشد لما قابل الحقوق بالعقوق وقد قال سبحانه وتعالى <sup>٨</sup> فلا تقل لهما اف ولا تنهرا وما قل لهما قولا كريما واخض لهما جناح الذل من الرحمة <sup>٨</sup> الآية وفي مراسيل أبي دواد عن ابن المسيب ان النبي قال من ضرب اباه فاقتلوه وبالجملة فلا يخفى على لبيب ان حقوق الوالدين لما كانت أعظم كان النكال على اذاهما باللسان وغيره اشد مع انه ليس كفرا فاذا كان قد اوجب له من الحقوق ما يزيد على التصديق وحرم من انواع اذاه ما لا يستلزم التكذيب فلا بد لتلك

الخصائص من عقوبات على الفعل والترك ومما هو كالأجماع من المحققين امتناع ان يسوى بينه وبين غيره في العقوبة على خصوص اذاه وهو ظاهر لم يبق الا ان يكون القتل جزاء ما قوبل به من حقوقه بالعقوق جزاء وفاقا وانه لقليل له ولعذاب الآخرة اشد وقد لعن الله مؤذيه في الدنيا والآخرة واعد له عذابا مهينا # الطريقة السادسة والعشرون انا قد قدمنا من السنة واقوال الصحابة ما دل على قتل من اذاه بالتزوج بنسائه والتعرض بهذا الباب لحرمة في حياته او بعد موته وان قتله لم يكن حد الزنى من وطء ذوات المحارم وغيرهن بل لما في ذلك من اذاه فإما ان يجعل هذا الفعل كفرا او لا يجعل فإن لم يجعل كفرا فقد ثبت قتل من اذاه مع تجرده عن الكفر وهو المقصود فالأذى بالسب ونحوه اغلظ وان جعل كفرا فلو فرض انه تاب منه لم يجز ان يقال يسقط القتل عنه لانه يستلزم ان يكون من الأفعال ما يوجب القتل ويسقط بالتوبة بعد القدرة وثبوته عند الإمام وهذا لاعهد لنا به في الشريعة ولا يجوز اثبات مالا نضير له الا بنص وهو لعمرى سمح فان اظهار التوبة باللسان من فعل تشهيه النفوس سهل على ذي الغرض اذا اخذ فيسقط مثل هذا الحد بهذا واذا لم يسقط القتل الذي اوجبه هذا الأذى عنه فكذلك القتل الذي اوجبه اذى اللسان واولى لان القران قد غلظ هذا على ذاك والتقدير ان كلاهما كفر فاذا لم يسقط قتل من اتى بالادنى فأن لا يسقط قتل من اتى بالاعلى اولى

# الطريقة السابعة والعشرون انه سبحانه وتعالى قال ^ ان شانك هو الابتر ^ فاخبر سبحانه ان شانته هو الابتر والبتر القطع يقال بتر يبتر بتر وسيف بتر اذا كان قاطعا ماضيا ومنه في الاشتقاق الاكبر تبره تنبيرا اذا اهلكه والتبار الهلاك

والخسران وبين سبحانه انه هو الابتر بصيغة الحصر والتوكيد لانهم قالوا ان محمدا ينقطع ذكره لانه لا ولد له فبين الله ان الذي يشناه هو الابتر لا هو والشنان منه ما هو باطن في القلب لم يظهر ومنه ما يظهر على اللسان وهو أعظم الشنان واشده وكل جرم استحق فاعله عقوبة من الله اذا اظهر ذلك الجرم عندنا وجب ان نعاقبه ونقيم عليه حد الله فيجب ان نبتر من اظهر شنانه وابدى عداوته واذا كان ذلك واجبا وجب قتله وان اظهر التوبة بعد القدرة والا لما انبتر له شانيء بايدينا في غالب الامر لانه لا يشاء شانيء ان يظهر شنانه ثم يظهر المتاب بعد رؤية السيف الا فعل فان ذلك سهل على من يخاف السيف # تحقيق ذلك انه سبحانه رتب الانبتار على شنانه والاسم المشتق المناسب اذا علق به حكم كان ذلك دليلا على ان المشتق منه علة لذلك الحكم فيجب ان يكون شنانه هو الموجب لانبتاره وذلك اخص مما تضمنه الشنان من الكفر المحض او نقض العهد والانبتار يقتضي وجوب قتله بل يقتضي انقطاع العين والاثر فلو جاز استحيائه بعد اظهار الشنان لكان في ذلك ابقاء لعينه واثره واذا اقتضى الشنان قطع عينه واثره كان كسائر الاسباب الموجبة لقتل الشخص وليس شئ يوجب قتل الذمي الا هو موجب لقتله بعد الإسلام اذ الكفر المحض مجوز للقتل لا موجب له على الاطلاق وهذا لان اله سبحانه لما

رفع

ذكر محمد فلا يذكر الا ذكر معه ورفع ذكر من اتبعه إلى يوم القيامة حتى انه يبقى ذكر من بلغ عنه ولو حديثا وان كان غير فقيه قطع اثر من شناه من المنافقين واخوانهم من اهل الكتاب وغيرهم فلا يبقى له ذكر حميد وان بقيت اعيانهم وقتا ما اذا لم يظهروا الشنان فاذا اظهروه محقت اعيانهم واثارهم تقديرا وتشريعا فلو استبقى من اظهر شنانه بوجه ما لم يكن مبتورا اذ البتر يقتضي قطعه ومحقه من جميع الجوانب والجهات فلو كان له وجه إلى البقاء لم يكن مبتورا # يوضح ذلك ان العقوبات التي شرعها الله نكالا مثل قطع السارق ونحوه لا تسقط باظهار التوبة اذ النكال لا يحصل بذلك فما شرع لقطع صاحبه وبتره ومحقه كيف يسقط بعد الاخذ فان هذا اللفظ يشعر بان المقصود اصطلام صاحبه واستئصاله واجتياحه وقطع شأفته وما كان بهذه المثابة كان عما يسقط عقوبته ابعد من كل أحد وهذا بين لمن تأمله والله اعلم # والجواب عن حججهم اما قولهم هو مرتد فيستتاب كسائر المرتدين فالجواب ان هذا مرتد بمعنى انه تكلم بكلمة صار بها كافرا حلال الدم مع جواز ان يكون مصدقا للرسول معترفا بنوبته لكن موجب التصديق توقيره في الكلام فاذا انتقصه في كلامه ارتفع حكم

التصديق وصار بمنزلة اعتراف ابليس لله بالربوبية فانه موجب للخضوع له فلما استكبر عن امره بطل حكم ذلك الاعتراف فالايمان بالله وبرسوله قول وعمل اعني بالعمل ما ينبعث عن القول والاعتقاد من التعظيم والاجلال فاذا عمل ضد ذلك من الاستكبار والاستخفاف صار كافرا وكذلك كان قتل النبي كفرا باتفاق العلماء فالمرتد كل من اتى بعد الإسلام من القول او العمل بما يناقض الإسلام بحيث لا يجتمع معه واذا كان كذلك فليس كل من وقع عليه اسم المرتد يحقن دمه بالإسلام فان ذلك لم يثبت بلفظ علم عن النبي ولا عن اصحابه وانما جاء عنه وعن اصحابه في ناس مخصوصين انهم استتابوهم او امروا باستتابتهم ثم امروا بقتل الساب وقتلوه من غير استتابة # وقد ثبت عن النبي انه قتل العرنيين من غير استتابة وانه اهدر دم ابن خطل ومقيس بن صبابه وابن أبي سرح من غير استتابة فقتل منهم اثنان واراد من اصحابه ان يقتلوا الثالث بعد ان جاء تائبا # فهذه سنة رسول الله وخلفائه الراشدين وسائر الصحابة تبين لك ان من المرتدين من يقتل ولا يستتاب ولا تقبل توبته ومنهم من يستتاب وتقبل توبته فمن لم يوجد منه الا مجرد تبديل الدين وتركه وهو مظهر

لذلك فاذا تاب قبلت توبته كالحارث بن سويد واصحابه والذين ارتدوا في عهد الصديق رضي الله عنه ومن كان مع رده قد اصاب ما يبيح الدم من قتل مسلم وقطع الطريق وسب الرسول والافتراء عليه ونحو ذلك وهو في دار الإسلام غير ممتنع بفتنة فانه اذا اسلم يؤخذ بذلك الموجب للدم فيقتل للسب وقطع الطريق مع قبول إسلامه # هذه طريقة من يقتله لخصوص السب وكونه حدا من الحدود او حقا للرسول فانه يقول الردة نوعان ردة مجردة وردة مغلظة والتوبة انما هي مشروعة في الردة المجردة فقط دون الردة المغلظة وقد تقدم تقرير ذلك في الادلة # ثم الكلمة الوجيزة في الجواب ان يقال جعل الردة جنسا واحدا تقبل توبة اصحابه ممنوع فلا بد له من دليل ولا نص في المسألة والقياس متعذر لوجود الفرق # ومن يقتله لدلالة السب على الزندقة فانه يقول هذا لم يتب اذا

لا دليل يدل على صحة التوبة كما تقدم # وبهذا حصل الجواب عن احتجاجه بقول الصدق وتقدم الجواب عن قول ابن عباس واما استتابة الاعمى أم ولده فانه لم يكن سلطانا ولم تكن اقامة الحدود واجبة عليه وانما النظر في جواز اقامته للحد ومثل هذا لا ريب انه يجوز له ان ينهي الساب ويستتبيه فانه ليس عليه ان يقيم الحد ولا يمكنه ان يشهد به عند السلطان وحده فانه لا ينفذ ونظيره في ذلك من كان يسمع من المسلمين كلمات من المنافقين توجب الكفر فتارة ينقلها إلى النبي وتارة ينهي صاحبها ويخوفه ويستتبيه وهو بمثابة من ينهى من يعلم منه الزنى او السرقة او قطع الطريق عن فعله لعله يتوب قبل ان يرفع إلى السلطان ولو رفع قبل التوبة لم يسقط حده بالتوبة بعد ذلك # واما الحجة الثانية فالجواب عنها من وجوه # احدها انه مقتول بالكفر بعد الإسلام وقولهم كل من كفر بعد إسلامه فان توبته تقبل # قلنا هذا ممنوع والاية إنما دلت على قبول توبة من كفر بعد ايمانه اذا لم يزدد كفرا اما من كفر وزاد على الكفر فلم تدل الاية على قبول توبته بل قوله <sup>هـ</sup> ان الذين كفروا بعد ايمانهم ثم ازدادوا

كفرا <sup>هـ</sup> قد يتمسك بها في خلاف ذلك على انه انما استثنى من تاب واصلح وهذا لا يكون فيمن تاب بعد اخذه وانما استفدنا سقوط القتل عن التائب لمجرد توبته من السنة وهي انما دلت على من جرد الردة مثل الحارث بن سويد ودلت على ان من غلظها كابن أبي سرح يجوز قتله بعد التوبة والإسلام # الوجه الثاني انه مقتول لكونه كفر بعد إسلامه ولخصوص السب كما تقدم تقريره فاندرج في عموم الحديث مع كون السب مغلظا لجرمه ومؤكدا لقتله # الثالث انه عام قد خص منه تارك الصلاة وغيرها من

الفرائض عند من يقتله ولا يكفره وخص منه قتل الباغي وقتل الصائل بالسنة والاجماع فلو قيل ان السب موجب للقتل بالادلة التي ذكرناها وهي اخص من هذا الحديث لكان كلاما صحيحا

# واما من يحتج بهذا الحديث في الذمي اذا سب ثم اسلم فيقال له هذا وجب قتله قبل الإسلام والنبي انما يريد اباحة الدم بعد حقه بالإسلام ولم يتعرض لمن وجب قتله ثم اسلم اي شئ حكمه ولا يجوز ان يحمل الحديث عليه فانه اذا حمل على حل الدم بالاسباب الموجودة قبل الإسلام وبعده لزم من ذلك ان يكون الحربي اذا قتل او زنى ثم شهد شهادتي الحق ان يقتل بذلك القتل والزنى لشمول الحديث على هذا التقدير له وهو باطل قطعاً ولا يجوز ان يحمل على ان كل من اسلم لا يحل دمه الا باحدى الثلاث ان صدر عنه بعد ذلك لانه يلزمه ان لا يقتل الذمي لقتل او زنى صدر منه قبل الإسلام فعلم ان المراد ان المسلم الذي تكلم بالشهادتين يعصم دمه لا يبيحه بعد هذا الا احدى الثلاث ثم لو اندرج هذا في العموم لكان مخصوصا بما



ذكرناه من ان قتله حد من الحدود وذلك ان كل من اسلم فان الإسلام يعصم دمه فلا يباح بعد ذلك الا باحدى الثلاث وقد يتخلف الحكم عن هذا المقتضى لمانع من ثبوت حد قصاص او زنى او نقض عهد فيه ضرر وغير ذلك ومثل هذا كثيرا في العمومات

# واما الآية على الوجهين الاولين فنقول انما تدل على ان من كفر بعد ايمانه ثم تاب واصلح فان الله غفور رحيم له ونحن نقول بموجب ذلك اما من ضم إلى الكفر انتهاك عرض الرسول والافتراء عليه أو قتله أو قتل واحد من المسلمين أو انتهاك عرضه فلا تدل الآية على سقوط العقوبة عن هذا على ذلك والدليل على ذلك قوله سبحانه <sup>^</sup> الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا <sup>^</sup> فان التوبة عائدة إلى الذنب المذكور والذنب المذكور هو الكفر بعد الايمان وهذا اتى بزيادة على الكفر توجب عقوبة بخصوصها كما تقدم والاية لم تتعرض من للتوبة من غير الكفر ومن قال هو زنديق قال انا لا اعلم ان هذا تاب ثم ان الآية انما استثنى فيها من تاب واصلح وهذا الذي يرفع إلى الإمام لم يصلح وانا لا ادخر العقوبة الواجبة عليه إلى ان يظهر صلاحه نعم الآية قد تعم من فعل ذلك ثم تاب واصلح قبل ان يرفع إلى الإمام وهنا قد يقول كثير من الفقهاء بسقوط العقوبة على ان الآية التي بعدها قد تشعر بان المرتد قسمان قسم تقبل توبته وهو من كفر فقط وقسم لا تقبل توبته وهو من كفر ثم ازداد كفرا قال سبحانه وتعالى <sup>^</sup> ان الذين كفروا بعد ايمانهم ثم ازدادوا كفرا لن تقبل توبته <sup>^</sup> وهذه

الاية وان كان قد تناولها اقوام على من ازداد كفرا إلى ان عاين الموت فقد يستدل بعمومها على هذه المسألة فيقال من كفر بعد ايمانه وازداد كفرا بسبب الرسول ونحوه لم تقبل توبته خصوصا من استمر به ازدياد الكفر إلى ان ثبت عليه الحد و اراد السلطان قتله فهذا قد يقال انه ازداد كفرا إلى ان رأى اسباب الموت وقد يقال فيه <sup>^</sup> فلما راوا بأسنا قالوا امنا بالله وحده <sup>^</sup> إلى قوله <sup>^</sup> فلم يك ينفعهم ايمانهم لما راوا باسنا <sup>^</sup> واما قوله سبحانه وتعالى <sup>^</sup> قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف <sup>^</sup> فانه يغفر لهم ما قد سلف من الاثام اما من الحدود الواجبة على مسلم مرتد او معاهد فانه يجب استيفائها بلا تردد على ان سياق الكلام يدل انها في الحربي # ثم نقول الانتهاء انما هو الترك قبل القدرة كما في قوله تعالى <sup>^</sup> لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض <sup>^</sup> إلى قوله <sup>^</sup> اينما ثقفوا اخذوا وقتلوا تقتيلا <sup>^</sup> فمن لم يتب حتى اخذ فلم ينته ويقال ايضا انما تدل الآية على انه يغفر لهم وهذا مسلم وليس كل من غفر له سقطت العقوبة عنه في الدنيا فان الزاني او السارق لو تاب توبة نصوحا غفر الله له ولايد من اقامة الحدود عليه وقوله

الإسلام يجب ما قبله كقولله التوبة تجب ما قبلها ومعلوم ان التوبة بعد القدرة لا تسقط الحد كما دل عليه القران وذلك ان الحديث خرج جوابا لعمر بن العاص لما قال للنبي ابايعك على أن يغفر لي ما تقدم من ذنبي فقال يا عمر اما علمت ان

الإسلام يهدم ما كان قبله وان التوبة تهدم ما كان قبلها وان الهجرة تهدم ما كان قبلها وان الحج يهدم ما كان قبله فعلم انه عنى بذلك انه يهدم اثم الذنوب التي سأل عمرو مغفرتها ولم يجر للحدود ذكر وهي لا تسقط بهذه الاشياء بالاتفاق وقد بين في حديث ابن أبي سرح ان ذنبه سقط بالإسلام وان القتل انما سقط عنه يعفو النبي كما تقدم ولو فرض انه عام فلا خلاف ان الحدود لا تسقط عن الذمي بإسلامه وهذا منها كما تقدم # واما قوله سبحانه وتعالى <sup>^</sup> ان نعف عن طائفة منكم نعذب طائفة <sup>^</sup> فالجواب عنها من وجوه # احدها انه ليس في الاية دليل على ان هذه الاية نزلت فيمن سب النبي وشتمه وانما فيها انها نزلت بالمنافقين وليس كل منافق

يسبه ويشتمه فان الذي يشتمه من أعظم المنافقين واقبحهم نفاقا وقد ينافق الرجل بان لا يعتقد النبوة وهو لا يشتمه كحال كثيرا من الكفار ولو ان كل منافق بمنزلة من شتمه لكان كل مرتد شاتما ولا استحالت هذه المسألة وليس الامر كذلك فان الشتم قدر زائد على النفاق والكفر على ما لا يخفى وقد كان ممن هو كافر من يحبه ويوده ويصطنع اليه المعروف خلق كثير وكان ممن يكف عنه اذاه من الكفار خلق أكثر من اولئك وكان ممن يحاربه ولا يشتمه خلق اخرون بل الاية تدل على انها نزلت في منافقين غير الذين يؤذونه فانه سبحانه وتعالى قال <sup>^</sup> ومنهم الذين يؤذون النبي <sup>^</sup> إلى قوله <sup>^</sup> يحذر المنافقون ان تنزل عليهم سورة تنبئهم بما في قلوبهم قل استهزئوا ان الله مخرج ما تحذرون ولئن سألتهم ليقولن انما كنا نخوض ونلعب قل ا بالله وایاته ورسوله كنتم تستهزئون لاتعتدروا قد كفرتم بعد ايمانكم ان نعف عن طائفة منكم نعذب طائفة بانهم كانوا مجرمين <sup>^</sup> فليس في هذا ذكر سب وانما فيه ذكر استهزاء ومن الاستهزاء بالدين ما لا يتضمن سبا ولا شتما للرسول # وفي هذا الوجه نظر كما تقدم في سبب نزولها الا ان يقال تلك الكلمات ليست من السب المختلف فيه وهذا ليس بجيد # الوجه الثاني انهم قد ذكروا ان المعفو عنه هو الذي استمع اذاهم

ولم يتكلم وهو مخشي بن حمير هو الذي تيب عليه واما الذين تكلموا بالاذى فلم يعف عن أحد منهم # يحقق هذا ان العفو المطلق انما هو ترك المؤاخذة بالذنب وان لم يتب صاحبه كقوله تعالى <sup>^</sup> ان الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان انما استزلهم الشيطان ببعض ما كسبوا ولقد عفا الله عنهم <sup>^</sup> والكفر لا يعفى عنه فعلم ان الطائفة المعفو عنها كانت عاصية لا كافرة اما بسماع الكفر دون انكاره والجلوس مع الذين يخوضون في آيات الله او بكلام هو ذنب وليس هو كفرا او غير ذلك وعلى هذا فتكون الاية دالة على انه لا بد من تعذيب اولئك المستهزئين وهو دليل على انه لا توبة لهم لان من اخبر الله بانه يعذب وهو معين امتنع ان يتوب توبة تمنع العذاب فيصلح ان يجعل هذا دليلا في المسألة # الوجه الثالث انه سبحانه وتعالى اخبر انه لا بد ان يعذب طائفة من هؤلاء ان عفا عن طائفة وهذا يدل على ان العذاب واقع بهم لا محالة وليس فيه ما يدل على وقوع العفو لان العفو معلق بحرف

الشرط فهو محتمل واما العذاب فهو واقع بتقدير وقوع العفو وهو بتقدير عدمه اوقع فعلم انه لا بد من التعذيب اما عاما او خاصا لهم ولو كانت توبتهم كلهم مرجوة صحيحة لم يكن كذلك لانهم اذا تابوا لم يعذبوا واذا ثبت انهم لا بد ان يعذبهم الله لم يجز القول بجواز قبول التوبة منهم وانه يحرم تعذيبهم اذا اظهروها وسواء اراد بالتعذيب التعذيب بعذاب من عنده او بايدي المؤمنين لانه سبحانه وتعالى امر نبيه فيما بعد بجهاد الكفار والمنافقين فكان من اظهره عذب بايدي المؤمنين ومن كتبه عذبه الله بعذاب من عنده وفي الجملة فليس في الاية دليل على ان العفو واقع وهذا كاف هنا # الوجه الرابع انه ان كان في هذه الاية دليل على قبول توبتهم فهو حق وتكون هذه التوبة اذا تابوا قبل ان يثبت النفاق عند السلطان كما بين ذلك قوله تعالى ^ لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض ^ الايتين فانها دليل على ان من لم ينته حتى اخذ فانه يقتل وعلى هذا فعله والله اعلم عنى ^ وان نعف عن طائفة منكم ^ وهم الذين اسروا النفاق حتى تابوا منه ^ نعذب طائفة ^ وهم الذين اظهروه حتى اخذوا فتكون دالة على وجوب تعذيب من اظهره

# الوجه الخامس ان هذه الاية تضمنت ان العفو عن المنافق اذا اظهر النفاق وتاب او لم يتب فذلك منسوخ بقوله تعالى ^ جاهد الكفار والمنافقين ^ كما اسلفناه وبيناه # ويؤيده انه قال ^ ان نعف ^ ولم يقل يتب وسبب النزول يؤيد ان النفاق ثبت عليهم ولم يعاقبهم النبي وذلك كان في غزوة تبوك قبل ان تنزل براءة وفي عقبها نزلت سورة براءة فامر فيها بنبذ العهود إلى المشركين وجهاد الكفار والمنافقين ونهى فيها عن الصلاة عليهم فلم يظهر أحد بعدها نفاقا # واما قوله ^ جاهد الكفار والمنافقين ^ الايتين # فالجواب عما احتج به منها من وجوه

# احدها انه سبحانه وتعالى انما ذكر انهم قالوا كلمة الكفر وهموا بما لم ينالوا وليس في هذا ذكر للسب والكفر اعم من السب ولا يلزم من ثبوت الاعم ثبوت الاخص لكن فيما ذكر من سبب نزولها ما يدل على انها نزلت فيمن سب فيبطل هذا # الوجه الثاني انه سبحانه وتعالى انما عرض التوبة على الذين يحلفون بالله ما قالوا وهذا حال من انكر ان يكون تكلم بكفر وحلف على انكاره فاعلم الله نبيه انه كاذب في يمينه وهذا كان شان كثير ممن يبلغ النبي عنه الكلمة من النفاق ولا تقوم عليه به بينة ومثل هذا لا يقام عليه حد اذ لم يثبت عليه في الظاهر شيء والنبي انما يحكم في الحدود ونحوها بالظاهر والذي ذكره في سبب نزولها من الوقائع كلها انما فيه ان النبي اخبره بما قالوا مخبر واحد اما حذيفه او عامر بن قيس او زيد بن ارقم او غير هؤلاء او انه اوحى اليه

بحالهم وفي بعض التفاسير ان المحكي عنه هذه الكلمة الجلاس بن سويد اعترف بانه قالها وتاب من ذلك من غير بينة قامت عليه فقبل رسول الله ذلك منه وهذا كله دلالة واضحة على ان التوبة من مثل هذا مقبولة وهي توبة من لم يثبت عليه

نفاق وهذا لا خلاف فيه اذا تاب فيما بينه وبين الله سرا كما نفاق سرا انه تقبل توبته ولو جاء مظهرا لنفاقه المتقدم ولتوبته منه من غير ان تقوم عليه بينه بالنفاق قبلت توبته ايضا على القول المختار كما تقبل توبة من جاء مظهرا للتوبة من زنى او سرقة لم يثبت عليه على الصحيح واولى من ذلك واما من ثبت نفاقه بالبينه فليس فالاية ولا فيما ذكر من سبب نزولها ما يدل على قبول توبته بل ليس في نفس الاية ما يدل على ظهور التوبة بل يجوز ان يحمل على توبته فيما بينه وبين الله فان ذلك نافعه وفاقا وان اقيم عليه الحد كما قال سبحانه ^ والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب الا الله ^

وقال تعالى ^ ومن يعمل سوءا او يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيفا ^ وقال تعالى ^ ياعبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا ^ وقال تعالى ^ الم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده ^ وقال تعالى ^ غافر الذنب وقابل التوب ^ الى غير ذلك من الايات مع ان هذا لا يوجب ان يسقط الحد الواجب بالبينه عن اتي فاحشة موجبة للحد او ظلم نفسه بشرب او سرقة فلو قال من لم يسقط الحد عن المنافق سواء ثبت نفاقه بينه او اقرار ليس في الاية ما يدل على سقوط الحد عنه لكان لقوله مساع # الوجه الثالث انه قال سبحانه وتعالى ^ جاهد الكفار والمنافقين واغظ عليهم ^ الى قوله ^ يحلفون بالله ما قالوا ^ الاية وهذا تقرير لجهادهم وبيان لحكمته واظهار لحالهم المقتضي لجهادهم فان ذكر الوصف المناسب بعد الحكم يدل على انه علة له وقوله ^ يحلفون بالله ما قالوا ^ وصف لهم وهو منا سب لجهادهم فان كونهم يكذبون في ايمانهم ويظهرون الايمان ويبطنون الكفر موجب

للاغلاظ عليهم بحيث لا يقبل منهم ولا يصدقون فيما يظهرونه من الايمان بل ينتهرون ويرد ذلك عليهم # وهذا كله دليل على انه لا يقبل ما يظهره من التوبة بعد اخذه اذ لا فرق بين كذبه فيما يخبر به عن الماضي انه لم يكفر وفيما يخبره من الحاضر انه ليس بكافر فاذا بين سبحانه وتعالى من حالهم ما يوجب ان لا يصدقوا ووجب ان لا يصدق في اخباره انه ليس بكافر بعد ثبوت كفره بل يجري عليه حكم قوله تعالى ^ والله يشهد ان المنافقين لكاذبون لكن بشرط ان يظهر كذبه فيها فاما بدون ذلك فانا لم نامر ان ننقب عن قلوب الناس ولا نشق بطونهم وعلى هذا فقوله تعالى ^ فان يتوبوا يك خيرا لهم ^ اي قبل ظهور النفاق وقيام البينه به عند الحاكم حتى يكون للجهد موضع وللتوبة موضع والا فقبول التوبة الظاهرة في كل وقت يمنع الجهاد لهم بالكلية # الوجه الرابع انه سبحانه وتعالى قال بعد ذلك ^ وان يتولوا يعذبهم الله عذابا اليمما في الدنيا والاخرة ^ وفسر ذلك في قوله تعالى ^ ونحن نتربص بكم ان يصيبكم الله بعذاب من عنده او بايدينا ^ وهذا يدل على ان هذه التوبة قبل ان نتمكن من تعذيبهم بايدينا لان من تولى عن التوبة حتى اظهر النفاق وشهد عليه به واخذ فقد تولى عن التوبة التي عرضها الله عليه فيجب ان يعذبه الله عذابا اليمما

في الدنيا والقتل عذاب اليم فيصلح ان يعذب به لان المتولى ابعده احواله ان يكون ترك التوبة إلى ان يتركه الناس لانه لو كان المراد به تركها إلى الموت لم يعذب في الدنيا لان عذاب الدنيا قد فات فلا بد ان يكون التولي ترك التوبة وبينه وبين الموت مهل يعذبه الله فيه كما ذكره سبحانه فمن تاب بعد ان اخذ ليعذب فهو ممن لم يتب قبل ذلك بل تولى فيستحق ان يعذبه الله عذابا اليم في الدنيا والاخرة ومن تأمل هذه الآية والتي قبلها وجدهما دالتين على ان التوبة بعد اخذه لا ترفع عذاب الله عنه # واما كون هذه التوبة مقبولة فيما بينه وبين الله وان تضمنت التوبة من عرض الرسول فنقول اولاً وان كان حق هذا الجواب ان يؤخر إلى المقدمة الثانية هذا القدر لا يمنع اقامة الحد عليه اذا رفع الينا ثم اظهر التوبة بعد ذلك كما ان الزاني والشارب وقاطع الطريق اذا تاب فيما بينه وبين الله قبل ان يرفع الينا قبل الله توبته واذا اطلعنا عليه ثم تاب فلا بد من اقامة الحد عليه ويكون ذلك من تمام توبته وجميع الجرائم من هذا الباب # وقد يقال ان المنتهك لاعراض الناس اذا استغفر لهم ودعا لهم قبل ان يعلموا بذلك رجي ان يغفر الله له على ما في ذلك من الخلاف

المشهور ولو ثبت ذلك عليه عند السلطان ثم اظهر التوبة لم تسقط عقوبته وذلك ان الله سبحانه لا بد ان يجعل للمذنب طريقاً إلى التوبة فاذا كان عليه تبعات للخلق فعليه ان يخرج منها جهده ويعوضهم عنها بما يمكنه ورحمة الله من وراء ذلك ثم ذلك لا يمنع ان نقيم عليه الحد اذا ظهرنا عليه ونحن انما نتكلم في التوبة المسقط للحد والعقوبة لا في التوبة الماحية للذنب # ثم نقول ثانياً ان كان ما اتاه من السب قد صدر عن اعتقاد يوجبها فهو بمنزلة ما يصدر من سائر المرتدين وناقضي العهد من سفك دماء المسلمين واخذ اموالهم وانتهاك اعراضهم فانهم يعتقدون في المسلمين اعتقاداً يوجب اباحة ذلك ثم اذا تابوا توبة نصوحاً من ذلك الاعتقاد غفر لهم موجبه المتعلق بحق الله وحق العباد كما يغفر للكافر الحربي موجب اعتقاده اذا تاب منه مع ان المرتد او الناقض متى فعل شيئاً من ذلك قبل الامتناع اقيم عليه حده وان عاد إلى الإسلام سواء كان لله او لادمي فيجد على الزنى والشرب وقطع الطريق وان كان في زمن الردة ونقض العهد يعتقد حل ذلك الفرج لكونه وطئه

بملك اليمين اذا قهر مسلمة على نفسها ويعتقد حل دماء المسلمين واموالهم كما يؤخذ منه القود وحد القذف وان كان يعتقد حلها ويضمن ما اتلفه من الاموال وان اعتقد حلها # والحربي الاصل لا يؤخذ بشيء من ذلك بعد الإسلام وكان الفرق ان ذلك كان ملتزماً بايمانه وامانه ان لايفعل شيئاً من ذلك فاذا فعله لم يعذر بفعله بخلاف الحربي الاصل ولان في اقامة هذه الحدود عليه زجراً له عن فعل هذه الموبقات كما فيها زجر للمسلم المقيم على إسلامه بخلاف الحربي الاصل فان ذلك لا يزجره بل هو منفر له عن الإسلام ولان الحربي الاصل ممتنع وهذان ممكنان # وكذلك قد نص الإمام احمد على ان الحربي اذا زنى بعد الاسر اقيم عليه الحد لانه صار في ايدينا كما ان الصحيح عنه وعن أكثر اهل العلم ان المرتد اذا امتنع لم تقم عليه الحدود لانه صار بمنزلة الحربي اذا

الممتنع يفعل هذه الاشياء باعتراف وقوة من غير زاجر له ففي اقامة الحدود عليهم بعد التوبة تنفير واغلاق لباب التوبة عليهم وهو بمنزلة تضمين اهل الحرب سواء وليس هذا موضع استقصاء هذا وانما نبهنا عليه واذا كان هذا هنا هكذا فالمرتد والناقض اذا انيا الله ورسوله ثم تابا من ذلك بعد القدرة توبة نصوحا كانا بمنزلتهما اذا حاربا باليد في قطع الطريق او زنيا وتابا بعد اخذهما وثبوت الحد عليهما ولا فرق بينهما وذلك لان الناقض للعهد قد كان عهده يحرم عليه هذه الامور في دينه وان كان دينه المجرد عن عهد يبيحها له # وكذلك المرتد قد كان يعتقد ان هذه الامور محرمة فاعتقاده اباحتها اذا لم يتصل به قوة ومنعه ليس عذرا له في ان يفعلها لما كان ملتزما له من الدين الحق ولما هو به من الضعف ولما في سقوط الحد عنه من الفساد وان كان السب صادرا عن غير اعتقاد بل سبه مع اعتقاد نبوته او سبه باكثر مما يوجب اعتقاده او بغير ما يوجب اعتقاده فهذا من اعظم الناس كفرا بمنزلة ابليس وهو من نوع العناد او السفه وهو بمنزلة من شتم بعض المسلمين او قتلهم وهو يعتقد ان دمائهم واعراضهم حرام # وقد اختلف الناس في سقوط حد المشتوم بتوبة الشاتم قبل العلم به سواء كان نبيا او غيره فمن اعتقد ان التوبة لا تسقط حق الادمي له ان يمنع هنا ان توبة الشاتم في الباطن صحيحة على الاطلاق وله ان

يقول ان النبي ان يطالب هذا بشتمه مع علمه بأنه حرام كسائر المؤمنين لهم ان يطالبوا شاتمهم وسابهم بل ذلك اولى وهذا القول قوي في القياس وكثير من الظواهر تدل عليه # ومن قال هذا من باب السب والغيبة ونحوهما مما يتعلق باعراض الناس وقد فات الاستحلال فليات للمشتوم من الدعاء والاستغفار بما يزن حق عرضه ليكون ما ياخذه المظلوم من حسنات هذا بقدر ما دعا له واستغفر فيسلم له سائر عمله فكذاك من صدرت منه كلمة سب

او شتم فليكثر من الصلاة والتسليم ويقابلها بضدها فمن قال ان ذلك يوجب قبول التوبة ظاهرا وباطنا ادخله في قوله تعالى <sup>٨</sup> ان الحسنات يذهبن السيئات <sup>٨</sup> واتبع السيئة الحسنة تمحها ومن قال لا بد من القصاص قال قد اعد له من الحسنات ما يقوم بالقصاص وليس لنا غرض في تقرير واحد من القولين هنا وانما الغرض ان الحد لا يسقط بالتوبة لانه ان كان عن اعتقاد فالتوبة منه صحيحة مسقطه لحق الرسول في الاخرة وهي لاتسقط الحد عنه في الدنيا كما تقدم وان كانت من غير اعتقاد ففي سقوط حق الرسول بالتوبة خلاف

# فان قيل لا يسقط فلا كلام وان قيل يسقط الحق ولم يسقط الحد كتوبة الاول واولى فحاصله ان الكلام في مقامين # احدهما ان هذه التوبة اذا كانت صحيحة نصوحا فيما بينه وبين الله هل يسقط معها حق المخلوق وفيه تفصيل وخلاف فان قيل لم يسقط فلا كلام وان قيل يسقط فسقوط حقه بالتوبة كسقوط حق الله بالتوبة فتكون كالتوبة من سائر انواع الفساد وتلك

التوبة اذا كانت بعد القدرة لم تسقط شيئاً من الحدود وان محت الاثم في الباطن # وحقيقة هذا الكلام ان قتل الساب ليس لمجرد الردة ومجرد عدم العهد حتى تقبل توبته كغيره بل لردة مغلظة ونقض مغلظ بالضرر ومثله لا يسقط مجبه بالتوبة لانه من محاربة الله ورسوله والسعي في الارض فسادا او هو من جنس الزنى والسرقة او هو من جنس القتل والقتل فهذه حقيقة الجواب وبه يتبين الخلل فيما ذكر من الحجة # ثم نبينه مفصلاً فنقول اما قولهم ان ما جاء به من الايمان به ماح لما اتى به من هتك عرضه فنقول ان كان السب مجرد موجب اعتقاد فالتوبة من الاعتقاد توبة من مجبه واما من زاد على موجب الاعتقاد او اتى بضده وهم أكثر السابقين فقد لا يسلم ان ما ياتي به من التوبة ماح الا بعد عفو بل يقال له المطالبة وان سلم ذلك فهو كالقسم الاول وهذا القدر لا يسقط الحدود كما تقدم غير مرة

# واما قولهم حقوق الانبياء من حيث النبوة تابعة لحق الله في الوجود فتبعته في السقوط فنقول هذا مسلماً ان كان السب موجب اعتقاد والا فيه الخلاف واما حقوق الله فلا فرق في باب التوبة بين ما مجبه اعتقاد او غير اعتقاد فان التائب من اعتقاد الكفر وموجباته والتائب من الزنى سواء ومن لم يسو بينهما قال ليست أعظم من حق الله اذا لم يسقط في الباطن بسقوطه ولكن الامر إلى مستحقها ان شاء جزى وان شاء عفا ولم يعلم بعد ما يختاره الله سبحانه قد اعلمنا انه يغفر لكل من تاب # وايضا فان مستحقها من جنس تلحقهم المضرة والمعرة بهذا ويتألمون به فجعل الامر اليهم والله سبحانه وتعالى انما حقه راجع إلى مصلحة المكلف خاصة فانه لا ينتفع بالطاعة ولا يستضر بالمعصية فاذا عاود المكلف الخير فقد حصل ما اراده ربه منه فلما كان الانبياء عليهم السلام فيهم نعت البشر ولهم نعت النبوة صار حقهم له نعت حق الله ونعت حق سائر العباد وانما يكون حقهم مندرجا في حق

الله اذا صدر عن اعتقاد فانهم لما وجب الايمان بنبوتهم صار كالايمان بوحداية الله فاذا لم يعتقد معتقد نبوتهم كان كافرا كما اذا لم يقر بوحداية الله وصار الكفر بذلك كفرا برسالات الله ودينه وغير ذلك فاذا كان السب موجب هذا الاعتقاد فقط مثل نفي الرسالة او النبوة ونحو ذلك وتاب منه توبة نصوحا قبلت توبته كتوبة المثلث واذا زاد على ذلك مثل قرح في نسب او وصف لمساوي الاخلاق او فاحشة او غير ذلك مما يعلم هو انه باطل او لا يعتقد صحته او كان مخالفا للاعتقاد مثل ان يحسد او يتكبر او يغضب لفوات غرض او حصول مكروه مع اعتقاد النبوة فيسب فهنا اذا تاب لم يتجدد له اعتقاد ازال موجب السب انما غير نيته وقصده وهو قد اذاه بهذا السب اذى يتالم به البشر ولم يكن معذورا بعدم اعتقاد النبوة فهو كحق الله من حيث جنى على النبوة التي هي السب الذي بين الله وبين خلقه فوجب قتله وهو كحق البشر من حيث انه اذى ادميا يعتقد انه لا يحل اذاه فلذلك كان له ان يطالبه بحق اذاه وان ياخذ من حسناته بقدر اذاه وليست له حسنة تترن ذلك الا ما يضاد السب من الصلاة والتسليم ونحوهما وبهذا يظهر ان التوبة من سب صدر عن غير اعتقاد من الحقوق التي تجب للبشر على البشر ثم هو حق متعلق بالنبوة لا محاله فهذا قول هذا القائل وان كنا لم نرجح واحدا من القولين

# ثم اذا كانت حقوقهم تابعة لحق الله فمن الذي قال ان حقوق الله تسقط على المرتد وناقض العهد بالتوبة فانا قد بينا ان هؤلاء تقام عليهم حدود الله بعد التوبة وانما تسقط بالتوبة عقوبة الردة المجردة والنقض المجرد وهذا ليس كذلك # واما قوله ان الرسول يدعوا الناس إلى الايمان به ويخبرهم ان الايمان يحو الكفر فيكون قد عفا لمن كفر عن حقه فنقول هذا جيد اذا كان السب موجب الاعتقاد فقط لانه هو الذي اقتضاه ودعاه إلى الايمان به فانه من ازال اعتقاد الكفر به باعتقاد الايمان به زال موجهه اما من زاد على ذلك وسبه بعد ان امن به او عاهده فلم يلتزم ان يعفو عنه وقد كان له ان يعفو وله أن الا يعفو والتقدير المذكور في السؤال انما يدل على سب اوجبه الاعتقاد ثم زال باعتقاد الايمان لانه هو الذي كان يدعو اليه الكفر وقد زال بالايمان واما ما سوى ذلك فلا فرق بينه وبين سب سائر الناس من هذه الجهة وذلك أن الساب ان كان حرييا فلا فرق بين سبه للرسول او لواحد من الناس من هذه الجهة وان كان مسلما او ذميا فاذا سب الرسول سبا لا يوجبه اعتقاده فهو كما لو سب غيره من الناس فان تجدد الإسلام منه كتجدد التوبة منه يزعه عن هذا الفعل وينهاه عنه وان لم يرفع موجهه فان موجب هذا السب لم يكن الكفر به اذ كلامنا في سب لا يوجبه الكفر به مثل فريه عليه يعلم انها فرية ونحو ذلك لكن اذا اسلم الساب فقد عظم في قلبه عظمة تمنعه ان يفترى عليه كما انه اذا تاب من سب المسلم عظم الذنب في قلبه عظمة تمنعه من موافقته وجاز ان لا يكون هذا الإسلام وازعا لكون موجب السب

كان شيئا غير الكفر وقد يضعف هذا الإسلام عن دفعه كما تضعف هذه التوبة عن موجب الاذى وفرق بين ارتفاع الامر بارتفاع سببه او بوجود ضده فان ما اوجبه الاعتقاد اذا زال الاعتقاد زال سببه فلم يخش عوده الا بعود السبب وما لم يوجبه الاعتقاد من الفرية ونحوها على النبي وغيره يرفعها الإسلام والتوبة رفع الضد للضد اذ اعتقاد قبح هذا الامر وسوء عاقبته والعزم الجازم على فعل ضده وتركه ينافي وقوعه لكن لو ضعف هذا الدافع عن مقاومة السبب المقتضي عمل عمله فهذا يبين انه لا فرق في الحقيقة بين ان يتوب من سب لم يوجبه مجرد الكفر بالايمان به الموجب لعدم ذلك السب وبين ان يتوب من سب مسلم بالتوبة الموجهه لعدم ذلك السب # واعتبر هذا برجل له غرض في امر فزجر عنه وقيل له هذا قد حرمه النبي فلا سبيل اليه فحمله فرط الشهوة وقوة الغضب لفوات المطلوب على ان لعن وقبح فيما بينه وبين الله مع انه لا يشك في النبوة ثم انه جدد إسلامه وتاب وصلى على النبي ولم يزل باكيا من كلمته ورجل اراد ان ياخذ مال مسلم بغير حق فمنعه منه فلعن وقبح سرا ثم انه تاب من هذا واستغفر لذلك الرجل ولم يزل خائفا من كلمته ليست توبة هذا من كلمته كتوبة هذا من كلمته وان كانت توبة هذا يجب ان تكون أعظم لعظم كلمته لكن نسبة هذه إلى هذه كنسبة هذه إلى هذه بخلاف من انما يلعن ويقبح من يعتقده كذابا ثم



يتبين له انه كان ضالا في ذلك الاعتقاد وكان في مهواة التلف فتاب ورجع من ذلك الاعتقاد توبة مثله فانه يندرج فيه جميع ما اوجبه # ومما يقرر هذا ان النبي كان اذا بلغه سب مرتد او معاهد سئل ان يعفو عنه بعد الإسلام ودلت سيرته على جواز قتله بعد إسلامه وتوبته ولو كان مجرد التوبة يغفر لهم بها ما في ضمنها مغفرة تسقط الحد لم يجز ذلك فعلم انه كان يملك العقوبة على من سبه بعد التوبة كما يملكها غيره من المؤمنين # فهذا الكلام في توبة الساب فيما بينه وبين الله هل تسقط حق الرسول أم لا وبكل حال سواء اسقطت أم لم تسقط لا يقتضي ذلك ان اظهارها مسقط للحد الا ان يقال هو مقتول لمحض الردة او محض نقض العهد فان توبة المرتد مقبولة وإسلام من جرد نقض العهد مقبول مسقط للقتل # وقد قدمنا فيما مضى بالادلة القاطعة ان هذا مقتول لردة مغلظة ونقض مغلظ بمنزلة من حارب وسعى في الارض فسادا

# ثم من قال يقتل حقا لادمي قال العقوبة اذا تعلق بها حقان حق لله وحق لادمي ثم تاب سقط حق الله وبقي حق الادمي من القود وهذا التائب اذا تاب سقط حق الله وبقي حق الادمي # ومن قال يقتل حدا لله قال هو بمنزلة المحارب وقد يسوى بين من سب الله وبين من سب الرسول على ما سيأتي ان شاء الله تعالى # وقولهم في المقدمة الثانية اذا اظهر التوبة وجب ان نقبلها منه قلنا هذا مبني على ان هذه التوبة مقبولة مطلقا وقد تقدم الكلام فيه # ثم الجواب هنا من وجهين # احدهما القول بموجب ذلك فانا نقبل منه هذه التوبة ونحكم بصحة إسلامه كما نقبل توبة القاذف ونحكم بعدالته ونقبل توبة السارق وغيرهم لكن الكلام في سقوط القتل عنه ومن تاب بعد القدرة عليه لم يسقط عنه شيء من الحدود الواجبة لقدر زائد على الردة او النقض ومن تاب قبلها لم تسقط عنه حقوق العباد اذا قبلنا توبته فمن تمام توبته ان يطهر باقامة الحد عليه كسائر هؤلاء وذلك انا نحن

لاننازاع في صحة توبته ومغفرة الله له مطلقا فان ذلك إلى الله وانما الكلام هل هذه التوبة مسقط للحد عنه وليس في الحديث ما يدل على ذلك فانا قد نقبل إسلامه وتوبته ونقيم عليه الحد تطهيرا له وهذا جواب من يقتله حدا محضا مع الحكم بصحة إسلامه # الثاني ان هذا الحديث في قبول الظاهر اذا لم يثبت خلافه بطريق شرعي وهنا قد ثبت خلافه وهذا الجواب من يقتله لزندقته وقد يجيب به من يقتل الذمي ايضا بناء على انه زنديق في حال العهد فلا يوثق بإسلامه # واما إسلام الحربي والمرتد ونحوهما عند معاينة القتل فانما جاز لانا انما نقاتلهم لان يسلموا ولا طريق إلى الإسلام الا ما يقولونه بالسنتهم فوجب قبول ذلك منهم وان كانوا في الباطن كاذبين والا لوجب قتل كل كافر اسلم او لم يسلم فلا تكون المقاتلة حتى يسلموا بل يكون القتال دائما وهذا باطل ثم انه قد يسلم الان كارها ثم ان الله يحيب اليه الايمان ويزينه في قلبه كذلك أكثر من يسلم لرغبته في المال ونحوه او لرهبته من السيف ونحوه ولا دليل يدل على فساد الا كونه مكرها عليه بحق وهذا لا يلتفت اليه # اما هنا فانما نقتله لما مضى من جرمه من السب كما نقتل الذمي لقتله النفس او لزنائه بمسلمة وكما نقتل المرتد لقتله مسلما ولقطعه

الطريق كما تقدم تقريره فليس مقصودنا بارادة قتله ان يسلم ولا نحن مقاتليه على ان يسلم بل نحن نقتله جزاء له على ما اذانا ونكالا لا مثاله على مثل هذه الجريمة فاذا اسلم فان صححنا إسلامه لم يمنع ذلك وجوب قتله كالمحارب المرتد او الناقض اذا اسلم بعد القدرة وقد قتل فانه يقتل وفاقا فيما علمناه وان حكم بصحة إسلامه وان لم يصح إسلامه فالفرق بينه وبين الحربي والمرتد من وجهين # احدهما ان الحربي والمرتد لم يتقدم منه ما دل على ان باطنه بخلاف ظاهره بل اظهره للردة لما ارتد دليل على ان ما يظهره من الإسلام صحيح وهذا مازال مظهر للإسلام وقد اظهر ما دل على فساد عقده فلم يوثق بما يظهره من الإسلام بعد ذلك وكذلك ناقض العهد قد عاهدنا على ان لا يسب وقد سب فثبتت جنايته وغدره فاذا اظهر الإسلام بعد ان اخذ ليقتل كان اولى ان يخون ويغدر فانه كان ممنوعا من اظهار السب فقط وهو لم يف بذلك فكيف اذا اصبح ممنوعا من اظهاره واسراره ولم يكن له عذر فيما فعله من السب بل كان محرما عليه في دينه فاذا لم يف به صار من المنافقين في العهد # الثاني ان الحربي او المرتد نحن نطلب منه ان يسلم فاذا اعطانا ما اردناه بحسب قدرته وجب قبوله منه والحكم بصحته والسب لا يطلب منه الا القتل عينا فاذا اسلم ظهر انما اسلم ليديرا عن نفسه القتل الواجب عليه كما اذا تاب المحارب بعد القدرة عليه او اسلم او

تاب سائر الجناة بعد اخذهم فلا يكون الظاهر صحة هذا الإسلام فلا يسقط ما وجب من الحد قبله # وحقيقة الامر ان الحربي والمرتد يقتل لكفر حاضر ويقاوم ليسلم ولا يمكن ان يظهر وهو مقاتل او ماخوذ الإسلام الا مكرها فوجب قبوله منه اذ لا يمكن بذله الا هكذا وهذا السب والناقض لم يقتل لمقامه على الكفر او كونه بمنزلة سائر الكفار غير المعاهدين لما ذكرناه من الادلة الدالة على ان السب مؤثر في قتله ويكون قد بذل التوبة التي لم تطلب منه في حال الاخذ للعقوبة فلا تقبل منه # وعلى هذين الماخذين يبني الحكم بصحة إسلام هذا السب في هذه الحال مع القول بوجوب قتله # احدهما لا يحكم بصحة إسلامه وهو مقتضى قول ابن القاسم وغيره من المالكية # والثاني يحكم بصحة إسلامه وعليه يدل كلام الإمام احمد واصحابه في الذمي مع وجوب اقامة الحد عليه واما المسلم اذا سب ثم قتل بعد ان اسلم فمن قال يقتل عقوبة على السب لكونه حق ادمي

او حدا محضا لله فقط حكم بصحة هذا الإسلام وقبله وهذا قول كثير من اصحابنا وغيرهم وهو قول من قال يقتل من اصحاب الشافعي # وكذلك من قال يقتل سب الله ومن قال يقتل لزندقته اجرى عليه اذا قتل بعد اظهار الإسلام احكام الزنادقة وهو قول كثير من المالكية وعليه يدل كلام بعض اصحابنا وعلى ذلك يبني الجواب عما احتج به من قبول النبي ظاهر الإسلام من المنافقين فان الحجة اما ان تكون في قبول ظاهر الإسلام منهم في الجملة فهذا لا حجة فيه من اربعة

اوجه قد تقدم ذكرها # احدها ان الإسلام انما قبل منهم حيث لم يثبت عنهم خلافه وكانوا ينكرون انهم تكلموا بخلافه فاما ان البيعة تقوم عند رسول الله على كفر رجل بعينه فيكف عنه فهذا لم يقع قط الا ان يكون في بادئ الامر

# الثاني انه كان في أول الامر مأمورا ان يدع اذاهم ويصبر عليهم لمصلحة التاليف وخشية التنفير إلى ان نسخ ذلك بقوله تعالى <sup>٨</sup> جاهد الكفار والمنافقين واغلب عليهم <sup>٨</sup> # الثالث انا نقول بموجبه فنقبل من هذا الإسلام ونقيم عليه حد السب كما لو اتى حدا غيره وهذا جواب من يصحح إسلامه ويقتله حدا لفساد السب # الرابع ان النبي لم يستتب احدا منهم ويعرضه على السيف ليتوب ممن مقالة صدرت منه مع ان هذا مجمع على وجوبه فان الرجل منهم اذا شهد عليه بالكفر والزندقة فاما ان يقتل عينا او يستتاب فان لم يتب والا قتل # واما الاكتفاء منه بمجرد الجحود فما اعلم به قائل بل اقل ما قيل فيه انه يكتفى منهم بالنطق بالشهادتين والتبري من تلك المقالة فاذا

لم تكن السيرة في المنافقين كانت هكذا علم ان ترك هذا الحكم لفوات شرطه وهو اما ثبوت النفاق او العجز عن اقامة الحد او مصلحة التاليف في حال الضعف حتى قوي الدين فنسخ ذلك # وان كان الاحتجاج بقبول ظاهر الإسلام ممن سب فعنه جواب خمس وهو انه كان له ان يعفو عن شتمه في حياته وليس هذا العفو لاحد من الناس بعده # واما تسمية الصحابه الساب غادرا محاربا فهو بيان لحل دمه وليس كل من نقض العهد وحارب سقط القتل عنه بإسلامه بدليل ما لو قتل مسلما او قطع الطريق عليه او زنى بمسلمة بل تسميته محاربا مع كون السب فسادا يوجب دخوله في حكم الآية كما تقدم # واما الذين هجو رسول الله وسبوه ثم عفا عنهم فالجواب عن ذلك كله قد تقدم في المسألة الاولى لما ذكرنا قصصهم وبيننا ان السب غلب فيه حق الرسول اذا علم فله ان يعفو وان ينتقم وفي قصص هؤلاء ما يدل على ان العقوبة انما سقطت عنهم مع عفوه وصفحه لمن تأمل احوالهم معه والتفريق بينهم وبين لم يهجه ولم يسبه

# وايضا فهؤلاء كانوا محاربين والحربي لا يؤخذ بما اصابه من المسلمين من دم او مال او عرض والمسلم والمعاهد يؤخذ بذلك # وقولهم الذمي يعتقد حل السب كما يعتقد الحربي وان لم يعتقد حل الدم والمال غلط فان عقد الذمة منعهم من الطعن في ديننا واوجب عليهم الكف عن ان يسبوا نبينا كما منعهم دماغنا واموالنا وابلغ فهو ان لم يعتقد تحريمه للدين فهو يعتقد تحريمه للعهد كاعتقادنا نحن في دمائهم واموالهم واعراضهم ونحن لم نعاهد على ان نكف عن سب دينهم الباطل واظهار معاييبهم بل نعاهدهم على ان نظهر في دارنا ما شئنا وان يلتزموا جريان احكامنا عليهم والا فأين الصغار # واما قولهم الذمي اذا سب اما ان يقتل لكفره وحاربه كما يقتل الحربي الساب او يقتل حدا من الحدود قلنا هذا تقسيم منتشر بل يقتل لكفره وحاربه بعد الذمة وليس من حارب بعد الذمة بمنزلة الحربي الاصل فان الذمي اذا قتل مسلما اجتمع عليه انه نقض

العهد وانه وجب عليه القود فلو عفا ولي الدم قتل لنقض العهد بهذا الفساد وكذلك سائر الامور المضرة بالمسلمين يقتل بها الذمي اذا فعلها وليس حكمه فيها كحكم الحربي الاصلي اجماعا واذا قتل لحرا به وفساده بعد

العهد فهو حد من الحدود فلا تنافي بين الوصفين حتى يجعل احدهما قسيما للآخر وقد بينا في بالأدلة الواضحة ان قتله ليس لمجرد كونه كافرا غير ذي عهد بل حدا وعقوبة على سب نبينا الذي اوجبت عليه الذمة تركه والامساك عنه مع ان السب مستلزم لنقض العهد العاصم لدمه وأنه يصير بالسب محاربا غادرا وليس هو كحد الزنى ونحوه مما لا مضرة علينا فيه وانما اشبه الحدود به حد المحاربة # واما قولهم ليس في السب أكثر من انتهاك العرض وهذا قدر لا يوجب الا الجلد إلى اخر الكلام عنه ثلاثة اجوبة # احدها ان هذا كلام في راس المسألة فانه اذا لم يوجب الا الجلد والامور الموجبة للجلد لا تنتقض العهد لم ينتقض العهد به كسب بعض المسلمين وقد قدمنا الدلالات التي لا تحل مخالفتها على وجوب قتل الذمي اذا فعل ذلك وانه لا عهد له يعصم دمه مع ذلك وبيننا ان انتهاك عرض عموم المسلمين يوجب الجلد واما انتهاك عرض الرسول فانه يوجب القتل وقد صولح على الامساك عن العرضين فمتى انتهاك عرض الرسول فقد اتى بما يوجب القتل مع التزامه ان لا يفعله فوجب ان يقتل كما لو قطع الطريق او زنى والتسوية بين عرض الرسول وعرض غيره في مقدار العقوبة من افسد القياس # والكلام في الفرق بينهما يعد تكلفا فانه عرض قد اوجب الله على

جميع الخلق ان يقابلوه من الصلاة والسلام والثناء والمدحة والمحبة والتعظيم والتعزير والتوقير والتواضع في الكلام والطاعة للامر ورعاية الحرمة في اهل البيت والاصحاب بما لاخفاء به على أحد من علماء المؤمنين عرض به قام دين الله وكتابه وعباده المؤمنون به وجبت الجنة لقوم والنار لآخرين به كانت هذه الامة خير امة اخرجت للناس عرض قرن الله ذكره بذكره وجمع بينه وبينه في كتابة واحدة وجعل بيعته بيعة له وطاعته طاعة له واذا اذى له إلى خصائص لا تحصى ولا يقدر قدرها افيليق لو لم يكن سبه كفرا ان تجعل عقوبة منتهاك هذا العرض كعقوبة منتهاك عرض غيره # ولو فرضنا ان الله نبينا بعثه إلى امة ولم يوجب على امة اخرى ان يؤمنوا به عموما ولا خصوصا فسه رجل ولعنه عالما بنبوته إلى اولئك افيجوز ان يقال ان عقوبته وعقوبة من سب واحدا من المؤمنين سواء هذا افسد من قياس الذين قالوا انما البيع مثل الربا

# قولهم الذمي يعتقد حل ذلك قلنا لا نسلم فان العهد الذي بيننا وبينه حرم عليه في دينه السب كما حرم عليه دماغنا واموالنا واعراضنا فهو اذا اظهر السب يدري انه قد فعل عزيمة من العظائم التي لم نصالحه عليها ثم ان كان يعلم ان عقوبة ذلك عندنا القتل والا فلا يجب لان مرتكب الحدود يكفيه العلم بالتحريم كمن زنى او سرق او شرب او قذف او قطع الطريق فانه

إذا علم تحريم ذلك عقوب العقوبة المشروعة وان كان يظن ان لالعقوبة على ذلك او ان عقوبته دون ما هو مشروع #  
وايضا فان دينهم لا يبيح لهم السب واللعنة للنبي وان كان دينن باطلا أكثر ما يعتقدون انه ليس بنبي او ليس عليهم اتباعه  
اما ان يعتقدوا ان لعنته وسبه جائزة فكثير منهم او اكثرهم لا يعتقدون ذلك على ان السب نوعان احدهما ما كفروا به  
واعتقدوه والثاني ما لم يكفروا به فهذا الثاني لا ريب انهم لا يعتقدون حله # واما قولهم صلح على ترك ذلك فاذا فعله  
انتقض العهد فانه اذا فعله انتقض عهده وعوقب على نفس تلك الجريمة وإلا كان يستوي حال من ترك العهد ولحق بدار  
الحرب من غير اذى لنا وحال من قتل وسرق وقطع الطريق وشم الرسول مع نقض العهد وهذا لايجوز # واما قولهم كون  
القتل حدا حكم شرعي يفنقر إلى دليل شرعي فصحيح وقد تقدمت الادلة الشرعية من الكتاب والسنة والاثار والنظر الدالة  
على ان نفس السب من حيث خصوصيته موجب للقتل

ولم يثبت ذلك استحسانا صرفا واستصلاحا محضا بل اثبتناه بالنصوص واثار الصحابة وما دل عليه ايماء الشارع وتبنيه  
وبما دل عليه الكتاب والسنة واجماع الامة من الخصوصية بهذا السب والحرمة لهذا العرض التي يوجب ان لا يصونه الا  
القتل لا سيما اذا قوي الداعي على انتهاكه وخفة حرمة بخفة عقابه وصغر في القلوب مقدار من هو أعظم العالمين قدرا اذا  
ساوى في قدر العرض زيدا وعمرورا وتمضمض بذكره اعداء الدين من كافر غادر ومنافق ماكر فهل يستريب من قلب  
الشريعة ظهرا لبطن ان محاسنها توجب حفظ هذه الحرمة التي هي أعظم حرمت المخلوقين وحرمتها متعلقة بحرمة رب  
العالمين بسفك دم واحد من الناس مع قطع النظر عن الكفر والارتداد فانهما مفسدتان اتحادهما في معنى التعدد ولسنا الان  
للكلام في المصالح المرسله فانا لم نحتج اليها في هذه المسألة لما فيها من الادلة الخاصة الشرعية وانما ننبه على عظم  
المصلحة في ذلك بيانا لحكمة الشرع لان القلوب إلى ما فهمت حكمته اسرع انقيادا والنفوس اذا ما تطلع على مصلحته  
اعطش اكبادا ثم لو لم يكن في المسألة نص ولا اثر لكان اجتهاد الراي يقضي بان يجعل القتل عقوبة هذا الجرم لخصه لا  
لعموم كونه كفرا او ردة حتى لو فرض تجرده عن ذلك لكان موجبا للقتل اخذا له من قاعدة العقوبات في الشرع فانه يجعل  
اعلى العقوبات في مقابلة ارفع الجنايات واوسطها في مقابلة اوسطها وادناها في مقابلة ادناها فهذه الجناية اذا انفردت تمتنع  
ان تجعل في مقابلة الاذى فتقابل بالجلد او الحبس تسوية بينها وبين الجناية على

عرض زيد وعمره فانه لا يخفى على من له ادنى بصر باسباب الشرع ان هذا من افسد انواع الاجتهاد ومثله في الفساد  
خلوها من عقوبة تخصصها واما جعله في الاوسط كما اعتقده المهاجر بن أبي امية حتى قطع يد الجارية السابة وقلع ثنيتها  
فباطل أيضا كما انكره عليه أبو بكر الصديق رضي الله عنه لان الجناية جنائية على اشرف الحرمات ولانه لا مناسبة بينها  
وبين أوسط العقوبات من قطع عضو من الاعضاء فتعين ان تقابل باعلى العقوبات وهو القتل # ولو نزلت بنا نازلة السب  
وليس معنا فيها اثر يتبع ثم استراب مستريب في ان الواجب الحقها باعلى الجنايات لما عد من بصراء الفقهاء ومثل هذه

المصلحة ليست مرسلة بحيث ان لا يشهد لها الشرع بالاعتبار فاذا فرض انه ليس لها اصل خاص يلحق به ولا بد من الحكم فيها فيجب ان يحكم فيها بما هو اشبه بالاصول الكلية واذا لم يعمل بالمصلحة لزم العمل بالمفسدة والله لا يحب الفساد

# ولا شك ان العلماء في الجملة من اصحابنا وغيرهم قد يختلفون في هذا الضرب من المصالح اذا لم يكن فيها اثر ولا قياس خاص والإمام احمد قد يتوقف في بعض افرادها مثل قتل الجاسوس المسلم

ونحوه ان جعلت من افرادها وربما عمل بها وربما تركها اذا لم يكن معه فيها اثر او قياس خاص ومن تأمل تصارييف الفقهاء علم انهم يضطرون إلى رعايتها اذا لم يخالف اصلا من الاصول ولم يخالف في اعتبارها الا طوائف من اهل الكلام والجدل من اصحابنا وغيرهم ولو انهم خاضوا مخاض الفقهاء لعلموا انه لا بد من اعتبارها وذوق الفقه ممن لجج فيه شيء والكلام على حواشه من غير معرفة اعيان المسائل شيء اخر واهل الكلام والجدل انما يتكلمون في القسم الثاني فيلزمون غيرهم ما لا يقدرن على التزامه ويتكلمون في الفقه كلام من لا يعرف الا امورا كلية وعمومات احاطية وللتفاصيل خصوص نظر ودلائل يدركها من عرف اعيان المسائل

# واثبتناه ايضا بالقياس الخاص وهو القياس على كل من ارتد ونقض العهد على وجه يضر المسلمين مضرة فيها العقوبة بالقتل وبيننا ان هذا اخص من مجرد الردة ومجرد نقض العهد وان الاصول فرقت بينهما # واثبتناه ايضا بالنافي لحقن دمه وبيننا ان هذا حل دمه بما فعله والادلة العاصمة لم اسلم من مرتد وناقض لا تتناوله لفظا ولا معنى # وقولهم القياس في الاسباب لا يصح خلاف ما عليه الفقهاء وهو قول باطل قطعا لكن ليس هذا موضع الاستقصاء في ذلك # وقولهم معرفة نوع الحكمة وقدرها متعذر قلنا لا نسلم هذا على الاطلاق بل قد يمكن وقد يتعذر بل ربما علم قطعان الفرع مشتمل على الحكمة الموجودة في الاصل وزيادة # وقولهم هو يخرج السبب عن ان يكون سببا ليس كذلك فان سبب السبب لا يمنع ان يكون سببا والاضافة إلى السبب لا تقدر في الاضافة إلى سبب السبب والعلم بها ضروري # واما قولهم ليس في الجنائيات الموجبة للقتل حدا ما يجوز الحاق السبب بها قلنا بل هو ملحق بالردة المقترنة بما يغلظها والنقض المقترن بما يغلظه وان الفساد الحاصل في السبب ابلغ من الفساد الحاصل بتلك الامور المغلظة كما تقدم بيانه بشواهد من الاصول

الشرعية على ان هذا الحكم مستغن عن اصل يقاس به بل هو اصل في نفسه كما تقدم ثم ان هذا الكلام يقابل بما هو أنور منه بيانا وابهر منه برهانا وذلك ان القول بوجوب الكف عن هذا الساب بعد الاتفاق على حل دمه قول لا دليل عليه الا قياس له على بعض المرتدين وناقضي العهد مع ظهور الفرق بينهما ومن قاس الشيء على ما يخالفه ويفارقه كان قياسه

فاسدا فان جعل هذا سببا عاصما قياس السبب على سبب مع تباينهما في نوع الحكمة وقدرها ثم انه اخلاء للسبب الذي هو أعظم الجناية على الاعراض من العقوبات ولا عهد لنا بهذا في الشرع فهو اثبات حكم خارج عن القياس وجعل لكونه موجبا للقتل موجبا لكونه اهون من اعراض الناس في باب السقوط وهذا تعليق على العلة ضد مقتضاها وخروج عن موجب الاصول فان العقوبات لا يكون تغلظها في الوجوب سببا لتخفيفها في السقوط قط لكن ان كان جنسها مما يسقط سقطت خفيفة كانت او غليظة كحقوق الله في بعض المواضع ولم تسقط خفيفة كانت او غليظة كحقوق العباد

# ثم ان القول باستتابة الساب قول يخالف كتاب الله ويخالف صريح سنة رسول الله وسنة خلفائه واصحابه والقول بان لا حق للرسول على الساب اذا اسلم الذمي او المسلم ولا عقوبة له عليه قول يخالف المعروف من سيرة رسول الله ويخالف اصول الشريعة ويثبت حكما ليس له اصل ولا نظير الا ان يلحق بما ليس مثلا له # الجواب الثاني انا لم ندع ان مجرد السب موجب للقتل وانما بينا ان كل سب فهو محاربة ونقض للعهد بما يضر المسلمين فيقتل بمجموع الامرين السب ونقض العهد ولا يجوز ان يقال خصوص السب عديم التأثير فان فساد هذا معلوم قطعاً بما ذكرناه من الادلة القاطعة على تأثيره واذا كان كذلك فلم نثبت سببا خارجا عن الاسباب المعهودة وانما هو مغلظ للسبب المعروف وهو الكفر كما ان قتل النفس موجب لحل دمه ثم ان كان قد قتلته في المحاربة تغلظ بتحتم القتل والا بقي الامر فيه إلى الاولياء ومعلوم ان المقتول من قطاع الطريق لا يقال فيه قتل قودا ولا قصاصا حتى ترتب عليه احكام من يجب عليه القود وانما يضاف القتل إلى خصوص جنايته وهو القتل في المحاربة كذلك هنا الموجب هو خصوص المحاربة # وقولهم الادلة مترددة بين كون القتل لمجرد المحاربة او لخصوص السب قلنا هي نصوص في ان السب مؤثر تأثيرا زائدا على مطلق تأثير الكفر الخالي عن عهد فلا يجوز اهمال خصوصه بعد

اعتبار الشرع له وان يقال انما المؤثر مجرد ما في ضمنه وطيه من زوال العهد ولذلك وجب قتل صاحبه عينا من غير تخيير كما قررنا دلالاته فيما مضى واذا كان كذلك فليس مع المخالف ما يدل على ان القتل المباح يسقط بالإسلام وان كان هذا من فروع الكفر كما ان الذمي اذا استحل دماء المسلمين واموالهم واعراضهم فانتهكها لاعتقاده انهم كفار وان ذلك حلال له منهم ثم اسلم فانه يعاقب على ذلك اما بالقتل ان كان فيها ما يوجب القتل او بغيره وكذلك لو استحل ذلك ذمي من ذمي مثل ان يقتل نصراني يهوديا او ياخذ ماله لاعتقاده ان ذلك حلال له او يقذفه او يسبه فانه يعاقب على ذلك عقوبة مثله وان اسلم وكذلك لو قطع الطريق على قافلة فيهم مسلمون ومعاهدون فقتل بعض اولئك المسلمين او المعاهدين قتل لاجل ذلك حتما وانتقض عهده وان اسلم بعد ذلك وان كان هذا من فروع الكفر فهذا رجل انتقض عهده بامر يعتقد حله قبل العهد ولو فعله مسلم لم يقتل عند كثير من الفقهاء اذا كان المقتول ذميا وكل واحد من الكفر ومن القتل مؤثر في قتله وان

كان عهده انما زال بهذا القتل فهذا نظير السب ثم لو اسلم هذا لم يسقط عنه القتل بل يقتل اما حدا او قصاصا سواء كان ذلك القتل مما يقتل به المسلم بان يكون المقتول مسلما او لا يقتل به بان يكون المقتول ذميا وعلى التقديرين يقتل هذا الرجل بعد إسلامه كقطعه الطريق مثلا وقتله ذلك المعاهد من غير اهل دينه وان كان انما فعل هذا مستحلا له لكفره وهو قد تاب من ذلك الكفر فتكون التوبة منه توبة من فروعه وذلك لان هذا الفرع ليس من لوازم الكفر بل هو محرم عليه في دينه لاجل الذمة كما ان تلك الدماء والاموال محرمة عليه لاجل الذمة # ومنشا الغلط في هذه المسألة اعتقاد ان الذمي يستبيح هذا السب فان هذا غلط اذ لا فرق بالنسبة اليه بين اظهار الطعن في دين المسلمين وبين سفك دمائهم واخذ اموالهم اذ الجميع انما حرمة عليه العهد لا الدين المجرد فكيف لم يندرج اخذه لعرض بعض الامة او لعرض واحد من غير اهل دينه من اهل الذمة في ضمن التوبة من كفره مع انه فرعه واندرج اخذه لعرض نبينا في ضمن التوبة من كفره # الجواب الثالث هب انه انما يقتل للكفر والحرب فقول الإسلام يسقط القتل الثابت للكفر والحرب بالاتفاق غلط وذلك ان انما

اتفقنا على أنه يسقط القتل الثابت للكفر والحرب الاصيلي فان ذلك اذا اسلم لم يؤخذ بما اصاب في الجاهلية من دم او مال او عرض للمسلمين اما الحرب الطاريء فمن الذي وافق على ان القتل الثابت بجميع انواعه يسقط بالإسلام نعم نوافق على ما اذا نقض العهد بما لا ضرر على المسلمين فيه ثم اسلم اما اذا اسلم ثم حارب وافسد بقطع طريق او زنى بمسلمة او قتل مسلم او طعن في الدين فهذا يقتل بكل حال كما دل عليه الكتاب والسنة وهو يقتل في مواضع بالاجماع كما اذا قتل في المحاربة وحيث لم يكن مجمعا عليه فهو كمحل النزاع والقران يدل على انه يقتل لانه انما استثنى من تاب قبل القدرة في الجملة فهذه المقدمة ممنوعة والتميز بين انواع الحرب يكشف اللبس # واما ما ذكروه من ان الكافر او المسلم اذا سب فيما بينه وبين الله وقذف الانبياء ثم تاب قبل الله توبته ولم يطالبه النبي بموجب قذفه في الدنيا ولا في الآخرة وان الإسلام يجب قذف اليهود لمريم وابنها وقولهم في الانبياء والرسول فهو كما قالوا ولا ينبغي ان يستراب في مثل هذا وقد صرح به بعض اصحابنا وغيرهم وقالوا انما الخلاف في

سقوط القتل عنه اما توبته وإسلامه فيما بينه وبين الله فمقبولة فان الله يقبل التوبة عن عباده من الذنوب كلها وعموم الحكم في توبة المسلم والذمي فاما توبة المسلم فقد تقدم القول فيها واما توبة الذمي من ذلك فان كان ذلك السب ليس ناقضا للعهد بأن يقوله سرا فتوبته منه كتوبة الحربي من جميع ما يقوله ويفعله وتوبة الذمي من جميع ما يقر عليه من الكفر فان هذا لم يكن ممنوعا منه بعقد الذمة وليس كلامنا فيه وبه يخرج الجواب عما ذكروه فان السب الذي قامت الادلة على مغفرته بالإسلام ليس هو السب الذي ينتقض به عهد الذمي اذا فعله وانما فرق في الذمي بين الجهر بالسب والاسرار به بخلاف المسلم لان ما يسره من السب لا يمنعه منه ايمان ولا امان الا ترى انه لو قذف واحدا من المسلمين سرا مستحلا لذلك ثم اسلم كما لو قذفه وهو حربي ثم اسلم ومعلوم ان الكافر الذي لاعهد معه يمنعه من شئ متى اسلم سقط عنه جميع الذنوب



تبعاً للكفر نعم لو أتى من السب بما يعتقد حراماً في دينه ثم أسلم ففي سقوط حق المسبوب هنا نظر ونظيره أن يسب الأنبياء بما يعتقد محرماً في دينه وأما أن كان السب ناقضاً للعهد فإظهاره له مستحلاً له في الأصل وغير مستحل كقتله المسلم مستحلاً أو غير مستحل فالتوبة هنا تسقط حق الله في الباطن وأما إسقاطها لحق الأدمي ففيه نظر والذي يقتضيه القياس أنه كتوبة المسلم أن كان قد بلغ المشتوم فلا بد من استحلاله وأن لم يبلغه ففيه خلاف مشهور

وذلك لأنه حق أدمي يعتقد محرماً عليه وقد انتهكه فهو كما لو قتل المعاهد مسلماً سراً ثم أسلم وتاب أو أخذ له مالاً سراً ثم أسلم فإن إسلامه لم يسقط عنه حق الأدمي الذي كان يعتقد محرماً عليه بالعهد لا ظاهراً ولا باطناً وهذا معنى قول من قال من أصحابنا أن توبته فيما بينه وبين الله مقبولة فإن الله يقبل التوبة من الذنوب كلها فإن الله يقبل التوبة من حقوقه مطلقاً وأما حقوق العباد فإن التوبة لا تبطل حقوقهم بل أما أن يستوفى صاحبها ممن ظلمه أو يعرضه الله عنها من فضله العظيم # وجماع هذا الأمر أن التوبة من كل شيء كان يستحل في كفره تسقط حقوق الله وحقوق العباد ظاهراً وباطناً لكن السب الذي نتكلم فيه هو السب الذي يظهره الذمي وليس هذا مما كان يستحل كما لم يكن يستحل دماغنا وأموالنا وأن كان ذلك مما يستحل لولا العهد # وقد تقدم ذكر هذا وبيننا أن العهد يحرم عليه في دينه كثيراً مما كان يعتقد حلالاً لولا العهد ونظير هذا توبة المرتد من السب الذي يعتقد صحته وأما ما لم يكن يستحل وهو إظهار السب ففيه حقان حق الله وحق للأدمي فتوبته تسقط فيما بينه وبين الله حقه لكن لا يلزم أن تسقط حق الأدمي في الباطن فهذا الكلام على قبول التوبة فيما بينه وبين الله

# وحينئذ فالجواب من وجوه # أحدها أن الموضع الذي ثبت فيه قبول توبته فيما بينه وبين الله من حق الله وحق عباده ليس هو الموضع الذي ينتقض فيه عهده ويقتل وإن تاب فإن ادعى أنه يسقط حق العباد في جميع الصور فهذا محل منع لما فيه من الخلاف فلا بد من إقامة الدلالة على ذلك والأدلة المذكورة لم تتناول السب الظاهر الذي ينتقض به العهد # الوجه الثاني أن صحة التوبة فيما بينه وبين الله لا تسقط حقوق العباد من العقوبة المشروعة في الدنيا فإن من تاب من قتل أو قذف أو قطع طريق أو غير ذلك فيما بينه وبين الله فإن ذلك لا يسقط حقوق العباد من القود وحد القذف وضمنان المال وهذا السب فيه حق لأدمي فإن كانت التوبة يغفر له بها ذنبه المتعلق بحق الله وحق عباده فإن ذلك لا يوجب سقوط حقوق العباد من العقوبة # الوجه الثالث أن من يقول بقبول التوبة من ذلك في الباطن بكل حال يقول أن توبة العبد فيما بينه وبين الله ممكنة من جميع الذنوب حتى أنه لو سب سراً أحداً من الناس موتى ثم تاب واستغفر لهم بدل سبهم لرجي أن يغفر الله له ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها فكذلك سب الأنبياء والرسل لو لم تقبل توبته وتغفر زلته لأنسد باب التوبة وقطع طريق المغفرة والرحمة وقد قال تعالى لما نهى عن الغيبة <sup>أ</sup> إحب احكمم إن يكال لحم أخيه ميتاً فكرهتموه واتقوا الله إن الله تواب رحيم <sup>أ</sup> فعلم أن المغتاب له سبيل إلى التوبة بكل حال وإن كان

الذي اغتیب میتا او غائباً بل على اصح الروایتین لیس علیه ان یتستحل فی الدنیا اذا لم یکن علم فان فساد ذلك أكثر من صلاحه وفي الاثر كفارة الغيبة ان تستغفر لمن اغتبتہ وقد قال تعالی <sup>٨</sup> ان الحسنات یذهبن السيئات <sup>٨</sup> اما اذا كان الرسول حیا وقد بلغه السب فقد یقول هنا ان التوبة لاتصح حتى یتستحل الرسول ویعفو الرسول عنه كما فعل انس بن زنیم وابو سفیان بن الحارث وعبد الله بن أبي امیة وعبد الله بن سعد بن أبي سرح وابن الزبعرى واحدى القینتین وكعب بن زهیر وغيرهم كما دلت علیه السیرة لمن تدبرها وقد قال كعب بن زهیر % انبئت ان رسول الله اوعدني % والعفو عند رسول الله مامول %

# وانما یطلب العفو فی شئ یجوز فیہ العفو والانتقام وانما یقال اوعدہ اذا كان حکم الایعاد باقیاً بعد الإسلام والا فلو كان الایعاد معلقاً ببقائه على الکفر لم یبق ابعاد # اذا تقرر هذا فصحة التوبة فیما بینہ وبين الله وسقوط حق الرسول بما ابدله من الایمان به الموجب لحقوقه لا یمنع ان یقیم علیه حد الرسول اذا ثبت عند السلطان وان اظهر التوبة بعد ذلك كالتوبة من جمیع الكبائر الموجبة للعقوبات المشروعة سواء كانت حقا لله او حقا لادمي فان توبة العبد فیما بینہ وبين الله بحسب الامکان صحیحة مع انه اذا ظهر علیه اقیم علیه الحد وقد اسلفنا ان سب الرسول فیہ حق لله وحق لادمي وانه من كلا الوجهین یجب استیفاؤه اذا رفع إلى السلطان وان اظهر الجاني التوبة بعد الشهادة علیه # واما ما ذكره من كون سب الرسول لیس بأعظم من سب الله وان ما فیہ من الشرف فلأجله فی الجواب عنه طریقان # احدهما انه لافرق بین التائبین فان ساب الله ایضا یقتل ولا تسقط التوبة القتل عنه اما لكونه دلیلاً على الزندقة فی الایمان والامان او لكونه لیس مجرد ردة ونقض وانما هو من باب الاستخفاف بالله والاستهانة ومثل هذا لا یسقط القتل عنه اذا تاب بعد الشهادة علیه

كما لا یسقط القتل عنه اذا انتهك محارمه فان انتهك حرمة أعظم من انتهك محارمه وسياتي ان شاء الله تعالی ذكر ذلك ومن قاله من اصحابنا وغيرهم ومن اجاب بهذا لم یورد علیه صحة إسلام النصراني ونحوه وقبول توبتهم لانه لاخلاف فی قبول التوبة فیما بینہ وبين الله وفي قبول التوبة مطلقاً اذا لم یظهروا السب وانما الخلاف فیما اذا اظهر النصراني ما هو سب وطعن ودعائهم إلى التوبة لا یمنع اقامة الحدود علیهم اذا كانوا معاهدين كقوله سبحانه وتعالی <sup>٨</sup> ان الذي فتنوا المؤمنین والمؤمنات ثم لم یتوبوا <sup>٨</sup> وكانت فتنتهم انهم القوهم فی النار حتى کفروا ولو فعل هذا معاهد بمسلم فانه یقتل وان اسلم

بالاتفاق وان كانت توبته فیما بینہ وبين الله مقبولة # وايضا فان مقالات الکفار التي یعتقدونها لیست من السب المذكور فانهم یعتقدون هذا تعظیماً لله وديناً له وانما الکلام فی السب الذي هو السب عند الساب وغيره من الناس وفرق بین من

يتكلم في حقه بكلام يعتقد تعظيما له وبين من يتكلم بكلام يعلم انه استهزاء به واستخفاف به ولهذا فرق في القتل والزنى والسرقة والشرب والقذف ونحوهن بين المستحل لذلك المعذور وبين من يعلم التحريم # وكذلك قول النبي لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر وقوله فيما يروي عن ربه عز وجل يؤذيني ابن ادم

يسب الدهر وانا الدهر بيدي الامر اقلب الليل والنهار فإن من سب الدهر من الخلق لم يقصد سب الله سبحانه وانما يقصد ان يسب من فعل به ذلك الفعل مضيفا له إلى الدهر فيقع السب على الله لانه هو الفاعل في الحقيقة وسواء قلنا انه الدهر اسم من اسماء الله تعالى كما قال نعيم بن حماد او قلنا إنه ليس باسم وانما قوله انا الدهر اي انا الذي افعل ما ينسبونه إلى الدهر ويوقعون السب عليه كما قاله أبو عبيدة والاكثرون ولهذا لا يكفر من سب الدهر ولا يقتل

لكن يؤدب ويعزر لسوء منطقته والسب المذكور في قوله تعالى ^ ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم ^ قد قيل ان المسلمين كانوا اذا سبوا الهة الكفار سب الكفار من يأمرهم بذلك والههم الذين يعبدونه معرضين عن كونه ربهم والههم فيقع سبهم على الله لانه الهنا ومعبودنا فيكونوا سابيين لموصوف وهو الله سبحانه ولهذا قال سبحانه ^ عدوا بغير علم ^ وهو شبيه بسب الدهر من بعض

الوجوه وقيل كانوا يصرحون بسب الله عدوا وغلوا وفي الكفر قال قتادة كان المسلمون يسبون اصنام الكفار فيسب الكفار الله بغير علم فانزل الله ^ ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم ^ وقال ايضا كان المسلمون يسبون اوثان الكفار فيردون ذلك عليهم فنهاهم الله تعالى ان يستسبوا لربهم قوما جهلة لا علم لهم بالله وذلك انه في اللجاجة ان يسب الجاهل من يعظمه مراغمة لعدوه اذا كان يعظمه ايضا كما قال بعض الحمقى % سبوا عليا كما سبوا عتيقكم % كفرا بكفر وايماننا بايماننا %

# وكما يقول بعض الجهال مقابلة الفاسد بالفاسد وكما قد تحمل بعض جهال المسلمين الحمية على ان يسب عيسى اذا جاهره المحاربون بسب رسول الله وهذا من الموجبات للقتل # الطريقة الثانية طريقة من فرق بين سب الله وسب رسوله وذلك من وجوه # احدها ان سب الله حق محض لله وذلك يسقط بالتوبة كالزنى والسرقة وشرب الخمر وسب النبي فيه حقان لله وللعبد فلا يسقط حق الادمي بالتوبة كالقتل في المحاربة هذا فرق القاضي أبي يعلى في خلافه # الثاني ان النبي تلحقه المعرة بالسب لانه مخلوق وهو من جنس الادميين الذين تلحقهم المعرة والغضاضة بالسب والشتم وكذلك يتأبون على سبهم ويعطيهم الله من حسنات الشاتم او من عنده عوضا على ما اصابهم من المصيبة بالشتم فمن سبه فقد انتقص حرمة

والخالق سبحانه لا تلحقه معرة ولا غضاضة بذلك فانه منزه عن لحوق المنافع والمضار كما قال سبحانه فيما يرويه عنه رسول الله يا عبادي انكم لم تبلغوا ضري فتضروني ولن تبلغوا نفعي

فتفتعوني واذا كان سب النبي قد يؤثر انتقاصه في النفوس وتلحقه بذلك معرة وضمير وربما كان سببا للتفتير عنه وقلة هيئته وسقوط حرمة شرعت العقوبة على خصوص الفساد الحاصل بسببه فلا تسقط بالتوبة كالعقوبة على جميع الجرائم وأما سب الله سبحانه فإنه يضر نفسه بمنزلة الكافر والمرتد فمتى تاب زال ضرر نفسه فلا يقتل # وهذا الفرق ذكره طوائف من المالكية والشافعية والحنابلة منهم القاضي عبد الوهاب بن نصر والقاضي أبو يعلى في المجرى وأبو علي بن البناء وابن عقيل وغيرهم وهو يتوجه مع قولنا ان سب النبي حد الله كالزنى والسرقه # يؤيد ذلك ان القذف بالكفر أعظم من القذف بالزنى ثم لم يشرع عليه حد مقدر كما شرع على الرمي بالزنى وذلك لان المقذوف بالكفر

لا يلحقه العار الذي يلحقه بالرمي بالزنى لانه بما يظهر من الايمان يعلم كذب القاذف وبما يظهره من التوبة تزول عنه تلك المعرة بخلاف الزنى فانه يستسر به ولا يمكنه اظهار البراءة منه ولا تزول معرفته في عرف الناس عند اظهار التوبة فكذلك سب الرسول يلحق بالدين واهله من المعرة ما لا يلحقهم اذا سب الله لكون المنافي لسب الله ظاهرا معلوما لكل أحد علما يشترك فيه كل الناس # الوجه الثالث ان النبي انما يسب على وجه الاستخفاف به والاستهانة وللنفوس الكافرة والمنافقة إلى ذلك داع من جهة الحسد على ما اتاه الله من فضله ومن جهة المخالفة في دينه ومن جهة الانقهار تحت حكم دينه وشرعه ومن جهة المراغمة لامته وكل مفسدة يكون اليها داع فلا بد من شرع العقوبة عليها حدا وكل ما شرعت العقوبة عليه لم يسقط بالتوبة كسائر الجرائم واما سب الله سبحانه فانه لا يقع في الغالب استخفافا واستهانة وانما يقع تدينا واعتقادا وليس للنفوس في الغالب داع إلى ايقاع السب الا عن اعتقاد يروونه تعظيما وتمجيذا واذا كان كذلك لم يحتج خصوص السب إلى شرع زاجر بل هو نوع من الكفر فيقتل الانسان عليه لردته وكفره الا ان يتوب # وهذا الوجه من نمط الذي قبله والفرق بينهما ان ذلك بيان لان مفسدة السب لا تزول بإظهار التوبة بخلاف مفسدة سب الله تعالى والثاني بيان لأن سب الرسول اليه داع طبعي فيشرع الزجر عليه لخصوصه كشرب الخمر وسب الله تعالى ليس اليه داع طبعي فلا يحتاج خصوصه إلى حد زاجر كشرب البول واكل الميتة والدم

# والوجه الرابع ان سب النبي حد وجب لسب ادمي ميت لم يعلم انه عفا عنه وذلك لا يسقط بالتوبة بخلاف سب الله تعالى فانه قد علم انه قد عفا عن سبه اذا تاب وذلك ان سب الرسول متردد في سقوطه حده بالتوبة بين سب الله وسب سائر الادميين فيجب الحاقه باشبه الاصلين به ومعلوم ان سب الادمي انما لم تسقط عقوبته بالتوبة لان حقوق الادميين لا تسقط

بالتوبة لانهم ينتفعون باستيفاء حقوقهم ولا ينتفعون بتوبة النائب فاذا تاب من للاممي عليه حق قصاص او قذف فان له ان ياخذه منه لينتفع به اشتقاء ودرك ثار وصيانة عرض وحق الله قد علم سقوط بالتوبة لانه سبحانه انما اوجب الحقوق لينتفع بها العباد فاذا رجعوا إلى ما ينفعهم حصل مقصود الايجاب وحينئذ فلا ريب ان حرمة الرسول الحقت بحرمة الله من جهة التغليب لان الطعن فيه طعن في دين الله وكتابه وكتابه وهو من الخلق الذين لا تسقط حقوقهم بالتوبة لانهم ينتفعون باستيفاء الحقوق ممن هي عليه وقد ذكرنا ما دل على ذلك من ان رسول الله كان له ان يعاقب من اذاه وان جاءه تائباً وهو كما انه بلغ الرسالة لينتفع بها العباد فاذا تابوا ورجعوا إلى ما امرهم به فقد حصل مقصوده فهو ايضا يتألم بأذاهم له فله ان يعاقب من اذاه تحصيلاً لمصلحة نفسه كما له ان يأكل ويشرب فان تمكين البشر من استيفاء حقه ممن بغى عليه من جملة مصالح الانسان ولولا ذلك لماتت النفوس غماً ثم اليه الخيرة في العفو والانتقام فقد

تترجح عنده مصلحة الانتقام فيكون فاعلاً لامر مباح وحظ جائز كما له ان يتزوج النساء وقد يترجح العفو والانبياء عليهم السلام منهم من كان قد يترجح عنده احياناً الانتقام ويشدد الله قلوبهم فيه حتى تكون اشد من الصخر كنوح وموسى ومنهم من كان يترجح عنده العفو فيلين الله قلوبهم فيه حتى تكون الين من اللبن كابراهيم وعيسى فاذا تعذر عفوهم عن حقه تعين استيفاؤه والا لزم اهدار حقه بالكلية # قولهم اذا سقط المتبوع بالإسلام فالتابع اولى # قلنا هو تابع من حيث تغلظت عقوبته لا من حيث ان له حقا في الاستيفاء لا يجبر بالتوبة # قولهم سب الواحد من الناس لا يختلف حاله بين ما قبل الإسلام وبعده بخلاف سب الرسول # عنه جوابان # احدهما المنع فان سب الذمي للمسلم جائز عنده لانه يعتقد كفره وضلاله وانما يجرمه عنده العهد الذي بيننا وبينه فلا فرق بينهما وان فرض الكلام في سب خارج عن الدين مثل الرمي بالزنى والافتراء عليه ونحو ذلك فلا فرق في ذلك بين سب الرسول وسب الواحد من الامة ولا ريب ان الكافر اذا اسلم صار أخوا للمسلمين يؤذيه ما يؤذيهم وصار معتقداً لحرمة اعراضهم وزال المبيح لانتهاك اعراضهم ومع ذلك لا يسقط حق المشتوم بإسلامه وقد تقدم هذا الوجه غير مرة

# الثاني ان شاتم الواحد من الناس لو تاب واظهر براءة المشتوم واتى عليه ودعا له بعد رفعه إلى السلطان كان له ان يستوفي حده مع ذلك فلا فرق بينه وبين شاتم الرسول اذا اظهر اعتقاد رسالته وعلو منزلته وسبب ذلك أن اظهر مثل هذه التوبة لا يزيل ما لحق المشتوم من الغضاضة والمعرة بل قد يحمل ذلك على خوف العقوبة وتبقى اثار السب الاول جارحه فان لم يكن المشتوم من اخذ حقه بكل حال لم يندمل جرحه # قولهم القتل حق الرسالة واما البشرية فانما لها حقوق البشرية والتوبة تقطع حق الرسالة # قلنا لا نسلم ذلك بل هو من حيث هو بشر مفضل في بشريته على الادميين تفضيلاً يوجب قتل سابه ولو كان القتل انما وجب لكونه قدحا في النبوة لكان مثل غيره من انواع الكفر ولم يكن خصوص السب موجبا للقتل وقد قدمنا من الادلة ما يدل على ان خصوص السب موجب للقتل وانه ليس بمنزلة سائر انواع الكفر ومن سوى بين الساب

للرسول وبين المعرض عن تصديقه فقط في العقوبة فقد خالف الكتاب والسنة الظاهره والاجماع الماضي وخالف المعقول وسوى بين الشقيين المتباينين وكون الالقاذف له لم يجب عليه مع القتل جلد ثمانين او ضح دليل على ان القتل عقوبة لخصوص السب والا كان قد اجتمع حقان حق الله وهو تكذيب رسوله فيوجب القتل وحق لرسوله وهو سبه فيوجب الجلد على هذا الراي فكان ينبغي قبل التوبة على هذا ان يجتمع عليه

الحدان كما لو ارتد وقذف مسلما او نقض العهد وقذف مسلما وبعد التوبة يستوفى منه حد القذف فكان انما للنبي ان يعاقب من سبه وجاء تائبا بالجلد فقط كما انه ليس للإمام ان يعاقب قاطع الطريق اذ جاء تائبا الا بالقود ونحوه مما هو خالص حق الادمي ولو سلمنا ان القتل حق الرسالة فقط فهو ردة مغلظة بما فيه ضرر او نقض مغلظ بما فيه ضرر كما لو اقترن بالنقض حراب وفسادا بالفعل من قطع طريق وزنى بمسلمة وغير ذلك فان القتل هنا حق الله ومع هذا لم يسقط بالتوبة والإسلام وهذا متحقق سواء قلنا ان سباب الله يقتل بعد التوبة او لا يقتل كما تقدم تقريره # قولهم اذا اسلم سقط القتل المتعلق بالرسالة # قلنا هذا ممنوع اما اذا سويننا بينه وبين سب الله فظاهر وان فرقنا فان هذا شبهه من باب فعل المحارب لله ورسوله الساعي في الارض فسادا والحاجة داعية إلى ردع امثاله كما تقدم وان سلمنا سقوط الحق المتعلق بالكفر بالرسالة لكن لم يسقط الحق المتعلق بشتم الرسول وسبه فان هذه جنائية زائدة على نفس الرسول مع التزام تركها فان الذمي ملتزم لنا ان لا يظهر السب وليس ملتزما لنا ان لا يكفر به فكيف يجعل ما التزم تركه من جنس ما قد قررناه عليه وجماع الامر ان هذه

الجنائية على الرسالة نقض يتضمن حرابا وفسادا او ردة تضمنت فسادا وحرابا وسقوط القتل عن مثل هذا ممنوع كما تقدم # قولهم حق البشرية انغمر في حق الرسالة وحق الادمي انغمر في حق الله # قلنا هذه دعوة محضة ولو كان كذلك لما جاز للنبي العفو عن سبه ولا جاز عقوبته بعد مجيئه تائبا ولا احتيج خصوص السب ان يفرد بذكر العقوبة لعلم كل أحد ان سب الرسول اغلظ من الكفر به فلما جاءت الاحاديث والاثار في خصوص سب الرسول بالقتل علم ان ذلك لخاصة في السب وان اندرج في عموم الكفر # وايضا فحق العبد لا ينغمر في حق الله قط نعم العكس موجود كما تدرج عقوبة القاتل والقاذف على عصيانه الله في القود وحد القذف اما ان يندرج حق العبد في حق الله فباطل فان من جنى جنائية واحدة تعلق بها حقان لله ولادمي ثم سقط حق الله لم يسقط حق

الادمي سواء كان من جنس او جنسين كما لو جنى جنائيات متفرقة كمن قتل في قطع الطريق فإنه اذا سقط عنه تحتم القتل لم يسقط عنه القود ولو سرق سرقة ثم سقط عنه القطع لم يسقط عنه الغرم باجماع المسلمين حتى عند من قال ان القطع



الإسلام بمنزلة اظهار الذمي الإسلام لان الذمي كان يزعه عن اظهار سبه ما اظهره من عقد الامان كما يزعم المسلم ما اظهره من عقد الايمان فاذا كان المسلم الآن انما يظهر عقد ايمان قد ظهر ما يدل على فساده فكذلك الذمي انما يظهر عقد

امان قد ظهر ما يدل على فساده فانه من يتهم في امانه يتهم في ايمانه ويكون منافقا في الايمان كما كان منافقا في الامان بل ربما كان حال هذا الذي تاب بعد معاينة السيف اشد على المسلمين من حاله قبل التوبة فانه كان في ذلة الكفر والان فانه يشرك المسلمين في ظاهر العزم مع ما ظهر من نفاقه وخبثه الذي لم يظهر ما يدل على زواله على ان في تعليل سبه بالزندقة نظرا فان السب امر ظاهر اظهره ولم يظهر منه ما يدل على استبطانه اياه قبل ذلك ومن الجائز ان يكون قد حدث له ما اوجب الردة # نعم ان كان ممن تكرر ذلك منه او له دلالات على سوء العقيدة فهنا الزندقة ظاهرة لكن يقال نحن نقله لامرير لكونه زنديقا وكونه سابا كما نقل الذمي لكونه كافرا غير ذي عهد ولكونه سابا فان الفرق بين المسلم والذمي في الزندقة لا يمنع اجتماعهما في علة اخرى تقضي كون السب موجبا للقتل وان احدث الساب اعتقادا صحيحا بعد ذلك بل قد يقال ان السب اذا كان موجبا للقتل قتل صاحبه وان كان صحيح الاعتقاد في الباطن حال سبه كسبه الله تعالى وكالذئب في ايجابه للجلد وكسب جميع البشر

# واما الفرق الثاني الذي مبناه على ان السب يوجب قتل المسلم حدا لان مفسدته لا تزول بسقوطه بتجديد الإسلام بخلاف سب الكافر فمضمونه انا نرخص لاهل الذمة في اظهار السب اذا اظهروا بعده الإسلام وناذن لهم ان يشتموا ويسبوا ثم بعد ذلك يسلمون وما هذا الا بمثابة ان يقال على الذمي بانه اذا زنى بمسلمة او قطع الطريق اخذ فقتل الا ان يسلم يزعه عن هذه المفساد الا ان يكون من يريد الإسلام واذا اسلم فالإسلام يجب ما كان قبله ومعلوم ان هذا أن معنى الذمي يحتمل منه ما يقوله ويفعله من انواع المحاربة والفساد اذا قصد ان يسلم بعده واسلم ومعلوم ان هذا خير جائز فان الكلمة الواحدة من سب رسول الله لا تحتمل بإسلام الوفاء من الكفار ولا ن يظهر دين الله ظهورا يمنع احدا ان ينطق فيه بطعن احب إلى الله ورسوله من ان يدخل فيه اقوام وهو منتهك مستهان وكثير ممن يسب الانبياء من اهل الذمة قد يكون زنديقا لا يبالي إلى اي دين انتسب فلا يبالي ان ينال غرضه من السب ثم يظهر الإسلام كالمناق سواء ثم هذا يوجب الطمع منهم في عرضه فانه ما دام العدو يرجو ان يستبقى ولو بوجه لم يزعه ذلك عن اظهار مقصوده في وقت ما ثم ان ثبت ذلك عليه ورفع إلى السلطان وامر بقتله اظهر الإسلام والافقد حصل غرضه وكل فساد قصد ازالته بالكلية لم يجعل لفاعله سبيل إلى استبقائه بعد الاخذ كالزنى والسرقة وقطع الطريق فان كان مقصود الشارع من تطهير الدار من ظهور كلمة الكفر والطعن في الدين ابلغ من مقصوده من تطهيرها من وجود هذه القبائح ابتغى ان يكون تحتم عقوبة من فعل ذلك ابلغ من تحتم عقوبة هؤلاء



# وفقه هذا الجواب ان تعلم ان ظهور الطعن في الدين من سب الرسول ونحوه فسادا عريض وراء مجرد الكفر فلا يكون حصول الإسلام ما حيا لذلك الفساد # وأما الفرق الثالث قولهم ان الكافر لم يلتزم تحريم السب فباطل فانه لا فرق بين اظهاره لسب النبي وبين اظهاره لسب احدا من المسلمين وبين سفك دمايتهم واخذ اموالهم فانه لولا العهد لم يكن فرق عنده بيننا وبين سائر من يخالفه في دينه من المحاربي له ومعلوم انه يستحل ذلك كله منهم ثم انه بالعهد صار بذلك محرما عليه في دينه منا لاجل العهد فاذا فعل شيئا من ذلك اقيم عليه حده وان اسلم سواء انتقض عهده بما يفعله او لم ينتقض فتارة يجب عليه الحد مع بقاء العهد كما لو سرق او قذف مسلما وتارة ينتقض عهده ولا حد عليه فيصير بمنزلة المحاربيين وتارة يجب عليه الحد وينتقض عهده كما اذا سب الرسول وزنى بمسلمة او قطع الطريق على المسلمين فهنا يقتل وان اسلم وعقوبة هذا النوع من الجنايات القتل حتما كعقوبة القاتل في المحاربة من المسلمين جزاء له على ما فعل من الفساد الذي التزم بعقد الايمان ان لا يفعله مع كون مثل ذلك الفساد موجبا للقتل ونكالا لا مثاله عن فعل مثل هذا اذا علموا انه لا يترك صاحبه حتى يقتل # فهذا هو الجواب عما ذكر من الحجج للمخالف مع ان فيما تقدم من كلامنا ما يغني عن الجواب لمن تبينت له المآخذ والله سبحانه وتعالى اعلم

فصل # في مواضع التوبة # وذلك مبني على التوبة من سائر الجرائم فنقول # لا خلاف علمناه ان قاطع الطريق اذا تاب قبل القدرة عليه سقط عنه ما كان حدا لله من تحتم القتل والصلب والنفي وقطع الرجل وكذلك قطع اليد عند عامة العلماء الا في وجه لاصحاب الشافعي وقد نص الله على ذلك بقوله <sup>هـ</sup> الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم <sup>هـ</sup> ومعنى القدرة عليهم امكان الحد عليهم لثبوته بالبينة او الاقرار وكونهم في قبضة المسلمين فاذا تابوا قبل ان يؤخذوا سقط ذلك عنهم # واما من لم يوجد منه الامجرد الردة وقد اظهارها فذلك ايضا تقبل توبته عند العامة الا ما يروى عن الحسن ومن قيل انه وافقه # واما القاتل والقاذف فلا اعلم مخالفا ان توبتهم لا تسقط عنهم حق

الادمي بمعنى انه اذا طالب بالقود وحد القذف فله ذلك وان كانوا قد تابوا قبل ذلك # واما الزاني والسارق والشارب فقد اطلق بعض اصحابنا انه اذا تاب قبل ان يقام عليه الحد فهل يسقط عنه الحد على روايتين # اصحهما ان يسقط عنه الحد بمجرد التوبة ولا يعتبر مع ذلك اصلاح العمل # والثانية لا يسقط ويكون من توبته تطهيره بالحد # وقيد بعضهم اذا تاب قبل ثبوت حده عند الإمام وليس بين الكلامين خلاف في المعنى فانه لا خلاف انه لا يسقط في الموضع الذي لا يسقط حد المحارب بتوبته وان اختلفت عباراتهم هل ذلك لعدم الحكم بصحة التوبة او لافضاء سقوط الحد إلى المفسدة فقال القاضي أبو يعلى وغيره وهو ممن اطلق الروايتين التوبة غير محكوم بصحتها بعد قدرة الإمام عليه لجواز ان يكون اظهارها تقية من الإمام والخوف من عقوبته قال ولهذا نقول في توبة الزاني والسارق والشارب لا يحكم بصحتها بعد علم الإمام بحدهم وثبوته عنده وانما يحكم بصحتها قبل ذلك

قال وقد ذكره أبو بكر في الشافعي فقال اذا تاب يعني الزاني بعد ان قدر عليه فمن توبته ان يطهر بالرجم او الجلد واذا تاب قبل ان يقدر عليه قبلت توبته فمأخذ القاضي ان نفس التوبة المحكوم بصحتها مسقطه للحد في كل موضع فلم يحتج إلى التقييد هو ومن سلك طريقته من اصحابه مثل الشريف أبي جعفر وابي الخطاب وماخذ أبي بكر وغيره الفرق بين ما قبل القدرة وبعدها في الجميع مع صحة التوبة بعد القدرة ويكون الحد من تمام التوبة فلهذا قيدوا ولا فرق في الحكم بين القولين والتقييد بذلك موجود في كلام الإمام احمد نقل عنه أبو الحارث في سارق جاء تائباً ومعه السرقة فردها قبل ان يقدر عليه قال لم يقطع قال قال الشعبي ليس على تائب قطع وكذلك نقل

حنبل ومهنا في السارق اذا جاء إلى الإمام تائباً يدرا عنه القطع # ونقل عنه الميموني في الرجل اذا اعترف بالزنى اربع مرات ثم تاب قبل ان يقام عليه الحد انه تقبل توبته ولا يقام عليه الحد وذكر قصة ماعز اذ وجد مس الحجر فهرب قال النبي فهلا تركتموه

قال الميموني وناظرته في مجلس اخر قال اذا رجع عما اقر به لم يرجم قلت فان تاب قال من توبته ان يطهر بالرجم قال ودار بيني وبينه الكلام غير مرة انه اذا رجع لم يقم عليه وان تاب فمن توبته ان يطهر بالجلد # قال القاضي والمذهب الصحيح انه يسقط بالتوبة كما نقل أبو الحارث وحنبل ومهنا # فتلخص من هذا انه اذا اظهر التوبة بعد ان ثبت عليه الحد عند الإمام بالبينة لم يسقط عنه الحد واما اذا تاب قبل ان يقدر عليه بان يتوب قبل اخذه او بعد اقراره الذي له ان يرجع عنه ففيه روايتان وقد صرح بذلك غير واحد من ائمة المذهب منهم الشيخ أبو عبد الله بن حامد قال فاما الزنى فانه لا خلاف انه فيما بينه وبين الله تصح توبته منه

# فاما اذا تاب الزاني وقد رفع إلى الإمام فقول واحد لا يسقط الحد فاما ان تاب بحضرة الإمام فانه ينظر فان كان بإقرار منه ففيه روايتان وان كان ذلك ببينه فقول واحد لا يسقط لانه اذا قامت البينة عليه بالزنى فقد وجب القضاء بالبينة والاقرار بخلاف البينة لانه اذا رجع عن اقراره قبل منه # وقال في السرقة لا خلاف ان الحق الذي لله يسقط بالتوبة سواء تاب قبل القطع او بعده وانما الخلاف فيمن تاب قبل اقامة الحد فان كان ذلك قبل ان يرفع إلى الإمام سقط الحد سواء رفع إلى الإمام او لم يرفع واما اذا تاب بعد ان رفع إلى الإمام فلا يسقط الحد عنه لانه حق يتعلق بالإمام فلا يجوز تركه # قال وكذلك المحارب اذا تاب من حق الله وقد قدمنا انا اذا

فانا يسقط الحد عن غير قطاع الطريق بالتوبة فانه يكفي مجرد التوبة وهذا هو المشهور من المذهب كما يكفي ذلك في قطاع الطريق # وفيه وجه ثان انه لا بد من اصلاح العمل مع التوبة وعلى هذا فقد قيل يعتبر مضي مدة يعلم بها صدق توبته وصلاح نيته وليست مقدره بمدة معلومة لان التوقيت يفتقر إلى توقيف ويتخرج ان يعتبر مضي سنة كما نص عليه الإمام احمد في توبة الداعي إلى البدعة انه

يعتبر فيه مضي سنة اتباعا لما امر به عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قضية صبيغ بن عسل فانه تاب عنده ثم نفاه إلى البصرة وامر المسلمين بهجره فلما حال الحول ولم يظهر منه الا خير امر المسلمين بكلامه وهذه قضية مشهورة بين الصحابة هذه طريقة أكثر اصحابنا

# وظاهر طريقة أبي بكر انه يفرق بين التوبة قبل ان يقر بان يجيء تائبا وبين ان يقر ثم يتوب لان احمد رضي الله عنه انما اسقط الحد عن من جاء تائبا فاما اذا اقر ثم تاب فقد رجع احمد عن القول بسقوط الحد # وللشافعي ايضا في سقوط سائر الحدود غير حد المحارب بالتوبة قولان اصحهما انه يسقط لكن حد المحارب يسقط باظهار التوبة قبل القدرة وحد غيره لا يسقط بالتوبة حتى يقترن بها الاصلاح في زمن يوثق بتوبته وقيل مدة ذلك سنة # وهكذا ذكر العراقيون من اصحابه وذكر بعض الخراسانيين ان في توبة المحارب وغيره بعد الظفر قولين اذا اقترن بها الاصلاح واستشكلوا ذلك فيما اذا انشأ التوبة حيث اخذ لاقامة الحد فانه لا يؤخر حتى يصلح العمل # ومذهب أبي حنيفة ومالك انه لا يسقط بالتوبة وذكر بعضهم ان ذلك إجماع وانما هو إجماع في التوبة بعد ثبوت الحد

فصل # اذا تلخص ذلك فمن سب الرسول ورفع إلى السلطان وثبت ذلك عليه بالبينة ثم اظهر التوبة لم يسقط عنه الحد عند من يقول انه يقتل حدا سواء تاب قبل اداء البينة او بعد اداء البينة لان هذه توبة بعد اخذه والقدرة عليه فهو كما لو تاب قاطع الطريق والزاني والسارق في هذه الحال وكذلك لو تاب بعد ان اريد رفعه إلى السلطان والبينة بذلك ممكنة وهذا لا ريب فيه والذمي في ذلك كالملي اذا قيل انه يقتل حدا كما قررناه # واما ان اقر بالسب ثم تاب او جاء تائبا منه فذهب المالكية انه يقتل ايضا لانه حد من الحدود والحدود لا تسقط عندهم بالتوبة قبل القدرة ولا بعدها ولهم في الزندق اذا جاء تائبا قولان لكن قال القاضي عياض مسألة الساب اقوى لا يتصور فيها الخلاف لانه حق يتعلق بالنبي ولأتمته بسببه لا تسقطه التوبة كسائر حقوق الادميين وكذلك يقول من يرى انه يقتله حدا كما يقرر الجمهور

ويرى ان التوبة لا تسقط الحد بحال كأحد قولي الشافعي واحدى الروائيتين عن احمد واما على المشهور في المذهبين من ان التوبة قبل القدرة تسقط الحد فقد ذكرنا انما ذاك في حدود الله سبحانه وتعالى فأما حدود الادميين من القود وحد القذف فلا تسقط بالتوبة فعلى هذا لايسقط القتل عنه وان تاب قبل القدرة كما لا يسقط القتل قودا عن قاطع الطريق اذا تاب قبل القدرة لانه حق ادمي ميت فأشبهه القود وحد القذف وهذا قول القاضي أبي يعلى وغيره وهو مبني على ان قتله حق لادمي وانه لم يعف عنه ولا يسقط الا بالعفو وهو قول من يفرق بين من سب الله ومن سب رسوله واما من سوى بين من سب الله ومن سب رسوله وقال ان الحدود تسقط بالتوبة قبل القدرة فانه يسقط القتل هنا لانه حد من الحدود لله تعالى تاب صاحبه قبل القدرة عليه وهذا موجب قول من قال ان توبته تنفعه فيما بينه وبين الله ويسقط عنه حق الرسول في الاخرة وقد صرح بذلك غير واحد من اصحابنا وغيرهم لان التوبة المسقطه لحق الله وحق العبد وجدت قبل اخذه لاقامة الحد عليه وذلك ان هذا الحد ليس له عاف عنه فإن لم تكن التوبة مسقطه له لزم ان يكون من الحدود ما لاتسقطه توبة قبل القدرة ولا عفو وليس لهذا نظير نعم لو كان الرسول حيا لتوجه ان يقال

لا يسقط الحد الا بعفوه بكل حال # واما ان اخذ وثبت السب باقراره ثم تاب او جاء فافر بالسب غير مظهر للتوبة ثم تاب فذلك مبني على جواز رجوعه عن هذا الاقرار فاذا لم يقبل رجوعه اقيم عليه الحد بلا تردد وان قبل رجوعه واسقط الحد عن تائب في سقوطه عن هذا الوجهان المتقدمان وان اقيم الحد على من جاء تائبا فعلى هذا اولى والقول في الذمي اذا جاء مسلما معترفا او اسلم بعد اقراره كذلك # فهذا ما يتعلق بالتوبة من السب ذكرنا ما حضرنا ذكره كما يسره الله سبحانه وتعالى # وقد حان ان نذكر المسألة الرابعة فنقول

المسألة الرابعة # في بيان السب المذكور والفرق بينه وبين مجرد الكفر # وقبل ذلك لا بد من تقديم مقدمة وقد كان يليق ان تذكر في أول المسألة الاولى وذكرها هنا مناسب ايضا ليكشف سر المسألة # وذلك ان نقول ان سب الله او سب رسوله كفر ظاهرا وباطنا وسواء كان الساب يعتقد ان ذلك محرم او كان مستحلا له او كان ذاهلا عن اعتقاده هذا مذهب الفقهاء وسائر اهل السنة القائلين بان الايمان قول وعمل # وقد قال الإمام أبو يعقوب اسحاق بن إبراهيم الحنظلي المعروف بابن راهويه وهو أحد الائمة يعدل بالشافعي واحمد قد اجمع المسلمون ان من سب الله او سب رسوله او دفع شيئا مما انزل الله او قتل نبيا من انبياء الله انه كافر بذلك وان كان مقرا بكل ما انزل الله # وكذلك قال محمد بن سحنون وهو أحد الائمة من اصحاب

مالك وزمنه قريب من هذه الطبقة اجمع العلماء ان شاتم النبي المنتقص له كافر والوعيد جار عليه بعذاب الله وحكمه عند الامة القتل ومن شك في كفره وعذابه كفر # وقد نص على مثل هذا غير واحد من الائمة قال احمد في رواية عبد الله في رجل قال لرجل يا ابن كذا وكذا اعني أنت ومن خلقك هذا مرتد عن الإسلام يضرب عنقه وقال في رواية عبد الله وابي طالب من شتم النبي قتل وذلك انه اذا شتم فقد ارتد عن الإسلام ولا يشتم مسلم النبي فبين ان هذا مرتد وان المسلم لا يتصور ان يشتم وهو مسلم # وكذلك نقل عن الشافعي انه سئل عن هزل بشئ من آيات الله تعالى انه قال هو كافر واستدل بقول الله تعالى <sup>٨</sup> قل أبا الله وآياته ورسوله كنتم تستهزؤون لا تعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم <sup>٨</sup>

# وكذلك قال اصحابنا وغيرهم من سب الله كفر سواء كان مازحا او جادا لهذه الآية وهذا هو الصواب المقطوع به # وقال القاضي أبو يعلى في المعتمد من سب الله او سب رسوله فانه يكفر سواء استحل سبه او لم يستحله فان قال لم استحل ذلك لم يقبل منه في ظاهر الحكم رواية واحدة وكان مرتدا لان الظاهر خلاف ما اخبر لانه لا غرض له في سب الله وسب رسوله الا لانه غير معتقد لعبادته غير مصدق بما جاء به النبي ويفارق الشارب والقاتل والسارق اذا قال انا غير مستحل لذلك انه يصدق في الحكم لان له غرضا في فعل هذه الاشياء مع اعتقاد تحريمها وهو ما يتعجل من اللذة قال وإذا حكمنا بكفره فإنما نحكم به في ظاهر الحكم فاما في الباطن فان كان صادقا فيما قال فهو مسلم كما قلنا في الزنديق لا تقبل توبته في ظاهر الحكم

# وذكر القاضي عن الفقهاء ان سباب النبي ان كان مستحلا كفر وان لم يكن مستحلا فسق ولم يكفر كسباب الصحابة وهذا نظير ما يحكى ان بعض الفقهاء من اهل العراق افتى هارون امير المؤمنين فيمن سب النبي ان يجلدته حتى انكر ذلك مالك ورد هذه الفتيا وهو نظير ما حكاه أبو محمد ابن حزم ان بعض الناس لم يكفر المستخف به # وقد ذكر القاضي عياض بعد ان رد هذه الحكاية عن بعض فقهاء العراق والخلاف الذي ذكره ابن حزم بما نقله من الاجماع عن غير واحد

وحمل الحكاية على ان اولئك لم يكونوا ممن شهر بالعلم او لم يكونوا ممن يوثق بفتواه لميل الهوى به او ان الفتيا كانت في كلمة اختلف في كونها سبا او كانت فيمن تاب ذكر ان السباب اذا اقر بالسب ولم يتب منه قتل كفرا لان قوله اما صريح كفر كالتكذيب ونحوه او هو من كلمات الاستهزاء او الذم فاعترافه بها وترك توبته منها دليل على استحلاله لذلك وهو كفر ايضا قال فهذا كافر بلا خلاف # وقال في موضع اخر ان من قتله بلا استتابة فهو لم يره ردة وانما يوجب القتل فيه حدا وانما يقول ذلك مع انكاره ما شهد عليه به او اظهاره الاقلاع عنه والتوبة ونقتله حدا كالزنديق اذا تاب قال ونحن ان اثبتنا له حكم الكافر في القتل فلا نقطع عليه بذلك لاقرار بالتحديد والنبوة وانكاره ما شهد به عليه او زعمه ان ذلك كان منه ذهولا

ومعصية وانه مقلع عن ذلك نادما عليه قال واما من علم ان سبه معتقدا لاستحلاله فلا شك في كفره بذلك وكذلك ان كان سبه في نفسه كفرا كتكذيبه او تكفيره ونحوه فهذا مالا اشكال فيه وكذلك من لم يظهر التوبة واعتراف بما شهد به وصمم عليه فهو كافر بقوله واستحلاله هتك حرمة الله او حرمة نبيه وهذا ايضا تشبث منه بان السب يكفر

به لاجل استحلاله له اذا لم يكن في نفسه تكذيبا صريحا # وهذا موضع لا بد من تحريره ويجب ان يعلم ان القول بان كفر الساب في نفس الامر انما هو لاستحلاله السب زلة منكرة وهفوة عظيمة ويرحم الله القاضي أبا يعلى قد ذكر في غير موضع من كتبه ما يناقض ماقاله هنا وانما اوقع من وقع في هذه المهواة ما تلقوه من كلام طائفة من متاخري المتكلمين وهم الجهمية الاناث الذين ذهبوا مذهب الجهمية الاولى في ان الايمان هو مجرد التصديق الذي في القلب وان لم يقترن به قول اللسان ولم يقتض عملا في القلب ولا في الجوارح وصرح القاضي أبو يعلى بذلك هنا قال عقيب ان ذكر ما حكيناه عنه وعلى هذا لو قال الكافر ان معتقد بقلبي معرفة الله وتوحيده لكني لا اتي بالشهادتين كما لا اتي غيرها من العبادات كسلا لم يحكم

بإسلامه في الظاهر ويحكم به باطنا قال وقول الإمام احمد من قال ان المعرفة تنفع في القلب من غير ان يتلفظ بها فهو جهمي محمول على أحد وجهين احدهما انه جهمي في ظاهر الحكم والثاني على انه يمتنع من الشهادتين عنادا لانه احتج احمد في ذلك بان ابليس عرف ربه بقلبه ولم يكن مؤمنا ومعلوم ان ابليس اعتقد انه لا يلزم امتثال امره تعالى بالسجود لادم وقد ذكر القاضي في غير موضع انه لا يكون مؤمنا حتى يصدق بلسانه مع القدرة وبقلبه وان الايمان قول وعمل كما هو مذهب الائمة كلهم مالك وسفيان والاوزاعي والليث والشافعي واحمد واسحاق ومن قبلهم وبعدهم من اعيان الامة

# وليس الغرض هنا استيفاء الكلام في هذا الاصل وانما الغرض التنبيه على ما يختص هذه المسألة وذلك من وجوه # احدها ان الحكاية المذكورة عن الفقهاء انه ان كان مستحلا كفر والا فلا ليس لها اصل وانما نقلها القاضي من كتاب بعض المتكلمين الذين حكوها عن الفقهاء وهؤلاء نقلوا قول الفقهاء بما ظنوه جاريا في اصولهم او بما قد سمعوه من بعض المنتسبين إلى الفقه ممن لا يعد قوله قولاً وقد حكينا نصوص ائمة الفقهاء وحكاية اجماعهم ممن هو اعلم الناس بمذاهبهم فلا يظن ظان ان في المسألة خلافا يجعل المسألة من مسائل الخلاف والاجتهاد وانما ذلك غلط لا يستطيع أحد ان يحكي عن واحد من الفقهاء ائمة الفتوى هذا التفصيل البتة # الوجه الثاني ان الكفر اذا كان هو الاستحلال فإنما معناه اعتقاد ان السب حلال فإنه لما اعتقد ان ما حرمه الله تعالى حلال كفر ولا ريب ان من اعتقد في المحرمات المعلوم تحريمها انها حلال كفر لكن لا فرق في ذلك بين سب النبي وبين قذف المؤمنين والكذب عليهم والغيبة

لهم إلى غير ذلك من الأقوال التي علم ان الله حرمها فانه من فعل شيئاً من ذلك مستحلاً كفر مع انه لا يجوز ان يقال من قذف مسلماً او اغتابه كفر ويعنى بذلك اذا استحله # الوجه الثالث ان اعتقاد حل السب كفر سواء اقترن به وجود السب او لم يقترن فاذن لا اثر للسب في التكفير وجوداً وعدمه وانما المؤثر هو الاعتقاد وهو خلاف ما اجمع عليه العلماء # الوجه الرابع انه اذا كان المكفر هو اعتقاد الحل فليس في السب ما يدل على ان الساب مستحل فيجب ان لا يكفر لا سيما اذا قال انا اعتقد ان هذا حرام وانما قلته غيظاً وسفهاً او عبثاً اولعباً كما قال المنافقون ^ انما كنا نخوض ونلعب ^ كما اذا قال انما قذفت هذا او كذبت عليه لعباً وعبثاً فان قيل لا يكونون كفاراً فهو خلاف نص القرآن وان قيل يكونون كفاراً فهو تكفير بغير موجب اذا لم يجعل نفس السب مكفراً وقول القائل انا لا اصدق في هذا لا يستقيم فان التكفير لا يكون بامر محتمل فاذا كان قد قال انا اعتقد ان ذلك ذنب ومعصية وانا افعله فكيف يكفر ان لم يكن ذلك كفراً ولهذا قال سبحانه وتعالى ^ لاتعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم ^ ولم يقل قد كذبتم في

قولكم انما كنا نخوض ونلعب فلم يكذبهم في هذا العذر كما كذبهم في سائر ما اظهره من العذر الذي يوجب براءتهم من الكفر كما لو كانوا صادقين بل بين انهم كفروا بعد ايمانهم بهذا الخوض واللعب # واذا تبين ان مذهب سلف الامة ومن اتبعهم من الخلف ان هذه المقالة في نفسها كفر استحلها صاحبها او لم يستحلها فالدليل على ذلك جميع ما قدمناه في المسألة الاولى من الدليل على كفر الساب مثل قوله تعالى ^ ومنهم الذين يؤذون النبي ^ وقوله تعالى ^ ان الذين يؤذون الله ورسوله ^ وقوله تعالى ^ لاتعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم ^ وما ذكرناه من الاحاديث والاثار فانها ادلة بيينة في ان نفس اذى الله ورسوله كفر مع قطع النظر عن اعتقاد التحريم وجوداً وعدمه فلا حاجة إلى ان نعيد الكلام هنا بل في الحقيقة كل ما دل على ان الساب كافر وانه حلال الدم لكفره فقد دل على هذه المسألة اذا لو كان الكفر المبيح هو اعتقاد ان السب حلال لم يجز تكفيره وقتله حتى يظهر هذا الاعتقاد ظهوراً تثبت بمثله الاعتقادات المبيحة للدماء

# ومنشأ هذه الشبهة التي اوجبت هذا الوهم من المتكلمين او من حذا حذوهم من الفقهاء انهم رأوا ان الايمان هو تصديق الرسول فيما اخبر به وراوا ان اعتقاد صدقة لا ينافي السب والشتم بالذات كما ان اعتقاد ايجاب طاعته لا ينافي معصيته فان الانسان قد يهين من يعتقد وجوب اكرامه كما يترك ما يعتقد وجوب فعله ويفعل ما يعتقد وجوب تركه ثم رأوا ان الامة قد كفرت الساب فقالوا انما كفر لان سبه دليل على انه لم يعتقد انه حرام واعتقاد حله تكذيب للرسول فكفر بهذا التكذيب لا بتلك الاهانة وانما الاهانة دليل على التكذيب فاذا فرض انه في نفس الامر ليس بمكذب كان في نفس الامر مؤمناً وان كان حكم الظاهر انما يجري عليه بما اظهره فهذا ماخذ المرجئة ومعتصديهم وهو الذين يقولون الايمان هو الاعتقاد والقول وغلاتهم وهم الكرامية الذين يقولون هو مجرد القول وان عري عن الاعتقاد واما الجهمية الذين

يقولون هو مجرد المعرفة والتصديق بالقلب فقط وان لم يتكلم بلسانه فلهم مأخذ اخر وهو نه قد يقول بلسانه ما ليس في قلبه فاذا كان في قلبه التعظيم والتوقير للرسول لم يقدح اظهار خلاف ذلك بلسانه في الباطن كما لا ينفع المناق اظهار خلاف ما في قلبه في الباطن # وجواب الشبهة الاولى من وجوه # احدها ان الايمان وان كان اصله تصديق القلب فذلك التصديق لا بد ان يوجب حالا في القلب وعملا له وهو تعظيم الرسول واجلاله ومحبته وذلك امر لازم كالتألم والتنعيم عند الاحساس بالمؤلم والمنعم وكالنفرة والشهوة عند الشعور بالملائم والمنافي فاذا لم تحصل هذه الحال والعمل في القلب لم ينفع ذلك التصديق ولم يغن شيئا وانما يمنع حصوله اذا عارضه معارض من حسد الرسول او التكبر عليه او الاهمال له واعراض القلب عنه ونحو ذلك كما ان ادراك الملائم والمنافي يوجب اللذة والألم الا ان يعارضه معارض ومتى حصل المعارض كان وجود ذلك التصديق كعدمه كما يكون وجود ذلك كعدمه بل يكون ذلك المعارض موجبا لعدم المعلول الذي هو حال في القلب ويتوسط عدمه يزول التصديق الذي هو العلة فينقلع الايمان بالكلية من القلب وهذا هو الموجب لكفر من حسد الانبياء او تكبر عليهم او كره فراق الالف والعادة مع علمه بانهم صادقون وكفرهم اغلظ من كفر الجهال # الثاني ان الايمان وان كان يتضمن التصديق فليس هو مجرد

التصديق وانا هو الاقرار والطمأنينة وذلك لان التصديق انما يعرض للخبر فقط فاما الامر فليس فيه تصديق من حيث هو امر وكلام الله خير وامر فالخير يستوجب تصديق المخبر والامر يستوجب الانقياد له والاستسلام وهو عمل في القلب جماعه الخضوع والانقياد للامر وان لم يفعل المأمور به فاذا قوبل الخبر بالتصديق والامر بالانقياد فقد حصل اصل الايمان في القلب وهو الطمأنينة والاقرار فان اشتقاقه من الامن الذي هو القرار والطمأنينة وذلك انما يحصل اذا استقر في القلب التصديق والانقياد واذا كان كذلك فالسبب اهانة واستخفاف والانقياد للأمر اكرام واعزاز ومحال ان يهين القلب من قد انقاد له وخضع واستسلم او يستخف به فاذا حصل في القلب استخفاف واستهانة امتنع ان يكون فيه انقياد او استسلام فلا يكون فيه ايمان وهذا هو بعينه كفر ابليس فانه سمع امر الله له فلم يكذب رسولا ولكن لم ينقد للامر ولم يخضع له واستكبر عن الطاعة فصار كافرا وهذا موضع زاغ فيه خلق من الخلف تخيل لهم ان الايمان ليس في الاصل الا التصديق ثم يرون مثل ابليس وفرعون ممن لم يصدر عنه تكذيب او صدر عنه تكذيب باللسان لا بالقلب وكفره من اغلظ الكفر فيتحيرون ولم انهم هدوا لما هدي اليه السلف الصالح لعلوا ان الايمان قول وعمل اعني في الاصل قولاً في القلب وعملاً في القلب فان الايمان بحسب كلام الله ورسالته وكلام الله ورسالته يتضمن اخباره واوامره فيصدق القلب اخباره تصديقا يوجب حالا في القلب بحسب المصدق به والتصديق هو من نوع العلم والقول وينقاد لامره ويستسلم وهذا الانقياد والاستسلام هو نوع



من الارادة والعمل ولا يكون مؤمنا الا بمجموع الامرين فمتى ترك الانقياد كان مستكبرا فصار من الكافرين واذا كان مصدقا فالكفر اعم من التكذيب يكون تكذيبا وجهلا ويكون استكبارا وظلما ولهذا لم يوصف ابليس الا بالكفر والاستكبار دون التكذيب ولهذا كان كفر من يعلم مثل اليهود ونحوهم من جنس كفر ابليس وكان كفر من يجهل مثل النصارى ونحوهم ضلالا وهو الجهل الا ترى ان نفرا من اليهود جاؤوا إلى النبي وسالوه عن اشياء فاخبرهم فقالوا نشهد انك نبي ولم يتعبوه وكذلك هرقل وغيره فلم ينفعم هذا العلم وهذا

التصديق الا ترى ان من صدق الرسول بان ما جاء به هو رسالة الله وقد تضمنت خبرا وامرا فانه يحتاج إلى مقام ثان وهو تصديقه خبر الله واتقياد لامر الله فاذا قال اشهد ان لا اله الا الله فهذه الشهادة تتضمن تصديق خبره والانقياد لامره فاذا قال واشهد ان محمدا رسول الله تضمنت تصديق الرسول فيما جاء به من عند الله فبمجموع هاتين الشهادتين يتم الاقرار فلما كان التصديق لابد منه في كلا الشهادتين وهو الذي يتلقى الرسالة بالقبول ظن من ظن انه اصل لجميع الايمان وغفل عن ان الاصل الاخر لابد منه وهو الانقياد والا فقد يصدق الرسول ظاهرا وباطنا ثم يمتنع من الانقياد للامر اذ غايته في تصديق الرسول ان يكون بمنزلة من سمع الرسالة من الله سبحانه وتعالى كإبليس وهذا مما يبين لك ان الاستهزاء بالله ورسوله ينافي الانقياد له والطاعة منافاة ذاتية وينافي التصديق بطريق الاستلزام لانه ينافي موجب التصديق ومقتضاه ويمنعه عن حصول ثمرته ومقصوده لكن الايمان بالرسول انما يعود اصله إلى التصديق فقط لانه مبلغ لخبر الله وامره لكن يستلزم الانقياد له لانه قد بلغ عن الله انه امر بطاعته فصار الانقياد له من تصديقه في خبره فمن لم ينقد لامره فهو اما مكذب له او ممتنع عن الانقياد لربه وكلاهما كفرا صريح ومن استخف به واستهزأ بقلبه امتنع ان يكون منافقا لامره فان الانقياد اجلال واکرام والاستخفاف اهانة واذلال وهذان ضدان فمتى حصل في القلب احدهما انتفى الاخر فعلم ان الاستخفاف والاستهانة ينافي الايمان منافاة الضد للضد

# الوجه الثالث ان العبد اذا فعل الذنب مع اعتقاد ان الله حرمه عليه واعتقاد انقياده لله فيما حرمه واوجبه فهذا ليس بكافر فلما ان اعتقد ان الله لم يحرمه او انه حرمه لكن امتنع من قبول هذا التحريم وابتى ان يدعن الله وينقاد فهو اما جاحدا او معاندا ولهذا قالوا من عصى مستكبرا كإبليس كفر بالاتفاق ومن عصى مشتهيا لم يكفر عند اهل السنة والجماعة وانما يكفره الخوارج فان العاصي المستكبر وان كان مصدقا بأن الله ربه فان معاندته له ومحادثته تنافي هذا التصديق

# وبيان هذا ان من فعل المحارم مستحلا لها فهو كافر بالاتفاق فانه ما امن بالقران من استحل محارمه وكذلك لو استحلها بغير فعل والاستحلال اعتقاد انها حلال له وذلك يكون تارة باعتقاد ان الله احلها وتارة باعتقاد ان الله لم يحرمها وتارة بعدم

اعتقاد ان الله حرمها وهذا يكون لخلل في الايمان بالربوبية أو لخلل في الايمان بالرسالة ويكون جدا محضا غير مبني على مقدمة وتارة يعلم ان الله حرمها ويعلم ان الرسول انما حرم ما حرمه الله ثم يمتنع عن التزام هذا التحريم ويعاند المحرم فهذا اشد كفرا ممن قبله وقد يكون هذا مع علمه بان من لم يلتزم هذا التحريم عاقبه الله وعذبه ثم ان هذا الامتناع والاباء اما لخلل في اعتقاد حكمة الامر وقدرته فيعود هذا إلى عدم التصديق بصفة من صفاته وقد يكون مع العلم بجميع ما يصدق به تمردا او اتباعا لغرض النفس وحقيقته كفر هذا لانه يعترف لله ورسوله بكل ما اخبر به ويصدق بكل ما يصدق به المؤمنون لكنه يكره ذلك ويبغضه ويسخطه لعدم موافقته لمراده ومشتهاه ويقول انا لا اقر بذلك ولا التزمه وابغض هذا الحق وانفر عنه فهذا نوع غير النوع الاول وتكفير هذا معلوم بالاضطرار من دين الإسلام والقران مملوء من تكفير مثل هذا النوع بل عقوبته اشد وفي مثله قيل اشد الناس عذابا يوم

القيامة عالم لم ينفعه الله بعلمه وهو ابليس ومن سلك سبيله وبهذا يظهر الفرق بين العاصي فانه يعتقد وجوب ذلك الفعل عليه ويحب ان لا يفعله لكن الشهوة والنفرة منعه من الموافقة فقد اتى من الايمان بالتصديق والخضوع والانقياد وذلك قول وعمل لكن لم يكمل العمل # واما اهانة الرجل من يعتقد وجوب كرامته كالوالدين ونحوهما فلانه لم يهن ما كان الانقياد له والاكرام شرطا في ايمانه وانما اهان من اكرامه شرط في بره وطاعته وتقواه وجانب الله والرسول انما كفر فيه لانه لا يكون مؤمنا حتى يصدق تصديقا يقتضي الخضوع والانقياد فحيث لم يقتضه لم يكن ذلك التصديق ايمانا بل كان وجوده شرا من عدمه فان من خلق له حياة وادراك ولم يرزق الا العذاب كان فقد تلك الحياة والادراك احب اليه من حياة ليس فيها الا الالم واذا كان التصديق ثمرته صلاح حاله وحصول النعيم له واللذة في الدنيا والاخرة فلم يحصل معه الا فساد حاله والبؤس والالم في الدنيا والاخرة كان ان لا يوجد احب اليه من ان يوجد

# وهنا كلام طويل في تفصيل هذه الامور ومن حكم الكعاب والسنة على نفسه قولاً وفعلاً ونور الله قلبه تبين له ضلال كثير من الناس ممن يتكلم برأيه في سعادة النفوس بعد الموت وشقاوتها جريا على منهاج الذين كذبوا بالكتاب وبما ارسل الله به رسله ونبذا لكتاب الله وراء ظهورهم واتباعا لما تتلوه الشياطين # واما الشبهة الثانية فاجابها من ثلاثة اوجه # احدها ان موجب هذا ان من تكلم بالتكذيب والجحد وسائر انواع الكفر من غير اكرامه على ذلك فانه يجوز ان يكون مع ذلك في نفس الامر مؤمنا ومن جوز هذا فقد خلع ربة الإسلام من عنقه

# الثاني ان الذي عليه الجماعة ان من لم يتكلم بالايمان بلسانه من غير عذر لم ينفعه ما في قلبه من المعرفة وان القول من القادر عليه شرط في صحة الايمان حتى اختلفوا في تكفير من قال ان المعرفة تنفع من غير عمل الجوارح وليس هذا

موضع تقرير هذا # وما ذكره القاضي رحمه الله من التأويل لكلام الإمام احمد فقد ذكر هو وغيره خلاف ذلك في غير موضع وكذلك ما دل عليه كلام القاضي عياض فان مالكا وسائر الفقهاء من التابعين ومن بعدهم الا من نسب إلى بدعة قالوا الايمان قول وعمل وبسط هذا له مكان غير هذا # الثالث ان من قال ان الايمان مجرد معرفة القلب من غير احتياج إلى المنطق باللسان يقول لا يفتقر الايمان في نفس الامر إلى القول الذي

يوافقه باللسان لكن لا يقول ان القول الذي ينافي الايمان لا يبطله فان القول قولان قول يوافق تلك المعرفة وقول يخالفها فهب ان القول الموافق لا يشترط لكن القول المخالف ينافيها فمن قال بلسانه كلمة الكفر من غير حاجة عامدا لها عالما بانها كلمة كفر فانه يكفر بذلك ظاهرا وباطنا ولا يجوز ان يقال انه في الباطن يجوز ان يكون مؤمنا ومن قال ذلك فقد مرق من الإسلام قال الله سبحانه <sup>^</sup> من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم <sup>^</sup> # ومعلوم انه لم يرد بالكفر هنا اعتقاد القلب فقط لان ذلك لا يكره الرجل عليه وهو قد استثنى من اكره ولم يرد من قال واعتقد لأنه استثنى المكروه وهو لا يكره على العقد والقول وانما يكره على القول فقط فعلم انه اراد من تكلم بكلمة الكفر فعليهم غضب من الله وله

عذاب عظيم وانه كافر بذلك الا من اكره وهو مطمئن بالايمان ولكن من شرح بالكفر صدرا من المكروهين فانه كافر ايضا فصار كل من تكلم بالكفر كافرا الا من اكره فقال بلسانه كلمة الكفر وقلبه مطمئن بالايمان وقال تعالى في حق المستهزئين <sup>^</sup> لا تعذبوا قد كفرتم بعد ايمانكم <sup>^</sup> فبين انهم كفار بالقول مع انهم لم يعتقدوا صحته وهذا باب واسع والفقهاء فيه ما تقدم من ان التصديق بالقلب يمنع ارادة التكلم و ارادة فعل فيه استهانة واستخفاف كما انه يوجب المحبة والتعظيم واقتضاه وجود هذا وعدم هذا أمر جرت به سنة الله في مخلوقاته كاقضاء ادراك الموافق للذة وادراك المخالف للألم فاذا عدم المعلول كان مستلزما لعدم العلة واذا وجد الضد كان مستلزما لعدم الضد الاخر فالكلام والفعل المتضمن للاستخفاف والاستهانة مستلزم لعدم التصديق النافع ولعدم الانقياد والاستسلام فلذلك كان كفرا # واعلم ان الايمان وان قيل هو التصديق فالقلب يصدق بالحق والقول يصدق ما في القلب والعمل يصدق القول والتكذيب بالقول مستلزم للتكذيب بالقلب ورافع للتصديق الذي كان في القلب اذ اعمال الجوارح تؤثر في القلب كما ان اعمال القلب تؤثر في الجوارح فأيهما قام به كفر تعدى حكمه إلى الاخر والكلام في هذا واسع وانما نبهنا على هذه المقدمة

فصل # ثم نعود إلى مقصود المسألة فنقول # قد ثبت ان كل سب وشتم يبيح الدم فهو كفر وان لم يكن كل كفر سبا ونحن نذكر عبارات العلماء في هذه المسألة # قال الإمام احمد كل من شتم النبي او تنقصه مسلما كان او كافرا فعليهم القتل وارى

ان يقتل ولا يستتاب # وقال في موضع اخر كل من ذكر شيئاً يعرض بذكر الرب تبارك وتعالى فعليه القتل مسلماً كان او كافراً وهذا مذهب اهل المدينة # وقال اصحابنا التعرض بسبب الله وسب رسول الله ردة وهو موجب للقتل كالتصريح ولا يختلف اصحابنا ان قذف أم رسول الله من جملة سبه الموجب للقتل واغظ لان ذلك يفضي إلى القذح في نسبه وفي عبارة بعضهم اطلاق القول بان من سب أم النبي

يقتل مسلماً كان او كافراً وينبغي ان يكون مرادهم بالسب هنا القذف كما صرح به الجمهور لما فيه من سب النبي # وقال القاضي عياض جميع من سب النبي او عابه او الحق به نقصاً في نفسه او نسبه او دينه او خصلة من خصاله او عرض به او شبهه بشئ على طريق السب له والازراء عليه او البغض منه والعيب له فهو سب له والحكم فيه حكم السب يقتل ولا نستثنى فصلاً من فصول هذا الباب عن هذا المقصد ولا نمتر فيه تصريحاً كان او تلويحاً وكذلك من لعنه او تمنى مضرة له أو دعا عليه او نسب اليه ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم او عيبه في جهته العزيزة بسخف من الكلام وهجر ومنكر من القول وزور او غيره بشئ مما يجري من البلاء والمحنة عليه او غمصه ببعض العوارض البشرية الجائزة والمعهودة لديه قال هذا كله إجماع من العلماء وائمة الفتوى من لدن اصحابه وهلم جرا

# وقال ابن القاسم عن مالك من سب النبي قتل ولم يستتاب قال ابن القاسم او شتمه او عابه او تنقصه فانه يقتل كالزندق وقد فرض الله توقيره وبره # وكذلك قال مالك في رواية المدنيين عنه من سب رسول الله او شتمه او عابه او تنقصه قتل مسلماً كان او كافراً ولا يستتاب # وروى ابن وهب عن مالك من قال ان رداء النبي ويروى زره وسخ واران به عيبه قتل

# وذكر بعض المالكية إجماع العلماء على ان من دعا على نبي من الانبياء بالويل او بشيء من المكروه انه يقتل بلا استتابة # وذكر القاضي عياض اجوبة جماعة من فقهاء المالكية المشاهير بالقتل بلا استتابة في قضايا متعددة افتى في كل قضية بعضهم # منها رجل سمع قوما يتذكرون صفة النبي اذ مر بهم رجل قبيح الوجه واللحية فقال تريدون تعرفون صفته هي صفة هذا المار في خلقه ولحيته # ومنها رجل قال النبي كان اسود # ومنها رجل قيل له لا وحق رسول الله فقال فعل الله برسول الله كذا قيل له ما تقول يا عدوا الله فقال اشد من كلامه

الاول ثم قال انما اردت برسول الله العقرب قالوا لان ادعاءه للتأويل في لفظ صراح لا يقبل لانه امتهان وهو غير معزر لرسول الله ولا موقر له فوجبت اباحة دمه # ومنها عشار قال اد واشك إلى النبي وقال ان سألت او جهلت فقد سأل النبي

وجهل # ومنها متفقه كان يستخف بالنبي ويسميه في اثناء مناظرته اليتيم وختن حيدرته ويزعم ان زهده لم يكن قصدا ولو قدر على الطبيبات لأكلها واشباه هذا

# قال عياض فهذا الباب كله مما عده العلماء سبا وتتقضا يجب قتل قائله لم يختلف في ذلك متقدمهم ومتاخرهم وان اختلفوا في حكم قتله # وكذلك قال أبو حنيفة واصحابه فيمن تتقصه او برئ منه او كذبه انه مرتد وكذلك قال اصحاب الشافعي كل من تعرض لرسول الله بما فيه استهانة فهو كالسب الصريح فان الاستهانة بالنبي كفر وهل يتحتم فيه قتله او يسقط بالتوبة على الوجهين وقد نص الشافعي على هذا المعنى # فقد اتفقت نصوص العلماء من جميع الطوائف على ان التتقص به

كفر مبيح للدم وهم في استتابته على ما تقدم من الخلاف ولا فرق في ذلك بين ان يقصد عيبه والازراء به او لا يقصد عيبه لكن المقصود شيء اخر حصل السب تبعا له او لا يقصد شيئا من ذلك بل يهزل ويمزح او يفعل غير ذلك # فهذا كله يشترك في هذا الحكم اذا كان القول نفسه سبا فان الرجل يتكلم بالكلمة من سخط الله تعالى ما يظن ان تبلغ ما بلغت يهوي بها في النار ابعد مما بين المشرق والمغرب ومن قال ما هو سب وتتقص له فقد اذى الله ورسوله وهو ماخوذ بما يؤذي به الناس من القول الذي هو في نفسه اذى وان لم يقصد اذاهم الم تسمع إلى الذين قالوا

انما كنا نخوض ونلعب فقال الله تعالى <sup>^</sup> ابا الله واياته ورسوله كنتم تستهزئون لا تعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم <sup>^</sup> # وهذا مثل من يغضب فيذكر له حديث عن النبي او حكم من حكمه او يدعى لما سنه فيلعن ويقبح ونحو ذلك وقد قال تعالى <sup>^</sup> فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما <sup>^</sup> فأقسم سبحانه بنفسه انهم لا يؤمنون حتى يحكموه ثم لا يجدون في نفوسهم حرجا من حكمه فمن شاجر غيره في أمره وحرج لذكر رسول الله حتى افحش في منطقة فهو كافر بنص التنزيل ولا يعذر بان مقصوده رد الخصم فان الرجل لا يؤمن حتى يكون الله ورسوله احب اليه ممن سواهما وحتى يكون الرسول احب اليه من ولده ووالده والناس اجمعين

# ومن هذا الباب قول القائل ان هذه لقسمة ما اريد بها وجه الله وقول الاخر اعدل فانك لم تعدل وقول ذلك الانصاري ان كان ابن عمك فان هذا كفر محض حيث زعم ان النبي انما حكم للزبير لانه ابن عمته ولذلك انزل الله تعالى هذه الآية واقسم انهم لا يؤمنون حتى لا يجدوا في انفسهم حرجا من حكمه وانما عفا عنه النبي كما عفا عن الذي قال ان هذه لقسمة ما اريد

بها وجه الله وعن الذي قال اعدل فانك لم تعدل وقد ذكرنا عن عمر رضي الله عنه انه قتل رجلا لم يرض بحكم النبي فنزل القرن بموافقته فكيف بمن طعن في حكمه وقد ذكر طائفة من الفقهاء منهم ابن عقيل وبعض اصحاب الشافعي ان هذا كان عقوبته التعزير ثم منهم من قال لم يعزره النبي لان التعزير غير واجب ومنهم من قال عفا عنه لان الحق له ومنهم من قال عاقبه بان امر الزبير ان يسقي ثم يحبس الماء حتى يرجع إلى الجدر وهذه كلها اقوال ردية لا يستريب من تأمل في ان هذا كان يستحق القتل بعد نص القران ان من هو بمثل حاله ليس بمؤمن # فان قيل ففي رواية صحيحة انه كان من اهل بدر وفي الصحيحين عن علي عن النبي انه قال وما يدريك لعل الله اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم ولو كان هذا

القول كفرا للزم ان يغفر الكفر والكفر لا يغفر ولا يقال عن بدري انه كفر # فقيل هذه الزيادة ذكرها أبو اليمان عن شعيب ولم يذكرها أكثر الرواة فيمكن انهم وهم كما وقع في حديث كعب وهلال بن

امية انهما من اهل بدر ولا يختلف اهل المغازي والسير انهما لم يشهدا بدرا وكذلك لم يذكره ابن اسحاق في روايته عن الزهري لكن الظاهر صحتها # فنقول ليس في الحديث ان هذه القصة كانت بعد بدر فلعلها كانت قبل بدر وسمي الرجل بدريا لان عبد الله بن الزبير حدث بالقصة بعد ان صار الرجل بدريا فعن عبد الله بن الزبير عن ابيه ان

رجلا من الأنصار خاصم الزبير عند رسول الله في شراج الحرة التي يسقون بها النخل فقال الانصاري سرح الماء يمر فأبى عليه فاختما عند رسول الله فقال رسول الله للزبير اسق يا زبير ثم ارسل الماء إلى جارك فغضب الانصاري ثم قال يارسول الله ان كان ابن عمك فتلون وجه النبي ثم قال للزبير اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع اللى الجدر فقال الزبير والله لاني احسب هذه الآية نزلت في ذلك ^ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما ^ متفق عليه وفي رواية للبخاري من حديث عروة قال فاستوعى رسول الله حينئذ للزبير حقه وكان رسول الله قبل ذلك قد اشار على الزبير براى اراد فيه سعة له وللانصاري فلما احفظ الانصاري رسول الله استوعى رسول الله للزبير حقه في صريح الحكم وهذا يقوي ان القصة متقدمة قبل بدر لان النبي

قضى في سيل مهزور ان الأعلى يسقى ثم يحبس حتى يبلغ الماء إلى الكعبين فلو كانت قصة الزبير بعد هذا القضاء لكان قد علم وجه الحكم فيه وهذا القضاء الظاهر انه متقدم من حين قدم النبي لان الحاجة إلى الحكم فيه من حين قدم ولعل قصة الزبير اوجبت هذا القضاء # وايضا فان هؤلاء الايات قد ذكر غير واحد ان اولها نزل لما اراد بعض المنافقين ان يحاكم يهوديا إلى ابن الاشرف وهذا انما كان قبل بدر لان ابن الاشرف ذهب عقب بدر إلى مكة فلما رجع قتل

فلم يستقر بعد بدر بالمدينة استقرار يتحاكم اليه وان كانت القصة بعد بدر فان القائل لهذه الكلمة يكون قد تاب واستغفر وقد عفا له النبي عن حقه فغفر له والمضمون لأهل بدر انما هو المغفرة اما بان يستغفروا ان كان الذنب مما لا يغفر الا بالاستغفار او لم يكن كذلك واما بدون ان يستغفروا الا ترى ان قدامة بن مطعون وكان بدريا تأول في خلافة عمر ما تأول في استحلال الخمر من قوله تعالى <sup>٨</sup> ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا <sup>٨</sup> # حتى اجمع رأي عمر واهل الشورى ان يستتاب هو اصحابه فان اقرؤا بالتحريم جلدوا وان لم يقرؤا به كفروا ثم انه تاب وكاد

يبلس لعظم ذنبه في نفسه حتى ارسل اليه عمر رضي الله عنه بأول سورة غافر فعلم ان المضمون للبدريين ان خاتمهم حسنة وانهم يغفر لهم وان جاز ان يصدر عنهم قبل ذلك ما عسى ان يصدر فان التوبة تجب ما قبلها # واذا ثبت ان كل سب تصريحاً او تعريضا موجب للقتل فالذي يجب ان يعتني به الفرق بين السب الذي لا تقبل منه التوبة والكفرالذي تقبل منه التوبة فنقول # هذا الحكم قد نيط في الكتاب والسنة باسم اذى الله ورسوله وفي بعض الاحاديث ذكر الشتم والسب وكذلك جاء في الفاظ الصحابة والفقهاء ذكر السب والشتم والاسم اذا لم يكن له حد في اللغة كاسم الارض والسماء والبر والبحر والشمس والقمر ولا في الشرع كاسم الصلاة والزكاة والحج والايمن والكفر فانه يرجع في حده إلى العرف كالقبض والحرز والبيع والرهن والكرى ونحوها فيجب ان يرجع في حد

الاذى والشتم والسب إلى العرف فما عده اهل العرف سبا او انتقاصا او عيبا او طعنا ونحو ذلك فهو من السب وما لم يكن كذلك وهو كفر به فيكون كفرا ليس بسب حكم صاحبه حكم المرتد ان كان مظهرا له والا فهو زندقة والمعتبر ان يكون سبا واذى للنبي وان لم يكن سبا واذى لغيره فعلى هذا كل ما لو قيل لغير النبي او جب تعزيرا او حدا بوجه من الوجوه فانه من باب سب النبي كالقذف واللعن وغيرهما من الصورة التي تقدم التنبيه عليها واما ما يختص بالقدرح في النبوة فان لم يتضمن الا مجرد عدم التصديق بنبوته فهو كفر محض ان كان فيه استخفاف واستهانة مع عدم التصديق فهو من السب # وهنا مسائل اجتهادية يتردد الفقهاء هل هي من السب او من الردة المحضة ثم ما ثبت انه ليس بسب فان استسر به صاحبه فهو زندق حكمة حكم الزندقة والا فهو مرتد محض واستقصاء الانواع والفرق بينها ليس هذا موضعه

فصل # فاما الذمي فيجب التفريق بين مجرد كفره به وبين سبه فان كفره به لا ينقض العهد ولا يبيح دم المعاهد بالاتفاق لاننا صالحناهم على هذا واما سبه له فانه ينقض العهد ويوجب القتل كما تقدم # قال القاضي أبو يعلى عقد الامان يوجب اقرارهم على تكذيب النبي لا على شتمهم وسبهم له # وقد تقدم ان هذا الفرق ايضا معتبر في المسلم حيث قتلناه بخصوص السب وكونه موجبا للقتل حدا من الحدود بحيث لا يسقط بالتوبة وان صحت واما حيث قتلناه لدلالته على الزندقة او لمجرد كونه مرتدا فلا فرق حينئذ بين مجرد الكفر وبين ما تضمنه من انواع السب نقول # الاثار عن الصحابة والتابعين والفقهاء مثل مالك واحمد وسائر الفقهاء القائلين بذلك كلها مطلقة في من شتم النبي من مسلم او معاهد فانه يقتل ولم يفصلوا بين شتم وشتم ولا بين ان يكرر الشتم او لا يكرره او يظهره او لا يظهره واعني بقولي لا يظهره ان لا يتكلم به في ملاء من المسلمين والا فالحد لا يقام عليه حتى يشهد مسلمان انهما سمعاه يشتمه او حتى يقر بالشتم وكونه يشتمه بحيث

يسمعه المسلمون اظهارا له اللهم الا ان يفرض انه شتمه في بيته خاليا فسمعه جيرانه المسلمون او من استرق السمع منهم # قال مالك واحمد كل من شتم النبي او تنقصه مسلما كان او كافرا فانه يقتل ولا يستتاب فنصا على ان الكافر يجب قتله بتقصه له كما يقتل بشتمه وكما يقتل المسلم بذلك وكذلك اطلق سائر اصحابنا ان سب النبي من الذمي يوجب القتل # وذكر القاضي وابن عقيل وغيرهما ان ما يبطل الايمان فانه يبطل الامان اذا اظهره فان الإسلام اكد من عقد الذمة فاذا كان من الكلام ما يبطل حق الإسلام فان يبطل حق الذمة اولى مع الفرق بينهما من وجه اخر فان المسلم اذا سب الرسول دل على سوء اعتقاده في رسول الله فلذلك كفر والذمي قد علم ان اعتقاده ذلك واقررناه على اعتقاده وانما اخذ عليه كتمه وان لا يظهره فبقي تفاوت ما بين الاظهار والاضمار # قال ابن عقيل فكما اخذ على المسلم ان لا يعتقد ذلك اخذ على الذمي ان لا يظهره فاضمار هذا كاضمار ذلك واضماره لا ضرر على الإسلام ولا اضرار فيه وفي اظهاره ضرر وإضرار على الإسلام ولهذا ما بطن من الجرائم لا نتبعها في حق المسلم ولو اظهرها اقمنا عليهم حد الله

# وطرد القاضي وابن عقيل هذا القياس في كل ما ينقض الايمان من الكلام مثل التنثية والتثليث كقول النصارى ان الله ثالث ثلاثة ونحو ذلك ان الذمي متى اظهر ما تعلمه من دينه من الشرك نقض العهد كما انه ان اظهر ما تعلمه بقوله في نبينا نقض العهد # قال القاضي وقد نص احمد على ذلك فقال في رواية حنبل كل من ذكر شيئا يعرض به الرب فعليه القتل مسلما كان او كافرا هذا مذهب اهل المدينة # وقال جعفر بن محمد سمعت أبا عبد الله يسأل عن يهودي مر بمؤذن وهو يؤذن فقال له كذبت فقال يقتل لانه شتم فقد نص على قتل من كذب المؤذن وهو يقول الله أكبر او اشهد ان لا اله الا الله أو اشهد ان محمدا رسول الله وقد ذكرها الخلال والقاضي في



سب الله بناء على انه كذبه فيما يتعلق بذكر الرب سبحانه والاشبه انه عام في تكذيبه فيما يتعلق بذكر الرب وذكر الرسول بل هو في هذا اولى لان اليهودي لا يكذب من قال لا اله الا الله ولا من قال الله أكبر وانما يكذب من قال ان محمدا رسول الله وهذا قول جمهور المالكيين قالوا انه يقتل لكل سب سواء كانوا يستحلونه او لا يستحلونه لانهم وان استحلوه فانا لم نعظم العهد على اظهاره وكما لا يحسن الإسلام من سبه وكذلك لا تحسن منه الذمة وهو قول أبي مصعب وطائفة من المدنيين # قال أبو مصعب في نصراني قال والذي اصطفى عيسى على محمد اختلف علي فيه فضربته حتى قتلتته او عاش يوما وامرت من جر برجله وطرح على مزبلة فاكتله الكلاب # قال أبو مصعب في نصراني قال عيسى خلق محمد قال يقتل وافتى سلف الاندلسيين بقتل نصرانية استهلت بنفي الربوبية وبنوة عيسى لله # وقال ابن القاسم فيمن سبه فقال ليس بنبي او لم يرسل أو لم ينزل عليه قران وانما هو شئ تقوله ونحو هذا فيقتل وان قال ان محمد لم يرسل الينا وانما ارسل اليكم وانما نبينا موسى او عيسى ونحو هذا لا شئ عليهم لان الله اقرهم على مثله

# قال ابن القاسم واذا قال النصراني ديننا خير من دينكم انما دينكم دين الحمير ونحو ذلك من هذا القبيح او سمع المؤمن يقول اشهد ان محمدا رسول الله فقال كذلك يعظكم الله ففي هذا الادب الموجه والسجن الطويل وهذا قول محمد بن سحنون وذكره عن ابيه ولهم قول اخر فيما اذا سبه بالوجه الذي به كفروا انه لا يقتل # قال سحنون عن ابن القاسم من شتم الانبياء من اليهود والنصارى بغير الوجه الذي به كفروا ضربت عنقه الا ان يسلم # وقال سحنون في اليهودي يقول للمؤذن اذا تشهد كذبت يعاقب العقوبة الموجعة مع السجن الطويل # وقد تقدم نص الإمام احمد في مثل هذه الصورة على القتل لانه شتم

# وكذلك اختلف اصحاب الشافعي في السب الذي ينتقض به عهد الذمي ويقتل به اذا قلنا بذلك على الوجهين # احدهما ينتقض بمطلق السب لنبينا والقدرح في ديننا اذا اظهره وإن كانوا يعتقدون ذلك دينا وهذا قول اكثرهم # والثاني انهم اذا اظهره وان كانوا يعتقدون فيه دينا من انه ليس برسول والقران ليس بكلام الله فهو كاظهارهم قولهم في المسيح ومعتقدهم في التثليث قالوا وهذا لا ينقض العهد بلا تردد بل يعزرون على اظهاره واما ان ذكروه بما لايعتقدونه دينا كاطعن في نسبه فهو الذي قيل فيه ينقض العهد وهذا اختيار الصيدلاني وابي المعالي وغيرهما # وحجة من فرق بين ما يعتقدونه فيه دينا وما لا يعتقدونه كما اختاره بعض المالكية وبعض الشافعية انهم قد اقرروا على دينهم الذي

يعتقدونه لكن منعوا من اظهاره فاذا اظهره كان كما لو اظهروا سائر المناكير التي هي من دينهم كالخمر والخنزير والصليب ورفع الصوت بكتابهم ونحو ذلك وهذا انما يستحقون عليه العقوبة والنكال بما دون القتل # يؤيد ذلك ان اظهار معتقدهم في الرسول ليس باعظم من اظهار معتقدهم في الله وقد يسلم هؤلاء ان اظهار معتقدهم لا يوجب القتل واستبعدوا ان ينتقض عهدهم باظهار معتقدهم اذا لم يكن مذكورا في الشرط وهذا بخلاف ما اذا سبوه بما لا يعتقدونه ديننا فانا لن نفرهم على ذلك ظاهرا ولا باطنا وليس هو من دينهم فصار بمنزلة الزنى والسرقة وقطع الطريق وهذا القول مقارب لقول الكوفيين وقد ظن من سلكه انه خلص بذلك من سؤالهم وليس الامر كما اعتقد فان الادلة التي ذكرناها من الكتاب والسنة والاجماع والاعتبار كلها تدل على السب بما يعتقد فيه ديننا وما لا يعتقد فيه ديننا وان مطلق السب موجب

للقتل ومن تامل كل دليل بانفراده لم يخف عليه انها جميعا تدل على السب المعتقد ديننا كما تدل على السب الذي لا يعتقد ديننا ومنها ما هو نص في السب الذي يعتقد ديننا بل اكثرها كذلك فان الذين كانوا يهجونه من الكفار الذين اهدر دماءهم لم يكونوا يهجونه الا بما يعتقدونه ديننا مثل نسبته إلى الكذب والسحر وذم دينه ومن اتبعه وتغير الناس عنه إلى غير ذلك من الامور فاما الطعن في نسبه او خلقه او امانته او وفائه او صدقه في غير دعوى الرسالة فلم يكن احدا يتعرض لذلك في غالب الامر ولا يتمكن من ذلك ولا يصدقه أحد في ذلك لا مسلم ولا كافر لظهور كذبه وقد تقدم ذلك فلا حاجة إلى اعادته # ثم نقول هنا هذا الفرق متهافت من وجوه # احداها ان الذمي لو اظهر لعنة الرسول او تقيحه او الدعاء عليه بالسخط وجهنم والعذاب او نحو ذلك فان قيل ليس من السب الذي ينتقض به العهد كان هذا قولاً مردوداً سمجا فانه من لعن شخصا وقبحه لم يبق من سبه غاية وفي الصحيحين عن النبي انه قال لعن المؤمن كقتله ومعلوم ان هذا اشد من الطعن في خلقه وامنته او وفائه وان قيل هو سب فقد علم ان من الكفار من

يعتقد ذلك ديننا ويرى انه من قرباته كتقريب المسلم بلعن مسيئة والاسود العنسي # الوجه الثاني انه على القول بالفرق المذكور اذا سبه بما لا يعتقد ديننا مثل الطعن في نسبه او خلقه او خلقه ونحو ذلك فمن اين ينتقض عهده ويحل دمه ومعلوم انه قد اقر على ما هو أعظم من ذلك من الطعن في دينه الذي هو أعظم من الطعن في نسبه ومن الكفر بربه الذي هو أعظم الذنوب ومن سب الله بقوله ان له صاحبة وولدا وانه ثالث ثلاثة فانه لا ضرر يلحق الامة ونبيها باظهار ما لا يعتقد صحته من السب الا ويلحقهم باظهار ما كفر به أعظم من ذلك # فاذا اقر على أعظم السببين ضررا فاقراره على ادناهما ضررا اولى نعم بينهما من الفرق انه اذا طعن في نسبه او خلقه فانه يقر لنا بانه كاذب او اهل دينه يعتقدون انه كاذب اثم بخلاف السب الذي يعتقد ديننا فانه اهل دينه متفقون على انه ليس بكاذب فيه ولا اثم فيعود الامر إلى انه قال كلمة اثم بها عندهم وعندنا لكن في حق من لا حرمة له عنده بل مثاله عنده ان يقذف الرجل مسيئة او العنسي او ينسبه إلى انه كان اسود او انه كان دعيا او كان يسرق او كان قومه يستخفون به ونحو ذلك من الواقعة في عرضه بغير حق ومعلوم ان هذا لا يوجب

القتل بل ولا يوجب الجلد ايضا فان العرض يتبع الدم فمن لم يعصم دمه لم يصن عرضه فلو لم يجب قتل الذمي اذا سب الرسول لكونه قد قدح في ديننا

لم يجب قتله بشئ من السب ايضا فان خطب ذلك يسير # يبين ذلك ان المسلم انما قتل اذا سبه بالقذف ونحوه لان القدح في نسبه قدح في نبوته فاذا كنا باظهار القدح في النبوة لا نقتل الذمي فان لانقتله باظهار القدح فيما يقدر في النبوة اولى اذ الوسائل اضعف من المقاصد # وهذا البحث اذا حقق اضطر المنازع إلى أحد امرين اما موافقة من قال من اهل الراي ان العهد لا ينتقض بشئ من السب واما موافقة الدهماء في ان العهد ينتقض بكل سب واما الفرق بين سب وسب في انتقاض العهد واستحلال الدم فمتهافت # ثم انه اذا فرق لم يمكنه ايجاب القتل ولا نقض العهد بذلك اصلا ومن ادعى وجوب القتل بذلك وحده لم يمكنه ان يقيم عليه دليلا # الثالث انا اذا لم نقتلهم باظهار ما يعتقدونه ديننا لم يمكننا ان نقتلهم باظهار شئ من السب فانه ما من أحد منهم يظهر شيئا من ذلك الا ويمكنه ان يقول اني معتقد لذلك متدين به وان كان طعنا في النسب

كما يتدينون بالقدح في عيسى واهله عليهما السلام ويقولون على مريم بهتاننا عظيما ثم انهم فيما بينهم قد يختلفون في اشياء من انواع السب هل هي صحيحة عندهم او باطلة وهم قوم بهت ظالون فلا يشاؤون ان يأتوا ببهتان ونوع من الضلال الذي لا اوجع للقلوب منه ثم يقولون هو معتقدا الا فعلوه فحينئذ لا يقتلون حتى يثبت انهم لا يعتقدونه ديننا وهذا القدر هو محل اجتهاد واختلاف وبعضه لا يعلم الا من جهتهم وقول بعضهم في بعض غير مقبول ونحن وان كنا نعرف أكثر عقائدهم فيما تخفي صدورهم أكبر وتجدد الكفر والبدع منهم غير مستكر فهذا الفرق مغضاة إلى حتم القتل بسب الرسول وهو لعمرى قول اهل الراي ومستندهم ما ابداه هؤلاء وقد قدمنا الجواب عن ذلك وبيننا انا انما اقررناهم على اخفاء دينهم لا على اظهار باطل قولهم والمجاهرة بالطعن في ديننا وان كان يستحلون ذلك فان المعاهدة على تركه صيرته حراما في دينهم كالمعاهدة على الكف عن دماننا

# واموالنا وبيننا ان المجاهرة بكلمة الكفر في دار الإسلام كالمجاهرة بضرب السيف بل اشد على ان الكفر اعم من السب فقد يكون الرجل كافرا ولا يسب وهذا هو سر المسألة فلا بد من بسطه فنقول # التكلم في تمثيل سب رسول الله وذكر صفته ذلك مما يتقل على القلب واللسان ونحن نتعاطم ان ننقوه بذلك ذاكرين او اثرين لكن الاحتياج إلى الكلام في حكم ذلك نحن نفرض الكلام في انواع السب مطلقا من غير تعيين والفقهاء يأخذ حظه من ذلك فنقول السب نوعان دعاء وخبر اما الدعاء فمثل ان يقول القائل لغيره لعنه الله او قبحه الله او اخزاه الله او لا رحمه الله او لا رضي الله عنه او قطع الله دابره فهذا وامثاله سبب للانبياء ولغيرهم وكذلك لو قال عن نبي لا صلى الله عليه او لا سلم او لا رفع الله ذكره او محا الله اسمه

ونحو ذلك من الدعاء عليه بما فيه ضرر عليه في الدنيا او في الدين او في الآخرة # فهذا كله اذا صدر من مسلم او معاهد فهو سب فاما المسلم فيقتل به بكل حال واما الذمي فيقتل بذلك اذا اظهره # فاما ان اظهر الدعاء للنبي واطن الدعاء عليه ابطانا يعرف من لحن القول بحيث يفهمه بعض الناس دون البعض مثل قوله السام عليكم اذا اخرجته مخرج التحية واطهر انه يقول السلام ففيه قولان

# احدهما انه من السب الذي يقتل به وانما كان عفو النبي عن اليهود الذين حيوه بذلك حال ضعف الإسلام تاليفا عليه لما كان مأمورا بالعفو عنهم والصبر على اذاهم وهذا قول طائفة من المالكية والشافعية والحنبلية مثل القاضي عبد الوهاب والقاضي أبي يعلى وابي اسحاق الشيرازي وابي الوفاء بن عقيل وغيرهم وممن ذهب إلى ان هذا سب من قال لم يعلم ان هؤلاء كانوا اهل عهد وهذا قول ساقط لأننا قد بينا فيما تقدم ان اليهود الذين بالمدينة كانوا معاهدين وقال اخرون كان الحق له وله ان يعفو عنهم فاما بعده فلا عفو # والقول الثاني انه ليس من السب الذي ينتقض العهد لانهم لم يظهروا السب ولم يجهروا به وانما اظهروا التحية والسلام لفظا

# وحالا وحذفوا اللام حذفاً خفياً يفتن له بعض السامعين وقد لا يفتن له الاكثرون ولهذا قال النبي ان اليهود اذا سلموا فانما يقول احدهم السام عليكم فقولوا وعليكم فجعل هذا شرعا باقيا في حياته وبعد موته حتى صارت السنة ان يقال للذمي اذا سلم وعليكم او عليكم وكذلك لما سلم عليهم اليهودي قال اتدرون ما قال انما قال السام عليكم ولو كان هذا من السب الذي هو سب لوجب ان يشرع عقوبة اليهودي اذا سمع منه ذلك ولو بالجلد فلما لم يشرع ذلك علم انه لا يجوز مؤاخذتهم بذلك وقد اخبر الله عنهم بقوله تعالى <sup>٨</sup> واذا جاءوك حيوك بما لم يحيك به الله ويقولون في انفسهم لولا يعذبنا الله بما نقول حسبهم جهنم يصلونها فبئس

المصير <sup>٨</sup> فجعل عذاب الآخرة حسبهم فدل على انه لم يشرع على ذلك عذابا في الدنيا وهذا لانهم لو قرروا على ذلك لقالوا انما قلنا السلام وانما السمع يخطئ وانتم تتقولون علينا فكانوا في هذا مثل المنافقين الذين يظرون الإسلام ويعرفون في لحن القول ويعرفون بسماهم فانه لا يمكن عقوبتهم باللحن والسما فان موجبات العقوبات لا بد ان تكون ظاهرة الظهور الذي يشترك فيه الناس وهذا القدر وان كان كفرا من المسلم فانما يكون نقضا للعهد اذا اظهره الذمي واتيانه به على هذا الوجه غاية ما يكون من الكتمان والاختفاء ونحن لا نعاقبهم على مايسرونه ويخفونه من السب وغيره وهذا قول جماعات من العلماء من المتقدمين ومن اصحابنا والمالكين وغيرهم وممن اختار هذا القول من زعم ان هذا دعاء بالسام وهو الموت على اصح القولين او دعاء بالسامة وملال واما الذين قالوا ان الموت محتوم على الخليقة قالوا وهذا تعريض بالاذى لا

بالسب وهذا القول ضعيف فان الدعاء على الرسول والمؤمنين بالموت وترك الدين من ابلغ السب كما ان الدعاء بالحياة والعافية والصحة واثبات على الدين من ابلغ الكرامة

# النوع الثاني الخبر فكل ما عهده الناس شتما او سبا او تتقضا فانه يجب به القتل كما تقدم فان الكفر ليس مستلزما للسب وقد يكون الرجل كافرا ليس بسباب والناس يعلمون علما عاما ان الرجل قد يبغضى الرجل ويعتقد فيه العقيدة القبيحة ولا يسبه وقد يضم إلى ذلك مسبه وان كانت المسبة مطابقة للمعتقد فليس كل ما يحتمل عقدا يحتمل قولاً وما لا يحتمل ان يقال سرا يحتمل ان يقال جهرا والكلمة الواحدة تكون في حال سبا وفي حال ليست بسب فعلم ان هذا يختلف باختلاف الاقوال والاحوال واذا لم يكن للسب حد معروف في اللغة ولا في الشرع فالمرجع فيه إلى عرف الناس فما كان في العرف سبا للنبي فهو الذي يجب ان ينزل عليه كلام الصحابة والعلماء وما لا فلا ونحن نذكر من ذلك اقساماً فنقول # لا شك ان اظهار التتقص والاستهزاء به عند المسلمين سب كالتسمية باسم الحمار او الكلب او وصفه بالمسكنة والخزي والمهانة او الاخبار بانه في العذاب وان عليه اثم الخلائق ونحو ذلك وكذلك اظهار التكذيب على وجه الطعن في المكذب مثل وصفه بانه ساحر خادع محتال وانه يضر من اتبعه وان ما جاء به كله زور وباطل ونحو ذلك فان نظم ذلك شعرا كان ابلغ في الشتم فان الشعر يحفظ ويروى وهو الهجاء وربما يؤثر في نفوس كثيرة مع العلم ببطلانه أكثر من تاثير البراهين

فان غني به بين ملاً من الناس فهو الذي قد تقاوم امره واما ان اخبر عن معتقده بغير طعن فيه مثل ان يقول انا لست متبعه او لست مصدقه او لا احبه او لا ارضى دينه ونحو ذلك فانما اخبر عن اعتقاد او ارادة لم يتضمن انتقاصا لان عدم التصديق والمحبة قد يصدر عن الجهل والعناد والحسد والكبر وتقليد الاسلاف وإلف الدين أكثر مما يصدر عن العلم بصفات النبي خلاف ما اذا قال من كان ومن هو وأي كذا وكذا هو ونحو ذلك واذا قال لم يكن رسولا ولا نبيا ولم ينزل عليه شيء ونحو ذلك فهو تكذيب صريح وكل تكذيب فقد تضمن نسبته إلى الكذب ووصفه بانه كذاب لكن بين قوله ليس بنبي وقوله هو كذاب فرق من حيث ان هذا انما تضمن التكذيب بواسطة علمنا انه كان يقول اني رسول الله وليس من نفي عن غيره بعض صفاته نفيا مجردا كمن نفاها عنه ناسبا له إلى الكذب في دعواها والمعنى الواحد قد يؤدي بعبارات بعضها يعد سبا وبعضها لا يعد سبا وقد ذكرنا ان الإمام احمد نص على ان من قال للمؤمن كذبت فهو شاتم وذلك لان ابتداءه بذلك للمؤمن معلنا بذلك بحيث يسمعه المسلمون طاعنا في دينهم مكذبا للأمة في تصديقها بالوحدانية والرسالة لاريب انه شتم

# فان قيل ففي الحديث الصحيح الذي يرويه الرسول عن الله تبارك وتعالى انه قال شتمني ابن ادم وما ينبغي له ذلك وكذبني ابن ادم وما ينبغي له ذلك فاما شتمه ايبي فقوله اني اتخذت ولدا واما تكذبه ايبي فقوله لن يعيدني كما بداني فقد

قرن بين التكذيب والشتم # فيقال قوله لن يعيدني كما بداني يفارق قول اليهودي للمؤذن كذبت من وجهين # احدهما انه لم يصرح بنسبته إلى الكذب ونحن لم نقل ان كل تكذيب شتم اذ لو قيل ذلك لكان كل كافر شاتما وانما قيل ان الاعلان بمقابلة داعي الحق بقوله كذبت سب للأمة وشتم لها في اعتقاد النبوة وهوسب للنبوة كما ان الذين هجو من اتبع النبي على اتباعهم اياه كانوا سابين للنبي مثل شعر بنت مروان وشعر كعب بن زهير وغيرهما واما قول الكافر لن يعيدني كما بداني فانه نفي لمضمون خبر الله بمنزلة سائر انواع الكفر # الثاني ان الكافر المكذب بالبعث لايقول ان الله اخبر انه سيعيدني ولا يقول ان هذا الكلام تكذيب لله وان كان تكديبا

بخلاف القائل للرسول او لمن صدق الرسول كذبت فانه مقر بان هذا طعن على المكذب وعيب له وانتقاص به وهذا ظاهر وكل كلام تقدم ذكره في المسألة الاولى من نظم ونحوه عده النبي سبا حتى رتب على قائله حكم الساب فانه سب ايضا وكذلك ماكان في معناه وقد تقدم ذكر ذلك والكلام على اعيان الكلمات لا ينحصر وانما جماع ذلك ان ما يعرف الناس انه سب فهو سب وقد يختلف ذلك باختلاف الاحوال والاصطلاحات والعادات وكيفية الكلام ونحو ذلك وما اشتمبه فيه الامر الحق بنظيره وشبهه والله سبحانه اعلم

فصل # وكل ماكان من الذمي سبا ينقض عهده ويوجب قتله فان التوبة توبته منه لا تقبل على ما تقدم هذا هو الذي عليه عامة اهل العلم من اصحابنا وغيرهم # وقد تقدم عن الشيخ أبي محمد المقدسي رضي الله عنه انه قال ان الذمي اذا سب النبي ثم اسلم سقط عنه القتل وانه اذا قذفه ثم اسلم ففي سقوط القتل عنه روايتان وينبغي ان يبنى كلامه على انه ان سبه بما يعتقد فيه دينا سقط عنه القتل بإسلامه كاللعن والتبحيح ونحوه وان سبه بما لايعتقده فيه كالقذف لم يسقط عنه لان ما يعتقد فيه كفر محض سقط حده بالإسلام باطنا فيجب ان يسقط ظاهرا ايضا لان سقوط الاصل الذي هو الاعتقاد يستتبع سقوط فروعه واما ما لا يعتقد فيه فهو فرية يعلم هو انها فرية فهي بمنزلة سائر حقوق الادميين وان حمل الكلام على ظاهره في انه يستثنى القذف فقط من بين سائر انواع السب فيمكن ان يوجه بان قذف غيره لما تغلظ بان جعل على صاحبه الحد المؤقت وهو ثمانون بخلاف غيره من انواع السب فان عقوبته التعزير

المفوض إلى اجتهاد ذي السلطان كذلك يفرق في حقه بين القذف وغيره فيجعل على قاذفه الحد مطلقا وهو القتل وان اسلم ويدراً عن الساب الحد اذا تاب لكن هذا الفرق ليس بمرضي فان قذفه انما اوجب القتل ونقض العهد لما قدح في نسبه وكان ذلك قدحا في نبوته وهذا معنى يستوي فيه السب بالقذف وبغيره من انواع الاكاذيب بل قد توصف من الافعال او الاقوال المنكرة بما يلحق بالموصوف شيئا وغضاضة أعظم من هذا وانما فرق في حق غيره بين القذف وغيره لانه لا يمكن تكذيب

القاذف به كما يمكن تكذيب غيره فصار العار به اشد # وهنا كلمات السب القاذحة في النبوة سواء في العلم ببطلانها ظهورا وخفاء فان العلم بكذب القاذف كالعلم بكذب الناسب له إلى منكر من القول وزور لا فرق بينهما # وبالجملة فالمنصوص عن الإمام احمد وعامة اصحابه وسائر اهل العلم انه لا فرق في هذا الباب بين السب بالقذف وغيره بل من قال انه ينتقض عهده ويتحتم قتله لم يفرق بين القذف وغيره ومن قال يسقط عنه القتل بإسلامه لم يفرق بين القذف وغيره ومن فرق من الفقهاء بين ما يعتقده وما لا يعتقده فانما فرق في انتفاض

العهد لا في سقوط القتل عنه بالإسلام لكن هو يصلح ان يكون معاضدا لقول الشيخ أبي محمد لانه فرق بين النوعين في الجملة واما الإمام احمد وسائر العلماء المتقدمين فانما خلافتهم في السب مطلقا وليس في شئ من كلام الإمام احمد رضي الله عنه تعرض للقذف بخصوصه وانما ذكره اصحابه في القذف لانهم تكلموا في احكام القذف مطلقا فذكروا هذا النوع من القذف انه موجب للقتل وانه لا يسقط القتل بالتوبة لنص الإمام على ان السب الذي هو اعم من القذف موجب للقتل لا يستتاب صاحبه ثم منهم من ذكر المسألة بلفظ السب كما هي في لفظ احمد وغيره ومنهم من ذكرها بلفظ القذف لان الباب باب القذف فكان ذكرها بالاسم الخاص اظهر تأثيرا في الفرق بين هذا القذف وغيره ثم علل الجميع وادلتهم تعم انواع السب بل هي في غير القذف انص منها في القذف وانما تدل على القذف بطريق العموم او بطريق القياس والدليل يوافق ما ذكره الجمهور من التسوية كما تقدم ذكره نفيًا واثباتًا ولا حاجة إلى الاطناب هنا فان من سلم ان جميع انواع السب من القذف وغيره ينقض العهد ويوجب القتل ثم فرق بين بعضهما وبعض في السقوط بالإسلام فقد ابعد جدا لان السب لو كان بمنزلة الكفر عنده لم ينقض العهد ويوجب قتل الذمي واذا لم يكن بمنزلة الكفر فإسلامه اما ان يسقط الكفر فقط او يسقط الكفر وغيره من الجنابة على عرض

الرسول فأما اسقاطه لبعض الجنابات دون بعض مع استوائهما في مقدار العقوبة فلا يتبين له وجه محقق # والاحتجاج بان الإسلام يسقط عقوبة من سب الله فاسقاطه عقوبة من سب النبي اولى ان صح فانما يدل على ان الإسلام يسقط عقوبة الساب مطلقا قذفا كان السب او غير قذف ونحن في هذا المقام لا نتكلم الا في التسوية بين انواع السب لا في صحة هذه الحجة وفسادها اذا قد تقدم التنبيه على ضعفها وذلك لان سب النبي ان جعل بمنزلة سب الله مطلقا وقيل بالسقوط في الاصل فيجب ان يقال بالسقوط في الفرع وان جعل بمنزلة سب الخلق او جعل موجبا للقتل حدا لله او سوي بين السببين في عدم السقوط ونحو ذلك من الماخذ التي تقدم ذكرها فلا فرق في هذا الباب بين القذف وغيره في السقوط بالإسلام فان الذمي لو قذف مسلما او ذميا او شتمه بغير القذف ثم اسلم لم يسقط عنه التعزير المستحق بالسب كما لا يسقط الحد المستحق بالقذف فعلم انهما سواء في الثبوت والسقوط وانما يختلفان في مقدار العقوبة بالنسبة إلى غير النبي اما بالنسبة إلى النبي فعقوبتهما سواء

فلا فرق بينهما بالنسبة اليه البتة # واذ قد ذكرنا حكم الساب للرسول فنردفه بما هو من جنسه مما قد تقدم في الأدلة المذكورة باصل حكمه فان ذلك من تمام الكلام في هذه المسألة على ما لا يخفى ونفصله فصولاً

فصل # في من سب الله تعالى # فان كان مسلماً وجب قتله بالاجماع لانه بذلك كافر مرتد واسوأ من الكافر فان الكافر يعظم الرب ويعتقد ان ما هو عليه من الدين الباطل ليس باستهزاء بالله ولا مسبة له # ثم اختلف اصحابنا وغيرهم في قبول توبته بمعنى انه هل يستتاب كالمرتد ويسقط عنه القتل اذا اظهر التوبة من ذلك بعد رفعة إلى السلطان وثبت الحد عليه على قولين # احدهما انه بمنزلة ساب الرسول فيه الروايتان كالروايتين في ساب الرسول هذه طريقة أبي الخطاب واكثر من احتذى حذوه من المتأخرين وهو الذي يدل عليه كلام الإمام احمد حيث قال كل من ذكر شيئاً يعرض بذكر الرب تبارك وتعالى فعليه القتل مسلماً كان او كافراً وهذا مذهب اهل المدينة فاطلق وجوب القتل عليه

ولم يذكر استتابته وذكر انه قول اهل المدينة ومن وجب عليه القتل لم يسقط بالتوبة وقول اهل المدينة المشهور انه لا يسقط القتل بتوبته ولو لم يرد هذا لم يخصه باهل المدينة فان الناس مجمعون على ان من سب الله تعالى من المسلمين يقتل وانما اختلفوا في توبته فلما اخذ بقول اهل المدينة في المسلم كما اخذ بقولهم في الذمي علم انه قصد محل الخلاف بين المدنيين والكوفيين في المسالتين وعلى هذه الطريقة فظاهر المذهب انه لا يسقط القتل باظهار التوبة بعد القدرة عليه كما ذكرناه في ساب الرسول # وأما الرواية الثانية فان عبد الله قال سئل أبي عن رجل قال يا ابن كذا وكذا انت ومن خلقك قال أبي هذا مرتد عن الإسلام قلت لابي تضرب عنقه قال نعم تضرب عنقه فجعله من المرتدين # والرواية الاولى قول الليث بن سعد وقول مالك روى ابن القاسم عنه قال من سب الله تعالى من المسلمين قتل ولم يستتاب الا ان يكون افتري على الله بارتداده إلى دين دان به واظهره فيستتاب وان لم يظهره لم يستتاب وهذا قول ابن القاسم ومطرف وعبد الملك وجماهير المالكية

# والثاني انه يستتاب وتقبل توبته بمنزلة المرتد المحض وهذا قول القاضي أبي يعلى والشريف أبي جعفر وابي علي بن البناء وابن عقيل مع قولهم ان من سب الرسول لا يستتاب وهذا قول طائفة من المدنيين منهم محمد بن مسلمة والمخزومي وابن أبي حازم قالوا لا يقتل المسلم بالسب حتى يستتاب وكذلك اليهودي والنصراني فان تابوا قبل منهم وان لم يتوبوا قتلوا ولا بد من الاستتابة وذلك كله كالردة وهو الذي ذكره العراقيون من المالكية

# وكذلك ذكر اصحاب الشافعي رضي الله عنه قالوا سب الله ردة فاذا تاب قبلت توبته وفرقوا بينه وبين سب الرسول على أحد الوجهين وهذا مذهب الإمام أبي حنيفة # واما من استتاب الساب لله ولرسوله فماخذه ان ذلك من انواع الردة ومن فرق



بين سب الله والرسول قال سب الله تعالى كفر محض وهو حق لله وتوبة من لم يصدر منه الا مجرد الكفر الاصلي او الطارئ مقبولة مسقطه للقتل بالاجماع ويدل على ذلك ان النصارى يسبون الله بقولهم هو ثالث ثلاثة وبقولهم ان له ولدا كما اخبر النبي عن الله عز وجل انه قال شتمني ابن ادم وما ينبغي له ذلك وكذبني ابن ادم وما ينبغي له ذلك فاما شتمه ايبي فقوله ان ولدا وانا الاحد الصمد وقال سبحانه <sup>هـ</sup> لقد كفر الذين قالوا ان الله ثالث ثلاثة <sup>هـ</sup> إلى قوله <sup>هـ</sup> افلا يتوبون إلى الله ويستغفرونه <sup>هـ</sup> وهو سبحانه قد علم منه انه يسقط حقه عن التائب فان الرجل لو اتى من الكفر والمعاصي بملء الارض ثم تاب الله عليه وهو سبحانه لا تلحقه بالسب غضاضة ولا معرة وانما يعود ضرر السب على قائله وحرمته في قلوب العباد أعظم من ان يهتكها جرأة الساب وبهذا يظهر الفرق بينه وبين الرسول فان السب هناك قد تعلق به حق ادمي والعقوبة الواجبة لادمي لا تسقط بالتوبة والرسول تلحقه المعرة

والغضاضة بالسب فلا تقوم حرمة وتثبت في القلوب مكانته الا باصطلام سابه لما ان هجوه وشتمه ينقص من حرمة عند كثير من الناس ويقدح في مكانه في قلوب كثيره فان لم يحفظ هذا الحمى بعقوبة المنتهك والا افضى الامر إلى فساد # وهذا الفرق يتوجه بالنظر إلى ان حد سب الرسول حقا لادمي كما يذكره كثير من الاصحاب وبالنظر إلى انه حق الله ايضا فان ما انتهكه من حرمة الله لا يجبر الا باقامة الحد فاشبه الزاني والسارق والشارب اذا تابوا بعد القدرة عليهم # وايضا فان سب الله ليس له داع عقلي في الغالب واكثر ما هو سب في نفس الامر انما يصدر عن اعتقاد وتدين يراد به التعظيم لا السب ولا يقصد الساب حقيقة الاهانة لعلمه ان ذلك لا يؤثر بخلاف سب الرسول فانه في الغالب انما يقصد به الاهانة والاستخفاف والدواعي إلى ذلك متوفرة من كل كافر ومنافق وصار من جنس الجرائم التي تدعو اليها الطباع فإن حدودها لا تسقط بالتوبة بخلاف الجرائم التي لا داعي اليها # ونكتة هذا الفرق ان خصوص سب الله تعالى ليس اليه داع غالب الاوقات فيندرج في عموم الكفر بخلاف سب الرسول فان لخصوصه دواعي متوفرة فناسب ان يشرع لخصوصه حد والحد المشروع لخصوصه لا يسقط بالتوبة كسائر الحدود فلما اشتمل سب

الرسول على خصائص من جهة توفر الدواعي اليه وحرص اعداء الله عليه وان الحرمة تنتهك به انتهاك الحرمات بانتهاكها وان فيه حق لمخلوق تحتمت عقوبته لا لانه اغلظ اثما من سب الله بل لان مفسدته لا تتحسم الا بتحتم القتل # الا ترى انه لاريب ان الكفر والردة أعظم اثما من الزنى والسرقه وقطع الطريق وشرب الخمر ثم الكافر والمرتد اذا تابا بعد القدرة عليهما سقطت عقوبتهما ولو تاب اولئك الفساق بعد القدرة لم تسقط عقوبتهم مع ان الكفر أعظم من الفسق ولم يدل ذلك على ان الفاسق أعظم اثما من الكافر فمن اخذ تحتم العقوبة سقوطها من كبر الذنب وصغره فقد نأى عن مسالك الفقه والحكمة # ويوضح ذلك انا نقر الكفار بالذمة على أعظم الذنوب ولا نقر واحدا منهم ولا من غيرهم على زنى ولا سرقة ولا كبير من

المعاصي الموجبة للحدود وقد عاقب الله قوم لوط من العقوبة بما لم يعاقبه بشرا في زمنهم لاجل الفاحشة والارض مملوثة من المشركين وهم في عافية وقد دفن رجل قتل رجلا على عهد النبي مرات والارض تلفظه في كل

ذلك فقال النبي ان الارض لتقبل من هو شر منه ولكن الله اراكم هذا لتعتبروا ولهذا يعاقب الفاسق الملي من الهجر والاعراض والجلد وغير ذلك بما لايعاقب به الكافر النمي مع ان ذلك احسن حالا عند الله وعندنا من الكافر # فقد رايت العقوبات المقدورة المشروعة تتحتم حيث تؤخر عقوبة ما هو اشد منها وسبب ذلك ان الدنيا في الاصل ليست دار الجزاء وانما الجزاء يوم الدين يوم يدين الله العباد باعمالهم ان خيرا فخير وان شرا فشر لكن ينزل الله سبحانه من العقاب ويشرع من الحدود بمقدار ما يزجر النفوس عما فيه فساد عام لا يختص فاعله او ما يطهر الفاعل من خطيئته او لتغلظ الجرم او لما يشاء سبحانه فالخطيئة اذا خيف ان يتعدى ضررها فاعلها لم تتسحم مادتها الا بعقوبة فاعلها فلما كان الكفر والردة اذا قبلت التوبة منه بعد القدرة لم تترتب على ذلك مفسدة تتعدى التائب وجب قبول التوبة لان احدا لا يريد ان يكفر او يرتد ثم اذا اخذ اظهر التوه لعلمه ان ذلك لا يحصل

مقصوده بخلاف اهل الفسوق فانه اذا اسقطت العقوبة عنهم بالتوبة كان ذلك فتحا لباب الفسوق فان الرجل يعمل ما اشتهى ثم اذا اخذ قال اني تائب وقد حصل مقصوده من الشهوة التي اقتضاها فكذلك سب الله هو اعظم من سب الرسول لكن لا يخاف ان النفوس تتسرع إلى ذلك اذا استتيب فاعله وعرض على السيف فانه لا يصدر غالبا الا عن اعتقاد وليس للخلق اعتقاد يبعثهم على اظهار السب لله تعالى واكثر ما يكون ضجرا وتبرما وسفها وروعه بالسيف والاستتابة تكف عن ذلك بخلاف اظهار سب الرسول فان هناك دواعي متعددة تبعث عليه متى علم صاحبها انه اذا اظهر التوبة كف عنه لم يزرعه ذلك عن مقصوده # ومما يدل على الفرق من جهة السنة ان المشركين كانوا يسبون الله بانواع السب ثم لم يتوقف النبي في قبول اسلام أحد منهم ولا عهد بقتل واحد منهم بعينه وقد توقف في قبول توبة من سبه مثل أبي سفيان وابن أبي امية وعهد بقتل من كان يسبه من الرجال والنساء مثل الحويرث بن نقيد والقينتين وجارية لبني عبد المطلب ومثل الرجال والنساء الذين امر بقتلهم بعد الهجرة وقد تقدم الكلام على تحقيق الفرق عند من يقول به بما هو ابسط من هذا في المسألة الثالثة

# واما من قال لا تقبل توبة من سب الله سبحانه وتعالى كما لا تقبل توبة من سب الرسول فوجهه ما تقدم من عمر رضى الله تعالى عنه من التسوية بين سب الله وسب الانبياء في ايجاب القتل ولم يامر بالاستتابة مع شهرة مذهبه في استتابة المرتد لكن قد ذكرنا عن ابن عباس رضى الله عنهما انه يستتاب لانه كذب النبي فيحمل ذلك على السب الذي يتدين به # وايضا فان السب ذنب منفرد عن الكفر الذي يطابق الاعتقاد فان الكافر يتدين بكفره ويقول انه حق ويدعوا اليه وله عليه موافقون

وليس من الكفار من يتدين بما يعتقد استخفافا واستهزاء وسبا لله وان كان في الحقيقة سبا كما انهم لا يقولون انهم ضلال جهال معذبون اعداء الله وان كانوا كذلك واما الساب فانه مظهر للتقص والاستخفاف والاستهانة بالله منتهك لحرمة انتهاكا يعلم من نفسه انه منتهك مستخف مستهزىء ويعلم من نفسه انه قد قال عظيما وان السموات والارض تكاد تنفطر من مقالته وتخر الجبال وان ذلك أعظم من كل كفر وهو يعلم ان ذلك كذلك ولو قال بلسانه اني كنت لا اعتقد وجود الصانع ولا عظمتة والان فقد رجعت عن ذلك علمنا انه كاذب فان فطر الخلائق كلها مجبولة على الاعتراف بوجود الصانع وتعظيمه فلا شبهة تدعوه إلى هذا السب ولا شهوة له في ذلك بل

هو مجرد سخرية واستهزاء واستهانة وتمرد على رب العالمين تتبعث عن نفس شيطانية ممثلة من الغضب او من سفيه لا وفار لله عنده كصدور قطع الطريق والزنى عن الغضب والشهوة واذا كان كذلك وجب ان يكون للسب عقوبة تخصه حدا من الحدود وحينئذ فلا تسقط تلك العقوبة باظهار التوبة كسائر الحدود # ومما يبين ان السب قدر زائد على الكفر قوله تعالى <sup>٨</sup> ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم <sup>٨</sup> # ومن المعلوم انهم كانوا مشركين مكذابين معادين لرسوله ثم نهى المسلمون ان يفعلوا ما يكون ذريعة إلى سبهم الله فعلم ان سب الله أعظم عنده من ان يشرك به ويكذب رسوله ويعادني فلا بد له من عقوبة تختصه لما انتهكه من حرمة الله كسائر اللحرمات التي تنتهكها بالفعل واولى ولا يجوز ان يعاقب على ذلك بدون القتل لان ذلك أعظم الجرائم فلا يقابل الا بابلغ العقوبات # ويدل على ذلك قوله سبحانه وتعالى <sup>٨</sup> ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والاخرة واعد لهم عذابا مهينا <sup>٨</sup> فانها تدل على قتل من يؤذي الله كما تدل على قتل من يؤذي رسوله والاذى المطلق انما هو باللسان وقد تقدم تقرير هذا

# وايضا فانا اسقاط القتل عنه باظهار التوبة لا يرفع مفسدة السب لله سبحانه فانه لا يشاء شاء ان يفعل ذلك ثم اذا اخذ أظهر التوبة الا فعل كما في سائر الجرائم الفعلية # وايضا فانه لم ينتقل إلى دين يريد المقام عليه حتى يكون الانتقال عنه تركا له وانما فعل جريمة لا تستدام بل هي مثل الافعال الموجبة للعقوبات فتكون العقوبة على نفس تلك الجريمة الماضية ومثل هذا لا يستتاب وانما يستتاب من يعاقب على ذنب مستمر من كفر او ردة # وايضا فإن استتابة مثل هذا توجب ان لايقام حد على ساب لله فانا نعلم ان ليس أحد من الناس مصرا على السب لله الذي يرى انه سب فان ذلك لا يدعو اليه عقل ولا طبع وكل ما افضى إلى تعطيل الحدود بالكلية كان باطلا ولما كان استتابة الفساق بالافعال يفضي إلى تعطيل الحدود لم يشرع مع ان احدهم قد لا يتوب من ذلك لما يدعو اليه طبعه وكذلك المستتاب من سب الرسول فلا يتوب لما يستحله من سبه فاستتابة الساب لله الذي يسارع إلى اظهار التوبة منه كل أحد اولى ان لا يشرع اذا تضمن تعطيل الحد وواجب ان تمضمض الافواه بهتك حرمة اسم الله والاستهزاء به # وهذا كلام فقيه لكن يعارضه ان ما كان بهذه المثابة لا يحتاج إلى تحقيق اقامة الحد ويكفي تعريض قائله للقتل حتى يتوب

# ولمن ينصر الاول ان يقول تحقيق اقامة الحد على الساب لله ليس لمجرد زجر الطباع عما تهوى بل تعظيما لله واجلالا لذكروه واعلاء لكلمته وضبطا للنفوس ان تتسرع إلى الاستهانة بجنايته وتقييدا لللسن ان تتفوه بالانتقاص لحقه # وايضا فان حد سب المخلوق وقذفه لا يسقط باظهار التوبة فحد سب الخالق اولى # وايضا فحد الافعال الموجبة للعقوبة لا تسقط باظهار التوبة فكذلك حد الاقوال بل شأن الاقوال وتأثيرها أعظم # وجماع الامر ان كل عقوبة وجبت جزاء ونكالا على فعل او قول ماض فانها لاتسقط اذا اظهرت التوبة بعد الرفع إلى السلطان فسب الله اولى بذلك ولا ينتقض هذا بتوبة الكافر والمرتد لان العقوبة هناك انما هي على الاعتقاد الحاضر في الحال المستصحب من الماضي فلا يصلح نقضا لوجهين # احدهما ان عقوبة الساب لله ليست لذنب استصحبه واستدامه فانه بعد انقضاء السب لم يستصحبه ولم يستدمه وعقوبة الكافر والمرتد انما هي الكفر الذي هو مصر عليه مقيم على اعتقاده

# الثاني ان الكافر انما يعاقب على اعتقاد هو الان في قلبه وقوله وعمله دليل على ذلك الاعتقاد حتى لو فرض ان علمنا ان كلمة الكفر التي قالها خرجت من غير اعتقاد لموجبها لم نكفروه بان يكون جاهلا بمعناها او مخطئا قد غلط وسبق لسانه اليها مع قصد خلافها ونحو ذلك والساب انما يعاقب على انتهاكه لحرمة الله واستخفافه بحقه فيقتل وان علمنا انه لا يستحسن السب لله ولا يعتقد دينه اذ ليس أحد من البشر يدين بذلك ولا ينتقض هذا ايضا بترك الصلاة والزكاة ونحوهما فانهم انما يعاقبون على دوام الترك لهذه الفرائض فاذا فعلوها زال الترك وان شئت ان تقول الكافر والمرتد وتاركوا الفرائض يعاقبون على عدم فعل الايمان والفرائض اعني على دوام هذا عدم فاذا وجد الايمان والفرائض امتنعت العقوبة لانقطاع العدم وهؤلاء يعاقبون على وجود الاقوال والافعال الكبيرة لاعلى دوام وجودها فاذا وجدت مرة لم يرتفع ذلك بالترك بعد ذلك # وبالجملة فهذا القول له توجه وقوة وقد تقدم ان الردة نوعان مجردة ومغلظة وبسطنا هذا القول فيما تقدم في المسألة الثالثة ولا خلاف في قبول التوبة فيما بينه وبين الله سبحانه وسقوط الاثم بالتوبة النصوح # ومن الناس من سلك في سب الله تعالى مسلكا اخر وهو انه جعله من باب الزنديق كاحد المسلكين اللذين ذكرناهما في سب

الرسول لان وجود السب منه مع اظهاره للإسلام دليل على خبث سريرته لكن هذا ضعيف فان الكلام هنا انما هو في سب لا يتدين به فان السب الذي يتدين به كالتثليث ودعوى الصاحبة والولد فحكمه حكم انواع الكفر وكذلك المقالات المكفرة مثل مقالة الجهمية والقدرية وغيرهم من صنوف البدع # واذا قبلنا توبة من سب الله سبحانه فانه يؤدب ادبا وجيعا حتى يردعه عن العود إلى مثل ذلك هكذا ذكره بعض اصحابنا وهو قول اصحاب مالك في كل مرتد

فصل # وان كان الساب لله ذميا فهو كما لو سب الرسول وقد تقدم نص الإمام أحمد على أن من ذكر شيئا يعرض بذكر الرب سبحانه فانه يقتل سواء كان مسلما أو كافرا وكذلك اصحابنا قالوا من ذكر الله أو كتابه أو دينه أو رسوله بسوء فجعلوا الحكم فيه واحدا وقالوا الخلف في ذكر الله وفي ذكر النبي سواء وكذلك مذهب مالك واصحابه وكذلك اصحاب الشافعي ذكروا لمن سب الله أو رسوله أو كتابه من أهل الذمة حكما واحدا لكن هنا مسألتان # أحدهما ان سب الله تعالى على قسمين # أحدهما أن يسبه بما لا يتدين به مما هو استهانة به عند المتكلم وغيره مثل اللعن والتقييح ونحوه فهذا هو السب الذي لا يرب فيه # والثاني أن يكون مما يتدين به ويعتقده تعظيما ولا يراه سبا ولا انتقاصا مثل قول النصراني ان له ولدا وصاحبة ونحوه فهذا مما اختلف فيه اذا اظهره الذمي فقال القاضي وابن عقيل من اصحابنا ينتقض به العهد كما ينتقض اذا اظهروا اعتقادهم في النبي وهو

مقتضى ما ذكره الشريف أبو جعفر وأبو الخطاب وغيرهما ذكروا ان ما ينقض الايمان ينقض الذمة ويحكي ذلك عن طائفة من المالكية ووجه ذلك انا عاهدناهم على ان لا يظهروا شيئا من الكفر وان كانوا يعتقدونه فمتى اظهروا مثل ذلك فقد ادوا الله ورسوله والمؤمنين بذلك وخالفوا العهد فينتقض العهد بذلك كسب النبي وقد تقدم عن عمر رضي الله عنه انه قال للنصراني الذي كذب بالقدرلئن عدت إلى مثل ذلك لاضررين عنقك وقد تقدم ما يقرر ذلك # والمنصوص عن مالك ان من شتم الله من اليهود والنصارى بغير

الوجه الذي كفروا به قتل ولم يستتب قال ابن القاسم الا ان يسلم تطوعا فلم يجعل ما يتدين به الذمي سبا وهذا قول عامة المالكية وهو مذهب الشافعي رضي الله عنه ذكره اصحابه وهو منصوصه قال في الام في تحديد الإمام ما يآخذه من اهل الذمة وعلى ان لا يذكر رسول الله الا بما هو اهله ولا يطعنوا في دين الإسلام ولا يعيبوا من حكمة شيئا فان فعلوه فلا ذمة لهم ويأخذ عليهم ان لا يسمعو المسلمين شركهم وقولهم في عزير وعيسى فان وجودهم فعلوا بعد التقدم في عزير وعيسى اليهم عاقبهم على ذلك عقوبة لا يبلغ بها حدا لانهم قد اذن لهم بإقرارهم على دينهم مع علم ما يقولون وهذا ظاهر كلام الإمام احمد لانه سئل عن يهودي مر بمؤذن فقال له كذبت فقال يقتل لانه شتم فعلى قتله بانه شتم فعلم ان ما يظهر به من دينه الذي ليس بشتم ليس كذلك وقال رضي الله عنه من ذكر شيئا يعرض بذكر الرب تعالى فعليه القتل مسلما كان او كان كافرا وهذا مذهب اهل المدينة وانما مذهب اهل المدينة فيما هو سب عند القائل وذلك ان هذا القسم ليس من باب السب والشتم الذي يلحق بسب الله وسب النبي لان الكافر لا يقول هذا طعنا ولا عيبا وانما يعتقد تعظيما واجلالا وليس هو ولا أحد من الخلق يتدين

بسبب الله تعالى بخلاف ما يقال في حق النبي من سوء فانه لا يقال الا طعنا وعبا وذلك ان الكافر يتدين بكثير من تعظيم الله وليس يتدين بشيء من تعظيم الرسول الا ترى انه اذ قال في محمد هو ساحر او شاعر فهو يقول ان هذا نقص وعيب واذا قال ان المسيح او عزيرا ابن الله فليس يقول ان هذا نقص وعيب وان كان هذا عيبا ونقصا في الحقيقة وفرق بين قول يقصد به قائله العيب والنقص وقول لا يقصد به ذلك ولا يجوز ان يجعل قولهم في الله تقولهم في الرسول بحيث يجعل الجميع نقضا للعهد اذ يفرق في الجميع بين ما يعتقدونه وما لا يعتقدونه لان قولهم في الرسول كله طعن في الدين وغضاضة على الإسلام واضهار لعداوة المسلمين يقصدون به عيب الرسول ونقصه وليس مجرد قولهم الذي يعتقدونه في الله مما يقصدون به عيب الله ونقصه الا ترى ان قریشا كانت تقار النبي على ما كان يقوله من التوحيد وعبادة الله وحده ولا يقارونه على عيب الهتهم والطعن في دينهم وذم ابائهم وقد نهى الله المسلمين ان يسبوا الاوثان لئلا يسب المشركون الله سبحانه مع كونهم لم يزالوا على الشرك فعلم ان محذور سب الله اغلظ من محذور الكفر به فلا يجعل حكمهما واحدا

المسألة الثانية # في استتابة الذمي من هذا وقبل توبته # اما القاضي وجمهور اصحابه مثل الشريف وابن والبناء وابن عقيل ومن تبعهم فانهم يقبلون توبته ويسقطون عنه القتل بها وهذا ظاهر على اصلهم فانهم يقبلون توبة المسلم اذا سب الله فتوبة الذمي اولى وهذا هو المعروف من مذهب الشافعي وعليه يدل عموم كلامه حيث قال في شروط اهل الذمة وعلى ان احدا منكم ان ذكر محمدا او كتاب الله ودينه بما لا ينبغي فقد برئت منه ذمة الله ثم قال وايهم قال او فعل شيئا مما وصفته نقضا للعهد واسلم لم يقتل اذا كان قولاً الا انه لم يصرح بالسب لله فقد يكون عنى اذا ذكروا ما يعتقدونه وكذلك قال ابن القاسم وغيره من المالكية انه يقتل الا ان

يسلم وقال ابن مسلمة وابن أبي حازم والمخزومي انه لا يقتل حتى يستتاب فان تاب والا قتل والمنصوص عن مالك انه يقتل ولا يستتاب كما تقدم وهذا معنى قول احمد رضي الله عنه في احدى الروايتين # قال في رواية حنبل من ذكر شيئا يعرض بذكر الرب فعليه القتل مسلما كان او كافرا وهذا مذهب اهل المدينة وظاهر هذه العبارة ان القتل لا يسقط عنه بالتوبة كما لا يسقط القتل عن المسلم بالتوبة فانه قال مثل هذه العبارة في شتم النبي في رواية حنبل ايضا قال كل من شتم النبي مسلما كان او كافرا فعليه القتل وكان حنبل يعرض عليه مسائل المدنيين ويساله عنها # ثم ان اصحابنا فسروا قوله في شاتم النبي بانه لا يسقط عنه

القتل بالتوبة مطلقا وقد تقدم توجيه ذلك وهذا مثله وهذا ظاهر اذا قلنا ان المسلم الذي يسب الله لا يسقط عنه القتل بالتوبة لان المأخذ عندنا ليس هو الزندقة فانه لو اظهر كفرا غير السب استتبهناه وانما المأخذ ان يقتل عقوبة على ذلك وحدا عليه

مع كونه كافرا كما يقتل لسائر الافعال # ويظهر الحكم في المسألة بان يرتب هذا السب ثلاث مراتب # المرتبة الاولى أن من شان الرب بما يتدين به وليس فيه سب لدين الإسلام الا انه سب عند الله تعالى مثل قول النصارى في عيسى ونحو ذلك فقد قال الله تعالى فيما يرويه عنه رسوله شتمني ابن ادم وما ينبغي له ذلك ثم قال واما شتمه اي اي فقله اني اتخذت ولدا وانا الاحد الصمد الذي لم الد ولم اولد فهذا القسم حكمة حكم سائر أنواع الكفر سميت شتما أو لم تسم وقد ذكرنا الخلاف في انتقاض العهد باظهار مثل هذا واذا قيل بانتقاض العهد به فسقوط القتل عنه بالإسلام متوجه وهو في الجملة قول الجمهور # المرتبة الثانية ان يذكر ما يتدين به وهو سب لدين المسلمين وطعن عليهم كقول اليهودي للمؤذن كذبت وكرد النصراني على عمر رضي الله عنه وكما لو عاب شيئا من احكام

الله او كتابه ونحو ذلك فهذا حكمه حكم سب الرسول في انتقاض العهد به وهذا القسم هو الذي عناه الفقهاء في نواقض العهد حيث قالوا اذا ذكر الله او كتابه او رسوله او دينه بسوء ولذلك اقتصر كثير منهم على قوله او ذكر كتاب الله او دينه او رسوله بسوء واما سقوط القتل عنه بالإسلام فهو كسب الرسول الا ان في ذلك حقا لادمي فمن سلك ذلك المسلك في سب الرسول فرق بينه وبين هذا وهي طريقة القاضي واكثر اصحابه ومن قتله لما في ذلك من الجناية على الإسلام وانه محارب لله ورسوله فانه يقتل بكل حال وهو مقتضى أكثر الادلة التي تقدم ذكرها # المرتبة الثالثة ان يسبه بما لا يتدين به بل هو محرم في دينه كما هو محرم في دين الله تعالى كاللعن والتقييح ونحو ذلك فهذا النوع لا يظهر بينه وبين سب المسلم فرق بل ربما كان فيه اشد لانه يعتقد تحريم مثل هذا الكلام في دينه كما يعتقد المسلمون تحريمه وقد عاهدناه على ان نقيم عليه الحد فيما يعتقد تحريمه فإسلامه لم يجدد له اعتقادا لتحريمه بل هو فيه كالذمي اذا زنى او قتل او سرق ثم اسلم سواء ثم هو مع ذلك مما يؤذي المسلمين كسب الرسول بل اشد فاذا قلنا لا تقبل توبة المسلم من سب الله فان نقول لا تقبل توبة الذمي اولى بخلاف سب الرسول فانه يتدين بتقييح من يعتقد كذبه ولا يتدين

بتقييح خالقه الذي يقر انه خالقه وقد يكون من هذا الوجه اولى بان لا يسقط عنه القتل ممن سب الرسول ولهذا لم يذكر عن مالك نفسه واحمد استثناء فيمن سب الله تعالى كما ذكر عنهما الاستثناء فيمن سب الرسول وان كان كثير من اصحابهما يرون الامر بالعكس وانما قصدا هذا الضرب من السب ولهذا قرنا بين المسلم والكافر فلا بد ان يكون سبا منهما واشبه شئ بهذا الضرب من الافعال زناه بمسلمة فانه محرم في دينه مضر بالمسلمين فاذا اسلم لم يسقط عنه بل اما ان يقتل او يحد حد الزنى كذلك سب الله تعالى حتى لو فرض ان هذا الكلام لا ينقض العهد لوجب ان يقام عليه حده لان كل امر يعتقد محرما فانا نقيم عليه فيه حد الله الذي شرعه في دين الإسلام وان لم يعلم ما حده في كتابه مع ان الاغلب على القلب ان اهل الملل كلهم يقتلون على مثل هذا الكلام كما ان حده في دين الله القتل الا ترى ان النبي لما اقام على الزاني منهم حد الزنى قال

اللهم اني أول من احيا امرك اذ اجاتوه ومعلوم ان ذلك الزاني منهم لم يكن يسقط الحد عنه لو اسلم فإقامة الحد على من سب الرب تبارك وتعالى سبا هو سب في دين الله ودينهم عظيم عند الله وعندهم اولى ان يحيا فيه امر الله ويقام عليه حده

# وهذا القسم قد اختلف الفقهاء فيه على ثلاثة اقوال # احدها ان الذمي يستتاب منه كما يستتاب المسلم منه وهذا قول طائفة من المدنيين كما تقدم وكان هؤلاء لم يروه نقضا للعهد لان ناقض العهد يقتل كما يقتل المحارب ولا معنى لاستتابة الكافر الاصيلي والمحارب وانما رأوا حده القتل فجعلوه كالمسلم وهو يستتبون المسلم فكذاك يستتاب الذمي على قول هؤلاء فالأشبه ان استتابة من السب لا تحتاج إلى إسلامه بل تقبل توبته مع بقاءه على دينه # القول الثاني انه لا يستتاب لكن ان اسلم لم يقتل وهذا قول ابن القاسم وغيره وهو قول الشافعي وهو احدى الروايتين عن احمد وعلى طريقة القاضي لم يذكر فيه خلاف بناء على انه قد نقض عهده فلا يحتاج قتله إلى استتابة لكن اذا اسلم سقط عنه القتل كالحربي # القول الثالث انه يقتل بكل حال وهو ظاهر كلام مالك واحمد لان قتله وجب على جرم محرم في دين الله وفي دينه فلم يسقط عنه موجبه بالإسلام كعقوبته على الزنى والسرقه والشرب وهذا القول هو الذي يدل عليه أكثر الادلة المتقدم ذكرها

فصل # السب الذي ذكرنا حكمه من المسلم هو الكلام الذي يقصد به الانتقاص والاستخفاف وهو ما يفهم منه السب في عقول الناس على اختلاف اعتقاداتهم كاللعن والتقيح ونحوه وهو الذي دل عليه قوله تعالى <sup>^</sup> ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم <sup>^</sup> # فهذا أعظم ما تفوه به الالسنه فاما ما كان سبا في الحقيقة والحكم لكن من الناس من يعتقد دينا ويراه صوابا وحقا ويظن ان ليس فيه انتقاص ولا تعيب فهذا نوع من الكفر حكم صاحبه اما حكم المرتد المظهر للردة او المنافق المبطن للنفاق والكلام في الكلام الذي يكفر به صاحبه او لا يكفر وتفصيل الاعتقادات وما يوجب منها الكفر او البدعة فقط وما اختلف فيه من ذلك ليس هذا موضعه وانما الغرض ان لا يدخل هذا في قسم السب الذي تكلمنا في استتابة صاحبه نفيا واثباتا والله اعلم

فصل # فان سب موصوفا بوصف او مسمى باسم وذلك يقع على الله سبحانه او بعض رسله خصوصا او عموما لكن قد اظهر انه لم يقصد ذلك اما لاعتقاده ان الوصف او الاسم لا يقع عليه او لانه وان كان يعتقد وقوعه عليه لكن ظهر انه لم يرد له كون الاسم في الغالب لا يقصد به ذلك بل غيره فهذا القول وشبهه حرام في الجملة يستتاب صاحبه منه ان لم يعلم انه حرام ويعزر مع العلم تعزيرا بليغا لكن لا يكفر بذلك ولا يقتل وان كان يخاف عليه الكفر # مثال الاول سب الدهر الذي فرق بينه وبين الاحبة او الزمان الذي احوجه إلى الناس او الوقت الذي ابلاه بمعاشره من ينكد عليه ونحو ذلك مما يكثر الناس قوله نظما ونثرا فانه انما يقصد ان يسب من فعل ذلك به ثم انه يعتقد او يقول ان فاعل ذلك هو الدهر الذي هو



الزمان فيسببه وفاعل ذلك انما هو الله سبحانه فيقع السب عليه من حيث لم يعتمده المرء والى هذا اشار النبي بقوله لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر بيده الامر وقوله فيما يرويه عن ربه تبارك وتعالى يقول ابن ادم يا خبيبة الدهر وانا الدهر بيدي الامر أقلب الليل والنهار فقد نهى النبي عن هذا القول وحرمه ولم يذكر

كفرا ولا قتلا والقول المحرم يقتضي التعزيز والتكثير # ومثال الثاني ان يسب مسمى باسم عام يندرج فيه الانبياء وغيرهم لكن يظهر انه لم يقصد الانبياء من ذلك العام مثل ما نقل الكرمانى قال سألت احمد قلت رجل افتري على رجل فقال يا ابن كذا وكذا إلى ادم وحواء فعظم ذلك جدا وقال نسال الله العافية لقد اتى هذا عظيما وسئل عن الحد فيه فقال لم يبلغني في هذا شيء وذهب إلى حد واحد وذكر هذا أبو بكر عبد العزيز ايضا فلم يجعل احمد رضي الله عنه بهذا القول كافرا مع ان اللفظ يدخل فيه نوح وادريس وشيث وغيرهم من النبيين لان الرجل لم يدخل ادم وحواء في عمومه وانما جعلها غاية وحدا لمن قذفه والا لو كانا من المقذوفين تعين قتله بلا ريب ومثل هذا العموم في مثل هذا الحال لا يكاد يقصد به صاحبه من يدخل فيه من الانبياء فعظم الإمام احمد ذلك لان احسن احواله ان يكون قذف خلقا من المؤمنين ولم يوجب الا حدا واحدا لان الحد هنا ثبت للحى ابتداء على اصله وهو واحد وهذا قول أكثر المالكية في مثل ذلك

# ذهب سحنون واصبغ وغيرهما في رجل قال له غريمه صلى الله على النبي محمد فقال له الطالب لا صلى الله على من صلى عليه قال سحنون ليس هو كمن شتم النبي او شتم الملائكة الذين يصلون عليه اذا كان على ما وصف من الغضب لانه انما شتم الناس وقال اصبغ وغيره لا يقتل انما شتم الناس وكذلك قال ابن أبي زيد فيمن قال لعن الله العرب ولعن الله بني إسرائيل ولعن الله بني ادم وذكر انه لم يرد الانبياء وانما اردت الظالمين منهم ان عليه الادب بقدر اجتهاد السلطان # وذهب طائفة منهم الحارث بن مسكين وغيره إلى القتل في

مسألة المصلي ونحوها وكذلك قال أبو موسى بن مناس فيمن قال لعنه الله إلى ادم أنه يقتل وهذه مسألة الكرمانى بعينها وهذا قياس أحد الوجهين لاصحابنا فيمن قال عصيت الله في كل ما امرني به فان أكثر اصحابنا قالوا ليس ذلك بيمين لانه انما التزم المعصية كما لو قال محوت المصحف او شربت الخمر ان فعلت كذا ولم يظهر قصد ارادة الكفر من هذا العموم لانه لو اراده لذكره باسمه الخاص ولم يكتف بالاسم الذي يشركه فيه جميع المعاصي # ومنهم من قال هو يمين لان مما امره الله به الايمان ومعصيته فيه كفر ولو التزم الكفر بيمينه بان قال هو يهودي او نصراني او هو برئ من الله او من الإسلام او هو يستحل الخمر والخنزير او لا يراه الله في مكان كذا ان فعل كذا ونحوه كان يمينا في المشهور عنه

ووجه هذا القول ان اللفظ عام فلا يقبل منه دعوى الخصوصية ولعل من يختار هذا يحمل كلام الإمام احمد على ان القائل كان جاهلا بان في النسب انبياء # ووجه الاول ان أبا بكر رضي الله عنه كتب إلى المهاجر بن أبي امية في المرآة التي كانت تهجو المسلمين يلومه على قطع يدها ويذكر له انه كان الواجب ان يعاقبها بالضرب مع ان الانبياء يدخلون في عموم هذا اللفظ ولان الالفاظ العامة قد كثرت وغلب ارادة الخصوصية بها فاذا كان اللفظ لفظ سب وقذف ولأنبياء ونحوهم من الخصائص والمزايا ما يوجب ذكرهم بأخص اسمائهم اذا اريد ذكرهم والغضب يحمل الانسان على التجوز في القول والتوسع فيه كان ذلك قرائن عرفية ولفظية وحالية في انه لم يقصد دخولهم في العموم لا سيما اذا كان دخول ذلك الفرد في العموم لا يكاد يشعر به # ويؤيد هذا ان يهوديا قال في عهد النبي والذي اصطفى

موسى على العالمين فلطمه المسلم حتى شكاه إلى النبي ونهى النبي عن تفضيله على موسى لما فيه من انتقاص المفضول بعينه والغض منه ولو ان اليهودي اظهر القول بان موسى أفضل من محمد لوجب التعزير عليه اجماعا أما بالقتل او بغيره كما تقدم التنبيه عليه

فصل # والحكم في سب سائر الانبياء كالحكم في سب نبينا فمن سب نبيا مسمى باسمه من الانبياء المعروفين كالمذكورين في القرآن او موصوفا بالنبوة مثل ما يذكر حديثا ان نبيا فعل كذا او قال كذا فيسب ذلك القائل او الفاعل مع العلم بانه نبي وان لم يعلم من هو أو يسب نوع الانبياء على الاطلاق فالحكم في هذا كما تقدم لان الايمان بهم واجب عموما وواجب الايمان خصوصا بمن قصه الله علينا في كتابه وسبهم كفر وردة ان كان من مسلم ومحاربة ان كان من ذمي

# وقد تقدم في الادلة الماضية ما يدل على ذلك بعمومه لفظا او معنى وما اعلم احدا فرق بينهما وان كان أكثر كلام الفقهاء انما فيه ذكر من سب نبيا فانما ذلك لمسيس الحاجة اليه وانه وجب التصديق له والطاعة له جملة وتفضيلا ولا ريب ان جرم سابه أعظم من جرم سابه غيره كما ان حرمة أعظم من حرمة غيره وان شاركه سائر اخوانه من النبيين والمرسلين في ان سابه كافر محارب حلال الدم # فاما ان سب نبيا غير معتقد لنبوته فانه يستتاب من ذلك اذا كان ممن علمت نبوته بالكتاب والسنة لان هذا جحد لنبوته ان كان ممن يجهل انه نبي واما ان كان ممن لا يجهل انه نبي فانه سب محض ولا يقبل قوله اني لم اعلم انه نبي

فصل # فاما من سب ازواج النبي فقال القاضي أبو يعلى من قذف عائشة بما براهها الله منه كفر بلا خلاف وقد حكى الاجماع على هذا غير واحد وصرح غير واحد من الائمة بهذا الحكم # فروي عن مالك من سب أبا بكر جلد ومن سب

عائشة قتل قيل له لم قال من رماها فقد خالف القرآن ولان الله تعالى قال <sup>^</sup> يعظكم الله ان تعودوا لمثله ابدا كنتم مؤمنين <sup>^</sup>  
# وقال أبو بكر بن زياد النيسابوري سمعت القاسم بن محمد

يقول لاسماعيل بن اسحاق اتى المأمون بالرقعة برجلين شتم احدهما فاطمة والاخر عائشة فأمر بقتل الذي شتم فاطمة وترك  
الاخر فقال إسماعيل ما حكمهما الا ان يقتلا لان الذي شتم عائشة رد القرآن وعلى هذا مضت سيرة اهل الفقه والعلم من  
اهل البيت وغيرهم

# قال أبو السائب القاضي كنت يوما بحضرة الحسن بن زيد الداعي بطبرستان وكان يلبس الصوف ويأمر بالمعروف  
وينهى عن المنكر ويوجه في كل سنة بعشرين الف دينار إلى مدينة السلام يفرق على سائر ولد الصحابة وكان بحضرة  
رجل ذكر عائشة بذكر قبيح من الفاحشة فقال يا غلام اضرب عنقه فقال له العلويون هذا رجل من شيعتنا فقال معاذ الله هذا  
رجل طعن على النبي قال الله تعالى <sup>^</sup> الخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات

والطيبات للطيبين والطيبون للطيبات اولئك مبرعون مما يقولون لهم مغفرة ورزق كريم <sup>^</sup> فان كانت عائشة خبيثة فالنبي  
خبيث فهو كافر فاضربوا عنقه فاضربوا عنقه وانا حاضر رواه اللالكائي # وروي عن محمد بن زيد أخي الحسن بن زيد  
انه قدم عليه رجل من العراق فذكر عائشة بسوء فقام اليه بعمود فضرب به دماغه فقتله فقيل له هذا من شيعتنا ومن يتولانا  
فقال هذا سمى جدي قرنان

ومن مسمي جدي قرنان استحق القتل فقتله # واما من سب غير عائشة من ازواجه ففيه قولان # احدهما انه كساب غيرهن  
من الصحابة على ما سيأتي # والثاني وهو الاصح ان من قذف واحدة من امهات المؤمنين فهو كقذف عائشة رضي الله  
عنها وقد تقدم معنى ذلك عن ابن عباس وذلك لان هذا فيه عار وغضاضة على رسول الله واذى له أعظم من اذاه بنكاحهن  
بعده وقد تقدم التنبيه على ذلك فيما مضى عند الكلام على قوله <sup>^</sup> ان الذين يؤذون الله ورسوله <sup>^</sup> الآية والامر فيه ظاهر

فصل # فاما من سب احدا من اصحاب رسول الله من اهل بيته وغيرهم فقد اطلق الإمام احمد انه يضرب ضربا نكالا  
وتوقف عن كفره وقتله # قال أبو طالب سألت احمد عن شتم اصحاب النبي قال القتل اجبن عنه ولكن اضربه ضربا نكالا

# وقال عبد الله سألت أبي عن شتم رجلا من اصحاب النبي قال ارى ان يضرب قلت له حد فلم يقف على الحد الا انه قال يضرب وقال ما اراه على الإسلام # وقال سألت أبي من الرافضة فقال الذين يشتمون

او يسبون أبا بكر وعمر رضي الله عنهما # وقال في الرسالة التي رواها أبو العباس احمد بن يعقوب الاصطخري وغيره وخير الامة بعد النبي أبو بكر وعمر بعد أبي بكر وعثمان بعد عمر وعلي بعد عثمان ووقف قوم على عثمان وهم خلفاء راشدون مهديون ثم اصحاب رسول الله بعد هؤلاء الاربعة خير الناس لا يجوز لاحد ان يذكر شيئا من مساويهم ولا يطعن على أحد منهم بعيب ولا نقص فمن فعل ذلك فقد وجب

على السلطان تأديبه وعقوبته ليس له ان يعفو عنه بل يعاقبه ويستتبه فان تاب قبل منه وان ثبت اعاد عليه العقوبة وخلده الحبس حتى يموت او يراجع # وحكى الإمام احمد هذا عن ادركه من اهل العلم وحكاه الكرمانى عنه وعن اسحاق والحميدي وسعيد بن منصور وغيرهم # وقال الميموني سمعت احمد يقول ما لهم ولمعاوية نسأل الله

العافية وقال لي يا أبا الحسن اذا رأيت احدا يذكر اصحاب رسول الله بسوء فاتهمه على الإسلام # فقد نص رضي الله عنه على جواب تعزيره واستتابه حتى يرجع بالجلد وان لم ينته حبس حتى يموت او يراجع وقال ما اراه على الإسلام واتهمه على الإسلام وقال اجبن عن قتله # وقال اسحاق بن راهويه من شتم اصحاب النبي يعاقب ويحبس # وهذا قول كثير اصحابنا منهم ابن أبي موسى قال ومن سب السلف من الروافض فليس بكفؤ ولا يزوج ومن رمى عائشة رضي الله عنها بما برأها الله منه فقد مرق من الدين ولم ينعقد له نكاح على مسلمة الا ان يتوب ويظهر توبته وهذا في الجملة قول عمر بن

عبد العزيز وعاصم الاحول وغيرهما من التابعين # قال الحارث بن عتبة ان عمر بن عبد العزيز اتى برجل سب عثمان فقال ما حملك على ان سببته قال ابغضه قال وان ابغضت رجلا سببته قال فامر به فجلد ثلاثين سوطا # وقال إبراهيم بن ميسرة ما رايت عمر بن عبد العزيز ضرب انسانا قط الا انسانا شتم معاوية فضربه اسوطا رواهما اللالكائي

# وقد تقدم انه كتب في رجل سبه لا يقتل الا من سب النبي ولكن اجلده فوق راسه اسوطا ولولا اني رجوت ان ذلك خير له لم افعل # وروى الإمام احمد حدثنا أبو معاوية حدثنا عاصم الاحول قال اتيت برجل قد سب عثمان قال فضربته عشرة

اسواط قال ثم عاد لما قال فضربته عشرة اخرى قال فلم يزل يسبه حتى ضربته سبعين سوطا # وهذا هو المشهور من مذهب مالك قال مالك من شتم النبي قتل ومن شتم اصحابه ادب # وقال عبد الملك بن حبيب من غلا من الشيعة إلى بغض

عثمان والبراءة منه ادب ادبا شديدا ومن زاد إلى بغض أبي بكر وعمر فالعقوبة عليه اشد ويكرر ضربه ويطال سجنه حتى يموت ولا يبلغ به القتل الا في سب النبي # وقال ابن المنذر لا اعلم احدا يوجب قتل من سب من بعد النبي # وقال القاضي أبو يعلى الذي عليه الفقهاء في سب الصحابة ان كان مستحلا لذلك كفر وان لم يكن مستحلا فسق ولم يكفر سواء كفرهم او طعن في دينهم مع إسلامهم # وقد قطع طائفة من الفقهاء من اهل الكوفة وغيرهم بقتل من سب الصحابة وكفر الرافضة قال محمد بن يوسف الفريابي وسئل عن

شتم أبا بكر قال كافر قيل فيصلى عليه قال لا وسأله كيف يصنع به وهو يقول لا اله الا الله قال لا تمسوه بأيديكم ادفعوه بالخشب حتى تواروه في حفرة # وقال احمد بن يونس لو ان يهوديا ذبح شاة وذبح رافضي لأكلت ذبيحة اليهودي ولم اكل ذبيحة الرافضي لانه مرتد عن الإسلام # وكذلك قال أبو بكر بن هانئ لا تؤكل ذبيحة الروافض

والقدرية كما لا تؤكل ذبيحة المرتد مع انه تؤكل ذبيحة الكتابي لان هؤلاء يقامون مقام المرتد واهل الذمة يقرون على دينهم وتؤخذ منهم الجزية # وكذلك قال عبد الله بن ادريس من اعيان ائمة الكوفة ليس لرافضي شفعه لانه لا شفعة الا لمسلم # وقال فضيل بن مرزوق سمعت الحسن بن الحسن يقول

لرجل من الرافضة والله ان قتلك لقربة إلى الله وما امتنع من ذلك الا بالجوار وفي رواية قال رحمك الله قد عرفت انما تقول هذا تمزح قال لا والله ما هو بالمزح ولكنه الجد قال وسمعتة يقول لئن امكنا الله منكم لنقطعن ايديكم وارجلكم # وصرح جماعات من اصحابنا بكفر الخوارج المعتقدين البراءة من علي وعثمان وبكفر الرافضة المعتقدين لسب جميع الصحابة الذين كفروا الصحابة وفسقوهم وسبوهم # وقال أبو بكر عبد العزيز في المقنع واما الرافضي فان كان

يسب فقد كفر فلا يزوج # ولفض بعضهم وهو الذي نصره القاضي أبو يعلى انه ان سبهم سبا يقدر في دينهم او عدالتهم كفر بذلك وان كان سبا لا يقدر مثل ان يسب أبا ادهم او يسبه سبا يقصد به غيظه ونحو ذلك لم يكفر # قال احمد في رواية أبي طالب في الرجل يشتم عثمان هذه زندقة وقال في رواية المروزي من شتم أبا بكر وعمر وعائشة ما اراه على

الإسلام وقال في رواية حنبل من شتم رجلا من اصحاب النبي ما اراه على الإسلام # قال القاضي أبو يعلى فقد اطلق القول فيه انه يكفر بسببه لاحد من

الصحابة وتوقف في رواية عبد الله وابي طالب عن قتله وكمال الحد وايجاب التعزير يقتضي انه لم يحكم بكفره # قال فيحتمل ان يحمل قوله ما اراه على الإسلام اذا استحل سبهم بانه يكفر بلا خلاف ويحمل اسقاط القتل على من لم يستحل ذلك بل فعله مع اعتقاده لتحريمه كمن يأتي المعاصي قال ويحتمل ان يحمل قوله ما اراه على الإسلام على سب يطعن في عدالتهم نحو قوله ظلموا وفسقوا بعد النبي واخذوا الامر بغير حق ويحمل قوله في اسقاط القتل على سب لا يطعن في دينهم نحو قوله كان فيهم قلة علم وقلة معرفة بالسياسة والشجاعة وكان فيهم شح ومحبة للدينا ونحو ذلك قال ويحتمل ان يحمل كلامه على ظاهره فتكون في سابهم روايتان احدهما يكفر والثانية يفسق وعلى هذا استقر قول القاضي وغيره حكوا في تكفيرهم روايتين # قال القاضي ومن قذف عائشة رضي الله عنها بما برأها الله منه كفر بلا خلاف # ونحن نرتب الكلام في فصلين احدهما في حكم سبهم مطلقا والثاني في تفصيل احكام السب

# اما الاول فسب اصحاب رسول الله حرام بالكتاب والسنة # اما الاول فلأن الله سبحانه يقول <sup>^</sup> ولا يغتب بعضكم بعضا <sup>^</sup> وادنى احوال الساب لهم ان يكون مغتابا وقال تعالى <sup>^</sup> ويل لكل همزة لمزة <sup>^</sup> والطاعن عليهم همزة لمزة وقال <sup>^</sup> والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاننا وإثما مبينا <sup>^</sup> وهم صدور المؤمنين فانهم هم المواجهون بالخطاب في قوله تعالى <sup>^</sup> يا ايها الذين امنوا <sup>^</sup> حيث ذكرت ولم يكتسبوا ما يوجب اذاهم لان الله سبحانه رضي عنهم رضى مطلقا بقوله تعالى <sup>^</sup> والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه <sup>^</sup> فرضي عن السابقين من غير اشتراط احسان ولم يرض عن التابعين الا ان يتبعوهم باحسان وقال تعالى <sup>^</sup> لقد رضي الله عن المؤمنين اذا يبايعونك تحت الشجرة <sup>^</sup> والرضى من الله صفة

قديمة فلا يرضى الا عن عبد علم انه يوافقه على موجبات الرضى ومن رضى الله عنه لم يسخط عليه ابدا وقوله تعالى <sup>^</sup> اذ يبايعونك <sup>^</sup> سواء كانت طرفا محضا او طرفا فيها معنى التعليل فان ذلك ظرف لتعلق الرضى بهم فانه يسمى رضى ايضا كما في تعلق العلم والمشية والقدرة وغير ذلك من صفات الله سبحانه وقيل بل الطرف يتعلق بنفس الرضى وانه يرضى عن المؤمن بعد ان يطعيه ويسخط عن الكافر بعد ان يعصيه ويحب من اتبع الرسول بعد اتباعه له وكذلك امثال هذا وهذا قول جمهور السلف واهل الحديث وكثير من اهل الكلام وهو الاظهر وعلى هذا فقد بين في مواضع اخر ان هؤلاء الذين رضي الله

عنهم هم من اهل الثواب في الآخرة يموتون على الايمان الذي به يستحقون ذلك كما في قوله تعالى <sup>^</sup> والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه واعد لهم جنات تجري تحتها الانهار خالدون فيها ابدا ذلك الفوز العظيم <sup>^</sup> # وقد ثبت في الصحيح عن النبي انه قال لا يدخل النار أحد بايع تحت الشجرة # وايضا فكل من اخبر الله أنه رضي عنه فإنه من اهل الجنة وان كان رضاه عنه بعد ايمانه وعمله الصالح فإنه يذكر ذلك في معرض الثناء عليه والمدح عليه فلو علم انه يتعقب ذلك ما يسخط الرب لم يكن من اهل ذلك # وهذا كما في قوله تعالى <sup>^</sup> يا ايها النفس المطمئنة ارجعي إلى ربك راضية مرضية فادخلي في عبادي وادخلي جنتي <sup>^</sup>

ولانه سبحانه وتعالى قال <sup>^</sup> لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والانصار الذين اتبعوه في ساعة العسرة من بعد ما كاد يزيغ قلوب فريق منهم ثم تاب عليهم انه بهم رؤوف رحيم <sup>^</sup> وقال سبحانه وتعالى <sup>^</sup> واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه <sup>^</sup> وقال تعالى <sup>^</sup> محمد رسول الله والذين معه اشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعا سجدا يبتغون فضلا من الله ورضوانا <sup>^</sup> الآية وقال تعالى <sup>^</sup> كنتم خير امة اخرجت للناس <sup>^</sup> وكذلك جعلناكم امة وسطا <sup>^</sup> وهو أول من وجه بهذا الخطاب فهم مرادون بلا ريب وقال سبحانه وتعالى <sup>^</sup> والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك رؤوف رحيم <sup>^</sup> فجعل سبحانه ما افاء الله على رسوله من اهل القرى للمهاجرين والانصار والذين جاءوا من بعدهم مستغفرين للسابقين وداعين الله ان لا يجعل في قلوبهم غلا لهم فعلم ان الاستغفار لهم وطهارة القلب من الغل لهم امر يحبه الله ويرضاه ويثي على فاعله كما انه قد امر

بذلك رسوله في قوله تعالى <sup>^</sup> فاعلم انه لا اله الا الله واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات <sup>^</sup> وقال تعالى <sup>^</sup> فاعف عنهم واستغفر لهم <sup>^</sup> ومحبة الشيء كراهة لصدده فيكون الله سبحانه وتعالى يكره السب لهم الذي هو ضد الاستغفار والبغض لهم الذي هو ضد الطهارة وهذا معنى قوله عائشة رضي الله عنها امروا بالاستغفار لاصحاب محمد فسبوهم رواه مسلم # وعن مجاهد عن ابن عباس قال لا تسبوا اصحاب محمد فان

الله قد امرنا بالاستغفار لهم وقد علم انهم سيقنتلون رواه الإمام احمد # وعن سعد بن أبي وقاص قال الناس على ثلاث منازل فمضت منزلتان وبقيت واحدة فأحسن ما انتم كائنون عليه ان تكونوا بهذه المنزلة التي بقيت قال ثم قرأ <sup>^</sup> للفقراء المهاجرين <sup>^</sup> إلى قوله <sup>^</sup> ورضوانا <sup>^</sup> فهؤلاء المهاجرون وهذه منزلة قد مضت <sup>^</sup> والذين تبوعوا الدار والايمان من قبلهم يجبون من هاجر اليهم <sup>^</sup> إلى قوله <sup>^</sup> ولو كان بهم خصاصة <sup>^</sup> قال هؤلاء الأنصار وهذه منزلة قد مضت ثم قرأ <sup>^</sup> والذين

جاءوا من بعدهم <sup>^</sup> إلى قوله <sup>^</sup> رحيم <sup>^</sup> قد مضت هاتان وبقيت هذه المنزلة فاحسن ما انتم كائنون عليه ان تكونوا بهذه المنزلة التي بقيت يقول ان تستغفروا لهم ولان من

حاز سبه لعينه او لعنته لم يجز الاستغفار له كما لا يجوز الاستغفار للمشركين لقوله تعالى <sup>^</sup> ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى من بعد ما تبين لهم انهم اصحاب الجحيم <sup>^</sup> وكما لا يجوز ان يستغفروا للعاصين مسمين باسم المعصية لان ذلك لا سبيل اليه ولانه شرع لنا ان نسأل الله ان لا يجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا والسب باللسان أعظم من الغل الذي لاسب معه ولو كان الغل عليهم والسب لهم جائزا لم يشرع لنا ان نسأله ترك ما لا يضر فعله ولانه وصف مستحقي الفيء بهذه الصفة كما وصف السابقين بالهجرة والنصرة فعلم ان ذلك صفة لهم وشرط فيهم ولو كان السب جائزا لم يشترط في استحقاق الفيء ترك امر جائز كما لا يشترط ترك سائر المباحات بل لو لم يكن الاستغفار لهم واجبا لم يكن شرطا في استحقاق الفيء لان استحقاق الفيء لا يشترط فيه

ما ليس بواجب بل هذا دليل على ان الاستغفار لهم داخل في عقد الدين واصله # واما السنة ففي الصحيحين عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله لا تسبوا اصحابي فوالذي نفسي بيده لو ان احدكم انفق مثل أحد ذهباً ما ادرك مد احدهم ولا نصيفه

# وفي رواية لمسلم واستشهد بها البخاري قال كان بين خالد ابن الوليد وبين عبد الرحمن بن عوف شيء فسبه خالد فقال رسول الله لا تسبوا اصحابي فان احدكم لو انفق مثل أحد ذهباً ما ادرك مد احدهم ولا نصيفه # وفي رواية للبرقاني في صحيحه لا تسبوا اصحابي دعوا لي

اصحابي فان احدكم لو انفق كل يوم مثل أحد ذهباً ما ادرك مد احدهم ولا نصيفه # والاصحاب جمع صاحب والصاحب اسم فاعل من صحبه يصحبه وذلك يقع على قليل الصحابة وكثيرها لانه يقال صحبته ساعة وصحبته شهرا وصحبته سنة قال الله تعالى <sup>^</sup> والصاحب بالجنب <sup>^</sup> قد قيل هو الرفيق في السفر وقيل هو الزوجة ومعلوم ان صحبة الرفيق وصحبة الزوجة قد تكون ساعة فما فوقها وقد اوصى الله به احسانا ما دام صاحبا وفي الحديث عن النبي خير الاصحاب عنه الله خيرهم لصاحبه وخير الجيران عند



الله خيرهم لجاره وقد دخل في ذلك قليل الصحبة وكثيرها وقليل الجوار وكثيره وكذلك قال الإمام احمد وغيره كل من صحب النبي سنة او شهرا او يوما او راه مؤمنا به فهو من اصحابه له من الصحبة بقدر ذلك # فان قيل فلم نهى خالد عن ان يسب اصحابه اذا كان من اصحابه ايضا وقال لو ان احدكم انفق مثل أحد ما بلغ مد ادهم ولا نصيفه # قلنا لان عبد الرحمن بن عوف ونظراءه هم من السابقين الاولين الذين صحبوه في وقت كان خالد وامثاله يعادونه فيه وانفقوا اموالهم قبل الفتح وقاتلوا وهو أعظم درجة من الذين انفقوا من بعد الفتح

وقاتلوا وكلا وعد الله الحسنى فقد انفردوا من الصحبة بما لم يشركهم فيه خالد فنهى خالد ونظراءه ممن اسلم بعد الفتح الذي هو صلح الحديبية وقاتل ان يسب اولئك الذين صحبوه قبله ومن لم يصحبه قط نسبته إلى من صحبه كنسبة خالد إلى السابقين وابد # وقوله لاتسبوا اصحابي خطاب لكل أحد ان يسب من انفرد عنه بصحبته وهذا كقوله في حديث اخر ايها الناس اني اتيتكم فقلت اني رسول الله اليكم فقلتم كذبت وقال أبو بكر صدقت فهل انتم تاركوا لي صاحبي فقلت اني اتيتكم فقلت اني رسول الله اليكم فقلتم كذبت وقال أبو بكر صدقت فهل انتم تاركوا لي صاحبي فقلت اني اتيتكم فقلت اني رسول الله اليكم فقلتم كذبت وقال أبو بكر صدقت فهل انتم تاركوا لي صاحبي او كما قال باي هو وامي قال ذلك لما

غامر بعض الصحابة أبا بكر وذلك الرجل من فضلاء اصحابه ولكن امتاز أبو بكر بصحبة انفرد بها عنها # وعن محمد بن طلحة المدني عن عبد الرحمن بن سالم بن عتبة بن عويم بن ساعدة عن ابيه عن جده قال قال رسول الله ان الله اختارني واختار لي اصحابا جعل لي منهم وزراء وانصارا واصهارا فمن سبه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين

لايقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا وهذا محفوظ بهذا الاسناد # وقد روى ابن ماجة بهذا الاسناد حديثا وقال أبو حاتم في محمد هذا محله الصدق يكتب حديثه ولا يحتج به على انفراده

ومعنى هذا الكلام انه يصلح للاعتبار بحديثه والاستشهاد به فاذا عضده اخر مثله جاز ان يحتج به ولا يحتج به على انفراده # وعن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله الله الله في اصحابي لا تتخذوهم غرضا من بعدي من احبهم فقد احبني ومن ابغضهم فقد ابغضني ومن اذاهم فقد اذاني ومن اذاني فقد اذى الله ومن اذى الله فيوشك ان يأخذه رواه الترمذي وغيره

من حديث عبيدة ابن أبي رائلة عن عبد الرحمن بن زياد عنه وقال الترمذي غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه # وروي هذا المعنى من حديث انس أيضا ولفظه من سب اصحابي فقد سبني ومن سبني فقد سب الله رواه ابن البناء وعن عطاء بن أبي رباح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن الله من سب أصحابي

رواه أبو احمد الزبيرى حدثنا محمد بن خالد عنه وقد روي عنه عن ابن عمر مرفوعا من وجهه اخر رواهما اللالكائي # وقال علي بن عاصم انبأ أبو قحزم حدثني أبو قلابة عن

ابن مسعود قال قال رسول الله اذا ذكر القدر فاسمكوا واذا ذكر اصحابي فامسكوا رواه اللالكائي # ولما جاء فيه من الوعيد قال إبراهيم النخعي كان يقال شتم أبي بكر وعمر من الكبائر وكذلك قال أبو اسحاق السبيعي

شتم أبي بكر وعمر من الكبائر التي قال الله تعالى ^ ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه ^ واذا كان شتمهم بهذه المثابة فاقبل ما فيه التعزير لانه مشروع في كل معصية ليس فيها حدا ولا كفارة وقد قال انصر اخاك ظالما او مظلوما وهذا مما لا نعلم فيه خلافا بين اهل الفقه والعلم من اصحاب النبي والتابعين لهم باحسان وسائر اهل السنة والجماعة فانهم مجمعون على ان الواجب الثناء عليهم والاستغفار لهم والترحم عليهم والترضي عنهم واعتقاد محبتهم وموالاتهم وعقوبة من اساء فيهم القول # ثم من قال لا اقتل بستم غير النبي فانه يستدل بقصة أبي بكر المتقدمة وهو ان رجلا اغلظ له وفي روايه شتمه فقال له أبو برزة اقتله فانتهره وقال ليس هذا لاحد بعد النبي وبانه كتب إلى المهاجر بن أبي امية ان حد الانبياء ليس يشبه الحدود كما

تقدم ولان الله تعالى ميز بين مؤذي الله ورسوله ومؤذي المؤمنين فجعل الاول ملعونا في الدنيا والاخرة وقال في الثاني ^ فقد احتملوا بهتاننا واثما مبينا ^ ومطلق البهتان والاثم ليس بموجب للقتل وانما هو موجب للعقوبة في الجملة فتكون عليه عقوبة مطلقة ولا يلزم من العقوبة جواز القتل ولان النبي قال لا يحل دم امرىء مسلم يشهد ان لا اله الا الله الا باحدى ثلاث كفر بعد ايمان او زنى بعد احصان او رجل قتل نفسا فيقتل بها ومطلق السب لغير الانبياء لا يستلزم الكفر لان بعض من كان على عهد النبي كان ربما سب بعضهم بعضا ولم يكفر احدا بذلك ولان اشخاص الصحابة لا يجب الايمان بهم باعيانهم فسب الواحد لا يقدح في الايمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر # واما من قال يقتل الساب او قال يكفر فلمه دلالات احتجوا بها # منها قوله تعالى ^ محمد رسول الله والذين معه اشداء على الكفار رحماء بينهم ^ إلى قوله تعالى ^ ليغيظ بهم الكفار ^ فلا بد ان يغيظ بهم الكفار واذا كان الكفار يغازون بهم فمن غيظ

# بهم فقد شارك الكفار فيما اذلهم الله به واخزاهم وكتبهم على كفرهم ولا يشارك الكفار في غيظهم الذين كتبوا به جزاء لكفرهم الا كافر لان المؤمن لا يكتب جزاء للكفر # يوضح ذلك ان قوله تعالى ^ ليغيظ بهم الكفار ^ تعليق للحكم بوصف مشتق مناسب لان الكفر مناسب لان يغاز صاحبها فاذا كان هو الموجب لان يغيظ الله صاحبه باصحاب محمد فمن غاظه الله باصحاب محمد فقد وجد في حقه موجب ذاك وهو الكفر # قال عبد الله ابن ادريس الاودي الإمام ما امن ان يكونوا قد ضاروا الكفار يعني الراضة لان الله تعالى يقول ^ ليغيظ بهم الكفار ^ وهذا معنى قول الإمام احمد ما اراه على الإسلام # ومن ذلك ما روى عن النبي انه قال من ابغضهم فقد

ابغضني ومن اذاهم فقد اذاني ومن اذاني فقد اذى الله وقال فمن سبهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا واذى الله ورسوله كفر موجب للقتل كما تقدم وبهذا يظهر الفرق بين اذاهم قبل استقرار الصحبة واذى سائر المسلمين وبين اذاهم بعد صحبتهم له فانه على عهده قد كان الرجل ممن يظهر الإسلام يمكن ان يكون منافقا ويمكن ان يرتد فأما اذا مات مقيما على صحبه النبي وهو غير مزنون بنفاق فاذا اذى مصحوبه قال عبد الله بن مسعود اعتبروا الناس باخذانهم وقالوا % عن المرء لا تسال وسل عن قرينه % فكل قرين بالمقارن يقتدي %

# وقال مالك رضي الله عنه انما هؤلاء قوم ارادوا القدر في النبي فلم يمكنهم ذلك فقدحوا في اصحابه حتى يقال رجل

سوء كان له اصحاب سوء ولو كان رجلا صالحا كان اصحابه صالحين او كما قال وذلك انه ما منهم رجل الا كان ينصر الله ورسوله ويذب عن رسول الله بنفسه وماله ويعينه على اظهار دين الله واعلاء كلمة الله وتبليغ رسالات الله وقت الحاجة وهو حينئذ لم يستقر امره ولم تنتشر دعوته ولم تطمئن قلوب أكثر الناس بدينه ومعلوم ان رجلا لو عمل به بعض الناس نحو هذا ثم اذاه احدا لغضب له صاحبه وعد ذلك اذى له والى هذا اشار ابن عمر قال نسير بن ذعلوق سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول لا تسبوا اصحاب محمد فان مقام احدهم خير من عملكم كله رواه اللالكائي

وكانه اخذه من قول النبي لو انفق احدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مد احدهم او نصيفه وهذا تفاوت عظيم جدا # ومن ذلك ما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال والذي فلق الحبة وبرأ النسمة انه لعهد النبي الامي الي انه لا يحبك الا مؤمن ولا

يبغضك المنافق رواه مسلم # ومن ذلك ما خرجاه في الصحيحين عن انس ان النبي قال اية الايمان حب الأنصار واية النفاق بغض الأنصار وفي

لفظ قال في الأنصار لا يحبهم الا مؤمن ولا يبغضهم الا منافق # وفي الصحيحين ايضا عن البراء بن عازب عن النبي انه قال في الأنصار لا يحبهم الا مؤمن ولا يبغضهم الا منافق من احبهم احبه الله ومن ابغضهم ابغضه الله # وروى مسلم عن أبي هريرة عن النبي قال لا يبغض الأنصار رجل امن بالله واليوم الآخر

# وروى مسلم ايضا عن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي قال لا يبغض الأنصار رجل يؤمن بالله واليوم الآخر # فمن سبهم فقد زاد على بغضهم فيجب ان يكون منافقا لا يؤمن بالله ولا باليوم الآخر وانما خص الأنصار والله اعلم لانهم هم الذين تبؤوا الدار والايمان من قبل المهاجرين واووا رسول الله ونصروه ومنعوه وبذلوا في اقامة الدين النفوس والاموال وعادوا الاحمر والاسود من اجله واووا المهاجرين وواسوهم في الاموال وكان المهاجرون اذ ذلك قليلا غرباء فقراء مستضعفين ومن عرف السيرة وايام رسول الله وما قاموا به من الامر ثم كان مؤمنا يحب الله ورسوله لم يملك ان لا يحبهم كما ان المنافق لا يملك ان لا يبغضهم واراد بذلك والله اعلم ان يعرف الناس قدر الأنصار لعلمه بان الناس يكثرون والانسار يقلون وان الامر سيكون في المهاجرين فمن شارك الأنصار في نصر الله ورسوله بما امكنه فهو شريكهم في الحقيقة كما قال تعالى

^ يا ايها الذين امنوا كونوا انصار الله ^ فبغض من نصر الله ورسوله من اصحابه نفاق # ومن هذا رواه طلحة بن مصرف قال كان يقال بغض بني هاشم نفاق وبغض أبي بكر وعمر نفاق والشاك في أبي بكر كالثاك في السنة # ومن ذلك ما رواه كثير النواء عن ابراهيم بن الحسن بن

الحسن بن علي بن أبي طالب عن ابيه عن جده قال قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال رسول الله يظهر في امتي في اخر الزمان قوم يسمون الرافضة يرفضون الإسلام هكذا رواه عبد الله ابن احمد في مسند ابيه # وفي السنة من وجوه صحيحة عن يحيى بن عقيل حدثنا كثير ورواه ايضا من حديث أبي شهاب عبد ربه بن نافع الخياط

عن كثير النواء عن إبراهيم بن الحسن بن أبيه عن جده يرفعه قال يحيى قوم قبل قيام الساعة يسمون الرافضة براء من الإسلام وكثير النواء يضعفونه # وروى أبو يحيى الحماني عن أبي جناب الكلبي عن أبي سليمان الهمداني أو النخعي عن عمه عن علي قال قال لي النبي يا علي أنت وشيعتك في الجنة وإن قوما لهم نبز يقال لهم الرافضة إن ادركتهم فاقتلهم فإنهم مشركون قال علي ينتحلون حينا أهل البيت وليسوا كذلك وإية ذلك أنه يشتمون أبا بكر وعمر رضي الله عنهما

ورواه عبد الله بن أحمد حدثني محمد بن إسماعيل الأحمسي حدثنا أبو يحيى # ورواه أبو بكر الأثرم في سننه حدثنا معاوية بن عمرو حدثنا فضيل بن مرزوق عن أبي جناب عن أبي سليمان الهمداني عن رجل من قومه قال قال علي قال رسول الله إلا ادلك على عمل إذا عملته كنت من أهل الجنة وإنك من أهل الجنة أنه سيكون بعدنا قوم لهم نبز يقال لهم الرافضة فإن ادركتموهم فاقتلوهم فإنهم مشركون قال وقال علي رضي الله عنه سيكون بعدنا قوم ينتحلون مودتنا يكذبون علينا مارقة إية ذلك أنهم يسبون أبا بكر وعمر رضي الله عنهما

# ورواه أبو القاسم البغوي حدثنا سويد بن سعيد قال حدثنا محمد بن خازم عن أبي جناب الكلبي عن أبي سليمان الهمداني عن علي رضي الله عنه قال يخرج في آخر الزمان قوم لهم نبز يقال لهم الرافضة يعرفون به وينتحلون شيعتنا وليسوا من شيعتنا وإية ذلك أنهم يشتمون أبا بكر وعمر وإنما ادركتموهم فاقتلوهم فإنهم مشركون

# وقال سويد حدثنا مروان بن معاوية عن حماد بن كيسان عن أبيه وكانت اخته سرية لعلي رضي الله عنه قال سمعت عليا يقول يكون في آخر الزمان قوم لهم نبز يسمون الرافضة يرفضون الإسلام فاقتلوهم فإنهم مشركون فهذا الموقف على علي رضي الله عنه شاهد في المعنى لذلك المرفوع # وروي هذا المعنى مرفوعا من حديث أم سلمة وفي أسناده سوار ابن مصعب وهو متروك

# وروي ابن بطة بأسناده عن أنس قال قال رسول الله إن الله اختارني واختار لي أصحابي فجعلهم أنصاري وجعلهم أصهاري وأنه سيجيء في آخر الزمان قوم ينتقصونهم إلا فلا تاكلوهم ولا تشاربوهم إلا فلا تناكحوهم إلا فلا تصلوا معهم ولا تصلوا عليهم عليهم حلة اللعنة وفي هذا الحديث نظر # وروى ما هو أغرب من هذا وأضعف رواه ابن البناء عن أبي هريرة قال قال رسول الله لا تسبوا أصحابي فإن كفارتهم القتل # وأيضا فإن هذا ماثور عن أصحاب النبي فروى أبو الأوص

عن مغيرة عن شباك عن إبراهيم قال بلغ علي بن أبي طالب ان عبد الله بن السوداء ينتقص أبا بكر وعمر فهم بقتله فقيل له تقتل رجلا يدعو إلى حاكم أهل البيت فقال لا يساكنني في دار أبدا # وفي رواية عن شباك قال بلغ عليا ان ابن السوداء انتقص أبا بكر وعمر قال فدعاه ودعا بالسيف او قال فهم بقتله فكلم فيه فقال لا يساكنني ببلد انا فيه فنفاه إلى المدائن وهذا

محفوظ عن أبي الاحوص وقد رواه النجاد وابن بطه واللالكائي وغيرهم ومراسيل إبراهيم جياذ لا يظهر علي رضي الله عنه انه يريد قتل رجل الا وقتله حلال عنده ويشبهه والله اعلم ان يكون انما تركه خوف الفتنة بقتله كما كان النبي يمسك عن قتل بعض المنافقين فان الناس تشتت قلوبهم عقب فتنة عثمان رضي الله عنه وصار في عسكره من أهل الفتنة اقوام لهم عشائر لو اراد الانتصار منهم لغضبت لهم عشائرهم وبسبب هذا وشبهه كانت فتنة الجمل # وعن سلمه بن كهيل عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزي قال قلت لابي يابن لو كنت سمعت رجلا يسب عمر بن الخطاب ماكنت تصنع به قال كنت اضرب عنقه هكذا رواه الاعمش عنه # ورواه الثوري عنه ولفظه قلت لابي يا ابي لو اتيت برجل يشهد على عمر ابن الخطاب بالكفر اكنت تضرب عنقه قال نعم رواهما الإمام احمد وغيره

# ورواه ابن عيينه عن خلف بن حوشب عن سعيد بن عبد الرحمن ابن ابزي قال قلت لابي لو اتيت برجل يسب أبا بكر ماكنت صانعا قال اضرب عنقه قلت فعمر قال اضرب عنقه وعبد الرحمن ابن ابزي من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ادركه وصلى خلفه واقره عمر رضي الله عنه عاملا على مكة وقال هو ممن رفعه الله بالقران بعد ان قيل له انه عالم بالفرائض قاريء لكتاب الله واستعمله على رضي الله عنه على خراسان

# وروى قيس ابن الربيع عن وائل عن البهي قال وقع بين عبيد الله بن عمر وبين المقداد كلام فشمتم عبيد الله المقداد فقال عمر علي بالحداد اقطع لسانه لا يجتريء أحد بعده بشمتم أحد من اصحاب النبي وفي رواية فهم عمر بقطع لسانه فكلمه فيه اصحاب محمد فقال ذروني اقطع لسان ابني حتى لا يجتريء أحد بعده

يسب احدا من اصحاب محمد رواه حنبل وابن بطه واللالكائي وغيرهم ولعل عمر انما كف عنه لما شفع فيه اصحاب الحق وهم اصحاب النبي ولعل المقداد كان فيهم # وعن عمر بن الخطاب انه اتى باعرابي يهجو الأنصار فقال لولا ان له صحبة لكفيتكموه رواه أبو ذر الهروي # ويؤيد ذلك ما روى الحكم بن جحل قال سمعت عليا يقول

لا يفضلني أحد على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما الا جلده جلد المفترى # وعن علقمة بن قيس قال خطبنا علي رضي الله عنه فقال انه بلغني ان قوما يفضلوني على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ولو كنت تقدمت في هذا لعاقبت فيه ولكني اكره العقوبة قبل التقدم ومن قال شيئاً من ذلك فهو مفتر عليه ما على المفترى خير الناس كان بعد رسول الله أبو بكر ثم عمر رواهما عبد الله بن احمد

وروى ذلك ابن بطة اللالكائي من حديث سويد بن غفلة عن علي في خطبة طويلة خطبها # وروى الإمام احمد باسناد صحيح عن ابن أبي ليلى قال تداروا في أبي بكر وعمر فقال رجل من عطارد عمر أفضل من أبي بكر فقال الجارود بل أبو بكر أفضل منه قال فبلغ ذلك عمر

قال فجعل يضربه ضرباً بالدرّة حتى شغل برجليه ثم أقبل إلى الجارود فقال اليك عني ثم قال عمر أبو بكر كان خير الناس بعد رسول الله في كذا وكذا ثم قال عمر من قال غير هذا اقمنا عليه ما نقيم على المفترى # فاذا كان الخليفان الراشدان عمر وعلي رضي الله عنهما يجلدان حد المفترى لمن يفضل علياً على أبي بكر وعمر او من يفضل عمر على أبي بكر مع ان مجرد التفضيل ليس فيه سب ولا عيب علم ان عقوبة السب عندهما فوق هذا بكثير

فصل # في تفاصيل القول فيهم # اما من اقترن بسبه دعوى ان علياً اله او انه كان هو النبي وانما غلط جبريل في الرسالة فهذا لاشك في كفره بل لاشك في كفر من توقف في تكفيره # وكذلك من زعم منهم ان القران نقص منه آيات وكتمت او

زعم ان له تأويلات باطنة تسقط الاعمال المشروعة ونحو ذلك وهؤلاء يسمون القرامطة والباطنية ومنهم

التناسخية وهؤلاء لا خلاف في كفرهم # واما من سبهم سباً لا يقدر في عدالتهم ولا في دينهم مثل وصف بعضهم بالبخل او الجبن او قلة العلم او عدم الزهد ونحو ذلك فهذا هو الذي يستحق التاديب والتعزير ولا يحكم بكفره بمجرد ذلك وعلى هذا يحمل كلام من لم يكفرهم من العلماء # واما من لعن وقبح مطلقاً فهذا محل الخلاف فيهم لتردد الامر بين لعن الغيظ ولعن الاعتقاد # واما من جاوز ذلك إلى ان زعم انهم ارتدوا بعد رسول الله الا نفراً قليلاً لا يبلغون بضعة عشر نفساً او انهم

فسقوا عامتهم فهذا لا ريب ايضا في كفره فانه مكذب لما نصه القران في غير موضع من الرضى عنهم والثناء عليهم بل من يشك في كفر مثل هذا فان كفره

متعين فان مضمون هذه المقالة ان نقلة الكتاب والسنة كفار او فساق وان هذه الامة التي هي <sup>^</sup> كنتم خير امة اخرجت للناس <sup>^</sup> وخيرها هو القرن الاول كان عامتهم كفارا او فساقا ومضمونها ان هذه الامة شر الامم وان سابقى هذه الامة هم شرارها وكفر هذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام ولهذا تجد عامة من ظهر عنه شيء من هذه الاقوال فانه يتبين انه زنديق وعامة الزنادقة انما يستترون بمذهبهم وقد ظهرت لله فيهم مثلات وتواتر النقل بان وجوههم

تمسخ خنازير في المحيا والممات وجمع العلماء ما بلغهم في ذلك وممن صنف فيه الحافظ الصالح أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي كتابه في النهي عن سب الاصحاب وما جاء فيه من الاثم والعقاب

# وبالجملة فمن اصناف السابة من لا ريب في كفره ومنهم من لا يحكم بكفره ومنهم من يرتدد فيه وليس هذا موضع الاستقصاء في ذلك وانما ذكرنا هذه المسائل لانها في تمام الكلام في المسألة التي قصدنا لها # فهذا ما تيسر من الكلام في هذا الباب ذكرنا ما يسره الله واقتضاه الوقت والله سبحانه يجعله لوجهه خالصا وينفع به ويستعملنا فيما يرضاه من القول والعمل # والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليمًا إلى يوم الدين

الخاتمة # خاتمة الدراسة والتحقيق # لقد وصلنا من خلال تحقيقنا ودراستنا لهذا الكتاب القيم الصارم المسلول على شاتم الرسول إلى نتائج عديدة واقتراحات مفيدة تتلخص فيما يلي #1 لقد ظهر في هذا الزمان امور هي من قواسم الظهور من لعن الدين وسب رسول رب العالمين والمجاهرة بذلك على رؤوس الملاء اجمعين بلا رادع ولا وازع من خلق او دين وما ذلك الا لاسباب منها الجهل المزري الذي وقع فيه كثير من الناس في معرفة حكم سباب النبي وحده الشرعي ومنها عدم تنفيذ الحدود على الشاتمين والمرتدين حتى ظهر اولئك الزنادقة الذين جاهروا بالاستهزاء والسب على مرأى ومسمع من الناس اجمعين #2 نظرا لجهل الكثير من المنتسبين إلى الإسلام بهذا الحكم والحد الشرعي فاننا نقترح ان تقوم الجهات المسؤولة بجعل هذا الكتاب الصارم المسلول على شاتم الرسول كمرجع في المرحلة الجامعية او يلخص ويكون ضمن المناهج في احدى المراحل الدراسية لكي يدرك الطلاب هذا الامر ادراكا صحيحا وينتشر بين الناس معرفة حكم الساب وحده الشرعي #3 حيث ان هذا الموضوع مهم جدا واهميته لا تخفى على ذي مسكة في



عقله في مشارق الارض ومغاربها فها حبذا لو يترجم هذا الكتاب وغيره من كتب شيخ الإسلام القيمة إلى اللغات الاخرى ليعم النفع بها باذن الله تعالى فما احوج الناس اليوم إلى ادراك حقيقة هذا الامر الخطير #4 لقد اصبح تحقيق النصوص القديمة علما ذا قواعد واصول وان كتب سلفنا الصالح رحمهم الله تعالى في حاجة الي تجديد احيائها وتحقيق مخطوطاتها بل وان المطبوعات منها في حاجة إلى تحقيق ايضا تحقيقا علميا ونشرها بطريقة تناسب هذا العصر واننا نتمنى من الله تعالى ان يوفق الباحثين والدارسين في اعادة طبع وتحقيق جميع الكتب والرسائل التي لم تحقق تحقيقا علميا حسب القواعد والاصول المعروفة في علم التحقيق وذلك حتى تظهر كتب تراثنا الإسلامية سليمة من التصحيف والتحرير والاختفاء وغيرها #5 ان يناط تحقيق كتب سلفنا الصالح رحمهم الله تعالى بمن عرف عنه محبته لهم وسيره على منهاج النبوة وان لا توضع في ايدي غيرهم لكي لا يظهر التحقيق وفيه من الانهزامية والتهمج على ائمتنا رحمهم الله تعالى وتجريحهم بما لايليق ولا يحق كما وقع في تحقيق كتاب احكام اهل الذمة للإمام العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى الذي حققه د صبحي الصالح ونشر في عام 1983 م #6 مقابلة النصوص المنقولة من المصادر والمراجع في الكتاب مع النسخ المخطوطة او النسخة الاصل لها فوائد ملموسة في عملية التحقيق

والمقابلة فمنها ان المقابلة مع ذلك المصدر تعتبر مقابلة لنسخة اخرى اضافية ومنها تقويم العبارات وتصحيحها وخاصة اذا حدث خطأ من الناسخين ومنها زيادة عبارات او كلمات تفيد في فهم المعنى وتوضيحه خاصة اذا نقل النص في الكتاب مختصرا او محرفا من قبل الناسخين ومنها تحديد بداية النقول ونهايتها وانه اذ ذاك فاننا نرى ان لا يكتفى في التحقيق بمجرد مقابلة النسخ الخطية فحسب بل وبمقابلة النصوص ايضا مع المصادر والمراجع المنقول منها ان امكن الباحث او المحقق إلى ذلك سبيلا #7 ان من الواجب على القادرين من المسلمين ان يعنوا عناية جادة بامر سب نبينا او الاستهزاء بشئ من الدين وأن ينشروا بين الناس الوعي الصحيح والادراك السليم لهذا الامر الخطير بمختلف الوسائل الدعوية وان تنشر مثل هذه المؤلفات القيمة لائمتنا الكرام رحمهم الله تعالى بعد تحقيقها وتصحيحها بدقة كاملة حتى لا نسمع ولا نسمح في ديارنا بشئ فيه اذى الله ورسوله وعباده المؤمنين #8 ان السب كفر في الظاهر والباطن سواء اعتقد فاعله انه حرام أم كان مستحلا له وان شاتم الرسول يقتل بكل حال عند الحنابلة سواء كان مسلما او كافرا ولا يستتاب ولا تقبل له توبة وان سب الذمي للرسول ينقض العهد ويوجب القتل ولا تقبل له توبة والمشهور في مذهب الإمام مالك قتل الساب بدون استتابة وحكمه حكم الزنديق اذا كان مسلما واذا كان ذميا فاسلم ففيه روايتان في الاولى لا يقتل وفي الثانية يقتل ومذهب جمهور الشافعية ان الساب كالمترد اذا تاب سقط عنه القتل

وذهب أبو بكر الفارسي إلى انه لا يسقط عنه القتل بالتوبة وعند الصيدلاني اذا سب بالفذف ثم تاب سقط عنه القتل وجلد ثمانين للذف وعند الاحناف ان الساب كالمترد في سائر احكام الردة #9 الردة على قسمين مجردة ومغلظة وتقبل توبة المترد المجرد عند عامة اهل العلم وروي عن الحسن البصري انه يقتل ولو اسلم واشهر الروايتين عن الإمام مالك والإمام احمد ان استتابة المترد واجبة وفي الثانية مستحبة والمشهور عند الإمام أبي حنيفة ان الاستتابة مستحبة وهو ايضا قول للإمام الشافعي الا انه قال في أحد قوليه يستتاب فان تاب في الحال والاقول ومذهب الجمهور ان المترد يؤجل ثلاث ايام بعد الاستتابة #10 ان حقيقة السب هو الكلام الذي يقصد به الانتقاص والاستخفاف وهو ما يفهم عنه السب في عقول الناس #11 ان الحكم في سب سائر الانبياء عليهم الصلاة والسلام كالحكم في سب نبينا محمد #12 ان الساب لله عز وجل من المسلمين يجب قتله بالاجماع لانه صار بذلك كافرا مرتدا بل اسوأ من الكافر وان الذمي من اذا سب الله تعالى بما لا يتدين به مثل اللعن والتقيح فهو سب يقتل به واذا سب الله تعالى بما يتدين به مثل قول النصارى ان الله ولدا وصاحبة ففيه خلاف عند العلماء

#13 ان سب أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها بما برأها الله تعالى منه كفر إجماع بلا خلاف وان من سب غير عائشة من ازواج النبي رضي الله عنهن حكمه كحكم سب عائشة على الارجح #14 ان سب الصحابة رضي الله عنهم حرام بالكتاب والسنة واجماع الامة وان من سبهم وجب تاديبه وعقوبته ولا يجوز العفو عنه ومن اقترن بسبه للصحابة ان عليا اله او انه هو النبي وانما اخطأ جبريل في الرسالة فهو كافر بالاجماع بل لاشك كفر من لا يكفره ومن زعم ان الصحابة رضي الله عنهم ارتدوا بعد رسول الله الا عددا يسيرا او انهم فسقوا عامتهم فهذا ايضا لا شك في كفره #15 ان من زعم ان القران نقص منه وزيد فيه وكنمت منه آيات او زعم ان له تأويلات تسقط الاعمال فلا شك في كفره ايضا